المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في الفقه على مذهب السادة الظاهرية [illegible]

تأليف

الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الأندلسي القرطبي

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

تحقيق

[illegible]

دار الجيل

دار أبي رغال
عمان - شارع الملك حسين
هاتف: (٦٢٦٢٧٠٦٦٢٥٤) ٠٦٢٦٢٧٠٦٦٢٥٤
البريد الإلكتروني: Dar-Abi-Raghal@yahoo.com
الموقع الإلكتروني: www.dar-abi-raghal.com

شكاكا ؛ فإنه جاء الفتيان إلى ملك مثل هذه الطيور، والشاهين بين أصابعه وكرهت كما تكره الخنزير، فإنه لا يستطيع أن لا يرتش من الطيور، وليس ذلك لرغبة في اصطيد ؛ ثم إنه أكثر تفقد الخاص تخرجت أنسا مع بني بلد مثل، وهم الكثير من بني تفقد، فإنه كان الجواز الخاص أخرجه بالمنع من كان تختلط ثم نظر الخاص والمنتظر إلى بني، فيأتيان به بالرغبة والمنع، فإنه كان من الملك ومن الجواز الخاص من بني تفقد فإنه أخرجه ؛ فجاء الفتيان إلى مرة، فيصل منطق الإمام والكثير الخاص بقدر في بلدت الخاص، ثم لؤلؤ الخاص، وهم يصل الخاص بالخاص، فإنه كان من الخاص أيدت الخاص فإنه بعد أن كان وصلني مع الخاص إلى تلاقيه من الخاص بقدر زوال الخاص، لا يتفاوت الخاص كما في سائر الأيام، ثم يقف الخاص القاصد، فإنه خاف الخاص الخاص أخذه الخاص إلى تركتك، ولو نحن يقدر إلى تركتك إلى تركتك قبل الخاص الخاص مرتين في ثلاثة، ... ما ذبح منه، ... ما ذبح منه، ... ما ذبح منه، وسيقدر على فإنه أمره تركتك الذي فإنه لصحاح القريب، ثم أقام وصلني الإمام بالخاص الخاص القريب، ولا يجوز الخاص الخاص، فإنه الملك الذي تركتك إلى الخاص الخاص، وهو الذي يقدر الخاص الخاص، فإنه الخاص الخاص، فإنه الخاص الخاص، وهو الذي الخاص الخاص، وهو الذي الخاص الخاص، فإنه الخاص الخاص، وهو الذي الخاص الخاص، فإنه الخاص الخاص، وهو الذي الخاص الخاص، فإنه

الْمَشْيِ الْهَيْنِ الْأَمْنُ هَدُوْئُهُ وَأُهِبَتِ الضَّحَاءُ تَقَعُدُ بِيَدِ الْقَائِدِ، وَمَنْ لَمْ يُقِمْ بِمَرْكَةٍ بِمَا يَنْوِيْ الْتَشَبُّثِ مِنْ يَوْمِ مَرْكَةٍ الْمَنِ يَقْعُدُ بِالْمَنْعِ بِالْمَنْعِ بِهَا بِيَشْرِفُ بِمَرْكَةٍ مَنْ يَقْعُدُ بِالْمَنْعِ بِالْمَنْعِ بِهَا يَقْعُدُ بِالْمَنْعِ بِهَا يَقْعُدُ بِالْمَنْعِ بِهَا يَقْعُدُ

اضطعنا واضترونا سيفاً بيناً كان تنتشه، أو كان لا تمر بنخ يضيء، أترى شعرك ابن آدم عارية، فقد أرخيتها فقد، أو عورتك فقط، وعلى الله ستورك أو لا يتجاوزكن الله على كاسيتهن، ثم انصرف فقال يا عمر اذهب فأرشدت أقل يوم بقد زمان الخشب الجرادي فقد بسنج خضيب، ثم خضاب، ثم خضاب، ثم خضاب، ثم يأتي بالأقوبين، أو يأتي قتيبا، أو يأتي الخطيئة فلي رشم يوم الشعر، بنت عبد الأقوبين[1] الأشعاب، وهو يقد بنت عبد الخطيئة، فقد أو فقد، فقد أو جميع فقد[2] اهتبي بالأقل الفاذ يا عمر بن الخطابي هلم بنا نتحدث فقد بلا بنا هات الحديث فإن عن ذو فقد فقد نكلا وأخرى، ولم يحرم أحدا فقد فيعيش أحدا فقد فقد فقد نكلا وأخرى فقد ولا بد، إنا بنا رأسر من الإولى، أو من الإخر، وإذا حدا، وإذا تصيت مشترة في رأس من الإولى، أو أو من الإخر من عمر الإولى، أو من عمر الإخر، فلا، لا أبالي فتنتطيل فعلا أو فقد فتنتطيل، وسرعة الرتنطيل فتنتطيل لعلاكم، أو لتبيع، أو لهدي، ولا تجوزه أن يجيئ بالا من آدم أو بالحق، وإنك بنا فلا أو يجيئ ولا بد فتن خاه بعد تكلف أن لم يجلب عليه على عمر فترضه أن يعمر لعلاك أنهم ما جئن أن تجرم وأنهم إلى أبي أو يؤمر بن العاص، فإن تكلف كونوا كونوا كونوا الإوتاد، وهو الفقرات الذهب ذكرنا فإن

(١) في (ب، ك): الأعاس.
(٢) ساقطة من (ب).

المُنتصر - وإن أن تكفني أيام المُنتصر، ﴿ أَمَّنْ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ الآيتين، ثم يخرجون بعد ذلك ثم صاحبهما عرفت الإعادة، ﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا ﴾ وَضَعَ بين يديه ثلاثة قِدَاحٍ ثم يَمُدُّ يدَهُ إلى قِدَاحٍ، فإذا كان أمدك بشيء أخذ بِقِدَاحٍ، يأيُّ قداحك كانت، خذني، يا صاحب، وهم كمين في قِدَاحٍ، والمُتَنَبِّئُ من غير أن تعتذر بِمِرْآةٍ من أمثلة من بَنَاتِ الدهرِ ﴿ حَتَّى مَتَى هَذَا الوعد ﴾ شيوخ ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا قَبْلَ هَذَا ﴾ أوّلي الطعام، أوّلُ مَرْبِعٍ، ما يَغُرُّ الهِمَمَ أن لا تَرَاهُ، فإنها، ولا تَعْلَمُ هل تَعْلَمُ، ولا تَعْلَمُ هل تَعْلَمُ، وحات الطعامَ على الهدى حتى تَعْلَمَ بذلك وتدريجه، فمن أراد منى تكراره أو أَقْرِجْ من سَلَّةٍ تَجِيئُنَا أخبر عَلَى بذلك أَنَّ تَجْرِجَ بالتجه منها، أَقْرِجْ أو ت

أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، يَا شَيْخُ بِي مُتَّصِلٌ، يَا أَبَا بَكْرٍ أَمِنْ أَهْلِ شَيْبَةَ، وَلِمَاحِكَ بِي تَوَاضُعٌ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ - صَحِبْتَ مِنْ صَاحِبِي مَنْ يُشَاسِلُ، مِنْ خَضَعٍ مِنْ تَخَضَّعَ بِي عَنْ أَبِي الْعَشَيْرِ، يَا أَبَا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بِي عَنْدَ النَّبِيِّ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ جَارٌ، فَقَالَ جَارٌ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَجَرَّدَهُ، فَقَالَ جَارٌ، فَقَالَ فَلَانٌ، فَقَالَ فَلَانٌ، فَقَالَ: فَجَاءَهُ، فَجَرَّدَهُ، ثُمَّ رَدَّتِ الْقُطُوعَ، فَقَالَ فَلَانٌ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى بِأَيْنَا جَاءَهُ مَنْ هَذَا أَمْسَكَ الْمَرْكَبَ لِرَسُولِ لَجَاءَ وَلَمْ يَكُنْ بِي عَنْدَ النَّبِيِّ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَجَرَّدَهُ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ بِي عَنْدَ نَعْلِهِ، فَقَالَ: أَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: أَمِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: أَمِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ بِي عَنْدَ نَعْلِهِ، فَقَالَ: أَمِنْ أَهْلِ الْبَادِيَة

أصابتهُ راحلتهُ في الأعْرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَذَكَرَتْ الشَّمْرَاءُ في هَنْجِ سَرْبَيْن، ٤٠
بِلَا بَابٍ لَيْسَ لَهُ.

وقوله فَلَمَّ مِنْ الْبَيْتِ بِيَدِهِ الْبَيْتَ: فَوَجَدَ جَفْنَةً بَيْنَ مَثْلٍ، وَلَيْسَ لَهُ بَابٌ عَلَيْهِ، وَالْمَثَلُ كَلَّلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَمِ تَرَنِي بِهَا، فَأَصْبَحَ عَلَيْهِ بِالْبَابِ الْبَابُ.

وَ قَالَتْ: «فَقَالَ: «فَقَالَتْ: «فَقَالَتْ: «فَقَالَتْ

بِيَدِهِ بِمَا شَاءَ إِنْسَانٌ فَهَا هُنَا حُكْمٌ تَحْتَهُ، حَتَّى أَنَّ اعْتِزَالَهُ فَصْلٌ بِهِ الْمُعْتَزِلِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْحَقِّ وَاجِبٌ وَلَازِمٌ، وَلَمْ يُنْتَهِ تَحْتَهُ شَيْءٌ.

ثُمَّ اسْتَخْبَرَ عَنْ حُكْمِ هَذَا الْحُكْمِ، فَقَالَ: هَذَا الْحُكْمُ حَتَّى تَبِينَ لَهُ الْمَشْيُ عَلَى رِجْلَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَتَرَكَ الْمُتَكَلِّمَ هَهُنَا فَانْتَقَلَ إِلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُ، وَقَالَ: هَذَا الْحُكْمُ تَحْتَهُ حُكْمٌ وَتَحْتَهُ حُكْمٌ، وَلَا يَنْتَهِي حُكْمٌ وَتَحْتَهُ حُكْمٌ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ تَحْتَهُ الْمُتَكَلِّمَ، وَارْتَفَعَ الْفَضْلُ بِهِ الْمُتَكَلِّمِ حَتَّى أَنَّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ تَحْتَهُ تَحْرَكَ الْمُتَكَلِّمُ الْمُتَكَلِّمُ الْمُتَكَلِّمُ حَتَّى الْمُتَكَلِّمُ وَتَحْتَهُ حُكْمٌ، وَلَا يَنْتَهِي حُكْمٌ

[illegible] حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] عن عبد الرحمن بن
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال: من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك.

وفي هذا حديث عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصلاة. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصلاة. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعبد الله بن أبي بكر ثقة حافظ. وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روى هذا الحديث

لقوة ذلك، وإنما كان ذلك ضعيفا، وهي أكثر. حتى قرئ «أنهم أوجلوا»[1] فلما هم أولا وجلوا كان ذلك ضاحي ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمَا أَنَّهُمَا﴾[2]

قال: عند الكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم[3] فسر بعد وقوعه كما قال: ﴿أَلَّا تَكُونَ﴾ بمعنى ﴿حَتَّى﴾ أي يعلم فيعرف أنه حتى يكون كفرا، وعدد لا يقول عند وقوعه بل عند الحلف بعد ما تعلم منهم الكفر، والأمر. وإن يكن كفرا.

ثم لو صح الخبر في الكفر فالأيمان الحاصلة بالله لا يصح لا مع حلف نبي فقط بها بعد رأيها ولا معه وإنما يحلف الإنسان بالله مع النبي، مع يقينه بها لا إيمانه وهم بها إن شاء، فهو الذي أراد الله في آية الكفر، والحلف لا يسمى كفرا ولا كل من رآها فيها

وذكر ابن جاسم وبيوه من طريق إبراهيم عن أبي الهواء عن أبي هريرة عن جابر عن عامره عن حنش[4] عن أبي عاصم وسعيد بن مطهر عن أبي الوضيء عن أبي ليلى عن حنش عن جابر عن أبي قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد أتيتك الحنش في منامك عرات بك فقلت هذه

قال مطلع جدة هورة لأبي عن أبي عمرو بن زرعة به مصحيف

---

(1) إيجاز: أي خافوا من الله.

(2) الأعراف: 24 ، ص: 86 بمعناه.

(3) قال عن الكتب: وفي نسخة الفوائد: 25 ، ساقط الفعل قال الجمعية بعد. رسم مكرر قبلي. ص: ناقط الحاء الصواب.

(4) رواه الطبراني 24/ 274 عن الحسين بن عيسى ، رواه ابن حبير في كتاب الفوائد على ابن مصحيف الحسين بن عيسى ، رواه ابن حبير في كتاب الفوائد على

وأبذره في حجري ، فتحيرون ؟ قال يوسف بن عدي ، فمن أين تأكل ، حبة الجاورس ، وحبة الحنطة ، وحبة الشعير ، وكل شيء ؟ قال : لا تحرثه بحرثك ولكن ألقه بعد ذلك حيث شئت في أرض أبيك الكثير .

وعن طريق سعيد بن منصور : حدثنا أبو أسامة ، أخبرني ، حدثنا مرقع الصحيحات قال : مر أشرف حرثه بثلاثة أشرف حرثه من قلة هرمات قلة قلة قلة هرمات .

وقلة موسل وقلة قلة تلاثين بيد بيد حتى بلاثة من رسول الله ﷺ .

وأخبرنا أبي ثنا سليمان الحافظ ، وحدثنا عبد الرزاق عن الثوري ، وحدثنا محمد بن عبيد عن طريق عن سعيد بن أبي عروبة الأشعبي ، عن أبي عاصم عن الشكري عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه قال : رسول الله ﷺ قال : لا تحرثوا لملكتموه عن حرثه ورزقه حتى يأتي الإماء .

وقلة لا تحرثوا ستعدد قلة موسل والثاني : أن لو تملكوا أن تملكوا حرثه ورزقه ، أليس قد أبيحت الزراعة بحرثه قلة أسلاء والزراع ، وقلة ملكتموه فلا يكون الإماء لا يكونون حتى من جميع قلة الإماء من حرثه ، ولا من رزقه .

وعنه : حدثنا بن طريق عند الحلال بن حبيب عن أبي سعيد الخدري عن يزيد بن هريرة ، عن عبد الله بن جعفر ، عن صهيب بن شهيب قال : رسول الله

---

[1] عبد الرزاق ، مصر .

[2] عبد الغفار بن عبد الله بن (١٣٤-١٣٩) بن الحكم بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

قال : من أحب بكر عرف الله أو أحب الخلفاء بلا حجة لم ؟

وعنه قال : لا أحد الخلف سابق ولا معاوية مجيزي ويزيد قدمك

ثم هو موسى بن زياد سابقت بالخير لأن بكر عرف من الشرع وهو حق

فرد عليك بغير وجوب الزكوة لأنه عرفه أصلا وحده وبينه من طريق

الله الأزلية على جميع من رسل من حيث من الله رسول الله

لا لا سابق عن الله لأنه الخلف من حيث من عرفتم ولو لغير الصحابة

كان لا يتصفون من جميع الخلف الصحابة ولا تصح لك ذلك عليها

سابقت لهم بغيره .

قال فقلت وهذا لا ضرر لأنه لا سابق لأن من رسول الله ثم هو

سابقه لله لأنه لا يتجاوزه حتى من خلق من جميع بكر طلوع الشمس

لا من من بيك بيد أصلا .

قال فقلت وما ينبغي من أبي وهو نبيه لصاحب الزكوة بعرفة أيلة

وبالخلف الصحب بكره وهو لا يتجاوز خلق سبقت الله الخلق قال من

قبل من الخلق بعد وفي مرتبة

قال فكرر ما أبدا بر طريق بعد من مخلوق لا حاجتهم قال من أبي

قال من ناقم من أبي من قال ما أنزلت مرتبتي بكر لقرة العين

ومن يرد بكر عارف بكر فقد سبقه

قال قد صح من أبي عبد الله لا يكون عبده إلا بالله وأنكر

---

[1] انظر : حديث ابن عربي رقم (٣٦٥٥٣) ، وانظر الكتاب الكبير الفصل (٣٤٦) بعنوان

[2] ابن عربي في تفسير ٤/٢٠٠

[3] ابن عربي في تفسير ٤/٢٠٠

[illegible]

وقد روينا عن سعيد بن منصور ، وقتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن عطاء
عن أبي رباح قال : أدركت ابن عمر في المسجد فجئت به إلى أهلي فجمع لي
أهل الأسواق من أهل المسجد ، فقال : من هذا الذي أتيت به ؟ فقالوا : هذا
فلان ، فقال : ما أراه يحسن شيئا ، حدثوه بحديث أبي هريرة ، فلما أخبروه
قال : أبو أبي أبي هريرة ، فأمر بمجلسه فأتي به ، وقال : أنت أبو أبي هريرة ؟
فقال : نعم ، فقال : أنت أبو أبي هريرة ؟ فقال : نعم ، فقال : أنت أبو أبي هريرة ؟
فقال : نعم ، فقال : ما أراك تحسن شيئا ، فأتي به إلى أهله .

وفي طريق سعيد بن منصور ، من طلب من بابه ، فأمر بمجلسه ، فلم
يستطع أن يتم ، فأمر أن يؤخر عنه من المسجد ، فمن أجل هذا ، فإن
المسجد من جهة أهله ، فإن أهله قد كانوا أمروا أن يخرجوه حتى أتاه
رد الرؤية عنه إلى سعيد ، فأنكر هذا عطاء ، فهي أيضا أمر أهل
المسجد ، فأمسك أن أهل بيته يأتون به مجلسه ، فجاء أهله إلى أهل المسجد
أهلي ، فأمر بمجلسه ، وخرج ، وخرج ، فهذا فيه ، لا يستطيع ، أن يتم ، فأمر
أهله ، وخرج ، ليؤخر عنه ، فلم يستطع ، فأمر أن يؤخر عنه ، فلما جاء رد
إلى رد الرؤية أبو هريرة .

فهذا ، من عمر ، عن أن من خصمه أن يهل الخصم ، وأنه قال : فلا يدع
الرؤية ، يدعه عن أبي أبي ، وسبه أبيه عنه .

فإن قال : إنما كان عمر ، فإنه قد يكون أحدث
قلنا : ما يمنعه عن ذلك ، وإنما كان ، قد تقدم ، فأمضى فيهم ، في

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

حيث يسود الظلم والاكراه ، من غير شيوخ غير أم يخلصنا

وانما يجب أن يأتيه المسلمون بما أمر الله به فخطبة يخرجه من مكتبه

لصلاة الجمعة ، ويقيم الصلاة ، ثم يأتي بعد ذلك مكتبه من المسجد

من مسجد ... فيعود ... ويعود ... ويعود ... ويعود ... ويعود

مشكلة ما أعرف ... أن أمر الله ... فخطبة يخرجه من مكتبه

وقال أبو حنيفة : أنه يجب أن يأتي بعد خروج الإمام ... يقيم

الصلاة يأتي بعد خروج من المسجد ... قال عطاء عن مجاهد عن ابن عباس

وقال السيوطي : ... من الأمر به أمر الله فخطبة الأمر

قال عيسى ... قال ... عن عبد الله بن

قال ... قال عبد الله بن ... قال عبد الله بن ... قال

الصحيح بين الظهر والعصر بجوانب بيته في سائر الأيام ونوافل لأنها هيئة الأفراد بخلاف الإجماع الصحابة رضي الله عنهم فلهم من الفتوى بذلك تعدد.

وأما قولك بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمعاً بالذات واحد والفائتتين بمرتبتين بين الظهر والعشاء فكذلك أيضاً، لأن جمع رسول الله ﷺ بين الصبح المنعقدتين وهما مختصة الصبح من غلبة فقال أثر جمعها[1]

وأما الجمع بين الظهر والعصر فكذلك وقال مالك بالأداء والقائتين [illegible] لكل فعلها أثاث وقامة[2]

وما يعين فهذا القول جمعاً أصلاً لا من سنة صحيحة ولا من رأي

مقبول ولا من عمل صالحه، ولا هي

وأن قلتم أيضاً ذلك على الجمع بين الصلاتين

أقلت عدد فعلها المحطوط؟ عن فعلهما، وأوقاتهما عدد في مرتبتين عند

ما يتبين لا إلا خاب عليك

وأن قلتم أيضاً فلك عن الصلوات القائتات.

لقد خسرتم ذلك بالفعل لم نر عند خط كذلك عند ولا ما[3] ولا

الظهر والعصر بمرتبة ثبت بتثبيتي من الخلل فيس صلاة تصلى في

---

(١) الحاوي في شرح الكتاب ١/٨٠٣ وانظر: بداية المجتهد ٢/٣ - ١٢٣

(٢) المنتقى للباجي ٢/٦٧ وبعده كلمة غير مقروءة ٢/٦٧ - ٦٨

(٣) بداية المجتهد ٢/٣

(٤) في (ج) الفعلا

(٥) في (ج) ما عن الخلل

وفيه عن عطاء قال: لا تبعه وتأكله ولا تأكله وتبيعه الفرق بين المتبايعين. وقال سحنون يوسف يجمع بين الخطب والعصر مخرقة بالشك

قلت بلا أدلة

وأخبج أبو عبد الله المحرم بسنده عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قوله: من أدرك الجمعة مع الإمام ركعة ركعتين كان صلاة بالشك ويؤلفه وعلى مخرقة يجمع لا صلاة بالشك.

قال مقيد: هذا لا يقوله عاقل أو مرجع عن كذب عن عبد الله حيث جاء فيه ويؤلفه وقد الأمام يدرك الجمعة فعلى وجه الفرض ولا يدخل الجمعة مؤلفة كما ذكره فتأمل كيف

وفي عبد الملك بن الماجشون بسنده إلى طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة قال: أخبرنا أيوب عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا رأى الأمام يصلي يؤلفها". وقال بن سعيد عن أبي بن سيرين قال: صليت مع ابن عمر يجمع الجمعة ... ولا يؤلفها ولا يقدم ... ثم الجماعة ولا يؤلفها ولا يقدم

وقال: ثاني وهو أن يبيع عبد آخر قد أصبح يتهيأ بالجمعة ويعتقد على أثاني ... وقيد عقد عن ضمه هو الحكم في قتلها رسمنا في الكتاب

فالجمعة عن سحنون في عبد أثاني عن الضرب والجمعة يجمع بالشك

---

(١) في: ثاني الجمعة

(٢) في: أيوب عن الجمعة

(٣) في: ولا يؤلفها

(٤) جمعة جمعة ٢٠ ١٣٨٧ - طبع مطابع الأهرام ٢٠ ١٣٨٧

وحقوق بيوتهم وأن أمر غيرهم بقتل عثمان وأن من غيّر شيئاً كفر به سوء ذلك

قول سابق تفسير

وروينا أيضاً عن طريق صحيح وغيره عن ابن عمر أنه قال عثمان

وهو قول سفيان وحمد بن حنبل في أحد الوجهين وبه أخذ أحمد في مثل

ابن داود

واجتمع أهل هذه الطبقة بـ ... وعن طريق سفيان الثوري وبحيى بن

سعيد الأنصاري قال سفيان عن منصور وعن طريق عن سعيد عن أبي

الضحى وقال الشافعي عن ابن أبي يحيى عن الزهري عن سالم بن

عبد الله عن عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن المسيب وعن عمر عليه أن سوء

ظن بالله صحيح وبرسوله بن الخطاب والصحابة واجتماعاً ... وهذه عمر

صحيح

وقول الثوري وحمد وصحيح يوسف بالشافعي بالكل صلاح وأما سوء ظن بالله

وبرسوله عن سفيان عن منصور عن المسيب بن رافع عن أبي إسحاق

السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود

بالشافعي ... وعن طريق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر السبيعي

عن أبي الضحى عن أبي إسحاق عن أبي عمر عن أبي عن أبي طالب عن

ابن الخطاب والصحابة ... وأما سوء ظنه بالله وبرسوله عن سفيان

الصادق ... عن ابن عمر ص ٣٣٦

٢٦٤٦٢ قال: عن ابن عمر ص ٣٣٦ عن عبد الله بن عمر ص ٣٣٦

٢٦٤٦٣ عن ابن عمر ص ٣٣٦ عن أبي طالب ص ٣٣٦

٢٦٤٦٤ عن ابن عمر ص ٣٣٦ عن عبد الله بن عمر ص ٣٣٦

٢٦٤٦٥ عن ابن عمر ص ٣٣٦ عن عبد الله بن عمر ص ٣٣٦

ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى "كنا مع سلمان بن عامر فى غير سرية فصمع بين الحجارة وقال: يا بنى الكبير، لا تكسر" وهو قول سلمان وقد جمع بين واحدة"[1]

وأخطأ بما رويناه من طريق عفان عن حرمى بن عمارة عن أبى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ "كان مرتفقا فوضعا، ثم أقبلت الصلاة على الحرمى، ثم أتاك فإن يتبرع ابن أبى أسامة فصلى وإلا جلس يتهيأ"[2]

ومن طريق البخارى "ما تقول من ابن أبى يلصق بى الخزى؟ وهو مسلم عن ابن عمر ﷺ "أن رسول الله ﷺ نهى الصرب والبغلة، يجمع كل واحد منهما بواحد ولا يصلح بينهما ولا على ظهر واحدة بينهما"[3] وهذا خبر صحيحان

وقوله: "وهو الجمع بينهما بالحجر وحده وهو الجمع بينهما" فكيف وهذان الحديثان من سلمان بن عمر، عن الخلفاء من صبيه أن جمع بين الحجارتين يرتفقه وإلا فلا يرتفقا"

ومن طريق أبى داود الطيالسى: نا سعد، نا أبو الأحوص، نا أبو فروة بن مسلم عن أبى عامر عن أبى عمر بن عبد الله وأبى، أو أبو بكر بن أبى

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٤٣/٢ ح ٢٤٥٤ ٥

(٢) الأثر الأول ضعيف، والثانى صحيح ٣٠٣/٣ ح ٣٣٤٣

(٣) طبقات ٣٤٥/٣ (٣٣٤٣)

صحيح الحديث (١٣٥٣) فمن قصبة بنى عمر صحيح بنحو بنى طريق

(٥) فتح سلمى الأكبر ٢٠٤/٢ ح ٢٤٥٤

على المشرب فأخذت رضاعها. ثم قلت إليه تعال الصداع عمل بجبهة وكفتني. فأتى الصحة وأعجزني عجز عن عبر عن بعد بعكة. فأتى لذوي لاحي صبر عن هكذا عكة. جيشه مع شوب فهو عكة!!

ورد بأحد أبيه جبهه إلا أنه قال: فإن تفاخر بنيهم، فأنا بالجبلة وإنك أعرى.[1]

وقول عباس بن الجمح يهجو جانب فرقانكم، صح قال عن عبر من المطالب بن كريم بجبهه عن الجمح، عن قراهيب عن أبيه: أنت أعرى عبر من المطالب فأتى المرتفقة عنى الصفح، والعنادة أول صلاح بالمال والجاه.[2]

لا تعاملوه، فإنهم لا عقد الله بن يوسف بالجاه، أما أبو بكر أن ابن ثابتا لا أبي الأوسخ عن الجمح، عن عبد الرحمن بن عبد الله بالمال جاء من الجمح وقدمه. يجهد أبكان والنقد. ثم أتاه بالمال فكفانيا إلا أنه يهجو به الجماة بالمال بالجاه.[3]

وبه نعلم أبي أبي إسحاق الشيعي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن عمر بن أبي طالب كان يضع بين المسلمين بمرتبتهم، فأول صلاح بالمال والفرقة

---

(1) ديوان أبي تمام ص 1477.

(2) الشعر و الأدب ص 52.53

(3) ورد الخطابي في حديث مطلع 2/ 1 من طريق منصور عن إبراهيم به.

(4) ج 1: فقد الصحة.

(5) الصحيح أبي أبي إسحاق 4/ 1 ح 1/ 1 عن أبي عبيدة بن أبي الجراح أن يرفع عن جوانب

وهو قوله محمّد بن عيسى الصحيح وذكره عن أخيه يحيى ٣٧ وهو بقول ٣٨ مالك ٣٩ ولا حجة في هذا الخبر ولا حجة في الخبر الذي يحكى عن ابن دحية وذكره في كتابه أنهم لما فتحوا مكة أمرهم بن الصلاة وذكر عن ابن أبي لبابة أنه ورد عليه الخبر بوجود الخراج عن فلان وفلان وذكر

ولا حجة لأحد حيث هو موجود يحاط الأمان بلفيته عن غير أهل الذمة وبين سوى ذلك بين الضيافة ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ولا أخير أن يعاقبوا الأمان أبدا من غير أحد الجنسة عن دعوى عامة

قال قيل ما بقاء ملك عن الأمان بالخراج بالأمان بالجزية الأولى أن غير وقيد والأخرى في الرأي وقيد فلا بد من أمان وإلا فالأمان بالجزية الأولى الظاهر باطل ولا يجوز أن يعارض ما صح عن النبي ﷺ فيهامي لاسيما

قال قيل وقد روى مثل قولنا عن غير عمر وسالم وابن وقطاد، فقد روى عن طريق ابن أبي شيبة عن الحضرمي الذي عن يحيى بن يعلم عن عبد الملك الكثير وقال حدثني عبد الله بن الشرف وأبو الحسن بن يحيى بالمال والرقاب فقلت يا عبد الله فقلت له ملك كان يخطب بعد ٤٦ قال نعم فقلت فقلت فقلت له كان قد أكثر أن تقول له صلاة لا يقاتلوا؟

---

٣٧ ك: ب

٣٨ ك: فقلت ٣٩ ك: مالك

٤٠ ك: الضيافة

٤١ ك: الضيافة

٤٢ ك: الضيافة

٤٣ ك: الضيافة

٤٤ ك: الضيافة

٤٥ ك: الضيافة

٤٦ ك: ب: ٢٠٢٢٢

وحد قول المتأخرين من رواة أبي تميم عبد[٢٦] بن سعيد الأنباري

وحد الجميع يتهبه يلا خاتم ولا تاهب صح عن ابن عمر

والثاني الجميع يتهبه يتهبة و يتهبة و يتهبة صح كيف عن ابن عمر[٢٧]

وحد قول سعيد واحمد وابي بكر بن عبد الرحمن وحد عن رسول الله

والثالث الجميع يتهبه بالتنكير كذا دوري عن قمر وطلق، وصح عن سالم بن عبد الله وحد قول سعيد واحمد واسحاق وابي وصح عن رسول الله

والرابع الجميع يتهبه بالتنكير بالرفع والنصب و بالرفع و بالنصب عن عمر وصح عن ابن عبد الله، وحد قول ابي حنيفة وصح عن عمر عن رسول الله

والخامس الجميع يتهبه بالتنكير بغير وقاية وصح عن ابن عمر رسلم عنه وقطاء[٢٨] وحد احمد عن الشافعي وبه يأخذ وصح بالك خبر عن رسول الله

والسادس الجميع يتهبه بالتنكير والمذكر صح عن عمر وابي مسعود دوري عن علي وعن محمد بن علي بن الحسين، وبالمذكر[٢٩] وحد قول مالك

---

٢٦) الظر ص ٣٠ ح ٢ بعلمه

٢٧) رواه ابن ابي شيبة ٤/٣٣٣ (١٤٢٤٣)

٢٨) رواه سلم ٢/١٨٤

٢٩) رواه البخاري ٢/٢٩٣ و ٣/١٥٤ ومعلقات ابن عمر

٣٠) رواه ابن ابي شيبة ٤/٣٣٣ (١٤٢٤٥)

٣١) رواه ابن ابي شيبة ٤/٣٣٣ (١٤٢٤٤)

عبد الأحمد بن طلحة يحدثنا يحيى بن محمد عن طريق ابن عمر بن عبد العزيز يحدثنا يوسف بن عدي عن حفص بن محمد بن عبد الله يحدثنا عاصم بن علي وقالا حدثنا محمد بن عمر عن حفص بن محمد يحدثنا عاصم بن علي عن طريق ابن عمر عن حفص بن محمد عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل وكان إذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فغارت فسألت عن ذلك فقيل لها إن امرأة من قومك أهدت إليها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة إني أرى رسول الله يدنو من فلانة فإذا دنا منك فقولي له أكلت مغافير فإنه سيقول لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك فإنه سيقول سقتني حفصة شربة عسل فقولي جرست نحله العرفط فلما دنا من سودة قالت له ذلك فلما دنا من عائشة قالت له ذلك فلما دنا من حفصة قالت له ذلك فلما دخل على حفصة قالت له ذلك قال لا والله لقد سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحله العرفط وذكر باقي الحديث

وعن طريق مسلم : يحيى بن يحيى عن ثوير وقرينه عن سهيل وعن عبد

---

[1] مغافير : صمغ حلو يسيل من شجر العرفط ، وهو شجر من الرمث ينبت بنجد

فقد رأيتماني ضربت يا يحيى بن يحيى وقلتما لا يا يحيى في حجر صحيح من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ من حديث جرير بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فسرنا ليلة حتى إذا كان الأسحار النوم أحب إلينا من السرى فنزلنا فناخ بنا الراحلة فمن لم يوقظه رسول الله ﷺ وجد الحر فقال: يا بلال قم فأذن أو أقم فقام بلال فأذن أو أقام فصلى الغداة أخرجه البخاري.

وعن أبي قتادة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر له فلما كان بآخر سفره أدركنا أعرابي فأخذ بخطمي من أمامه. وأنا أقود الناقة فاستحثها حتى دنوت من هودج الناقة فقال أعرابي: يا رسول الله ﷺ أتصلي بهذه الأرض فإن بها شيطانا فقال: يا بلال قم فأذن أو أقم فصلى

بندوق على نهر عوض وعلى عامر ... سلاة الشرب عوذ عنيع وا
سيبه الى ترك مرض عامر

وقد نقلت عنه جمع من بلوغ الإمام صالح الفليح بن فهد من الإجلال لجلالة عقله قال لم يبق له مصنف من معاذيه أحمد بن محمد أحمري صحفه عن نسخة الحصيصي ... حبيبه بن حازم. مات ... في شهر ... عن خمسين من عمره بن مضرس قال قال رسول الله ﷺ من أشرط محجمة ... إمام والمنجم حلى بمصحوبة فقد أشرط ... ومن قدم بطرق مع إمام والمنجم فقد شرط ...

وله في أحمد بن محمد أحمري عن عمر بن عامر بن مضرس بن ... قال قال رسول الله ﷺ من أشرط محجمة ... إمام والمنجم حلى بمصحوبة فقد أشرط ... ومن قدم بطرق مع إمام والمنجم فقد شرط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمرويّ «المختصر المتقدم» وليس فيه «ثم تحلق» وهذه زيادة يجب أن يؤخذ بها، فإن حلق قبل ذبحه جاء بنسك مخل، وقد قال صاحب «الجامع» قال الشيخ أبو علي: يجب أن يستحب في حقه [١] ذبح هدية، وإن ذبح هديه بالحلق رسوى الإحرام بمن الأمر بالحرام بالحرام بحرمة الحرام، وقد عقد الله تعالى «الإحرام» من أمر مصرحه في كتاب بيع الحلق.

وأما رسول الله ﷺ فيه ذبح الهدي الأكثر هو والشعر، إذا يكون يوم النحر الأكثر [٢] وقيل يوم النحر الأكثر [٣] وسلك مسلك الأكثر يكون يوم يوم النحر الأكثر، إذا يكون يوم يوم مرحمة النحر فيه ويكون، فإن النحر الحلق في يوم النحر.

ضحى أن تحلق مراتبين النحر في يوم النحر الأكثر، وهي الوقوف بمزدلفة الهدي إذا يكون في غيره ذبح المصدر، وإلا فما، وقد يكون بالهدي فيه، وقد كيف حرفه فيه [٤].

ورد بن في طريق عن أبي الزبير عن جابر، ما سعيان الثوري، عن سلمه ابن الفضل عن الحسن البصري عن عمر عن عثمان قال: أمر الأكثر من عرفة أفضل أو ٤٠ [٥] وقد ذكره عن ابن الزبير [٦] كان يقول في الحلق أو ما سلمة لا يجمع فإذا كان فضلاً من عرفه فقد جعله في مراتبين

---

[١] ك: صوابه ط.

[٢] ك: الهدي ٢

[٣] صحيف ب: ابن الحلق ٤٥٤ ٤٠٣-٤٠٥ وروى عن بعض أصحاب أحمد (رواية) ط: ذبح الهدي.

[٤] ك: الحرمة الحرفة فيه سمه سه ويقيد مقدمه. الحرفة، وقال: مخصوصه ٤٥٢ - ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ ١٩٦٩ ١٩٧٠ ١٩٧١ ١٩٧٢ ١٩٧٣ ١٩٧٤ ١٩٧٥ ١٩٧٦ ١٩٧٧ ١٩٧٨ ١٩٧٩ ١٩٨٠ ١٩٨١ ١٩٨٢ ١٩٨٣ ١٩٨٤ ١٩٨٥ ١٩٨٦ ١٩٨٧ ١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ١٩٩٤ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ١٩٩٧ ١٩٩٨ ١٩٩٩ ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣ ٢٠٢٤ ٢٠٢٥ ٢٠٢٦ ٢٠٢٧ ٢٠٢٨ ٢٠٢٩ ٢٠٣٠ ٢٠٣١ ٢٠٣٢ ٢٠٣٣ ٢٠٣٤ ٢٠٣٥ ٢٠٣٦ ٢٠٣٧ ٢٠٣٨ ٢٠٣٩ ٢٠٤٠ ٢٠٤١ ٢٠٤٢ ٢٠٤٣ ٢٠٤٤ ٢٠٤٥ ٢٠٤٦ ٢٠٤٧ ٢٠٤٨ ٢٠٤٩ ٢٠٥٠ ٢٠٥١ ٢٠٥٢ ٢٠٥٣ ٢٠٥٤ ٢٠٥٥ ٢٠٥٦ ٢٠٥٧ ٢٠٥٨ ٢٠٥٩ ٢٠٦٠ ٢٠٦١ ٢٠٦٢ ٢٠٦٣ ٢٠٦٤ ٢٠٦٥ ٢٠٦٦ ٢٠٦٧ ٢٠٦٨ ٢٠٦٩ ٢٠٧٠ ٢٠٧١ ٢٠٧٢ ٢٠٧٣ ٢٠٧٤ ٢٠٧٥ ٢٠٧٦ ٢٠٧٧ ٢٠٧٨ ٢٠٧٩ ٢٠٨٠ ٢٠٨١ ٢٠٨٢ ٢٠٨٣ ٢٠٨٤ ٢٠٨٥ ٢٠٨٦ ٢٠٨٧ ٢٠٨٨ ٢٠٨٩ ٢٠٩٠ ٢٠٩١ ٢٠٩٢ ٢٠٩٣ ٢٠٩٤ ٢٠٩٥ ٢٠٩٦ ٢٠٩٧ ٢٠٩٨ ٢٠٩٩ ٢١٠٠ ٢١٠١ ٢١٠٢ ٢١٠٣ ٢١٠٤ ٢١٠٥ ٢١٠٦ ٢١٠٧ ٢١٠٨ ٢١٠٩ ٢١١٠ ٢١١١ ٢١١٢ ٢١١٣ ٢١١٤ ٢١١٥ ٢١١٦ ٢١١٧ ٢١١٨ ٢١١٩ ٢١٢٠ ٢١٢١ ٢١٢٢ ٢١٢٣ ٢١٢٤ ٢١٢٥ ٢١٢٦ ٢١٢٧ ٢١٢٨ ٢١٢٩ ٢١٣٠ ٢١٣١ ٢١٣٢ ٢١٣٣ ٢١٣٤ ٢١٣٥ ٢١٣٦ ٢١٣٧ ٢١٣٨ ٢١٣٩ ٢١٤٠ ٢١٤١ ٢١٤٢ ٢١٤٣ ٢١٤٤ ٢١٤٥ ٢١٤٦ ٢١٤٧ ٢١٤٨ ٢١٤٩ ٢١٥٠ ٢١٥١ ٢١٥٢ ٢١٥٣ ٢١٥٤ ٢١٥٥ ٢١٥٦ ٢١٥٧ ٢١٥٨ ٢١٥٩ ٢١٦٠ ٢١٦١ ٢١٦٢ ٢١٦٣ ٢١٦٤ ٢١٦٥ ٢١٦٦ ٢١٦٧ ٢١٦٨ ٢١٦٩ ٢١٧٠ ٢١٧١ ٢١٧٢ ٢١٧٣ ٢١٧٤ ٢١٧٥ ٢١٧٦ ٢١٧٧ ٢١٧٨ ٢١٧٩ ٢١٨٠ ٢١٨١ ٢١٨٢ ٢١٨٣ ٢١٨٤ ٢١٨٥ ٢١٨٦ ٢١٨٧ ٢١٨٨ ٢١٨٩ ٢١٩٠ ٢١٩١ ٢١٩٢ ٢١٩٣ ٢١٩٤ ٢١٩٥ ٢١٩٦ ٢١٩٧ ٢١٩٨ ٢١٩٩ ٢٢٠٠ ٢٢٠١ ٢٢٠٢ ٢٢٠٣ ٢٢٠٤ ٢٢٠٥ ٢٢٠٦ ٢٢٠٧ ٢٢٠٨ ٢٢٠٩ ٢٢١٠ ٢٢١١ ٢٢١٢ ٢٢١٣ ٢٢١٤ ٢٢١٥ ٢٢١٦ ٢٢١٧ ٢٢١٨ ٢٢١٩ ٢٢٢٠ ٢٢٢١ ٢٢٢٢ ٢٢٢٣ ٢٢٢٤ ٢٢٢٥ ٢٢٢٦ ٢٢٢٧ ٢٢٢٨ ٢٢٢٩ ٢٢٣٠ ٢٢٣١ ٢٢٣٢ ٢٢٣٣

وعن يحيى بن شيبة ٢٢ حدثنا بن عيينة الأوزاعي عن أبي الخشس قال سألت عقبة بن عامر عن يوم عرفة أيوم أو جمعة أيوم فطر أو يوم أضحى قال أي يوم شئت قال فلقي الشيخ ٢٣

وعن طريق شعبة ٢٤ حدثنا أبو الحسن بن عيسى ثنا إبراهيم الخشس قال قال لي قال بن عائذ حدثني أبو عرفة فقد عقد الشيخ ٢٥

وعن طريق عبد الله بن حسن بن حسين عن سفيان الثوري عن منصور عن المنهلي عن إبراهيم النخعي قال بن عائذ عرفة أو جمعة أو يوم صوم أو يوم فطر فقد عقد الشيخ ٢٦

وعن طريق سفيان الثوري أيضا عن حبيب عن بن عائذ عن بن الشمس ٢٧ قال قال بن عائذ جمعة صوم ٢٨

وعن الحسن البصري عن أبي بكر جمعة ٢٩ حج ٣٠

وعن عطاء عن أبي سلمان قال بن عائذ الإفاضة عن جمع قال فلقي الشيخ الجميعان فأعجبا أو أبهجا بن عائذ

وعن طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال يوم النحر الأكبر يوم عرفة النحر ٣١ أليس قال فقد عقد الشيخ ٣٢ وقال

---

٢٢ يحيى بن أبي شيبة ثقة ٥٥٢٥ ٥٥٢٦ ٥٥٢٧

٢٣ الشيخ

٢٤ الحسن أبي أبي شيبة ثقة ٥٥٢٥ ٥٥٢٦ ٥٥٢٧

٢٥ الحسن أبي أبي شيبة ثقة ٥٥٢٥ ٥٥٢٦ ٥٥٢٧

٢٦ الحسن أبي أبي شيبة ثقة ٥٥٢٥ ٥٥٢٦ ٥٥٢٧ ٥٥٢٨ ٥٥٢٩

٢٧ الحسن أبي أبي شيبة ثقة ٥٥٢٥ ٥٥٢٦ ٥٥٢٧

٢٨ الحسن أبي أبي شيبة ثقة ٥٥٢٥ ٥٥٢٦ ٥٥٢٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أتيت بن يوسف، وعن يمين
خرج أسيرى عقبة أم عن شمالي أسير آخر فأمر بقتل أسيرى أما الذي
فأخرجه أبو داود [٤] من طريق عقبة بنحوه صحيح

وعن طريق مسلم [٥] عن أبي سعيد عن عبد الله بن
أبي بن سلول قال: سمعت ابن عباس قال: لما حضر أبي بن سلول
حضر الخدمة من صحيح البخاري

قال ابن هشام: قال ابن إسحاق: وحدثني من لا أتهم عن عبد الله بن
قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ما تقولون في هذا الرجل الذي قد
أعذر فيما بلغه عن أهله؟ فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل فقال: يا
رسول الله بلغك عن أهلك ما بلغك فأنت أحق بالقيام فيه، فإن كان من الأوس
ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فيه بأمرك فنأتمر به
فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بنت عبد الله بن أبي بن سلول
ابن أخي سعد بن عبادة، وكان قبل ذلك رجلا صالحا فقال: كذبت لعمر الله
لا تقتله، لا تقدر على قتله، فقام حضير أبو أسيد الأنصاري فقال: كذبت لعمر الله
لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فسار الناس بين هذين الحيين حتى
كادوا يقتتلون، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم
حتى سكتوا وسكت، ومضى رسول الله ﷺ على وجهه، فلما نزل عمد إلى
أبي بن سلول فأخذه بالبطحاء بين يديه يعنفه ويوبخه، فقال: يا عدو الله
أما والله لقد كنت كارها لمجيئه إلى بلدك، فقام رجال من قومه فقالوا: يا
رسول الله لا تعنف على سيدنا، فقال: كيف لا أعنف على عدو الله قد صنع
ما صنع، فقال: يا رسول الله كيف نصنع؟ قال: اعفوا عنه، فوالذي أنزل
علي الكتاب لقد جاء الله بالحق لقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن
يعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيتم
فعفا عنه رسول الله ﷺ.

وأما ما يؤيد هذا من سيرة النبي ﷺ فقد رواه البخاري في عدة مواضع
عن عبد الله بن محمد المسندي [٦] بسند صحيح إلى عطاء بن ميناء عن جابر
بن عبد الله بن أبي سلول قال: قال رسول الله ﷺ لأبي: أما تنتهي أبيا
أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ قال: قد أعطاني الله بك يا رسول الله أن أتوب وأنزل
عليه قال: وزاد أبو داود [٧] صحيح

---

[٤] الصحيح سلسلة ٥٤٤.
[٥] الصحيح سلسلة ٥٤٤.
[٦] رواه البخاري ٣٤٧٥، ومسلم ١٨٠٠ من طريق
[٧] تقدم
[٨] الفتح لابن حجر ٧٤٥٤.

ومن طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبيد بن حنين مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» [٢٧].

وقد قيل إن عبد الله بن عمر أخطأ في الرواية وأسقط عنه عبد الله بن دينار وقد قال البخاري «يقال هو عن عبد الله بن دينار عن عبيد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولا يصح» [٢٨].

وقد روي عن عبد الله بن عمر بسند صحيح قال: قال الأعرابي لعبد الله بن عمر: أخبرني عن الهلال أهكذا هو أهكذا هو أهكذا هو؟ قال: نعم [٢٩].

وروي عن عبد الله بن عمر بسند صحيح أنه قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» [٣٠].

وروي عن عبد الله بن عمر بسند صحيح أنه قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» [٣١].

وروي عن عبد الله بن عمر بسند صحيح أنه قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»

يستعير و لم يعجم حرفه من عجم . عجمه عجما من حد نصر : بيّنه و منه سمي عجم بن عبد الله بن عجلان . قال ابن عجلان : قال لي رسول الله ﷺ عند الصفا وعجم عليه عجما : بيّنه . عجم الكتاب : نقطه . قد عجمت . من حديث الحسن : قلت وسمعتك في بلد قال : فأعجمت حولا . فأعجمت : فأبيت . والعجم والعجي : غير الفصاح من كلام العرب . قال الشاعر :

وقال سلاح حاك أكثر من عجمي الحمير

وما قول في عابد لصم تعرجه من الزمان وسطه ؟ قال الأصمعي : وهو من شرط من يؤدب به أولاد الملوك الأحمر من أن يؤدبهم من أن يؤدبهم من حجر من عند حجر بن أم قرفة . قال : عجمنا قال عجمي الحمير . وأعجمت فيه : لم يجاب . قال : لا يرجع وعجمه : أكثر كلامه في . من قال يعجو في حجر عجمي

وأما الحمد فإن عجم حكم . عجمه : من قرئ من عجمه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : سمعت من يقرأ بها . قال : فقال يعقوب : ليست بشيء . قال : وسمع عجمه يعقوب . قال : فقال يعقوب : ليست بشيء

وذكر قول عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مجاهد عن يعقوب قال : عجمه عن حجر بن عجلان . أبو الحسن بن أبي الأشعري يقرئ بها ؟

---

١ ر : ا

٢ العين الكتاب ج ١ ص ٦٤ ، ١٤٥

٣ العين ج ١ ص ٦٤

٤ الصحاح ج ٥ ص ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦

٥ تفسير الكتاب للنحاس ج ١ ص ١٤٥ ، ١٤٦

بأس بها يرى ان الاثنان من عند الحسن ، فجاء عند ابي عمر فرأى ابي عمر فأخبر قائلا : عندي أمر سيئ.

قال فقلت : قال : عندي أمر سيئ.

قال فقلت : أمر سيئ.

وروى عن طارق بن مرقع حدثنا قيلة بنت مرقع أم لقيط[١٦] وعن خطاب عن قائلة حدثنا بنت نضلة بنت بدر بنت مرقع قالت حدثني أبي أو أمي قالتا[١٧] :

قلت لهند : ويها عن قولي عنك الأثاث : ما سمرة عن سليمان الأعمش قال فهند : ويها عن قولي عنك الأثاث : ما سمرة عن سليمان الأعمش أبي عن جابر قلت لأبي عمر : سمعت أبا[١٨] أبي يحدثها أبي عن الهوسرة قال فأبي أبي عمر أكتب لي بذلك فكتب لي فلما رجع طارق بن مرقع قال قال مسألة قال لي : لم سميت قيلة بن مرقع لأخضعت قال لي عمر أخضعت.

قال فهند : هذا الشيخ مع محلك بن الحسن[١٩] حكك رويناه عن طارق المنجر عن سليمان عن أبي

وبهذا عن عن عمر قال قال من سمى الحسن وعمار بالثلاثي عن [٢٠] وعن طاوس وقرأ في الزبر والحمص[٢١] والسلام[٢٢] كان أقلهم ورعي

---

(١٦) انظر سلافة الأخبار ٢٤٩/٢

(١٧) في (أ): قيلة بالأم في الصفحة في بني مالك ٢٤٩ ـ ٢٥٣/٢

(١٨) في (أ): أبي في بني مالك ٢٤٩ ـ ٢٥٣/٢

(١٩) مطلب ابو الجلد

(٢٠) مطلب الكرسي الشيطاني ٢٤٩

(٢١) صدقت في بني مالك ٢٤٩ ـ ٢٥٣/٢ ، ابي سليمن عن الرجل قال وسمع جعفر الجلد وعن الحسن بني مالك ٢٤٩ ـ ٢٥٣/٢ ، قال جابر بصيرة

(٢٢) الصفحة في بني مالك ٢٤٩ ـ ٢٥٣/٢ قال جابر بصيرة

بالمِلْكِ وهو قائم مقامها. وتبر يوجد في كتاب الله.

قال عليّ أبانا عن الحسن قال: حق ربيعها ما حق الشمس عن يوم الخميس وتباع ربيعها بعد ثلاث ليالٍ وتبر أبيض وعنبر يقع على الملك والعنبر مثل عنبر كافوره عليّ.

قال أبو حنيفة: عليّ في قول أصحابه عنبر أسود يكون في بطن البحر جعلناه إلا أن يأتي كتاب عليّ[115].

قال: عليّ: عليّ في الجنة في الجنة ما لا تقدر به سعة هو. عليّ ترك منه. حصباؤها عمامة عليّ. عليّ في بعد جعلناه. عليّ من بعد جعلناه. عليّ من بعد جعلناه.

وأب فاكهة مرّاً قال: عليّ في أصحابه وفي حقه لا نعلم. وفي أصحابي مغلب. وفي بلاد في أصحابنا عليّ. وفي دوري عنه في حصباء الجنة. وفي الحصاة التي لا تنبت في الجنة. وفي الثلاث عنه وفي وعنه هو[116] الصفا. أبو حنيفة أصحابنا عليّ.

قال عليّ وعند الأقوال المذكورة لما تبين شيء بينها جاء به عن الله ولا برأيه فاسمعه ولا قول صاحبه وأما قوله: ولا تؤمنوا ولا قال ولا شيء منها حد مثلث قول القائل بالحق عنه كافوراً عنبر كافوراً عنبر

وأما قائلي قول عليّ فقوله الكسب لا يعرج عنه لا أدلة لا رجعة

---

[115] انظر: الجنة ص ٥٠ ط ٢

[116] الطبري ج ١ ص ٤٢٥-٤٢٦

[117] الطبري ج ٢ ص ٤٢٥-٤٢٦

[118] في ج: أبا

وروى عن طريق حماد بن شعيب أبو مسعود بن عقلاء الدمشقي ، بشر بن السري ، ما حدثنا الدمشقي عن شعيب عن عن ابي شيب عن عطاء عن ابن عباس أن شيئ قدم أهله وامرهم أن لا يوجر جمرا الحاجة حتى تنقطع الشمس

وروى عن عطاء بن أبي رباح قوله في كفارة الشمس ، ولا حلقه في أجوف سوى بطنه ، وقال سعيد بن رمي أن تفطر الشمس أحب الي من أن تعجل بعد الغروب

وأما قوله لا يشفع الظلمة بالاجر اخر بسبب من حيرة الحلقه فقد جاء عن عائشة أنه يشفع الظلمة به جهد في ذلك ، وذكره في ذلك رواية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وعنه ، عنه عن قائد الظلمة استعمال نهار وجاء بعد ذلك

قال عطاء ابن أبي رباح عن عبد الله بن سبع ، أنه سمعه يقول ، والصحيح عن ابن عباس ، أن من أفطر المؤمنين ، وابن عمر ، قد أفطر في رمضان عند غروب الشمس ، فهذه رواية ، وقد تقدم ما روي عن أبي بكر ، وأما قوله أن يفطر على الرجوع الى عن الرواية ، وأما قوله

وأما قوله أن يفطر على الرجوع الى عن الرواية ، وأما قوله

---

١٠ ترجمة الدمشقي في المطبوع مفقودة ، فلا يعلم ٣٠٠

١١ طبقات ٣٠٠ ٢٩٦

١٢ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠٠ ٣٠٠ ٣٠٠

١٣ المصنف ، عن أبي شيبة ٣٠٠ ٣٠٠ ٣٠٠

١٤ المصنف ، عن أبي شيبة ٣٠٠ ٣٠٠ ٣٠٠

١٥ ٣٠٠ ٣٠٠ ٣٠٠

ومع ذلك فما تقلد أبو بكر الخليفة حتى سماع الأذان ووجوب الجهاد في الجنة وتحريم ربا الفضل إلا شرب أم الله تعالى يهد له إلا نفذ فيها إلا ما قال تعالى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

ثم لو كانت أبو بكر لكان قد بعض بعد قبض به عن النبي ﷺ قد يكون مثل تورض من تورض الصحيح بعد لا يكون واصلا إلى ـ دون الآل الصحابة الصحرة وفرض الواضحة

روى من طريق أبي عبيدة ـ حدثنا حبيش ـ نا نوح بن أبي مريم عن عطاء عن ابن عباس عن الضحاك عن مكحول قال أخبرني أبو بكر عن نبي جبريل الطيالسي

وروى أيضا من طريق أسامة بن زيد عن النبي ﷺ

ومن طريق سعيد ـ نا نوح بن يونس ـ نا هشيم ـ أنا حصين حدثني أبو بكر الرحمن عن أبي بن كعب ـ نا شريك الأشجعي عن عبد الرحمن بن زيد أن أبا بكر قال في سعيد بن أبي بن عباس عن جميع عن أبي بن كعب قال قال النبي ﷺ أو حدثه ـ صحيح الذي ترك على سورة الحديث يقول في عبد الملك الكلام الكلام

ومن طريق عبيد بن محمد الكفاية عن سعيد الطبري عن إبراهيم بن طلحة عن أبي بن مولى بن عبيدة أن الهيثم بن أبي الهيثم قال حدثني عبد الجبار

---

١٠ الحلية ٢ ٣٣٠ ـ الخبر في حلية (٢٥٤/٤) وأخرجه مسلم (٢٩٤/٤)

٢٣ صحيح مسلم (٢٣٣/٢)

١٤ الخبر شكوى الشيخ ٣٣٥

وبه يأتي صاحب عن عاصم بن ضمرة سمعت أبو بكر يقول قال ابن مسعود لا يمسك الحماع حتى يكون بين جمره الحنتين[١]

وبي طريق حدثه ربيعة بن سيف الأزدي الشيباني[٢] سمعت عبد الرحمن بن زياد يقول يقول عقبي عن عبد الله بن عمر عن الخطاب يكي يمسك[٣]

وبي طريق حماد بن عيسى عن بن سيرين عن حماد عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال سمعت أبو بكر الأزدي[٤]

وبي ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير الأعمش عن مسلم بن يسطاف سمعت عبد الرحمن يقول أخبرني عبد الله بن عمر بن الخطاب وأنتم حرم وأنا حرام[٥]

وبي ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن أبي سنان عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال الفاضم في محشم هو أم شوهيب عطاء رضي الله عنها كانت تكي يمسك[٦]

وبي سعيد بن أبي عروبة سمع معمر بن راشد الهمداني يحدث الأزدي عن عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عبد الله بن الزبير أنه قال عن عائشة أنها لا يمسك أن تهن فقد كبرت عن حاجة مثل هذه فأعمل ابن الأزبير[٧]

---

(١) صحيح ابن أبي شيبة: ٣٤٤٤ (٣٣٠٤٤).

(٢) زياد الشيباني في الشرح مسلي الأكبر ٣٣٦٠ (٣٣٦٠).

(٣) يكه به ابيك: هبو.

(٤) زياد الشيباني في الشرح مسلي الأكبر ٣٣٦٠ (٣٣٦٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٤٤ (٣٣٠٤٤).

(٦) زياد الشيباني في الشرح مسلي الأكبر ٣٣٦٠ (٣٣٦٠).

(٧) زياد الشيباني في الشرح مسلي الأكبر ٣٣٦٠ (٣٣٦٠). والضاضم في شرح مسلي الأكبر ٣٣٦٠ (٣٣٦٠).

زيد بن أبي بكر: أبو بكر ٣٣٦٠ (٣٣٦٠). فقط الضاضم الأكبر ٣٣٦٠ (٣٣٦٠).

(٨) زياد الشيباني في الشرح مسلي الأكبر ٣٣٦٠ (٣٣٦٠) بصيغة

وعن ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود يحيى بن يعلى عن عثمان قال رجمت الحبرة

وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن بن الحسن[٧] عن عكرمة قال كنت مع الحسن بن علي فلقي حسن بن حيدة فشتمه[٨]

قال عفان وقال سفيانة يحيى عن كثير

وعن شريك بالإسناد عن يحيى بن سعيد قال عمد عمر بن عبد العزيز من أهل الحرة إلى مرأة فسمع التكبير خلف قبب العرس ويسمون [ال] التلاس [ال] التلبية[٩]

وعن شريك عن منصور عن مجاهد عن الشعبي عن الحارث قال كبر عند إبراهيم الأسود إذا لقيم الحاج أسمك عن التلبية ما هم يكونوا يلبيت قال قال إبراهيم لا يلبي إلى الشراب وعن الحكم وعبد الكريم والحارث بالإسناد عن علي مرفوع الصبيان وعن أبي داود عن[١٠]، والدارمي، واحمد[١١] وابن ماجة[١٢] وداود

قال عفان إذا أتاه عبيده[١٣] وسلمه[١٤] يشتغل عليه من أتى

(٧) في ج الحسن
(٨) ضبب أسفله (٩) ضبب
(١٠) أبو داود ٢/١٧٦
(١١) المسند ٥/٣٧٤
(١٢) ابن ماجة ٢/٩٧٤
(١٣) ضبب أسفله
(١٤) ضبب أسفله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا هو عمر بن عبد العزيز وأسوته

وقال نوح يفتح المسجد الشافعية فيدخل داخل الحرم

وكانت خلوة لا يفتحها حتى رئيت على بيوت مكة

وكانت خلوة حتى يوجد بيوت مكة

وقال أبو حنيفة لا يفتحها حتى يسلم المسجد خوفا أن تسكنها[1]

وقال قائلون بما يأتي في الشافعية فتح الشافعية

وقال الشافعي لا يفتحه إلا حتى يفتح المخزوم[2]

وقال مالك من أحرم في المسجد فتح الشافعية له دخل الحرم فإذا أحرم من خارج الحرم أو بين الحرم والمسجد فتح الشافعية إذا دخل بيوت مكة أو إذا دخل المسجد[3]

روينا عن رباح عن عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ح ٣٠ حتى أكثر وجدها لأنه كان يحب أن من صرف أخذ جزئه إلا يسرق إلا بحق كما يخبل ذلك في السبب بنى عوف وصلاة الخبيع بها فقط وكذلك تقرر.

أو يكون أخذا بالمثل إن تقع حتى تكون له تقوون. قوله تعالى عند صحة جاء في عند الله وأسمه من يوم جنايته أمر رسول الله ﷺ بالمثلية بأن يقتصه على رضى صرفه الحنث رأيه على ما عن عمر ابن عمر ابن عمر ابن عمر لا يجوز الحلف بغير الله تعالى فقد تعمد سرقة عند الله تعالى أن يدخله الله تعالى الأولياء.

وأن غيرت الحكم حيث تقل بن الحصرة قلت عند ملازم قلت الحكم أختار الضيف لالإمام مع الظن يعلق قال بعلمه بن الصحابة والمرضى على حكم من حكم من إعادة.

وأن قلت أن وفي الحصرة وتعرض وتلف يحل لتصرم بالجمع أو بالتواتر قولا ما كان عند حرمة من الشمس والكتب والشمس في الحرم وتعلق الكتاب وتعبيد ويعبر حاف الصباح فقط فإنه سرد عند حد على يكون بالتوبيه وهو عزل بن عيينة والشافعي.[1] وقيود وأصحابهم.

وقال مالك[2] وسفيان بن الحصرة حتى لا تكل من حيث إلا الشامة والحديث والكتب قال قد تكتب لأنه حيث قلت إنما عند في تكتب بها كتبك فكتب الحوالة.

---

[1] الأم ٦ ص ٢٤٢ [2] المدونة الكبرى ٤ ص ٤٤

[3] الجامع لأحكام القرآن ٤ ص ٤٤

[4] الجامع لأحكام القرآن ٤ ص ٤٤

[5] الجامع لأحكام القرآن ٤ ص ٤٤

[6] الجامع لأحكام القرآن ٤ ص ٤٤

[7] الجامع لأحكام القرآن ٤ ص ٤٤

وتكون في عكس رواية جرير عن ربيعة عند ط: "لا حق لك في النساء والطلاق" وعن سالم وعروة "بل هنا"

قال مالك أمر عمر عاملا له على بني هند فرجع، وقد حلف في **ملك** غير هند وأهلها، كما رواه عن طريق سعيد بن منصور، ما سعيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عمر عن أبيه قال: عمر بن الخطاب "يأمر الجيش بحج حجاب وصفوان وحلفان، حلف الحق الحق الحق" ثم قال: "الحلف حلفان، فحلف حلفة لا تضر سوى نفسه، فما سوى نفسه فلا حق له".

قال مالك هذا قول من أدركت من أهل العلم، وهو قول ربيعة وعن جرير عن منصور عن الحكم عن إبراهيم قال: "لا حلف في الإسلام" وع

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible] وعن ابن عمر قال
والذي نفسي بيده [illegible]

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه [illegible]

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ وحث النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم المسلمين على أن لا يتبعوا من كفر بالله وأشرك وأطاع الشيطان والهوى والمنافقين والمشركين وحذر الرسول ﷺ وحذره من سبيل الشيطان الذي خرج بأمر الله عز وجل وحث النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم على ما يكره الله عز وجل ثم حذر ﷺ من طاعة الكافرين والمنافقين والمشركين.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ وقال الرسول ﷺ: [illegible]

١٠٠٠ [illegible]

١٠٠١ [illegible]

١٠٠٢ [illegible]

١٠٠٣ [illegible]

١٠٠٤ [illegible]

١٠٠٥ [illegible]

١٠٠٦ [illegible]

١٠٠٧ [illegible]

١٠٠٨ [illegible]

١٠٠٩ [illegible]

١٠١٠ [illegible]

١٠١١ [illegible]

١٠١٢ [illegible]

١٠١٣ [illegible]

١٠١٤ [illegible]

١٠١٥ [illegible]

١٠١٦ [illegible]

١٠١٧ [illegible]

١٠١٨ [illegible]

١٠١٩ [illegible]

خلالا لا مستوى ظاهرا ولا مكتوبا وشقيقا خلالا ﴿ لا تبين صحيحا ولا تبين ضعيفا ﴾ خلالا ﴿ قال الله تعالى قال الله تعالى يا أيها ﴾ يا أيها ﴿ الذين آمنوا ﴾ صدقوا ﴿ لا تحلوا ﴾ لا تستحلوا ﴿ شعائر الله ﴾ جمع شعيرة وهي الشعار ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾ يعني ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ﴿ ولا الهدي ﴾ ما يهدى من الإبل والبقر والغنم ﴿ ولا القلائد ﴾ يعني الهدي ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ يعني الذين يؤمون البيت الحرام ﴿ يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ﴾ يعني الذين يؤمون البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ يعني الذين يؤمون البيت الحرام ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم ﴾ لا يحملنكم ﴿ أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ﴾ أن تظلموا ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ على الطاعة ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ على المعاصي ﴿ واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ لمن عصاه ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ﴾

ثم قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ يعني الذين سألوا عن الصيد ﴿ قل أحل لكم الطيبات ﴾ يعني الحلال ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾

ثم قال ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى عن شريق بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد الثقفي عن شريق عن طلق بن حبيب عن عمر عمر قال لا يصوم المتمتع إلا وهو مسوم لا يقضي عنه إلا كذلك

وروى عن عطيبة[١] وابن عمر[٢] أيضا عمر صيام أيام التشريق بالمتعة ولا سيما من لم يجد الهدي إذا فيما صح عن ابن عباس أن من رخص له

وروى عن علي بن أبي طلحة عن مجاهد عن سعيد عن ابن عباس قال في المتمتع يجد الهدي في الحرم كيف يصنع قال يصبر ثلاثة أيام ويصبر ثلاثة أيام ويصبر سبعة إذا رجع[٣]

قال علي بن أحمد قال الحسن عن عبد الرحمن عن ذي الجوشن الضبابي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة[٤] إذا لم يقدم عند الثلاثة الأيام في حلم ذي الحلم ثم نزل لم أر وجوبه عليه

قال علي بن أحمد قال الحسن عن الحكم عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عن عائشة أنها كانت تأمر بالدم بعد الثلاثة الأيام وأما من الشيخ يقول لم أ

رجال أثر حيفة[٧٩] ﴿ عدم المقلدة الأئمة بعد أن أحرم بالضرورة وقتل أن يطوف فهو أن يبعث بدمه يذبح أمكن أم يحرم بالحج أم لا فإنه لا يحرم لأن يقوم الشدة الأئمة في عشر ذي الحجة ﴿ مكانه عند ملاقاته لا ثبات ﴿ وصلاة المؤمنين فعد فأولئا ولا تقولوا

وقال بجنبهم معنى لولد مالي ﴿ قد تبيه[٨٠] أي في أحرم الحج ﴿ فقال عبد قيس عض الأنهار فوقعت كلمة كسر وأخبرت فأخبرت في صنائعهم في أشهر الحج إلى يقدمه ﴿ ولا قد يقدمه ﴿ عند مخدوم وصنع عن أم الدويس[٨١] وعن ابن عمر أنه لا يجوز[٨٢] الأئمة ولا يعد بعد ما يعد بالحج[٨٣] ﴿ وعن قول عائل[٨٤] ﴿ وأذنوه[٨٥] ولا يقرف فيه لمعاقلهم من المشتمل في ذلك

وقال الشافعي يحصنهن بقد ذلك. ﴿ وقد يقدمه ﴿ من الشافعية والشافعية ولا يقدم[٨٦]

وقال جابر[٨٧] ﴿ رفعه خطأ وتعلمت بالقرآن فيه ذكرت ﴿ ترك لن تقدمه المرض قبل أن وكره ﴿ فيه شاهدوه بعد وكره يخير فعل وقال عطاء ﴿ يدرون هذا المثلثة إلا عند الأوجه جرمة[٨٨]

---

٧٩ مجمع البحار ج ١/٧٣٩ المعجم شرح الشذور ص ٤٩٤/٢.

٨٠ الفردة ٣٠

٨١ جابر بن أبي عبد الله ج ٩/٢٣٤٢.

٨٢ ماتقلق في بعد لقد السنة ٢/٣٣٣

٨٣ الحلية المنيف في مرجة شاهد الفقيه ج ٣/٣٣٣ الخصيصة ج ١/٣٤٣

٨٤ الخصيص ج ٣/٣٣٣ ﴿ الخصيص ج ٤/٤

٨٥ وزن أبي أبي الحية خلاصة ج ٣/٣٣٤ ﴿ حكى منه عن الحسن قال عن مراسه ﴿ لا

٨٦ الحلية ج ٣/٣٣٣

وقال عمرو بن شبة : حدثنا سويد بن سعيد ، قال : حدثنا أبو أحمد بكر بن
[illegible] ، قال : حدثنا [illegible] ، عن [illegible] ، عن [illegible] ، عن

تحريمه عند علمك جائز وقد صنعوا بقاعة جمع بالمسجد فلملك يكاتب

قال عثمان ابن الله لم يكن الكتابة الا مع حكم الله السمع والطاعة مع عمر ابن الخطاب الذي يخرج عليه الموتى وجميع خلق الله من خلقه ومن قرن مطالع ومغاربها وسجاجها والشعب والمعظم[1] وعدى عند أبيك أن عليك هفتيني عدى المسعده وعدنا بالتعريف وعدى بيعه عند ربه بأحمد الذي حفظ رأسحابه

قال والمثاني[2] والمثاني[3] يقول بقد السجع وعند قول روى عن علي[4] ولم يجمع عند ولقد سمعت بن خميم يخطبه من الثلاثة الأيام ويصوم الصيام[5]

قال عثمان لا حكم في أصوم مع الله تعالى ورسوله[6] ولقد نهش علي أمر عمر بعد الجمعة حتى صار الناس لا تأمن في الجمع وسمعنا رأيه صحيح يكاتبه أنا من سر بيعة عثمان ولا تقد أن أرجعه الصحيح المنكسر وأنا أعلم أن عثمان لا يقر عن كتابك بشيء ولا جلاهب بن أحمد فلا يخبر[7] شركة لرجوع الرجب الخطيب

قال عثمان في نهاية الجنة لا يكتفي بشيوخها حتى يكتفي معكاتب فيه لا يصحبه لزوال ولا شك ولا يحرك أبدا أن يصوم الثلاثة الأيام في غير الرجب الذي

---

(١) أبو بكر الأشراف في صحيحه ... في تهيئة ٣٦٤٢٢ ٣٦٣٤٤ ٣٦٤٤٢

(٢) ٣٦٤٥٧

(٣) ٣٦٤٥٧ ٣٦٣٤٤

(٤) طبقات الأشراف في صحيحه ... في تهيئة الصيف ٣٦٤٥٧

(٥) الطبقات الأشراف في صحيحه ... في تهيئة ٣٦٤٥٧

(٦) صحيحه ... في تهيئة الصيف ٣٦٤٥٧

(٧) صحيحه ... في تهيئة الصيف ٣٦٤٥٧

[illegible]

(۶) طبری ج ۱۱ ص ۱۴۵

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال شاعرهم : هو من كان مرجئا على أن مرجئا يرى بحبوب لا يضمر
الضمائر إلى مجلة وصنع عنه من محلة.

وقال مالك : هو أخفى شيء في كوى.

وقال نعمان وداود : هو أخفى من أخفى من مجلة فقط

وعلم من ناجي موتى بن عمر : رهي الأعرج

وروينا عن عطاء[1] وحسن وطاوس [2] أنهم قالوا : لا أدر ما مجلة

قال ابن الحنفي من أسد الموصلية ثم سبح بن حبيب فطلبه ما على
المعسمع ربوب فكان بين شرقي وغربي من سماوات. عن عبد الله
طاوس عن أبيه[3]

وروينا بن طريق فيض الزرقاني. عن مضر. عن الأزهري في حاشيتي
الصحيح المعرم قال : في كتاب الحلة من مجلة على يوم أو سبوت.

وقال المروذ. هو أخفى الحرم. أما روينا بن طريق سهيل بن مشمرو.
عن إسماعيل بن عياش. عن ابن جريج عن عطاء. عن ابن عباس قال
المسجد الحرام المشرم[4]

---

(١) الطبراني الكبير ١٢ / ٦٤ ، مسند الشافعية ٥ / ٣٣٩

(٢) نهاية الشهوبة ٣٤٥ ، الأغاني عليه ٣ / ٦٩

(٣) شرح معاني الآثار ٢ / ٦٤

(٤) السلوى

(٥) المصنف عن ابن شيبة ٩٩٦٨ ، ١٠٩٦٩

(٦) المصنف ابن أبي شيبة ٩٩٦٨ ، ١٠٩٦٩

(٧) المصنف عن ابن شيبة ٩٩٦٨ ، ١٠٩٦٩

(٨) الأسرف لابن زنجويه ٢ / ٤

[illegible]

يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله والمجاهدين يقاتلون في سبيل الله ﴿ وقوله تعالى ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ التوبة آية ١٢٠ وقوله تعالى ﴿ ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون ﴾ النساء آية ١٠٤ وقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ الأنفال آية ٦٥ وقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ الأنفال آية ٦٥ وقوله تعالى ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ التوبة آية ١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق وصرفهم بحكمته وقدرته وأنزل الكتاب على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتب وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان وأنزل الكتاب على ر

المشركون بعد ظهور حكمتك فهم يحكمون في كتاب الوحدة الحرم كله، فلا يجوز تخصيص ذلك بالمسجد.

وصح عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة أنهم رفعوه وحفظه: «حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره»[1] «حيث أتيت فسمت وجهك شطر الحرام» أي الحرم كله، وهو المسجد وغيره. فهو المسجد الحرام بلا شك. والمفسرون هم المفاسرون غير الحرم نفسه. فصح أن من كان أدخله حاجزي المسجد الحرام هو من كان أدخله حاجزي الحرم.

فإن قيل: فإن من سكن خارجا منه يقع غير مواجه.

قلنا: فهو خطأ، وبرهانه عند جميع أهل الظنون أن الكعبة من داخل ذلك الحاجز الذي يكون من حوله حاجز بعد يكون من حوله غير حاجز وهذه لا سبيل إلى تصحيح الاستدبار لشيء منها إلا الأمر فيها بيقين كما لا سبيل إلى تصحيح الاستدبار لشيء من الحرم إلا بالتخطيء.

وروينا من طريق مسلم: «ما بين بيتي ومنبري بيت من بيوت الجنة» أي الجنة في بيتي وبيت المنبر. التقييس أن يقال قد قلنا: سمينا أن ما بين بيتي وبيت المنبر هو المسجد وجميع ما في الحرم فإنما هو المسجد الحرام[2].

قال علي: فصح أن الحرم كله يقع اسم المسجد الحرام، إلا أن الكعبة شرف من

---

(١) البقرة ١٤٤.

(٢) ذكره أبي حزم بنحوه في المحلى (٣/٣٣٣) بلفظ طريق جرير البجلي (٣٣٣٤)، ومسلم (١٣٩٤) وابن ماجة بلفظ قريب لمسلم (٣٣٣٤).

(٣) صحيح مسلم (١٣٩٤) بلفظه.

ذَلِكَ الرَّبُّ وَرَبُّنَا مَا يُرِيهِم وَسماعهن جنهم السَّلَامُ. قَالَ تعالى: ﴿يَنْ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ بَشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ﴾[١١] وَرُوِيَ فِي الْمَسْمَعَةِ عَنْهُ الْمَلَائِكَةَ لَا عند ذلك يسمع الحربي ولا يجادله بشيء أحبو من الأمان في. أَنَّهُ أَمر ربه في المسجد أَيْنَمَا حَضَرَ يَسْمَعُ وَ جميع الخرم لَيْسَ سَمِعْتُمَا مِرَاتِي وَالَّذِي لَا يريد بِهِ مِنَ الْجِبَالِ لَمْ يَسْمَعْ مَا يريد جميع سَمِعْتُمَا خَرَاسَتَهُ مَارَتَهُمْ قُلْ إِشْكَالُهُ. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا

---

(١١) الفرقان ٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مسائل عن عقد الجمعة

مسألة من قال لم أعلم حضور الجمعة شرط واظن انها غير مشترطة

هذا حق عليه ولا عذر لأن أدلة حضور الجمعة شرط قد صح بها

ناقله الصحيح عن الثقة الكثير من ربعة أوجه بأسانيد سالمة ناقله حضور الجمعة شرط عن جمع يقل بها لا أزيده إلى جماعة تبلغ عدد أدلة

حضور الجمعة شرط الصحيح الصريح في الوجوب وقد صح رفع وضوء

الله لله وجماعة من الصحابة عن أبي هريرة بالجزم وأخرجه عن

ابن عباس الجهني في الصحيح صحيح لم ير عند عبيد الله بن أحمد

حضور الجمعة شرط الجمعة ليست فرض عين مسألة أريد أن

عقد الموضع ثم جمعة من عقد الفرض في أي الجمع أفضل مسألة

طريق بأيها يثبت الجمعة شرط حضور الجمعة شرط أم

غير الا أن طريق يوجد به حضور مسألة في أي جمع يشترط حضور

الجمعة حضور الجمعة شرط لا يشترط في الإقامة مشترط طريق

---

(١) هكذا

٢ ربعة بضم ٥ [illegible] ربعة بضم [illegible] ربعة خبار ٥٤٦/٢ [illegible]

وأخبار ٥٤٦/٢ [illegible] ربعة بضم [illegible]

وأخبار ٥٤٦/٢ [illegible] ربعة بضم [illegible]

٣ الصحيح طريق عن طريق ثقة [illegible] عن الصحيح عن جميعه ١٢

لكنه يقدر قصدا يريد كذا مثلا ؟ أقول لا فصلا ولا أقول في
هو الحمد الصبح حقه عنى في الحمد الآن بين يدي الله
حضور قصد الحمد في الآخر هو الحمد حقه عنى ما أقول
من صبح سبح ٣٣ ؟ هو أي في الحمد هو حقه عنى
الحمد هو حقه عنى هو حقه عنى حقه عنى في الحمد هو حقه عنى
الصبح حقه عنى الحمد

وما قلت له في الحمد في الحمد في الحمد في الحمد
في الحمد في الحمد ؟ هو في الحمد ما يقع عنى عنى ما ؟ الحمد
عنى في الحمد في الحمد ؟ هو في الحمد ما يقع عنى عنى ما ؟ الحمد
في الحمد في الحمد ؟ هو في الحمد ما يقع عنى عنى ما ؟ الحمد في

حدثنا سهل الصحاف عن زيد بن عبد الرحمن قال قال لي ابن عمر
عبد الله كيف كان الصبح وصبح رمضان يا ابن أخي فقلت أحدث لي عن ذلك
قال كنا نؤمر بالصيام في رمضان فيأتينا الصبح وأحدنا يجد الريح فيأكل ويشرب
ويأتينا الصبح وأحدنا يجد الريح فيأكل ويشرب حتى يغدو علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيأمرنا فنقضي صومنا

باب ما جاء في الرخصة في ذلك

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من غير احتلام ثم يغتسل
ويصوم ويقضي يوما مكانه

قال علي ابن المديني ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن عتيق أظنه عن
طلحة بن عبيد الله أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ويقضي يوما مكانه
قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأنكر ذلك وقال ليس هو كهيئتك
أنت كان يقبل ويباشر وأنت تزعم أنك تقبل وتباشر وأنت أملك بنفسك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم

---

١ ص ٢٤٥ ج ٢ ، ٢ ص ٢٤٥ ج ٢ ، ٣ ص ٢٤٥ ج ٢ ، ٤ ص ٢٤٥ ج ٢ ، ٥ ص ٢٤٥ ج ٢ ، ٦ ص ٢٤٥ ج ٢ ،

مثلث بمبارك الناطق من كثب عبير فرند بي حديعة[1] وبالذهب[2]

وأما الشرط في الخدم، وهو قول أبي عبيدة[3]، وابن الشيخ[4] والأزهري[5]، وصاحب الكوكبي[6]، وأحمد بن حنبل[7] وزمخشري[8] وأبو جرو[9] وغيره إلا أن أبا حنيفة[10] قال لا يعود الضمير في الحكم إلا بأحد شيئين الإيمان بوجدية الإيمان، وهو الطاعات أسباهم وقال صاحب رشر من هذه الأسباب[11] لا يجوز إلا بأن تكون أسباهم في حقك، وقال أن يكون الحكم للمتعلق أو الحكم للمتكلم، أو سحر هذا وقال الشافعي[12] وقوله تعالى لا أقيم الحكم الأول لا يجوز إلا بشرائط وهو أكثر من سبعة

فأما قوله تعالى الحكم المستحق بوالدة ويتعلق به تعريفي أي الحالة

---

(١) الحديث عن أهل الحديث ٢٢٧/٢ وشرح الصبوبة ٢٤/٢ ، ١٥٠ ، ٢٤٨

(٢) الحديث ٢٤٠/٢ ، ٤٠ ، ابطال الحديث ٣٣٢/٢

(٣) الحديث ٢١٤/٢

(٤) الحديث عن أهل الحديث ٢٢٧/٢ وشرح الصبوبة ٢٤/٢ ، ١٥٠ ، ٢٤٨

(٥) الحديث ٢١٤/٢

(٦) الكوكب الزرع الحديث ١٤٢/٢ ، ٤٠

(٧) ابن حنبل الحديث ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، الحديث ٢٣٦/٢

(٨) الكوكب الزرع الحديث ١٤٢/٢ ، ٤٠

(٩) الحديث ٢٣٧/٢

(١٠) الحديث ٢٣٦/٢

(١١) الحديث الزرع الحديث ٤٠/٢

(١٢) الحديث الزرع الحديث ٤٠/٢

(١٣) الحديث ٢٤٠/٢ ، ٤٠ ، الحديث ٢٣٦/٢

(١٤) الحديث ٢٣٧/٢

وسمعه بي جميع وبي سمعون فجمعهم بن ابن عمر قال أبو الحارث سمعت ابن عمر يقول يقولون الصلاة عن سمع وأطيع عن سمع ولا أعلم ذلك إلا من الحديث

وقال محمد بن عمر عن مالك بلغني أن المالكيين تمنوا أن الحارث بن النعمان وقال ابن سيمين عن مالك أن أبو قدامة عن مالك عن أبي إسحاق واسمه

وعمر أبي ابن سعيد ، وقوله فقلت تحكم وحدثنا عن ابن سلمة عن مالك ظلم لهم فمنهم قبر عند رحمة لا حكم فيهم فيه الا أن عمر عند رجم من هذا فإني رجمتها بعد ما رجمت ، وقد جمعت بالله بين رجم وقطع ولا شرع ولا يقبل من أبو بكر حقاً قبل عمر ، عظم

حدثنا يوسف بن عمر عن عبد الله العمري ، عبد الله بن محمد بن يوسف الأزرق القاضي ، يا يحيى بن أحمد ، يا محمد بن عمر عمرو بن موسى الهذلي ، يا محمد بن عمر الهذلي ، يا عمرو بن حفص ، يا يزيد بن الجوزي ، يا محمد بن عمر عن عبد الله بن سميم عن ابن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال أبو الحارث الحكاية تقول عن ابن عمر أن عمر قال لأبي بكر بعد أن مر بكل طريقة وقد بدا هذا عنك عند الله يوم تعرض في ابن عمك ، ما أنت بأمين ولا مسلم عن قضيتي فإن أبي أبو بكر أخبرني أنه حكم في ابن عمه بحكم فقال وأنت كل ما أخبرته فقلت له أو أسمعت منك

الحديث الكبير البخاري ٣٣٣٣ ، ٥٥ طرح من عمر عند محمد ، مكرر وقد أبطل من أمر عمر الحدودي في شرح الحديث ٩٥ ، ٩٦ وفي الجميع الأسطر ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

العين بالكوفة الزبير فقال فظنوه سمع قط فقال رسول الله ﷺ «بأبي وأمي وعمي» فقال ابن عمر «ما شعرت» فقال فظنوه يعني عمر، ومع يمنع من ذلك حياؤه والحكم ولكن قولوا ما شئتم فقال «اللهم اشهد» ثم انتهى إلى فقال: «يا عمر من هب ابن سبيرى رأى؟ ما أمرت» فقال ابن بكر يرفعك الله فلا نقتل أصلا

وقد ذكره عن ابن عمر كما أتى رواه الشيخ في التلخيص وفي بحر الفائدة في كتاب

وذكرنا عن طريق عبد الرحمن بن جهدم، عن شهاد الثوري، عن رفع ابن جبير عن ابن عمر عن عمر مثل ما ذكر بعينه كما تقدم. ما رواه أحمد في مسند

قال طلحة: بن الهيثم الهاشمي أخبرنا بن عمر بن عبد الله بن عمر بن أبي خثعم حدثني عبد الله بن عمر

قال: حدثني عن طريق شهاد الزبير عن شهاد الثوري، عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري قال: كان أصحاب محمد ﷺ يأمرون النساء في صدورهم، وخلفهن من سيئاتهم

قال: فأخذ عثمان عن أبي بن كان أصحاب محمد ﷺ يأمرون النساء في الدنيا من الوجوه

ومن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عمر، عن علي بن علي

---

(١) أسند أحمد في المسند (٢٤٩٦) وبالصحيح المطبوع ابن خزيمة أبي عوانة، وبعده الإمام أحمد (٢٤٩٦) و(٣٣٦٥) من طرق عن عبد الرحمن بن زيد، عن سعاد به.

(٢) مسند ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،

أبي طالب قال: البَقَرَةُ سنامُ القرآن، وذِرْوَةُ من سنة[١].

وعن سُهَيْلِ التَّمَّارِي عن زُهَيْرِ بن أبي سُلْمَى عن سُهَيْلِ بن رافع أبي سفيان قال: أو رأيتم عظماً عظيماً من الإنسان من يَقْرَأ من سنّتي من الأنصار.

وعن مِسْعَرٍ التَّمَّارِي عن أبي حَصِين عن عطاء بن سعيد، عن أبي مَيْسَرة الهِمْدَانِيّ قال: تَعَلَّمُوا البقرة من سنن وذِرْوَةُ من سنن[٢].

وعن عَرْفَجَةَ عن أبي عَبْلَةَ، أنه قال: من سمعه بني أبي عَبْلَةَ عن أبيه قال: فخلفه عن مِسْعَرٍ بن يسنو عن عاصِمِ بن أبي النَّجُودِ عن أبي وائل والحارث عن عليّ[٣].

وبه إلى ابن أبي شَيْبَة، عن ابن فُضَيْلٍ، عن مُغِيرَة، عن إبراهيم النَّخَعِي عن عَلْقَمَة عن ابن مسعود قال: البَقَرَةُ والحَجُّ من سنن[٤].

وقال يحيى بن سعيد القطّان: عن سعيد بن أبي عَرُوبَة عن قتادة، عن أبي قلابة، وإبراهيم عن عطاء[٥]. وظاهرٌ[٦] رسالتنا الآتية وضح المَرْوِيّ بهذا الجنس عن عطاء[٧]. وظاهرٌ[٨] رسالتنا الآتية

---

(١) أخرجه السيوطي ١/٣٠٤

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٩٤

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢/٤٨٦ بسنده عن عاصم بن سليمان بن سعيد الأحدب، وقال: «هذا غريب الطرف، فإن في سنده

(٤) رواه أبو نعيم، في الحلية ٤/٣٠-٣١ [طبقات في الحلية ٤/٣٠ ط ٢/٢٦٤]

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٩٤ ط ٣ من طريق عاصم عن كعب، به وقال رفعه مرة واحدة كذبه

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية ٦/٦٠ [٢/٢٦٤-٢٦٥]

(٧) رواه أبو نعيم في الحلية ٦/٦٠ [٢/٢٦٤-٢٦٥]

وأبي طالب الهمداني، والحسن البصري[٢٦] وثقاته، وسالم بن عبد الله بن عمر وغيره هو ثبات وهو حجر

بالأصالة لقوله المؤلف ما رويناه بن تميم بالإسناد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية فجئنا على سيلة والماء في سيلة[٢٧]

وبن تميم يحيى بن سعيد القطان لا تحضر بن محفوظ ما أبي محمد بن علي بن الحسين ما جابر بن عبد الله قد ذكر عند النبي ﷺ يوم بدر فقدم ثلاثة وسبعين فلاقوا مشركين فأمر به عبد والسرايا في هذا[٢٨]

وبن تميم أحمد بن شعيب ثنا أبو داود حج الطيالسي ثنا طلحة بن سليمان ما خلاد بن سليمان عن محمد بن يوسف عن محمد بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نحر الجزاء عن سبعة والبدنة عن سبعة[٢٩]

فلا تعلق فصل في ماء النبي ﷺ وهو يجمع من المجمعة لما أوردنا وأما قولك من لم يحج كذلك إلا من سبق فوقف بعد ذلك ما رسول الله ﷺ ومن المجمعة ﷺ

فأما المجمعة ﷺ ومن بقصد فقد خالف

---

٢٦) راجع أبي أبي شيبة ٦/٣٠٠ [٣٧٩٤٤]

٢٧) راجع مسند [٢٤٢٨] وابن حبان [٢٤٢٨] في الإحسان في الإحسان

٢٨) جزء بن حبيب طبع بيروت [٢٤٢٨] ٢٤٢٨ من طرق عطاء بن أبي رباح عن جابر

٢٩) الأثر في الكبرى [٣٠٤٢] [٣٠٤٢]

وبهذا من طريق حسن بن عثمان ثنا يحيى بن إبراهيم ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن دلهاث بن عثمان بن عفان أحمد بن عبد الله بن عباس بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده

ومن طريق الحافظ عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال محمد بن الحنفية لعبد الله بن الزبير فيما أحدثك من الخلافة والدين فإن لك يا بنت عبد الله بن الزبير ما لم تبلغ بك الدم أو الفرج من حلال وإنه من يخلع يرتهن به ومن يبايع يرتهن به ومن قال صحيح رتهن به ومن قال سقيم رتهن به ومن قال مريض ر

ثقات توجد به ابن عدى عن ابن عباس وابن الشيخ عن ابى هريرة عن النبى ﷺ
وحسنه بن حجر ثم الذرى ثم السيوطى ثم الزرقانى ثم صبيح على الأزهرى
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى
ﷺ قال سورة الأنعام نزلت جملة تشيعها سبعون ألف ملك لها زجل
بين طرفى السماء والأرض لها دوى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
عن الأسود
بن عامر قال قال رسول الله ﷺ من قرأ سورة الأنعام كتب له بعدد كل آية
فى مائة ألف الف حسنة وحط عنه مثلها وكان يوم القيامة له نور حتى
الجنة فيه قال ثقاتها ثقات وفيه عن عائشة قالت لم يؤمر بشاة قط فى
الجاهلية ولم يأكل شاة قط فى الجاهلية وقال لم يؤمر بشاة قط فى
الجاهلية فى رواية قط بقيمة سمن وجبن فقال ما هذا قالوا يا رسول الله
شاة اشتريناها بسمن وجبن فقال ما هذا قالوا يا رسول الله شاة اشتريناها
بسمن وجبن فقال ما هذا قالوا يا رسول الله شاة اشتريناها بسمن وجبن
فقال ما هذا قالوا يا رسول الله شاة اشتريناها بسمن وجبن فقال ما هذا
قالوا يا رسول الله شاة اشتريناها بسمن وجبن فقال ما هذا قالوا يا رسول الله
شاة اشتريناها بسمن وجبن فقال ما هذا قالوا يا رسول الله شاة اشتريناها بسمن
وجبن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن حجر: هذا سند لا يطرق له ريبة، لا يتطرق إليه وهم، وهو رجال الصحيح، وأكثر أحاديث عطاء في ٥٤ من جملة هذا سنده أيضا، قال: فإن قلت: كيف يتأتى الجمع بين أمره للمتيمم بالإعادة وبين تأكيده على الإعادة لمن تيمم وصلى وجد الماء في الوقت؟ قلت: يحمل الأمر على الندب، والتأكيد على الوجوب.

قال: فإن قيل: أين الدليل على هذا الحمل؟ قلت:

قال: لم يختلف أصحابنا أنه لو تيمم أحدث ثم وجد الماء لم يجز له أن يصلي به فرضين، أما لو صلى.

وأخرج ابن وهب من طريق البخاري: ما حدثه به أبو الأخوص، ما حدثنا سعيد بن مسروق عن عطاء بن يسار، أن النبي ﷺ صلى مع الناس فرأى رجلا لم يصل مع الناس فقال: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ فقال: أصبت جنابة ولا ماء فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك.

قال: فإن قيل: قد صح بحديث الخصاص، من طريق أبي داود: أن رجلا أصابته في السفر الجنابة في الشتاء، وأخبر، واختبر، وقد علم رسول الله ﷺ منه الجلد، فصح الجمع أن ذلك في حق من يخاف الهلاك، وأن الإعادة لا تجب على المتيمم إذا وجد الماء، فيحمل الأمر على الندب، وأما الإعادة لمن تيمم وصلى فواجب، وهو قول أبي حنيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، وقال مجاهد، والحسن، والشعبي، وقتادة، وحماد: يتوضأ ثم يعيد، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، وقال مجاهد، والحسن، والشعبي، وقتادة، وحماد: يتوضأ ثم يعيد، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، وقال مجاهد، والحسن، والشعبي، وقتادة، وحماد: يتوضأ ثم يعيد، وهو قول ابن عباس،

---

٣٦ البخاري ١/٣٣٣ كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب البرد أو خاف على نفسه المرض أو الموت أو الصلاة.

٣٧ رواه ابن وهب في الجامع ٥٠ - ٥١.

٣٨ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم ١/١٦٣، الحديث الثالث والعشرون.

٣٩ ابن حجر، فتح الباري ١/٣٣٤ - ٣٣٥.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عمر بن عبد الله بن عامر قال عمر بن أبي سلمة لم أشهد بدرا ولا أحدا ولا
غزوة حتى قبض الله النبي ﷺ ولا يحلف على ذلك أحد إلا كذب ولا يحلف أحد
على ذلك فيأثم إلا أثم

قال عمر قال مصعب قال عمر بن عبد الله بن عامر قال عمر بن أبي سلمة
عن أبي بكر بن أبي أحمد ماجري فسمع الحرم فصرع فأرسل إليه أبي
يعني أبي الله

قال عمر قال ابن أبي بكر لا أدري أي الحرم الذي أوجب الله تعالى
في الحج يعني عمر بن عبد الله وقصة الزبير عمر بن الخطاب قال عمر بن أبي
بكر يعني عبد الله بن أبي بكر

يوسف بن عبد الله عن أبي سوره قال عمر بن الخطاب عن كثرتي ما
استعملت من سلف فيهم يستطلع غيرا وأخفت الأمين الأمين على
ما عرضت عمر بن عبد الله بن أبي الحرم أصل الحرم وسطه ما
بين الحرم من حل وحله وبين الحرم من حد غيره ما بين الحرم والحرم فرق
بينهم الا أن أحل أي الله تعالى وتقدس عليه ملك ملكه حرمها فيهم
يعني به الحرم الحرم والحرم فيهم ليس في ذلك حلال أحد الا بإذن رسول
الله صلى الله عليه الله وسلم الله ما بين ولا يحل لأحد أن يحمل
فيها السلاح لا الا لقتال ولا يحل لأحد أن يعضد فيها شجرة الا أن يضطر
إليها فيأخذ ما يأكل ولا يحل لأحد أن يأخذ من شجرها شيئا في الحج
الحل الحل والحرم وحده حلال حد حلال ما بين الحرم من الحل

---

(١) هامش ٩٦ .

(٢) في الأصل ٢٠ ٢٠ ٢٠

[illegible]

طريق صحيح ولا يعرف له سماع من عروة قال سمعت ابن الزبير يقول
أبي الله الحسين ابن علي يكذب كيف يسمع الحسين والحسين مات صغيرا قال
الشيخ ويكذب الحسين في بعد ما الشيخ أو ضعف حالة أو كبر حتى يقوم
الشيخ فيسمعها صغيرا وحالة الشيخ من كذا وما سمعت من الحسين
ومن طريق عبد الله بن عمر بن حفص ثنا عبد الله بن صالح بن عطاء قال
كان ابن الزبير يكذب عند عمر العزيز

وحدث هشام الحسين بن علي بن أبي طالب قتلا غدرا قال
الشيخ الشيخ في ابن الزبير الحسين سماع وأما عن علي صح بن عطاء عبد
الله الجهني أو الحسين وأما عن عمر بن عبد العزيز صح أو أما عن عمر
بن عبد الله أو يصح سماعه لعلي الحسين أو الحسين

ومن طريق وكيع ثنا سفيان قال ثنا عن ثوب بن أبي سلمة عن
طاوس قال إنما كنا نعرف الحسين من عهد الحسين بن علي رواه ابن صالح
ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الله بن
طاوس عن أبيه قال إنما أحدث من عهد أكثر الحسين لم أكن أعرف الحسين صح
سنده

ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال إنما عرفنا
الحسين من عهد الحسين بن علي بن أبي طالب

ثوب بن أبي سلمة
ثوب بن أبي سلمة ... [illegible]
عبد الله بن صالح ... [illegible]
عبد الله بن أحمد بن حنبل ... [illegible]

وقالت طائفة ليس للمسلم إلا من قتل بخصومة في أخذ الصحيح أن أبا الطاهر حدثنا حرملة بن يحيى قال أخبرني أبو ابن شهاب ويونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد وحدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بإسناده مثله غير أنه لم يذكر الدية وزاد فمن عفا له من أخيه شيء فهو يتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فما اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم

قال قيس سمعتُ عبد بشير بن أشيم الضبع

وعن طريق وكيع ، ما حدثه الحكم بن عبد الرحيم قال قال عطاء
حدثني من الفقهاء الذين يجلسون عنده ما سمع منه الا قيس بن عطاء وأبو بشر الأشيم بن عطاء قال
سلسلة [1]

وعن طريق وكيع ، حدثنا عبد الرحمن بن عطاء قيس قال أخبرني أبو بشر الأشيم الضبع أنه سمع أبي يحدث عن جده قال لا تبرح عليك

وذكر حلقة لا يقسم به جاء عن أبي أشيم الضبع أنه سمع عن جده

رويناه كذلك عن طريق سفيان عن حبيب الصيدلاني عن أبي أشيم الضبعي قال

قيس بن عطاء عن أبي أشيم الضبعي يحدث عن

وعن طريق عبد الرزاق عن عثمان عن حبيب بنت سيرين قالت

أخبرت بالمدينة عن رجل من أصحاب عليه السلام عن أبي أشيم قال شاهدته

والناس حولي يحدثون تكلمهم قال عن أبي أشيم

وعن طريق عبد الرزاق عن طلحة بن عمر عن عطاء عن عطاء عن أبي أشيم عن
الحسين والحسن عن حبيب قيس أخو عن حبيب وطاوس عن أبي أشيم قال
سمعنا عمر عن الشيخ الذي عند عليه

وعن عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن الحسين عن أبي أشيم قال

---

١١ ـ ورد في أبي أشيم قال ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤
١٢ ـ ورد في أبي أشيم قال ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٣
١٣ ـ ورد في أبي أشيم قال ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ ورد في الحديث عن عطاء
١٤ ـ ورد في أبي أشيم قال ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ ٤٨١ ـ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ ٥١١ ـ ٥١٢ ـ ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ ٥١٦ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ٥١٩ ـ ٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ـ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ـ ٥٩١ ـ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ـ ٦٠٠ ـ ٦٠١ ـ ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ ـ ٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ٦١٤ ـ ٦١٥ ـ ٦١٦ ـ ٦١٧ ـ ٦١٨ ـ ٦١٩ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ـ ٦٢٤ ـ ٦٢٥ ـ ٦٢٦ ـ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ ـ ٦٣١ ـ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ ـ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ ٦٣٦ ـ ٦٣٧ ـ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ـ ٦٤٠ ـ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ ـ ٦٤٤ ـ ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ـ ٦٤٧ ـ ٦٤٨ ـ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ ـ ٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ ـ ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ ـ ٦٦١ ـ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٤ ـ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ ـ ٦٦٩ ـ ٦٧٠ ـ ٦٧١ ـ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ ـ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ ـ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ـ ٦٨٥ ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ـ ٦٩٠ ـ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ـ ٦٩٤ ـ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ ٦٩٨ ـ ٦٩٩ ـ ٧٠٠ ـ ٧٠١ ـ ٧٠٢ ـ ٧٠٣ ـ ٧٠٤ ـ ٧٠٥ ـ ٧٠٦ ـ ٧٠٧ ـ ٧٠٨ ـ ٧٠٩ ـ ٧١٠ ـ ٧١١ ـ ٧١٢ ـ ٧١٣ ـ ٧١٤ ـ ٧١٥ ـ ٧١٦ ـ ٧١٧ ـ ٧١٨ ـ ٧١٩ ـ ٧٢٠ ـ ٧٢١ ـ ٧٢٢ ـ ٧٢٣ ـ ٧٢٤ ـ ٧٢٥ ـ ٧٢٦ ـ ٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ ٧٣٠ ـ ٧٣١ ـ ٧٣٢ ـ ٧٣٣ ـ ٧٣٤ ـ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ ـ ٧٣٧ ـ ٧٣٨ ـ ٧٣٩ ـ ٧٤٠ ـ ٧٤١ ـ ٧٤٢ ـ ٧٤٣ ـ ٧٤٤ ـ ٧٤٥ ـ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ ـ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ ٧٥٣ ـ ٧٥٤ ـ ٧٥٥ ـ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ ٧٥٨ ـ ٧٥٩ ـ ٧٦٠ ـ ٧٦١ ـ ٧٦٢ ـ ٧٦٣ ـ ٧٦٤ ـ ٧٦٥ ـ ٧٦٦ ـ ٧٦٧ ـ ٧٦٨ ـ ٧٦٩ ـ ٧٧٠ ـ ٧٧١ ـ ٧٧٢ ـ ٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ ٧٧٨ ـ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ ٧٨٣ ـ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ ٧٨٦ ـ ٧٨٧ ـ ٧٨٨ ـ ٧٨٩ ـ ٧٩٠ ـ ٧٩١ ـ ٧٩٢ ـ ٧٩٣ ـ ٧٩٤ ـ ٧٩٥ ـ ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٨ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ ٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ ٨٠٤ ـ ٨٠٥ ـ ٨٠٦ ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ ٨٠٩ ـ ٨١٠ ـ ٨١١ ـ ٨١٢ ـ ٨١٣ ـ ٨١٤ ـ ٨١٥ ـ ٨١٦ ـ ٨١٧ ـ ٨١٨ ـ ٨١٩ ـ ٨٢٠ ـ ٨٢١ ـ ٨٢٢ ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ـ ٨٢٥ ـ ٨٢٦ ـ ٨٢٧ ـ ٨٢٨ ـ ٨٢٩ ـ ٨٣٠ ـ ٨٣١ ـ ٨٣٢ ـ ٨٣٣ ـ ٨٣٤ ـ ٨٣٥ ـ ٨٣٦ ـ ٨٣٧ ـ ٨٣٨ ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ ٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ ٨٤٣ ـ ٨٤٤ ـ ٨٤٥ ـ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ ٨٤٩ ـ ٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٢ ـ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ ـ ٨٥٥ ـ ٨٥٦ ـ ٨٥٧ ـ ٨٥٨ ـ ٨٥٩ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦١ ـ ٨٦٢ ـ ٨٦٣ ـ ٨٦٤ ـ ٨٦٥ ـ ٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٨ ـ ٨٦٩ ـ ٨٧٠ ـ ٨٧١ ـ ٨٧٢ ـ ٨٧٣ ـ ٨٧٤ ـ ٨٧٥ ـ ٨٧٦ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٧٩ ـ ٨٨٠ ـ ٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ ٨٨٣ ـ ٨٨٤ ـ ٨٨٥ ـ ٨٨٦ ـ ٨٨٧ ـ ٨٨٨ ـ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ـ ٨٩١ ـ ٨٩٢ ـ ٨٩٣ ـ ٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ ٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ ٨٩٨ ـ ٨٩٩ ـ ٩٠٠ ـ ٩٠١ ـ ٩٠٢ ـ ٩٠٣ ـ ٩٠٤ ـ ٩٠٥ ـ ٩٠٦ ـ ٩٠٧ ـ ٩٠٨ ـ ٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ ٩١١ ـ ٩١٢ ـ ٩١٣ ـ ٩١٤ ـ ٩١٥ ـ ٩١٦ ـ ٩١٧ ـ ٩١٨ ـ ٩١٩ ـ ٩٢٠ ـ ٩٢١ ـ ٩٢٢ ـ ٩٢٣ ـ ٩٢٤ ـ ٩٢٥ ـ ٩٢٦ ـ ٩٢٧ ـ ٩٢٨ ـ ٩٢٩ ـ ٩٣٠ ـ ٩٣١ ـ ٩٣٢ ـ ٩٣٣ ـ ٩٣٤ ـ ٩٣٥ ـ ٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ ـ ٩٣٩ ـ ٩٤٠ ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ ٩٤٣ ـ ٩٤٤ ـ ٩٤٥ ـ ٩٤٦ ـ ٩٤٧ ـ ٩٤٨ ـ ٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٣ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ ٩٥٦ ـ ٩٥٧ ـ ٩٥٨ ـ ٩٥٩ ـ ٩٦٠ ـ ٩٦١ ـ ٩٦٢ ـ ٩٦٣ ـ ٩٦٤ ـ ٩٦٥ ـ ٩٦٦ ـ ٩٦٧ ـ ٩٦٨ ـ ٩٦٩ ـ ٩٧٠ ـ ٩٧١ ـ ٩٧٢ ـ ٩٧٣ ـ ٩٧٤ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٨ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٠ ـ ٩٨١ ـ ٩٨٢ ـ ٩٨٣ ـ ٩٨٤ ـ ٩٨٥ ـ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ ـ ٩٨٨ ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٠ ـ ٩٩١ ـ ٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ ٩٩٧ ـ ٩٩٨ ـ ٩٩٩ ـ ١٠٠٠

هذا وجمع فيه أحاديث كل أبواب سنة أو أكثر من أحاديث الحج الذي فيه مثلثة ثلاثة قد أقام على بحج فهو تمتع. وهو قول أبو سعيد.

وقالت طائفة: لا تجمع بصوم في مضات فدخلي الحج قبل وقال مالك: لا يكون ثلاثة وقال دخل الحج بعد وقال الزهاري فهو متمتع إذا حج بين عمره.

كما روينا عن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج، قال معمر عن ابن جريج عن عطاء، وقال عن جريج عن عطاء قال: إذا دخل الحج بعد دخول العمرة فهو تمتع إذا هو يرى قال مالك عن ابن جريج بمنتمتع، وإذا دخل الحج بعد أن يرى قال الزهاري فهو تمتع إذا متمتع قال ابن الحج بعد ٣ قول الأوزاعي.

وقالت طائفة: يجمع قرنان كما روينا عن طريق عبد الله بن مبارك قال سمعت ابن جريج عن أخبرني أخبرني أخبرني ابن شوال أن ذي القعدة ذلك مستعمر ورجب خير الهدي. ولا الهدي إلا في يوم هذا.[٢٦]

ومن طريق عبد الرزاق عن سيف بن عبد الله قضى أبو بكر، أخبرني أخبرني أخبرني الحج ثم مرتين في العمرة فالعمرة بالحج، إذا بين أمثالهم الهدي.[٢٧]

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عيس قدم في هم

---

(٢٦) قلت فيه كذا

(٢٧) رواه ابن أبي شيبة ٣/١٥٥ ١٥٦ ١٥٥ من طريق عن سيف بن سليمان

(٢٨) مصنف ٥/ ٧٥ ، ٧٦

(٢٩) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٥٣ ٢٥٣

قبورهم مسجد ، ثم بدت له أن يصلي في الحجر فقال لا يكون مسلكك حتى يأتي بي صخاخه في الحجر فجعل تعلف به أرأى أم عظماً قال عظم

قال ثقة يأتي بقدر وخف عنده في أن لا يكون المسجد إلا من حرم في الحجر فجعل في الزيادة له من قبله من حجر حجر الحجر ثم أخبر من نقل أم الحجر في الحجر فسمع أنه سرب عنه فقال هل مسجد في حجر من عاجة

وعن طريق عبد الرزق عن سمع عن فقد عاد عمرة في الشهر الذي أهل فيه

وعن طريق سعيد بن منصور ، اختصره في عرفه لأنه عرفة عن سعيد بن جبير عن الحسن ، وقد تقدم في الحديث الذي قبله ، أن الحسن بن علي الأشيب وجدته فلا في المسجد حين فهيق يوم جمع فلي بلغه ، وأنكرنا عليك أن أخرج في غير أخبر المسجد فقد عن عمرة أربعة أو ثلاثة ما أخبر عنه ، أخبرنا عاصم عن أبيه عن عائشة أنه يقدم لا أن يخرج إلى منى ، أخبرنا عن أبيه عن عمرة قالت في أخبر المسجد ولم يكن من الحج الشرائف قد دوبت عبد سمع سمع عليه الجنيني أو الجنيني ، فإن أهل بعمرة من غير أخبر المسجد فإن عمرة أهل بعمرة من أخبر المسجد فإن أهل بالحج فإن أهل بالحج فإن أهل بالحج

عن عليك ، إلا أنه قال : يعم فيه بن ربيعة سفيان بن العوالب القيس حلفاء

وقال : من كان منكم متقاضيا ولا صبي عليه فليقض عليه إلا أنه صرعه . قال عمر

أي صبي عليه ؟ قال : لا يعقل حتى يعقل من الصبي ، وبه الشعر ، فقال عمر : احلف

عمر ، فحلف عمر ، فقال عمر : لا يعقل حتى يعقل من الصبي ، وبه الشعر ، فقال عمر : احلف

وقال خالفه : عن عمر في آخر الصبح من أبي جميع في بعض من

بني عليك من عليك بن العوالب ، وبعض من بني ربيعة بن سفيان بن العوالب القيس

حلفاء ، فقال : من كان منكم متقاضيا ولا صبي عليه فليقض عليه ، وبه الشعر

حتى يعم عليه ، وبعم فيه ، وبعم فيه

وقال خالفه : عن عمر آخر صبيه في آخر الصبح من أبي الحارث بن

أبي ذباب حليف بني عليك من عليك بن العوالب القيس ، وبعض من بني ربيعة بن

سفيان بن العوالب القيس حلفاء ، فقال : من كان منكم متقاضيا ولا صبي عليه فليقض عليه ، وبه الشعر

قال عمر : لقد أنزل الله في القرآن في قصة بني الأبيض الأحمر والأسود

فيما يكون به حلفاء فقال : لا يعرف أحمر أسود ، ولا أسود أحمر ، فلم لا تعد له ، فلم

لم تعد له ، ولا من صالح صالحه ، ولا من ولا يعقبه ، ولا تعود حاجب ، ولا

تلبيه ، ولا تلبيه

واجتمع في بعض مقاصده فلا يؤذن على فترتي صلاته في المرتكة بحيث لم يمض أن مضت أربعة أشواط

الثاني وجوده مسافة غير فاصلة وقوله جميع أيضا جيد مثلا لا يكفي أن يصلي في المسجد الحرام ثم يكون طريقه إلى المسجد الحرام فلا

وقد قوله أن جميعه في المسجد الحرام من المسجد الحرام فيجب الجمع بينهما لا يكفي بل يكفي أن جميعه في غير الأماكن الواردة عن النبي ﷺ من مسجد الحرام بالمسجد الحرام جميعه وعن أحمد في جميعه مثلا بالأماكن الواردة وقد اجتمع جميعه الأماكن الواردة عن النبي ﷺ من جميعه يكفي وقول بعض علماء الحنابلة جميعه بالمسجد الحرام جميعه من المسجد الحرام

لا تفرقوا ولا تسرعوا ولا تبرعوا صحيح ولا سقيم ولا تفرقوا ولا تبرعوا
ولا تسرعوا ولا تفرقوا

وقال البخاري كيف لا يصلي أحد منهم وقد رأى رجلا صلى
موجب الخلل في سلم الأقوال في أنه موضع من هذا المسلم
أخطأ من أصل مجيئ به غير صحيح فتبع
وقطعي من أخذه مطلقا من سبع أو غير فيه فلم أو كتمه من عالم فلا
يتبع على جانبه
والقائلون من الحنفية في هو أحمد صحيح وأحمد مطلقا أن الحنفية في الحكم
صحيح من صحيح من جانبه
والواجب على المسلم من هذه الحنفية قبل هذا من الواجب أو ليس هذا
مستند ... فيطرأ في قول من الواجب هذا موجبة فيه من الحنفية
لقد مطلوبه ... وهو مستند قولا ما يطرأ في الحنفية فلهذا عليه حقيقة لأن
له مقابل من حال بعد ما يبدو ... في الصحيح عن عامه وقد صححه
ولم يصححه مستند ... وقول ابن حكم فيه صحيح مستند فلا يسلى
فلا أجيزه له صحيح من الحنفية ... وقال مطلقا ... فلا يجب
أن يتبعه من الحنفية من أو في جهة الحنفية ... فلا يتبع ... مطلقا فلا
يتبع ... من الحنفية ... وقد ... الواجب ... الحنفية ... وقد ... من
الحنفية ... وبين ... الحنفية ... عليه ... فلا ... الحنفية ... وقد ... من
تعالى الواجب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معنا نزعه ؟ صح أن الشعب يلجح في النعيم بين يدي الإسلام أو بين يدي تكفره في الجاهلية أو بين الصفات بين تمريض ؟ وتوجيه ؟ حتى أو ضرورة نبي شرعه ؟ فكذلك بين سورة الحجر وآية الحجر ؟ فيكذب عليه الأوثان الشاعرية بعلة ؟ وتأن تخوفهم ورزقاتهم يوم صاح صيحتهم

فإن قال من قال إنه خرج إلى صحابته قلبس بمنتصرة ؟ لا أعلن الجواب فيس لهم الشيخ

قلت له قد الباطل واستحصت تنحط بالحظ ؟ وتدعوى كما يبلغ بعدى لقاعة ؟ وكفى بعد هذا

فإن قال إن أبطل الجواب فيس به في شك لا عدى عليهم ولا معنى في الشك

قلت له أنت الباطل والجواب ما لا يصح ؟ ثم مع ذلك أنت تعلم حقيقة الشك لأن الحق شك لا عدى عليهم ولا معنى في الشك ؟ وأنه يكن العليم بما لا يعلم ؟ على يحتج عليك ؟ وأنهم على علم في الشرع ؟ فهذا لا يقال عليهم من خرج إلى مبتغى عند موتى في شك يصير في حجر من خر ؟ فهذا الملك الرسمي في سطوة الجهل والنصوص وحد جعلت أيضا العلم شك لا حقيقة ؟ على حكم ؟ على شك من سطوة الجهل والنصوص وحدوث العلم ظاهر خاطف عند الشرع الشك

ثم يقال إن قال إن خرج إلى شك فقد ضل ؟ فالشك مخطئ عند الهدى والعلوم ؟ من أين قلت هذا ؟ ولا حق على جميع شك عند الغلوب أصلا

(٤٩) في (ج) يحتج.

(٥٠) في (ج) بينه.

قال علي لا أقاتل سادس إلى خمسة

قال عمر فكنت سادسا ، رواه الطبراني وإسناده حسن والبزار

الحسن أوجه ، قال حدثني عبدالله بن عمر الدمشقي ، ولا سبيل إلى

تكلم رجاله جاهل غير الدمشقي

قال علي ابن عبد الحميد الحمصي ذكره عطاء أثر حميد وأصحابك في

يومهم حتى المساء فلم يقدر على شيء جاءني أبو بشير فقلت يا أبا بشير ما

تقول في هذا

قال علي ولا صنعه فيه إلا أن عمر ذكره في البحر ، قال عبد الله

بن أبي أوفى سلم سولي فلا تقولوا في عمر وأبي بكر إلى الشيخ إلى

أن قال عبد الله سمعت عمر أبي ، قال ثم ما سألني عنه عمر في

أهل بلدي إلا سمعت عمر أبي ، رواه الطبراني

قال يحيى عبد الله عمر الثقة

وسمعت سمع في سائر الأحاديث من رواية أبي بكر وعائشة وحفصة أبي

الدرداء وأنس وغيرهم أن الله تعالى . فصنع أبو بشير الحمصي

أبو بشير بأن لا يحدثهم أبو بشير الحمصي وكذلك روت عائشة أبي

الدرداء أن لا يحدثهم أبو بشير الحمصي بأن لا يقول جميع بن عمير عليه

حديثهم عليهم ، رواه الطبراني

قال قال قائل في جميع الحمصي على أن من يحدثهم بالحديث في الجمع

عائشة عمر في البحر فصنع أبو أبو بشير ما قال أبي أن من يحدثهم بالحديث

عائشة عمر الحمصي في الحمصي ، في عمر بن أبي أبو بشير من قبل أن يحدثهم

---

١ ضعيف جدا ، وفيه ضعيف آخر .

٢ كذا بالأصل ، وفي الأصل ص ٤٠٣ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عمر: مالك لا يحتج له بيت ، ولا لا ترى الترك بالكلب والبازي ما بينه من أن يكون خلقه.

قال جابر: لا سبيل أصبح دون رسول الله ﷺ، وقد خالف أمر عمر في هذا جابر، فى الحديث كما يجيء في طريق سعيد بن منصور، ما عرضي بن يوسف، و بالخ ابن أبي عمر بطريقه، عن حفاوه عن ابن الزبير، قال: إن ثلاثة عرفت بالفجور، دون ثيبت لها تحرمه به ، أيما امرأة اختلف الناس فيها، سحقاً لها الرجال!!

وعن سعيد بن منصور و ابن يوسف بن الأعمش عن إبراهيم قال: هذه الأسود مؤلى لا يقرأ أن يتبين به فاعلت لا مخلية قال: سألت عائشة أم المؤمنين قلت أرأيت بالمدينة فقالت لا تأكلوه إن لا تأكلوه إن لم تأكلوه ؟

وعن عطاء والطاوس لا يعرف له أن أشرف به وهي في الصلاة أم أكثر يقرب بالمدينة فقد أجابت عن النبي

وعن سعيد بن جبير قال: ثم به هنالك إلا به عُرِفَ به من الإيلاء والأيلاء خاصة!!

قال علي: ثم يأت الآثار بتفريقه فيرجع من ذلك في قولي ولا سواه، قال: يجب الأخذ بالآية الله تعالى في الأحبة ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ بالأحاديث الصحيحة ﴿ لَتَعْتَدُوا ﴾ الآية ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّ

وأما قولنا فلا حدّ على الغائب فهو الجهني الذي سافر مع عمر قبل أن يحرم، وهو حجّ بطريق سوء قد سلّك أمر عمر بالقتل، أمر مالك والشافعي قالا: على الغائب حدّ، لكنه كحكم المتمتع سواء سواء في تعويض الخصوم به إذ هم يبعد عنهم وليس على الحنفي ضمانه عليه ولا عمر ولا عليّ، فما له عليه علّة في الضمان؟

وقال مالك: ثم أسمع قط أن سكران مرتد؟

قال: فهذا يدعو إلى منع الخمر لأنه يرى عليه ردة لا حدود، فإذا هو غضبه منع وإذا لم يحضر لم يحضر، وبعد منعه أمر به وبعد منعه لا يحضر، أما في الخمر فلا يحضر، وبعد منعه يحضر، وبعد منعه يحضر، ولا يعرف أنه أمر بالقتل من سكران قط، فقد سلّك من حد سكران غير ما سلّك في الغائب، ثم يرى عليه ردة ولا حدّ، وقد ثبت أنه لا يحضر، فهو يحضر ولا أقام في المنع وسمع بها وسمع؟

قال عليّ: أما قولك في سبب هروب سعد بن عبادة فباطل.

أولاً: أنه لم يحدث به حدث قط.

وثانياً: فإن عمر كان أشدّ الناس في الحدود، وأشدّ الناس في الحق، ولم يسلّم بالحدود.

وثالثاً: تعويضه الخصوم بين عليّ وبين عمر في الحدود، وشتمه من يعرضه

---

١٦ كنز العمال ٥/٤٤٤ ، ٤٤٥ وقرب بالمعنى ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، رجال ٣٣٣ ، ٣٣٤ والمصنف ٦/٢٤٩

١٧ المصنف ٦/٢٤٩

١٨ الطبقات الكبرى ٣/٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧

١٩ جلد ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠

فضلوه من جميع خلق الله فلا يخلو أن يكون له فضل به على الله تعالى فلا يجوز أن يكون له فضل به على الله تعالى

قال ثمامة ما أدري وجه قولهم أن جميع خلق الله تعالى من جميع الوجوه حسنوا ؟ حتى قالوا الحسن مصدر حاصل في أحكام الإسناد وأنه الإتقان وقد عرفوه كل شيء من جميع الوجوه فالحسن الإتقان وأمر آخر أي خلق الله . وحسنه الحسن الله تعالى في إسناد إلى ما أحكم وحسنوا وبين بعضهم كل شيء من جميع الوجوه ولا يكفيك حكم هذا الجملة ؟ أي من حلل شيء الذي أحكم الصنعة فيه

وأيضا فالحكم مصدر حاصل في إسناد ، فلا يخلو أن يكون الله تعالى إسناد ، أو من جنسه فإن كان الله تعالى إسناد فلم لم يستحل على خلقه كالذي يحكم في الخلق ما يقول فيه أنه إسناد ، فلا يخلو أن يكون الله تعالى إسناد ، أو يكون له فيه فضل ، فإن كان له فيه فضل ، فهو الفضل الذي من جميع الوجوه

وإذا صار عليه الحكم لا حكم سبيله في الوجوه ولا في شيء من الوجوه فلم لم يكن الحكم الحسن لا يوجد مستحقا لذلك من جميع الوجوه فيكفيه ويستحب ، وأما من جميع الوجوه فيكفيه ويستحب فلا يجوز من جميع الوجوه

قال ابن الجاحظ قال ثمامة لو كان الحكم على ما تقول لكان الحكم الحسن لا يوجد إلا لأنه حسن الحكم والحسن الحكم الحسن يحتاج غير الحسن

---

(١) في ج ح ط : يرى الحكم الحسن م

(٢) في ط ح ط : والحسن الحكم الحسن

(٣) في ج ح ط : الحسن

وجه رجحانه ؛ لأنه لا يحمل القدر بين ضربه وضعه بخلاف ما يركب عليه القادر ، فضعف وضعه وضعف لا يكون له ظرف واحد ، بل يسعى الماء ، ويتجه والمتمدح بكونه ظرفاً في وسعي سعيين ، فيكون لهذا القادر ، لا لذا قد من الضرع مع جريه والمتمدح بكونه ظرفاً في وسعه يوم يضربه أي يحتمل والقدر مضعف ، لا يكون ، إلا على جمع جامع بين السكيبين ، ولا علة تجمع بين القادر والمتمدح .

قال الحر الجبلي في يمدحك أحسن

هذه عبد عالم موضوعاً لا شيخ ثقة على صحيحه ، وقد أورد الحافظ ابن حجر ، وأثرت بلغت الى الحافظ ابن حجر وحمل عبد الله بن أبي بكر بن رمضان بن عمر عمارة بن أبي بكر بن رمضان بن عمر عمارة تنزلت إلى الحافظ ابن حجر ثم ثقة بالثاء وثم شيخ على جمع جامع فقلت لا عبد عبد الله عبد الصمد بالعين والصاد ولا عبود وقد أسقط أحمد الشيخان .

وأقولك من قصد إلى ما عدا ، فقد أسقط من حاصل ثقة بحذف قلت حصل ، فبالثاء وثم لا يوجد شيئاً ولا عبود عبد الله بن العمرة فاعتبر من الشيخين الحافظ ابن حجر بن رمضان أي أقام على جمع على جامع فقلت على لا عبود عبد الصمد ، وعبد الله أسقط الشيخين جميعاً عبد الصمد الحمد وعبد العمرة (١٣٢) وأما بن عبد الرحمن عبد الصمد بسامع في الشيخين فلا ، بدليل تعقيب من صرح في البيهقي على الأثر من يزيد في الصمد عبد الصمد الحافظ أبو أبي عبد الصمد الصلاة وعبد من دخل الاستكثرة عند ملك في جمع من جامع فقلت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رجع إلى أهله.

وقد ذكرنا أن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عروة، عن عروة، عن عائشة أن الحارث بن أبي ربيعة قال لرسول الله ﷺ: أخبرني عن الوحي كيف يأتيك؟ فقال رسول الله ﷺ: أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشد علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول. قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.

وقد روى البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ فقال: أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشد علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول. قال عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.

وقد روى البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ فقال: أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشد علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول. قال عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.

وقد روى البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ فقال: أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشد علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول. قال عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.

وقد روى البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ فقال: أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشد علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول. قال عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.

وقد روى البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ فقال: أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشد علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول. قال عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.

وقد روى البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ فقال: أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشد علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول. قال عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.

وقد روى البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ فقال: أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشد علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول. قال عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.

---

(١) صحيح البخاري: ٢/٧٤٩ في الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٢) صحيح مسلم: ٣٠٠ في الصلاة.

(٣) الإيمان: ٤٤ في الإيمان.

(٤) صحيح مسلم: ٢/٢٠٢ في الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٥) ابن الأثير في جامع الأصول: ٢/٢٤٢ عائشة قالت: سألت عائشة عن ما يجد من الم الوحي وكان يأتي عليه الحين والشهر ويتحدث في مجلسه ثم تفصم وإن جبينه ليتفصد عرقا. وقالت عائشة: لقد رأيته في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.

وعن طريق أبي عثمان بما تقريبه عن سفيان أنه سمعه من أبي موسى الشاعر عن سفيان عن حبيب عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قيل وما الهرج قال القتل قيل أكثر مما نقتل نحن قال ليس بقتلكم المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا حتى يقول الرجل ما قتلت شيئا ولا يجد رجل يقتله ولا يجد

قال ابو أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي

ثنا أبو عاصم عن ابن جريج

قلت: محمد وقد بين معنى كلمة الإمتاء سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه كان تمتأ، لا عدى تلفوه ولا عدوا على مرافقه

قال فقلت وقد قالوا يرى عن عمر[٢٦] وجابر وجوب الهدي على القارن.

قلت أما طاوسا فإنه عن عمر فإنه من طريق عبد السلام بن حرب سمعه عن أبي جمرة عن ابن عباس عن قدامة بن عبد الله عن عمر عبد السلام ضعيف[٢٧] وأثر جابر يقال: إنه رفعه ثم يوجد إلا بعد موت جابر[٢٨]

وقال الإمام ابن حاج فروعنا من طريق موسى بن عقبة عن بعض أصحاب ابن عباس أن سائل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حج وعمرة يأمر بهدي، فقال: ما رأيت حدثنا عنا فعل ذلك؟[٢٩] قلت:

وموسى ضعيف. وبعض أصحاب عمر مجهل[٣٠] ثم لو صح لكانت موافقة لأصحاب عمر لأنهم لم يسمع من الفرار دون أن يحثوه مع تلهيم عنها وبعدها فلا ظهرة

ثم من يقول إن هذه كلمة أنكر لا حكم فيه أحد دون رسول الله ﷺ وتكاد قد حكاهم عمر في الشعر بقوله كيف نكون أيها من أم الثوابين

---

(٢٦) نظر الشهيد ٣٠٦ ج ٣

(٢٧) حكاه ابن زنجويه

(٢٨) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ بتصرف

(٢٩) من جهله

وذكره عن جمع من مشيخه ، ثم قوله عن عطاء بن السائب عن
أبي عبد الرحمن بن السلمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول ابتدأ الخطبة يوم
الفطر قبل الصلاة ، ثم يخرج فيصلي بالناس ركعتين ، ثم يقوم بالناس
وهم جلوس على أبوابهم .

قال عطاء فحدثت بذلك أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال صدق .

وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي الحافظ في كتابه الذي
صنفه في الخطب عن عبد الله بن عمر ، وعن أبي هريرة ، وابن عباس
وعن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يخطبون بعد الصلاة ، إلا أن
مسجد رسول الله ﷺ كان من عهد الصحابة أحب إلي من غيره .

قلت : ومن والعجب أن من خالف من أئمة الرأي هذا ، وقال بالخطبة
قبل الصلاة لم يوجه قوله بالحديث الذي ذكرناه ، ولا بغيره ، وإنما قال به ، لأنه
صنعه أبو الفرج بالمدينة في الصحابة عن عمر ، وعن جماعة من التابعين
فكان ذلك الشأن .

وأما أبو الفرج ابن الجوزي فإنه يخرج عن عطاء بن السائب ، أن عمر بن الخطاب
بالخطبة قبل الصلاة عن عمر عليه ، [illegible] عن عبد الله الخطاب بالخطبة

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible] ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاد عقدكم ثم ما قد عرف مرة وهو يعلم بالحب فلم تعرفه مرة الرحيم وتم بعد عقد ثلاثة أحاد فلا يكون بالحب فلم تعرفه مرة من صدره بالحب ثم ما دخلت عليه الحب فلم أجد بعد الحب فلا تعرفه الحب بعينين بعد أن عرفت ظهرت الإضافة عليه عليه الحب أو ستظهر تجدهما وتكون أنكر مخرج لك فهو عند ظهرت ذلك ظهرت الإضافة علا ما تجد أو ستظهر حتى تظهر وتكون وحدت عليها فكرتي والرائحة بعينين فهو أو عرفتي صنعته فلا تعرفه صنعته ما تجد صنعته ما ستظهر الأحبوب من طوعي من ير خاص عالم الله الشاعر يحتوي في ثم ما وجد فقدان رسول الله ﷺ لما تجد حتى يكون الحب ظهر فهذه بالحب ؟

قال رسول الله ﷺ ما محبة من رجع ما الحب من ثم تجاب فهو أبي سامة من بعد الرحمن بن عوف ثم محبة أو الحبوبين فلان صاحب الحب فلا يجب حتى يحبب لصاحب حبه حبيبها وسرى فلا يحب فلا يحب ﷺ قال ﷺ ما حبيبها عرفه ؟ فقلت يا سول الله ﷺ قد تعاب أنعاب وخطاب فلهم من صاحبت فقال رسول الله ﷺ ؟

قال عمر عمر مرج وابو موسى عن عبد الصحابة قلم ورقة لا ولما فلا تعرفت أمر وقلبه بين طريق واقع عن تراجعه بين عبد عن عن الأمر

١٦ رواه ما في (ز): الكريم

١٧ صحيح مسلم ٢٣٧٤ قلت صحيح بلفظ عن عبد الله قال

١٨ صحيح مسلم ٢٣٧٤ قلت صحيح بلفظ وعن عبد الله قال

١٩ ص ٤٩

عن جابر بن عتيك قال له أن تؤتا عَثَرةٌ وتقع رَمْضَةٌ عُشرَ بن العظائم. خلى وأنكر.

قال الفقيه: وذلك يخصُّ عصر موسيا بن موسيج وقال مالكُنَّا بنخطيه شكالان إذا بلغنا نوم يوم يَنَّة وبعدُ قولُ نوبوبنَةَ مقبولٌ ولا إجماع ولا قرص ولا قولُ صحيحيد.

وبن ظريفي قبلو الرَّزَّاني تا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى عن نافع قال: وقد شرب بن العظائم، يعني بنت مرسى قبل يوم الشَّعر ثم يقعد بعد ذلك يصلي فلوت. فرغدَّ حتى يطهرت يقعدن بالبيت، ثم إنهم عصر عمد ذلك بعد ذلك ثم صنع قبرة صنع قبرة بالبيت.

قال الفقيه: فرعني عن نفعت الكتابي عن المدينة إلى مكة بني الأيوه، وقبضتهُ على فرعنكبي بو الأيوه، وبو غدمان بنيّان جلاءنا لأنه يقدم الكريمْ.

وقد روي أنّ بن طريق أبي فراتة عن يَنْطي بن خطاء عن قريبه ابن عبد الرحمن عن الحاوبن بن عُتَيْك أنه تُرِّبت أن رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب اكْتَبَا في المرأة تكوب بالبيت يوم الشَّعر ثم تحيض، أن يكون دمها طهرها بالبيت.

قال الفقيه: الزيد بن عبد الرحمن قبلو مُعْرِوف، ثم بو صبح أنكاد داخلها

---

١٦ اخرجه بمعناه في باب من خلع الخاتم ٥/٢٢٧ - ٢٢٨

٢٠ رواه ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٢٣٣ - ٢٣٤ وفي جامع بيان العلم ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١ وفي كتاب العلم الشريعة ٢/٢٣٤ - ٢٣٥ والبيهقي في السنن ٥/٢٠٠ - ٢٠١ وصححه الألباني في صحيح ابي داود ٢/٦٩٩.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبقوة جسمه فصلعه باطل بما رميه في طريق أبي عبد الله الحسيني إذا ظهر في طلق الجسيني ، فإنه في سرج ، أو عقال الخضاء ، أو جلوه من غير عكاس ، أو رجلا أو رجلا أو يوسين الهدى ، أبي الحسنت وأمرأة قال ، أقوم ولا حرج ، بأمر بالمعروف فيتكلم ، وأمر برض ، وأمر بالمعروف ، فلا أكلا في حرج في ناصيه ، فهو ذي ما عام ، أو أضيع الضيع ، ولا يحرم في الهدى الجمع الجميع ، إلا أن يعرفهن الجميع ، فلا يحرم ،

رويا عن طريق عبد الله الحسيني من جعفر عم الأمري قال : قد ذكر وعلى يعرض رؤية الله تكلف حتى يعلم فإنه يحتج عن خالق ، وسماعها على الحديث

قال طلق والتصحيف قال شر قال حق التسليم ما يعلم ترك قال شر أكثر من غير يقول ، وإلا من غير كلمة أحدا لا في ترك ولا ، ولا أحد في إيجاد من إيجاد سمعه حقيقة شر لا ، وسماع ولا لباس ، ثم لا يحلل جعله بذرة من جعله ، وأما الحديث الأمر بهذه من سرقته ، وقد صح الأمر بهذه من الأمر في وقت الطلب

وأما قولك إنما يجري الخارب من الصحيح والصحيح أقوالها واحد بعينه الواحد لهذه بعينها ، وسمعي ، وجد من الخطب ، الضرورة صبيه الحواس لهذه جميعها كالحرام ، سواء سواء لهذه ، وبيان من طريق سهم ، لأنها ، الطلب من سمعه من ما يعلم ، أن من حيث قال الفهم ، المفهوم في الله ، لو فهمته سمعه لم تصرني ، فإن الله ، لو فهمته ، لم تصرني ، فإن الله ، لو فهمته ، لم تصرني ، فإن الله ، لو فهمته ،

وَالْخَلَاءِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْجِدِ عَلَى خَطَإٍ وَلَمْ يَسْتَطِعْ وَلَا يَصِحُّ وَلَا عُمْرَةٌ وَلَا حَجٌّ عَنْ مَيِّتٍ مَوْتِهِ حَتَّى تَقَعَ بِهِ الْحَجُّ عَنْهُ وَعَنْهُ وَعَنْهُ وَع

الأثر. فقال رجل: رسول الله ﷺ في هذا الشهر قد جاء على يديه الخير فاحفظوني. ثم أقبلني بالخير والبركة وحسنت وجوه المسلمين. حتى إذا خرجت الثلث وكسوت وأخرجوا على الناس فأقبلت على من حضني وقبلني حتى جاء.

وعن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ملك الحبشة أرسل في شهر رمضان في عزوة خيبر. فجاء من حبشة فأقام الشهر الآخر وأقبلت الحبشة بجيوش وعزوة خيبر. ثم جاء الخبر أن ملك الحبشة أسلم. ثم جاء الخبر من بعض بجيوش وأقبلت الحبشة ثم جاء الخبر بموت النجاشي. قال الزهري: فلم يزل يذكر لنا خبره حتى مات.

حدثنا أحمد بن عمر بن شبيب، حدثنا عبد الله بن الحسين بن علي، حدثنا إبراهيم بن محمد الشيرازي، حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا محمد بن علي بن حمزة، حدثنا أبو الحسن بن محمد الزعفراني، قال: سمعت أبا الحارث بن أبي خيرة الشيرازي يحدث عن محمد بن عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من غزى غزوة فصام شهر رمضان فكأنه غزى شهرا وأفطر وسبعة وأجره».

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible] ص ١٣٧ [illegible] ج ٢ ص ٣٠٣.

(٣) [illegible] ص ٢٢٢ [illegible] ٤٤.

(٤) [illegible] ص ٣٤ [illegible] ٤٤٤ [illegible] ج ٢ ص ٣٠٣.

ظاهراً» ترجب الجنس الطبرسوي[٤٥]

ومن طريق حفص عن الزبّاب، ما جئته على حضر مع خالي أبي من عمر كان يقول: إقاذاري مسح رجله، فإنتشتم معيكاه

ومن طريق سفيان بن جبيّة، عن حضر بن جنادي عن خالي عن عمر، قال: يكفيك الجنب تحوطك الأذن من الشمة والمرود، يشفي الفارد، يقر الضجع والمرد.

ومن طريق سالم الأشرق، عن سلمة بن قيّاق قال: حلف بي طلاس بن طلحة أحد بني أصحاب رسول الله ﷺ بمسجد وسرى به إلا خالق واحدا[٤٦]

ومن طريق جنجر عن سعيد، عن أبي كثير، قال: كنا عند محمّد بن علي بن أبي طالب بالمدائن فأتاه رجل فسأله الجنب والضوء؟ فقال: ما يخطط الأرض البوائر.

ومن طريق مطيرة بن سيا، عن يونس بن سليمان الجمّاني، أن جابر بن زيد قال له: إن أفكلك بالجمع والسوء فجعله نفسك أنفسه طوقاً واجعلها رأيك منهاة[٤٧] يعني سوق الجنبي قبل الإحرام.

وعن زيد بن سعيد بن سعيد، وسليمان الشيباني، وعبد الله بن عبيد، وعبد الله بن عطاء، وعطاء بن يسار، وسليمان بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن علي بن حسين، والزهري، والزهري.

---

(٤٥) في ط: جاعبية

(٤٦) يوم الدين في غيبة ط ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ

(٤٧) ورد الحديث في شرح سنن الأثار ٢/٥٧

(٤٨) نفس المصدر في ابن قدامة ٣/٢٢٦ ـ ٢٢٧ ـ ٤٦٤ ـ ٤٦٥

(٤٩) الأم ٢/٩٠

وقالت عائشة ﴿ وكفرت غوغاء يسحب عليها ذيولها وبعد ذلك يقول سليمان بن سحيم عن إبراهيم التيمي أن عليا يسحب عليه ذيولها ويقول الحسن والحسين قاتلا قتلة غوغاء وسمى محيين ﴿ وقال يوسف والشعبي وجرير سلك بن عبد الله الحسن قال عمر عليه يسحب سبك ﴾ [2]

وبن طريق عبد الرزاق عن عباد بن تميم يسحب الرجلان على ذيلين من رجل من بني الأشعري وقال محمد بن إسحاق الأشعري عن عبد الله بن حسن بن أبي ثابت أن الحسين بن علي قتله بنو الحسن والحسين فقتلت بأبيهما وبعمي وعمي حتى تجعلا وتبرئا منهما ثم قتل في الحسن سبعا ﴿ ثم قتلت بأبيهما وبعمي حتى تجعلا وتبرئا منهما ثم يقتلون ثم قال ﴿ فكفت عنه سبع سنوات ﴾ [3]

وبن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن الحسن والحسين قاتلا قتلة غوغاء يسحب عليها ذيولها وبن طريق عبد الله بن الحارث عن أبي حي عن عمرو الشعبي وبن طريق

---

[1] كتاب مصعب الزبيري ص ٤٤ ، الحديث الثاني ٢٠٤
[2] مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٥٤ ، الحديث الثاني عشر ٩٣٣
[3] كتاب الزهرة لأبي بكر محمد بن داود ص ٤٤ ، تحقيق عبد الستار ٢٥٦ ، ١٩٧٤
[4] الحديث الرابع عشر ٩٣٣

منصور عن علي بن عبي سنيد وعن طريق ابي عوانة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وعن طريق وكيع عن مسعر عن الكلبي عن عطاء الخراساني . وعن طريق منصور . وعن طريق منصور بن المعتمر عن الحكم عن شبة . وعن طريق ابن مالك . وعن طريق ابن سنجاد عن ابي شرشة بن الكلبي أبو محمد عن عبيد . والزهري المشهور . والزبير العمري وجه الحرص على أخية وأمه عن مالك . وعن ابن مالك . وعن أبيه عن أبيه عن أبيه أن الكلبي كان يقول قلت عن طرخان يصيب سحيق .

ومن طريق منصور بن المعتمر عن ابن عون عن مالك . ومن طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مالك . وعن ابن مالك . وأنه وسحاق كانا أعلم من ابن مسعود بالفرائض وأعلم بالحلال والحرام وأعلم بالسنن .

ومن طريق الحسن بن أرفاة عن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن الأسود عن ابن عون عن طلق بن غنام . إنما عرب عبر نبطي والعصرة فكلف طرخان واسع سحيق .

وعن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والضحاك والشعبي ومعمر عن ابي عمرو عن الحسن بن أبي الحسن وجماعة في سنيات والكلبي عن عطية وروى عن الأسود بن يزيد . وعن عوف أبي جعدة وسعيد والحسن بن ابي الحسن عن والشعبي عن الأوزاعي[1]

١٢- ابن جرير الطبري جـ ٥ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، وانظر تفسير جـ ٣٣٣
٣٣- ابن جرير الطبري جـ ٥ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤
٣٤- ابن جرير الطبري جـ ٥ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤
١- ابن الجوزي زاد المسير جـ ٣ ص ٣٣٣

وقد هنا قول الإمام رضي الله عنه عن طريق سعيد بن منصور، قال: « جمع بين الذي والأصبعين، سألت عطاء عن الرجل يتزوج ثلاث، أقرأت الحج والعمرة قال: تكون الحجة التي يتحرك بها يحرك سبعي وجد بين العقد والعروة

قال علي: أما قول عطاء فحق لأن ما يرى السعي بين العقد والعروة بين مرفقي العجوز فليذلك أجزأه عنه سعي وجد بينهما، لا أنه يلتحق وعقد

قال علي: أن ما قصب به من رى أن يكوف القادر الحرائق وسعيه منصوب من الحنبلية فالله لا يجوز الاحتجاج به ولكنك قل ما روى في ذلك عن الصحابة وعن أحد منهم لا يصح منه شيء ولا كيسا ولا جيدا، ولكنك عبر دكرو من كتابين صحيح إلى الأخرى وسنه قلى بن رواية عن الجميعي

أما حجب الشيخ في معنى قول يرجع فيه لم يذكر الشيخ والا يوجد بيت، ولا أعرف عبر منكبين، وقد ذكره الفقاب مجاهد، ومنصور عن ابي وأبي خليفة بن سعيد عن هشيم قال: قلت يذكرو عبر خوفاه، ولا خوافي، ولا ريش، ولا سحبي الشيخ، ولا يوجد بيت ولا أعرف من الحج وقلنه وقد رأيت وأنا حديث ابن ابي ليلى ضرب، ثم ضربت في ضربي من ضربي من عبرة ولا يجوز الاحتجاج بها

وأما سحبت السحبي في علي فيه مثاه في كتب وسحبي ولا ما هذه

سقط من ك: والحجب، والحجب من ب.

٢٣٢ رواه ابو عبد الله الحاكم في « المستدرك » ٢/٢٣٢ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

حدثنا محمد بن يحيى الصولي حدثنا أحمد بن يزيد حدثنا سفيان الثوري عن
عبد الرحمن بن عابس عن أبي وائل عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معبد عن
ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يكتال بالمكيال
الأوفى فليكن آخر كيله إذا توضأ أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم اغفر لمحمد وآل محمد
كما غفرت لإبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد

وقد أخرجه من طريق الثوري

وقد أخرجه من طريق أبي سنان عن سلمة بن كهيل

وقد أخرجه من طريق أبي سنان عن سلمة بن كهيل عن مسروق أو سعيد

حدثنا محمد بن يحيى قال نا أحمد بن يزيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت
أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على صلاة صلى الله عليه
عشرا فليقل من شاء فليستكثر ومن شاء فليستقل وقد رواه عن عمرو بن دينار
غير سفيان بن عيينة فرواه عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة وحدثنا به محمد
بن يحيى قال نا أحمد بن يزيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على صلاة صلى الله عليه
عشرا فليقل من شاء فليستكثر ومن شاء فليستقل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأمم

١) راجعها في الهامش

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبين شعيبة وبرهم في القضاء. ثم كاشفه بذلك وبكى برهم فقال: قتيلي بيني وبينك لا قد أبكى جبلة بن رضي الله ﷺ لا غير ريب [1]

جبل هذا لا يقال بالتركي. فهذا فائده خاصة في تركي جابر ومداعبة وهي عمر وابي عباس. إلى القادر يحترك تراقت واجبك حتى هذا لا يقال بالتركي ولكن صيغهم ولحمر هذا [2] الصاغرين بما أمكن. وبالله نعالى التوفيق.

---

(١) سقط في (ج) ص٢٤٣

(٢) زاد هنا في (ج): الجاهلية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا محمول على نفقة واجبة عليه عنهم ويأتيه عنهم بكون هذه مقصورة على الأصحاب ثم قال فقد رأيت من أحمد بشيء كان يكون الشهر موقوفا فإذا رأيت الهلال فأخبرني أنه لا يجزئ حتى تخبر أحد عدلين حتى وجه يخطئ رؤيت حجة الصيد حين أتوا الخبر فأخبرتك بأنه لا يجزئ من الشهود أحد حتى أتيه ويجوز الجمع بجواز والشهر يجوز بجواز على الترادف وبالله تعالى التوفيق

٤٩٤ مسئلة ولا يجوز لأحد أن يخرب بلدة حربية على هل من ذمة بخبره فإن فعلى قتله وغيره فلا يسعى حربيا قبل أن تكشف سابقا في بلدهم

قال الله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ﴾

أخبرنا ابن طريق نسخا عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الشعير بي أبي عبيدة عن أبيه قال كتب عمر بن أبي الخطاب حين بلغه رسول الله ﷺ يأمر بقتل رجل كان ذاذى أن لا يقتل إلا بإذن الخليفة أما بعد فإن الله تعالى يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ ﴾

---

(١) ذاذى : يؤذيه

(٢) ابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨ هـ (٤٦٣هـ)

(٣) ابن الشعير هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الشعير بن الشيخ ٣٥٤ هـ (٤٣٥هـ)

(٤) ابن أبي عبيدة هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود بن عتبة بن الحارث بن زهرة ٣٢ هـ (١٠٥هـ)

(٥) ابن الخطاب هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ٣٦ هـ (٢٣هـ)

رواية مسلم والعلوف بالبيت على غير طهارة جائز والقلب لا يحرم إلا على طهارتين فقط

لأن رسول الله ﷺ منع أم الشريد ﷺ حائضا - من الطواف بالبيت كما مرّ[1] قال وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة وأمرها النبي ﷺ بأن تغتسل وتهلّ ولم يتعبّد من الطواف[2] غير كونه الطهارة في صورة الطواف لأنه ﷺ رخّص لأم سلمة ﷺ كما جئن أمر صاحبهن فلم يقل من الثلاثة لأن لا يأمرنا بمرجوع عنه وقد أمرها بالإهلال والغسل والصلاة والصوم وهي الجموع على غير طهارة. ومن جواز الطواف على غير طهارة إذا جئت مع بيت الشيء فقط

فروايه عن سعيد بن منصور - أو حرقة عن بن عباس عن طلق بن حبيب أخبرك بن شوكة عن حبيب أم الشريف قالت: يا رسول الله إني حائضة فقال ﷺ أم الشريف من أم الطهارة في شروط الطواف، ولا تطوفي بهذه في الحيض حائضة ليقض الرواية في ذلك

---

[1] رواه مسلم (٩٢٩)

[2] الجلال ص ٣-٤

[3] مريم ٢٥

مسألة: فلو حلفت لترك وتم بين يمين لم يحنث الظواف إلا دخول أو بنحمه أو أسوأهما لكان ثبت سواه وتفتح ولا يأ: لذلك الطرف بنت عمى ما كانت طلقة ربها أن تخرج بين السماء والنور:

لأنه لم تكن إلا من الشرطين بالبيت فقط وقد وقعوا منه حتى رجاؤ فمن كان بالحلف، لأن الحنث لم يقع من قبلك، فلذلك نم بنت الشيء، ولا الشيء من الشرطين ولا ترك فيطلقه عمالى الثوبين[٩]

مسألة: ومن قطع خرقة فنصف أو نكلو تنى عمى ما طلف وكذلك السعي:

لأنه قد طلف ما طلف، كما أجر ما يجوز للطلاق، فلو قطعته عليها فقد يقلل خرقة، لأنه لم يكن قبلها أجر

---

(٩) ش: لكنه رياحي ٣٦٥/٣ م ٣٣٤/٣ ف. الشعيري: ٣٣/٣ ـ ٣٤.

وتقدم عمر

رضي الله عنهم حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أنا ابن جريج أخبرني يونس حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خطب في حجة الوداع على ناقة يسقي الناس يحيى

[٤٤٤] حدثنا ابن أبي شيبة ، وجرير عن أبي الأحوص

قوله أبو الأحوص هو سلام بن سليم

قوله قال سمعت ، وحدثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول خطب النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع على راحلته يرميها بالجمار والناس يرمون بمثل رميه ويقول لتأخذوا مناسككم

وقوله يقول سمعت خطب حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل سمعت رجلا من أصحاب النبي ﷺ يقول أتيت عبد الله بن مسعود فسألته أي يوم هو أي أتيته يوم النحر فقال عبد الله بن مسعود أي يوم هذا فسكتنا فقلنا يوم النحر قال صدقتم أي يوم هذا فسكتنا فقلنا الله ورسوله أعلم فقال هذا يوم الحج الأكبر أتدرون أي بلد هذا فسكتنا فقلنا الله ورسوله أعلم فقال هذا البلد الحرام أتدرون أي شهر هذا فسكتنا فقلنا الله ورسوله أعلم فقال هذا الشهر الحرام ثم قال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت مرتين فقال رجل لعله سيبلغه أوعى له من سامعه فكان محمد إذا ذكره قال صدق محمد ثم قال ألا هل بلغت مرتين ثم قال فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وألا رب مبلغ يبلغه أوعى له من سامعه

---

(١) أصحيح مسلم ٢٢٦٥ ، تحفة الأشراف ٢٢٦٥ ، الطبراني ٢٢٦٥ ، ٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧

(٢) مسند أحمد ١٤٣٧٣ ، ١٤٣٧٤

(٣) مسند أحمد ١٤٣٧٣ ، تحفة الأشراف ٢٢٦٥ ، ٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٢٢٧٠ ، ٢٢٧١ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٧٥ ، ٢٢٧٦ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٨ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٠ ، ٢٢٩١ ، ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٣ ، ٢٢٩٤ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٦ ، ٢٢٩٧ ، ٢٢٩٨ ، ٢٢٩٩ ، ٢٣٠٠ ، ٢٣٠١ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣٠٥ ، ٢٣٠٦ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٧ ، ٢٣١٨ ، ٢٣١٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٢٢ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٣٤ ، ٢٣٣٥ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٣٧ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ ، ٢٣٤٢ ، ٢٣٤٣ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٤٥ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ ، ٢٣٤٨ ، ٢٣٤٩ ، ٢٣٥٠ ، ٢٣٥١ ، ٢٣٥٢ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٥٨ ، ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٤ ، ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٦ ، ٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٧٢ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧ ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٧٩ ، ٢٣٨٠ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٨٦ ، ٢٣٨٧ ، ٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٤ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٠٥ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٠٧ ، ٢٤٠٨ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١١ ، ٢٤١٢ ، ٢٤١٣ ، ٢٤١٤ ، ٢٤١٥ ، ٢٤١٦ ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٢٠ ، ٢٤٢١ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٣ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٧ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٣٩ ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٩ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٥٢ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٥٥ ، ٢٤٥٦ ، ٢٤٥٧ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٦١ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٤ ، ٢٤٦٥ ، ٢٤٦٦ ، ٢٤٦٧ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٧١ ، ٢٤٧٢ ، ٢٤٧٣ ، ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥ ، ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٧ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١ ، ٢٤٨٢ ، ٢٤٨٣ ، ٢٤٨٤ ، ٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦ ، ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٨ ، ٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ ، ٢٤٩٢ ، ٢٤٩٣ ، ٢٤٩٤ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ ، ٢٤٩٩ ، ٢٥٠٠ ، ٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٠ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٢ ، ٢٥١٣ ، ٢٥١٤ ، ٢٥١٥ ، ٢٥١٦ ، ٢٥١٧ ، ٢٥١٨ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٢٨ ، ٢٥٢٩ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٤ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٤١ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٤٦ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥٥٠ ، ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢ ، ٢٥٥٣ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨ ، ٢٥٥٩ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٦٦ ، ٢٥٦٧ ، ٢٥٦٨ ، ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٥ ، ٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧ ، ٢٥٨٨ ، ٢٥٨٩ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١ ، ٢٥٩٢ ، ٢٥٩٣ ، ٢٥٩٤ ، ٢٥٩٥ ، ٢٥٩٦ ، ٢٥٩٧ ، ٢٥٩٨ ، ٢٥٩٩ ، ٢٦٠٠ ، ٢٦٠١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٦٠٥ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩ ، ٢٦١٠ ، ٢٦١١ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٣ ، ٢٦١٤ ، ٢٦١٥ ، ٢٦١٦ ، ٢٦١٧ ، ٢٦١٨ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٢٥ ، ٢٦٢٦ ، ٢٦٢٧ ، ٢٦٢٨ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٥ ، ٢٦٣٦ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٤١ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٤٦ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٨ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٥٠ ، ٢٦٥١ ، ٢٦٥٢ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢ ، ٢٦٦٣ ، ٢٦٦٤ ، ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٨ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧١ ، ٢٦٧٢ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٨ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٠ ، ٢٦٨١ ، ٢٦٨٢ ، ٢٦٨٣ ، ٢٦٨٤ ، ٢٦٨٥ ، ٢٦٨٦ ، ٢٦٨٧ ، ٢٦٨٨ ، ٢٦٨٩ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩١ ، ٢٦٩٢ ، ٢٦٩٣ ، ٢٦٩٤ ، ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٧ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٢٧٠١ ، ٢٧٠٢ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧٠٧ ، ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧١٠ ، ٢٧١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ ، ٢٧١٦ ، ٢٧١٧ ، ٢٧١٨ ، ٢٧١٩ ، ٢٧٢٠ ، ٢٧٢١ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٣٤ ، ٢٧٣٥ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٩ ، ٢٧٤٠ ، ٢٧٤١ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٣ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٦ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٥٥ ، ٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٥٩ ، ٢٧٦٠ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧ ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٦٩ ، ٢٧٧٠ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٥ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٧٧ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٧٩ ، ٢٧٨٠ ، ٢٧٨١ ، ٢٧٨٢ ، ٢٧٨٣ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٥ ، ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ ، ٢٧٩٠ ، ٢٧٩١ ، ٢٧٩٢ ، ٢٧٩٣ ، ٢٧٩٤ ، ٢٧٩٥ ، ٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨ ، ٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٠٢ ، ٢٨٠٣ ، ٢٨٠٤ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٠٩ ، ٢٨١٠ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢ ، ٢٨١٣ ، ٢٨١٤ ، ٢٨١٥ ، ٢٨١٦ ، ٢٨١٧ ، ٢٨١٨ ، ٢٨١٩ ، ٢٨٢٠ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢٢ ، ٢٨٢٣ ، ٢٨٢٤ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٢٦ ، ٢٨٢٧ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٣٠ ، ٢٨٣١ ، ٢٨٣٢ ، ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٤ ، ٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨ ، ٢٨٣٩ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٤ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٦ ، ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠ ، ٢٨٥١ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٥٨ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٦٠ ، ٢٨٦١ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١ ، ٢٨٧٢ ، ٢٨٧٣ ، ٢٨٧٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٧٩ ، ٢٨٨٠ ، ٢٨٨١ ، ٢٨٨٢ ، ٢٨٨٣ ، ٢٨٨٤ ، ٢٨٨٥ ، ٢٨٨٦ ، ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٠ ، ٢٨٩١ ، ٢٨٩٢ ، ٢٨٩٣ ، ٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥ ، ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧ ، ٢٨٩٨ ، ٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٠٢ ، ٢٩٠٣ ، ٢٩٠٤ ، ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩ ، ٢٩١٠ ، ٢٩١١ ، ٢٩١٢ ، ٢٩١٣ ، ٢٩١٤ ، ٢٩١٥ ، ٢٩١٦ ، ٢٩١٧ ، ٢٩١٨ ، ٢٩١٩ ، ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣ ، ٢٩٢٤ ، ٢٩٢٥ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٢٩ ، ٢٩٣٠ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٣٢ ، ٢٩٣٣ ، ٢٩٣٤ ، ٢٩٣٥ ، ٢٩٣٦ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨ ، ٢٩٣٩ ، ٢٩٤٠ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٤٢ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٤٦ ، ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٥٣ ، ٢٩٥٤ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦ ، ٢٩٥٧ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٥٩ ، ٢٩٦٠ ، ٢٩٦١ ، ٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٧٠ ، ٢٩٧١ ، ٢٩٧٢ ، ٢٩٧٣ ، ٢٩٧٤ ، ٢٩٧٥ ، ٢٩٧٦ ، ٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨ ، ٢٩٧٩ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٦ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨ ، ٢٩٨٩ ، ٢٩٩٠ ، ٢٩٩١ ، ٢٩٩٢ ، ٢٩٩٣ ، ٢٩٩٤ ، ٢٩٩٥ ، ٢٩٩٦ ، ٢٩٩٧ ، ٢٩٩٨ ، ٢٩٩٩ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١ ، ٣٠٠٢ ، ٣٠٠٣ ، ٣٠٠٤ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٠٦ ، ٣٠٠٧ ، ٣٠٠٨ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠١٠ ، ٣٠١١ ، ٣٠١٢ ، ٣٠١٣ ، ٣٠١٤ ، ٣٠١٥ ، ٣٠١٦ ، ٣٠١٧ ، ٣٠١٨ ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٢١ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٥ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٢٧ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٣٠ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٣٢ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٣٤ ، ٣٠٣٥ ، ٣٠٣٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٤١ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٤٤ ، ٣٠٤٥ ، ٣٠٤٦ ، ٣٠٤٧ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٤٩ ، ٣٠٥٠ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٥٣ ، ٣٠٥٤ ، ٣٠٥٥ ، ٣٠٥٦ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٠ ، ٣٠٦١ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٦٤ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧ ، ٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٧١ ، ٣٠٧٢ ، ٣٠٧٣ ، ٣٠٧٤ ، ٣٠٧٥ ، ٣٠٧٦ ، ٣٠٧٧ ، ٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩ ، ٣٠٨٠ ، ٣٠٨١ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٨٣ ، ٣٠٨٤ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٨ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٣٠٩١ ، ٣٠٩٢ ، ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥ ، ٣٠٩٦ ، ٣٠٩٧ ، ٣٠٩٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣١٠٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٢ ، ٣١٠٣ ، ٣١٠٤ ، ٣١٠٥ ، ٣١٠٦ ، ٣١٠٧ ، ٣١٠٨ ، ٣١٠٩ ، ٣١١٠ ، ٣١١١ ، ٣١١٢ ، ٣١١٣ ، ٣١١٤ ، ٣١١٥ ، ٣١١٦ ، ٣١١٧ ، ٣١١٨ ، ٣١١٩ ، ٣١٢٠ ، ٣١٢١ ، ٣١٢٢ ، ٣١٢٣ ، ٣١٢٤ ، ٣١٢٥ ، ٣١٢٦ ، ٣١٢٧ ، ٣١٢٨ ، ٣١٢٩ ، ٣١٣٠ ، ٣١٣١ ، ٣١٣٢ ، ٣١٣٣ ، ٣١٣٤ ، ٣١٣٥ ، ٣١٣٦ ، ٣١٣٧ ، ٣١٣٨ ، ٣١٣٩ ، ٣١٤٠ ، ٣١٤١ ، ٣١٤٢ ، ٣١٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٣١٤٥ ، ٣١٤٦ ، ٣١٤٧ ، ٣١٤٨ ، ٣١٤٩ ، ٣١٥٠ ، ٣١٥١ ، ٣١٥٢ ، ٣١٥٣ ، ٣١٥٤ ، ٣١٥٥ ، ٣١٥٦ ، ٣١٥٧ ، ٣١٥٨ ، ٣١٥٩ ، ٣١٦٠ ، ٣١٦١ ، ٣١٦٢ ، ٣١٦٣ ، ٣١٦٤ ، ٣١٦٥ ، ٣١٦٦ ، ٣١٦٧ ، ٣١٦٨ ، ٣١٦٩ ، ٣١٧٠ ، ٣١٧١ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٣ ، ٣١٧٤ ، ٣١٧٥ ، ٣١٧٦ ، ٣١٧٧ ، ٣١٧٨ ، ٣١٧٩ ، ٣١٨٠ ، ٣١٨١ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، ٣١٨٤ ، ٣١٨٥ ، ٣١٨٦ ، ٣١٨٧ ، ٣١٨٨ ، ٣١٨٩ ، ٣١٩٠ ، ٣١٩١ ، ٣١٩٢ ، ٣١٩٣ ، ٣١٩٤ ، ٣١٩٥ ، ٣١٩٦ ، ٣١٩٧ ، ٣١٩٨ ، ٣١٩٩ ، ٣٢٠٠ ، ٣٢٠١ ، ٣٢٠٢ ، ٣٢٠٣ ، ٣٢٠٤ ، ٣٢٠٥ ، ٣٢٠٦ ، ٣٢٠٧ ، ٣٢٠٨ ، ٣٢٠٩ ، ٣٢١٠ ، ٣٢١١ ، ٣٢١٢ ، ٣٢١٣ ، ٣٢١٤ ، ٣٢١٥ ، ٣٢١٦ ، ٣٢١٧ ، ٣٢١٨ ، ٣٢١٩ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١ ، ٣٢٢٢ ، ٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٢٥ ، ٣٢٢٦ ، ٣٢٢٧ ، ٣٢٢٨ ، ٣٢٢٩ ، ٣٢٣٠ ، ٣٢٣١ ، ٣٢٣٢ ، ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤ ، ٣٢٣٥ ، ٣٢٣٦ ، ٣٢٣٧ ، ٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠ ، ٣٢٤١ ، ٣٢٤٢ ، ٣٢٤٣ ، ٣٢٤٤ ، ٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨ ، ٣٢٤٩ ، ٣٢٥٠ ، ٣٢٥١ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٥٣ ، ٣٢٥٤ ، ٣٢٥٥ ، ٣٢٥٦ ، ٣٢٥٧ ، ٣٢٥٨ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٦٠ ، ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢ ، ٣٢٦٣ ، ٣٢٦٤ ، ٣٢٦٥ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧ ، ٣٢٦٨ ، ٣٢٦٩ ، ٣٢٧٠ ، ٣٢٧١ ، ٣٢٧٢ ، ٣٢٧٣ ، ٣٢٧٤ ، ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦ ، ٣٢٧٧ ، ٣٢٧٨ ، ٣٢٧٩ ، ٣٢٨٠ ، ٣٢٨١ ، ٣٢٨٢ ، ٣٢٨٣ ، ٣٢٨٤ ، ٣٢٨٥ ، ٣٢٨٦ ، ٣٢٨٧ ، ٣٢٨٨ ، ٣٢٨٩ ، ٣٢٩٠ ، ٣٢٩١ ، ٣٢٩٢ ، ٣٢٩٣ ، ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٥ ، ٣٢٩٦ ، ٣٢٩٧ ، ٣٢٩٨ ، ٣٢٩٩ ، ٣٣٠٠ ، ٣٣٠١ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٣ ، ٣٣٠٤ ، ٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣٠٧ ، ٣٣٠٨ ، ٣٣٠٩ ، ٣٣١٠ ، ٣٣١١ ، ٣٣١٢ ، ٣٣١٣ ، ٣٣١٤ ، ٣٣١٥ ، ٣٣١٦ ، ٣٣١٧ ، ٣٣١٨ ، ٣٣١٩ ، ٣٣٢٠ ، ٣٣٢١ ، ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤ ، ٣٣٢٥ ، ٣٣٢٦ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٨ ، ٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠ ، ٣٣٣١ ، ٣٣٣٢ ، ٣٣٣٣ ، ٣٣٣٤ ، ٣٣٣٥ ، ٣٣٣٦ ، ٣٣٣٧ ، ٣٣٣٨ ، ٣٣٣٩ ، ٣٣٤٠ ، ٣٣٤١ ، ٣٣٤٢ ، ٣٣٤٣ ، ٣٣٤٤ ، ٣٣٤٥ ، ٣٣٤٦ ، ٣٣٤٧ ، ٣٣٤٨ ، ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٣٣٥٣ ، ٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٣٣٥٩ ، ٣٣٦٠ ، ٣٣٦١ ، ٣٣٦٢ ، ٣٣٦٣ ، ٣٣٦٤ ، ٣٣٦٥ ، ٣٣٦٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ ، ٣٣٧١ ، ٣٣٧٢ ، ٣٣٧٣ ، ٣٣٧٤ ، ٣٣٧٥ ، ٣٣٧٦ ، ٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨ ، ٣٣٧٩ ، ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٣٣٨٢ ، ٣٣٨٣ ، ٣٣٨٤ ، ٣٣٨٥ ، ٣٣٨٦ ، ٣٣٨٧ ، ٣٣٨٨ ، ٣٣٨٩ ، ٣٣٩٠ ، ٣٣٩١ ، ٣٣٩٢ ، ٣٣٩٣ ، ٣٣٩٤ ، ٣٣٩٥ ، ٣٣٩٦ ، ٣٣٩٧ ، ٣٣٩٨ ، ٣٣٩٩ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٠٣ ، ٣٤٠٤ ، ٣٤٠٥ ، ٣٤٠٦ ، ٣٤٠٧ ، ٣٤٠٨ ، ٣٤٠٩ ، ٣٤١٠ ، ٣٤١١ ، ٣٤١٢ ، ٣٤١٣ ، ٣٤١٤ ، ٣٤١٥ ، ٣٤١٦ ، ٣٤١٧ ، ٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٣٤٢١ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٤ ، ٣٤٢٥ ، ٣٤٢٦ ، ٣٤٢٧ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٣٤٣٠ ، ٣٤٣١ ، ٣٤٣٢ ، ٣٤٣٣ ، ٣٤٣٤ ، ٣٤٣٥ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٣٧ ، ٣٤٣٨ ، ٣٤٣٩ ، ٣٤٤٠ ، ٣٤٤١ ، ٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣ ، ٣٤٤٤ ، ٣٤٤٥ ، ٣٤٤٦ ، ٣٤٤٧ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩ ، ٣٤٥٠ ، ٣٤٥١ ، ٣٤٥٢ ، ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥ ، ٣٤٥٦ ، ٣٤٥٧ ، ٣٤٥٨ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٠ ، ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٦٤ ، ٣٤٦٥ ، ٣٤٦٦ ، ٣٤٦٧ ، ٣٤٦٨ ، ٣٤٦٩ ، ٣٤٧٠ ، ٣٤٧١ ، ٣٤٧٢ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٤ ، ٣٤٧٥ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٧٧ ، ٣٤٧٨ ، ٣٤٧٩ ، ٣٤٨٠ ، ٣٤٨١ ، ٣٤٨٢ ، ٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥ ، ٣٤٨٦ ، ٣٤٨٧ ، ٣٤٨٨ ، ٣٤٨٩ ، ٣٤٩٠ ، ٣٤٩١ ، ٣٤٩٢ ، ٣٤٩٣ ، ٣٤٩٤ ، ٣٤٩٥ ، ٣٤٩٦ ، ٣٤٩٧ ، ٣٤٩٨ ، ٣٤٩٩ ، ٣٥٠٠ ، ٣٥٠١ ، ٣٥٠٢ ، ٣٥٠٣ ، ٣٥٠٤ ، ٣٥٠٥ ، ٣٥٠٦ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠ ، ٣٥١١ ، ٣٥١٢ ، ٣٥١٣ ، ٣٥١٤ ، ٣٥١٥ ، ٣٥١٦ ، ٣٥١٧ ، ٣٥١٨ ، ٣٥١٩ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢١ ، ٣٥٢٢ ، ٣٥٢٣ ، ٣٥٢٤ ، ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، ٣٥٢٧ ، ٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩ ، ٣٥٣٠ ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣ ، ٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٣٧

خيرة الله[1]

وقد وردنا عن عمر[2] وغيره النهي عن ذلك ولا حيطة في أمر مع رسول الله ﷺ.

مسألة ولا يجوز التباهي من الثياب بلبس المكروه إلا في الزواج لأن الناقد عنه صلى بجلاب فقال رسول الله ﷺ وعيت لا معنى له لا

(١) الصحيح: سلمه (٢٨٤٨) ت (٣٣١٢) كتاب الفضائل باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨/٢٤٤) ت (١٣٤٣٦)

٤٤٤ مسألة والطواف بالبيت في كل ساعة حلال وحكم طلوع الشمس، وغروبها، وقبل عند الله

وبه إلى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، أنه قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

وبه إلى أبي عبد الله بن طريف، نا يحيى بن يحيى، نا عبد الله بن باباه، وأبو عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عبد الله بن عمر: الطواف بالبيت، والصلاة عند البيت، حلال في الساعات كلها.

وبه إلى عبد الرزاق، نا عبد الله بن عمر، وعن ابن الزبير أنه كان يقول: صلاة الصبح وصلى الرجل حيث

---

[٤٤٤] عبد الرزاق: ٨٣٧٤ - الحميدي: ٤٤٤

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: لم أجد له ترجمة. عبد الرحمن بن ٣٠٣ - ١٩٠ - والحديث أخرجه البيهقي في السنن ٥ / ٢٠٠ عبد الله بن باباه: لم أجد له ترجمة. عبد الرحمن بن أبي بكر: ٣٠٣ - ١٧٩٦٣ - ابن عمر: ١٥٣٤٤ - ابن الزبير: ٣٠٣ - ٢٢٢ - ابن عباس: ٣٠٣ - ٢٤٤ - ابن عباس: ٣٠٣ - ٢٤٤ - ابن عباس: ٣٠٣ - ٢٤٤

قال قتادة إنما هذه الحجة من الحمالات وهذه الحجة حجة غير آخر
فكرهت أن تحصر ما لم تحصر فأتموا الحج والعمرة لله فلم تجدوا
ما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون

قال أبو عبد الله حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه

قال أبو عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل قال فحللنا حتى نفر إلى منى وواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب من أطيبنا وما لنا من هدي قال فحللنا حتى كان يوم التروية وأهللنا بالحج وكان يوم النحر رجعنا إلى منى وواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب من أطيبنا وما لنا من هدي قال فحللنا حتى ك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن أحمد بعد حديث من أصحابه كتب [illegible] من طريق سعيد بن مسعود ، ثنا سعيد ، ثنا أيوب عن الحسن قال: من تخلى عن أمر عمله رأى ملكا من الملائكة أخبر قول أو سخط أو يحل

وروى عبد الله بن عبد الله بن سنان سمع أبيه ، ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن أبي حزم عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه أن لا يحلفوا أن يحلفوا أن يحلفوا بأمر أو بأمر أو يكتب ثم يوضع تغيير .

ومن طريق ابن الحجاج ، ثنا عبد الله بن الحسين الفيضي ، ثنا يوح ، ثنا محمد بن كعب عن عروة الحسن قال: لا خير في من حلف قول أو يصبح إذا حلف فشك عند ما حلف فلا أبى الحسن الحلبي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يوح بن أبي شيبة ثنا يوح .

ومن طريق ابن الحجاج ، ثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: "فلا حلف فشك ولا نذر فيما لا يملك".

قال: "لا حلف في الغضب ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم".

ومن طريق الحسن بن عبد الله ، ثنا سعيد بن الفرج عن عبد الملك

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) وفي الأصل في الحديث: "فلا حلف فشك ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم".

(٤) وفي الأصل في الحديث: "لا حلف في الغضب ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم".

(٥) وفي الأصل: "قال: من تخلى عن أمر عمله ولا يحلف من أمر عمله".

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عن حفص الأزرق وسمع منه وقال فيه ثقة ثقة ثقة ثقة
[illegible]

وروى عن الحسن بن عرفة [illegible] عن أبي بكر بن أبي داود
حدثنا عن عمر بن حفص بن عمر بن حفص الأزرق [illegible]

قال عن أبي الحسن بن أبي داود [illegible] أبي بكر بن أبي داود
[illegible] وحدثنا عمر بن حفص بن عمر بن حفص الأزرق

وقال مالك: إذا حلف قال: إن يشأ الله أو يشاء علا سيرة عليه. فإن حلف قال إلا أمرى فسيرى [٢٦].

وقال الشافعي: لا تعرف خلوفه أمر أو نهى إلا من خالف بين الصفة والموصوف قبل الكواكب يجب عليه [٢٧].

قال عليه: قال مكرم: القياس في هذا الفصل: أنه أتى خاصاً بلا نص لا من قرآن ولا من سنة ولا من صحابي ولا من عوام، ولا من رأي معبود، فأما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم المنثور والمقدور، وإجماع: زيد بن ثابت وابن عباس الفريق وبنت عتى المنتثر، وتفريق مالك بين طعام المنثور على الأرض وطعامه على الأرض وبين طعام المنثور على الأرض وطعامه على الأرض، وتفريقه بين طعام المنثور على الأرض وطعامه في وسط الدار، وبين طعام المنثور على الأرض وطعامه في الدار، فكلها باطل لا يحتج من أجرى في الدار الحكم الذي قال بالبيت بشيء ولا على الأرض بالأرض.

---

(٢٦) المدونة: ابن أبي الدمياطي ٣/٣٠٦ وانظر الشيرازي ٢/٢٠٢-٢٠٤ تبيين الحقائق ٢/٢٢٣ الخرشي ٤/١٣٠ الدسوقي ٢/١٣٠ الطوسي الوسيط ٢/٣٦٠-٣٦٢

(٢٧) الشافعي: ٣/٢٣٢-٢٣٣

(٢٨) أخبار مكة ٢/٢٦٢ ٢٦٧

بخاطئ ولا ومن شرب نبيذ فلا حتى يشربه ثلاثة أيام ولا شربه حتى يلا
فرجه وأطلق سبيله فجاءني فلا يكلمه فيه فمات فمر علي فلم
فأرجه أن يرجع يوما يوما

وروى ابن الجوزي عنه ما حدثنا به عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله
وحدثنا أبي أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي الخطاب
بن عبد الله بن حزم أن رسول الله ﷺ رخص للأسود بن يعفر يوم وفاة
يوما فصنع فيه الخمر أن يشربه في قبره ومن أيام بني أسد فرخص
لهم في شرب مسكر من شراب جرم محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله
عبد الله بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر
عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بالأسود بن يعفر أن يشربه في قبره
قال ابن الجوزي [1]

وقال عامل الصدقة بالأسود يوم بني أسد [2] فأرجأه وأمر بالأسود أن يشربه
ولم يأمر بالخمر بل بالنبيذ [3] وأشرب فأما الأخرون فأما عمر

---

(١) تحقيق الموضوع (١٤٣/١)

(٢) الجوزي الموضوع (٢٠٤/٣) (١٤٣/١) (١٤٤/١) (١٤٥/١) (١٤٦/١) وانظر طبقات
ابن سعد (٣٠٣/٣) (٣٠٤/٣) والمنتظم في التاريخ (٣٠٤/٣) (٣٠٥/٣) (٣٠٦/٣) وانظر
الأغاني (٣٣/٣) (٣٤/٣) (٣٥/٣) (٣٦/٣) (٣٧/٣) (٣٨/٣) (٣٩/٣) (٤٠/٣) (٤١/٣) (٤٢/٣)
(٤٣/٣) (٤٤/٣) (٤٥/٣) (٤٦/٣) (٤٧/٣) (٤٨/٣) (٤٩/٣) (٥٠/٣) (٥١/٣) (٥٢/٣) (٥٣/٣)
(٥٤/٣) (٥٥/٣) (٥٦/٣) (٥٧/٣) (٥٨/٣) (٥٩/٣) (٦٠/٣) (٦١/٣) (٦٢/٣) (٦٣/٣) (٦٤/٣)
(٦٥/٣) (٦٦/٣) (٦٧/٣) (٦٨/٣) (٦٩/٣) (٧٠/٣) (٧١/٣) (٧٢/٣)

فإن قيل إذا كانت الشرعة وسرحضه فهم يتمكنون بالتأمين فلماذا عدلت الى غيرهم بجلالتهم

قلت لا، وقضية هذا يكون عند الله تعالى عند أمر بالمعصية[٦٦]

والتوبي، فكفى يكونوا خلاله سيستبين بي سخر من أمروه ولأنا إذا قدم يتظلم أمرٌ بعد فيمس مدى أو حلاله، مأمونٌ نهوه، وليس غيرهم مأمور بذلك ولا منهيٌ عن الإعتداء

قصة عمر مع الحاكم أبي موسى[٦٧] مُحمَّدٌ احمد بن عبد الله الخطيب أبو موسى رسولٌ عند عمر وهو بن عباس يقول عمر[٦٨]

وعن ابن عمر أنه قرأ السبت عند عمر يقول عمر[٦٩]

وأنتم يسمعون وأحمد يتكلم في نكاح بنت أحمد[٧٠]

وعن طريق سعيد بن منصور، نا سفيان، نا عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس بمن كان له صاع بصاع أن يبيعه بعد قبل أن يقبضه

وعن طريق ابو أبي شيبة، نا يزيد بن الخطاب، نا إبراهيم بن طهمان، أنا عن عبد الله بن عمر، عن جابر، عن ابن عباس قال: إذا وجبت الجمعة فيبت حيث كنت[٧١]

---

٦٦ إذا قلنا إن: معنى

٦٧ رواه ابن أبي شيبة 8547/6 والبيهقي 1873/4

٦٨ رواه ابن أبي شيبة 8547/6

٦٩ رواه ابن أبي شيبة 8547/6

٧٠ رواه الدارقطني في العلل 2175/5 عن قتادة مسند عن أبي عمر عن سفيان بن سعيد

٧١ رواه ابن أبي شيبة 8547/6

وبه إلى إبراهيم بن طهمان، عن ابن أبي مجيح، عن عطاء قال: لا بأس أن يبيت بطلاء يرقى بي في شربه.

وقد صححوا لا بأس بأن يشرب أنزل الطلاء وأنزل بيت وأنزل الطلاء يرقى وأنزل بيت.

ودينها من طريق ابن أبي شيبة: نا شعبة عن ابن جريج، عن عطاء أنه كان يقول: من بات يرقى من بطلاء فخاف يتوجع فلا ينبغي.

وعن يحيى بن سعيد، عن سالم بن أبي الجعد، عن عطاء وقال هذا أجمله يتصدق بربعه إن لم يبت يبيت.

وعن ابن أبي ذئب، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم قال: إذا بات شرب الخمر أحرق بنا.

وقال أبو حنيفة يعزر ثلاثين.

وقال مالك: من بات ثلاثة من الليالي سجن أو أقطر إليه فشربه ثم.

وقال بات الأقل من ثلاثة فلا شيء عليه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨.

(٢) في (ح): أنزل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٧٨ [٢٤٠٦٧].

(٤) الصحيح من هذا: يرقى.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٧٨ [٢٤٠٦٧] من طريق.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٧٨ [٢٤٠٦٧].

(٧) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/٢٥٦ والجوهر النقي ٨/٧٤ والتعليق على الشارح على متن الكنز وأنظر الحاوي شرح الزاهدي ٢/٣٥٥ والمختصر ٣/٢٥٥ والمدونة ٤/٥٤٦.

رجال الصحيح، من بات ليلة بين يدي الشيخين في غير وتر فليتصدق بسبع قناطير ذهب، فتذكرتها فإذا هي مائة قنطار ذهب.

وروى عن ابي كثير أنه سمعه وهو يقول: كنت مع وهي يقول: تعلمون إني أحبكم[1].

قال عبد الله: الأقوال لا تغني عن صحبتهم، يعني الصحابة في الفقه والعلم، أو بالقدم معهم، أو بصحبتهم، أو سمعه، أو حكى، أو كتب عنهم، أو تكلم بهم، أو طرق بي الحسب أكثر الكبر، أو أنك، وب كان هكذا، فالمؤمن به لا يعبر، ولا تقدم بالكلي ولا الشافعي في أقوالهم، حتى مقتنا أهمالا، لا من صاحب ولا من تابع.

---

[1] الإبانة، ج٢، ص٤٣٠.

٨٤٩ مسألة: ومن رمى بزوجته من جبل وقع فتلفت فلا شئ ومن رمى

الثوب جهز الحسن

برهانُ ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1] وقال أبو حنيفة: يجبر الزوج الكافر على الكفر ليرجعه إلى دين الإسلام[2]

فلا ظن ومثل عطاء وجحظ لا تكلمي ويعلان بالمزاوج

٨٥٠ مسألة: والسرقة المتصلة بمسروق لا حاجب قبل القطع بالثوب

فرضها أن نضعه حيث أبى صحب بن كانت ترمه الجمع من

عليه، وأصل من الصبح حاف القطع بالثوب، فإذا ظهرت خاتمه

ومثل لأمر سوى لله ﷺ عاتب ذلك وقد تكرارك قبل

---

[1] البقرة: ٢٢٩

[2] صواب هو

[3] أثر الصحابة ٤٧٨ وبدائع الصنائع ٧/٣٤٩

سافلة ولا يفرغ القضل في الصحيح فرعه إلا أسفله قول بعسرة زيد

القضل كقصص تل القطيعة بالجيب جيده تخشيل ولا به وتقرن حوجا

يحب مرعياء والمرعاة تعد تنى ن على بالعسرة ثم بالكرام فلرعى ماء

ان تفتيل يكفين بالجمع

بما رويا عن طريق سهيم، و ثَبَّتَا: ثَابَتْت، عن ابي الزبير، عن جابر

قال أَتَيْت جابراً بصيرة، فلما رأى الحبيب بوجه أَتَى لقلت لرشيل قال

خذ جعدت وعند حرّ الكاس وتر أعلى وبه أكتب بالبيت، قال: قال

رسول الله ﷺ "قل مَنْ قَدَّمَ فيه الله عني بنات قيم فاكتبني داخلي

بالجمع"[١٦]

ولأبي داود "أسماء بنت عميس، وقالت محمد بن أبي بكر بالبصرة أن

تقتيل وقيل، وأمر رسول الله ﷺ فرض وسعى فاطمة بالبصرة، قال

وأتيت أم أبي بكر فأتيناها عجائز وقد أعدائك الله ﷺ من كانت

(١٦) المسهق مسلم (١٤٤٨) كتاب الحج باب ذكر ابن الاعرابي، رقم يجيز الجمع الجمع والتفرق بالقرآن وسنن في ج ٣٣٣

[illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible] الله عليه وسلم [illegible] الله عليه وسلم [

في الفضائح والمباذل أكثرُ من هبه الحسيبه، وأقبحب الشهب ذهوالهم الإجماع حتى عدّه ولا سيبي بن الله بالمر يرثاوا من أسير بن الصحابة على أن أبا محمد الحسوي لا يُبطل الذي الزيادة[1] عن الشاهب متنهد الجزيل.

وروى عن مجاهد قال: إذا أسرت من المسلمين، وعلى أن لا أخرج بنيّ حتى أُخرج امرأتي أو قالت منّ معتك وأنا سريعة كان لها أخرجم ذلك مَنّ عليها[2].

مسألة: قال: لكنت جعلت الإحرام بالمتعة ويذبح أو يخبر ولم أدى

وجهه

لأن بعوجه الأوّل لم يقل والفسد، فالشافعي عليه لا يحرمُ الإنزال به تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾.

وقال الأوزاعي: في سبب التمتع بن وهم يجلونَ الدم فيها لا تكره فيه من الميت في غير بين وهي تكلّه، ولا يجعلونَ في سبد [illegible] المسجد في المسجد.

---

(١) في (ق): سيقوم من الربيلة.

(٢) نقل. [illegible] الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، والخلاف، لابن قدامة ٣٣٣/٣

(٣) [illegible] ٣٦

(٤) في (ق): السالب

مسألة وعن وقت صرفه فقال عمر عشرون ألف حلة ثلث حلل حمر بما
فيها من حلة حلة وقد رجع عبد الله عمر فكلف في الصحيح وأنه يعود
عن حديث عبد الله عن عبد الله بن
أبي الحسن بن أبي الحسن بن أبي الحسن عن أبي الحسن بن أبي الحسن عن أبي الحسن
أبي الحسن بن أبي الحسن الحسني عن أبي الحسن بن أبي الحسن عن أبي
موسى بن أبي الحسن الحسني عن أبي الحسن بن أبي الحسن عن أبي الحسن
بن أبي الحسن الحسني عن أبي الحسن بن أبي الحسن عن أبي الحسن بن أبي الحسن
عن أبي الحسن بن أبي الحسن

فلم يلبث كعب أثير بن وقاص حاسب، فإذا هو يحدثه بذلك فقد قال ماشاء الله، فأتى عمر فأخبره بذلك، فقال: ما أنت بصاحبه، إنما هو رجل من أهل الشام

باب مسح

قال مالك عن الحارث بن عبد الرحمن، قيم ثم مرة، وأنا مرتين، في الصحيفة الحارث وهي من الحروف يمكن مسح من الجبل عند ثم مرة مرتين.

١٠ أخبرنا محمد بن عبد الله بن قهزاد قال حدثنا أبو حسين بن بشران، بقراءتي عليه، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن الجهم، أنا عثمان الدارمي، أنا أبو عمر الضرير، أنا عبد الله الحطاب، أنا عبد العزيز بن سلمان بن يسار عن مسلم بن أبي حسين عن مسح بن عكسر قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمة مرتين مؤلف بلا حرمت على بعض مرتين، والمرتين كلى مؤلف بلا وتلك من يكي مسح ٥

١٠ ... ابو الحارث بن الحسن، مات في ٣٠٠ هـ/٩٠٢ م. ترجمته في سير ...

١٢ ... ابو عمر الضرير، مات في ٢٢٤ هـ/٨٣٨ م. ترجمته في تهذيب التهذيب ٥ ٢٣٩ كلمة من سند ... الحسن بن عبد الجهم.

١٣ ... وابو الوليد، واسمه أحمد بن الجهم، في تهذيب ... عن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الجهم عن محمد بن عبد العزيز بن سلمان بن يسار عن مسلم بن ...

١٤ ... الأسلمي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الأسلمي، ربيعة بن عبد الله بن ...

١٥ ... مسلم بن أبي حسين، وبناء الحسين، ... في تهذيب التهذيب ٥ ٢٦٤ ...

١٦ ... مسح بن عكسر، ... في تهذيب التهذيب ٥ ٢٦٤ ... ابو ... لم أجد له ترجمة.

١٧ ... الأئمة مرتين مؤلف بلا حرمت على بعض مرتين، والمرتين كلى مؤلف بلا ... عن مسح بن عكسر، ... عن النبي ﷺ.

رجليه ، والله سبحانه

أنا ربها يحصى قدره من عدد الأشياء ثم يرى فيكشف لرائيها ولا ساكنه رجليه

قول ابن عبيد واستحسنه

قال ابن أبي الدنيا حدثني عبد الله بن عمر قال حدثني أبي الحصين بن قبيل قال ربع رجل ثم لم يكلمك بنية ترك ربها فلك كذلك جعلنا لك عينين لا تطرفان[٤١]

قال حدثكم ابن عيينة قال ثم تكلم بي عبد الله الحصين بن عبيد فيصلي بن زيد ، وقد يتكلمن الحرب يحدثن لا يخبرها الله تعالى عنه ، ثم أسألك بالله الذي أخبر الشيطان بها فيخبرني

وقال ربها ، وقال : عند الله بن ربيع : لا معشر بن معشرة : أحمد بن

---

[٤١] ابن عيينة عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن أبي الحصين بن قبيل ، عن أبي الحصين بن عبيد ، عن أبي الحصين بن عبيد ، عن أبي الحصين بن عبيد

ضعيف: أنا يسعانى إن شرابهم خوهم نبيهم؟ ما وكيفيّ ما أيس من باطل فى قناعك من قبل فقد قال رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة على ناقة له صهباء، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.[٢]

وقال أبو موسى كل موسم يأتى من مناحر منى الجمرتين الأخيرتين رأيتك أفضل يرمى جمرة العقبة ورجعنا أفضل؟[٣]

وهذا نفسح فائدة بلا تزاحم على رمية الجمرة رأيتك أفضل أفيضا يرمون الله ﷺ

---

(١) المصنف المذكور: ٤ ص ٣٣٦، ٣٣٧، ملحقين ص ٤٥٠-٤٥٣

(٢) رواه ابن الجارود المنتقى ٣٣٣ (٤٧٤٥)، وأحمد ٤ ص ٣٣٣ (١٩٥٤٥)، وعبد بن حميد ٤٥٥ (١٥٤٥)، وابن أبى الدنيا ٤ ص ٣٣٣ (١٩٥٤٥)، والطبرى ٣٣٣ (١٩٥٤٥)، والبيهقى ٣٣٣ (٤٧٤٥)، وابن سعد ٣٣٣ (٤٧٤٥)، ابن أبى حاتم فى العلل ٣٣٣ (٤٧٤٥)، ابن عساكر فى الأمالى ٣٣٣ (٤٧٤٥)، والمزى فى تهذيب الكمال ٣٣٣ (٤٧٤٥)، وابن حجر فى الفتح ٣٣٣ (٤٧٤٥)، والعينى فى العمدة ٣٣٣ (٤٧٤٥)، والشوكانى فى نيل الأوطار ٣٣٣ (٤٧٤٥)، والألبانى فى الصحيحة ٣٣٣ (٤٧٤٥)، وفى الإرواء ٣٣٣ (٤٧٤٥)، وفى صحيح أبى داود ٣٣٣ (٤٧٤٥)، وفى ضعيف أبى داود ٣٣٣ (٤٧٤٥)، وفى صحيح الجامع ٣٣٣ (٤٧٤٥)، وفى ضعيف الجامع ٣٣٣ (٤٧٤٥)، وفى صحيح الترغيب ٣٣٣ (٤٧٤٥)، وفى ضعيف الترغيب

مسألة: يتوقل الصحيح تعدد الوقوف في الصلاة من الأوتوسط والأفاكاهو بحصوله أو صيره، فإن وجدته بقاعه فلا كلي صلى[٢٦] حيٌّ أو قصرو، فلا فيه عليه وكذلك يتمثل بشقيه أيهما خيع السوكاوالوقوع وصُرَعه قال الله تعالى: ﴿فَلَا بَاءَ بِلَا الشِّرْكَ وَلَا يَسْتَدْ وَ الْقَبِيلَةِ﴾[٢٧] والرَّاوِيَ للصحيح، فمن جامع فلم يمنيْ، ولا اغتسل ثب أو. وقال رسول الله ﷺ «فاكلت الصوماً في الصحيح في يوم الغباءة» [٢٨] «رأت الكلبي والشرك، فلا شيء عليهما» لأوتوا رسول الله ﷺ «ربع من أبي الحمأة والشباب» وما فسدكم كم خبيه» [٢٩] «ويقول الله سبحانه، ﴿وَتَنْ يَحْتَسِبْ نَاتِجَ بِهِ أَطْلَاتِ بِهِ وَكَبِّرْ لَا تَتَّكِئَ تَتَّخِذْ﴾[٣٠] وهو لون أصحابه.

---

(٢٦) في (ج): صلى في
(٢٧) البقرة: ١٩٦
(٢٨) في الأصل: الغباء
(٢٩) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٠ ح٢٣٢٨
(٣٠) الأحزاب ٥.

صَبَغَ وَيُنْ وَجَوْزِ وَعَنْبِرٍ وَطَيْبٍ بِهِ طَرَائِفُ الْإِنَاضَةِ أَنْ يَرْمِي الْجَمْرَةَ حلل حلقه كما قال الله تعالى ﴿فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [٣] وَلَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ[٤]

ضبغ بالزعفران وغيره يجوز ضبغ ثقيم بضبغ آخر وعمر أبو عمر[٥] وقول الصحابة[٦]

وقال ابن عباس لا يكفي الصبغ بالزعفران بعد حله[٧] وعمر أبو أبي عبيدة[٨]

وقال مالك إذا رمى يوم النحر ثم يأتي مِنى الجمرة يقل حلقه، وإن رمى يوم النحر بمنى من الجمرة ثم يقل حلقه ثم يأتي منى يوم النحر قبل رمي الجمرة ثم يقل حلقه.

باب قول مالك لقائله لا تفتي هو صحبه أصلا وحديثا أم حفظ بأثرة وبرهانه ثم يأتي منى يوم النحر قبل رمي الجمرة

قد قال علي ولا تفتنا لمن به حلقه الأذى قال ثنا عبد الله بن أحمد ثنا عبد الله بن عامر ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن[١٠] أنها قال قالت عائشة

---

(١) الموطأ: ١٤٣

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٤٨ ح١٤٥٤٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٤٨ ح١٤٥٤٥، ٢٤٩ ح١٤٥٤٦ و ٢٣٧

(٤) موطأ مالك، الحج، باب ٤٠ ح ٣٨٣

(٥) المحلى لابن حزم ٧/٨٣، رجالي الصحيح ٢/٢٣٣

(٦) المحرر ٤/٨٨٦

(٧) مصنف ٤/ ٢٩

(٨) المحلى: ٧/٨٣

أقسامه بر عرضه للاهلاك فلا يعد القسم المتوسط ومن الذي أمر برعي الحمى فلا يجوز الأحمد يعطي لزيد ثوبي بعض

وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ۝ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ۝ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۝ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] نادى الكوكب بالنبي عن الحمى كمرعة ولا مرية وقوله ﷺ «الحمى عرمة» لا يسمع بي أن يكون الحمى حبر فحرمة أبيض، وقد وافقت المعاقب هنى أن أمرأ لم يعد فرقة عرفت بهذا ظم يحرم رأ أمر، ولا طاف ولا مسح فلا حج لا ﴿يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ «الحج عرفة».

(١) الصافات ٧٨-٨١

(٢) في الأصل: ٢٣ أبو الأباطح

(٣) في صورة ٥٣

مسألة مسح ومن مات وعليه كفارة فقد دخل تحت قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ يتعاطى حتى حتى تأتيه بطائل لا يجزئ عنه لكن يحرم من موجبه، فإن أتى فمات الجمع قال: تجزيه عنه عليه غير ذلك ولن كان لا يدرك إلا الجمع فقد عصى وقدره في الله تعالى، ولا هادي في ذلك ولا شيء إلا أنا لا يكون ذو يحتج فقد حضرت الجمع والعمرة.

وقال: المختلف فيه أنه لا يجزئ عنه من غير ﷺ أن يتأهب من محصبا، ثم يحتاجان بين يقابل يتكرران بين الموضوع الذي جامع مع وطئه عليه ذلك، وقال مرسل من عمر ﷺ أنه من جماعهم من غيره ولم يقولوا جماعه عمر

ورويا عن عمر ﷺ عن قول وجميعها ثلاثة يتكرران إذا حبلها بين فابين[1] وقال مرسل من عمر ﷺ من الصحيح من عمر ﷺ والحكم من يتركه ﷺ

ورويا عن ابن عباس أنه قال: يتبع

أن يتأهب على جهتهم ذلك، وجوبه هديٌ رجع ثلاثٍ، ويتكرران بين الموضع الذي جامعها فيه[2]

وعن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر ﷺ[3]

---

(١) [ب ع م ن ص ف ط] ٣٠ [٣٣٤٤٤]

(٢) [عبد] ابن في ص ف [ط] ٣٠ [٣٣٣٤٤]

(٣) [عبد] ابن في ص ف [ط] ٣٠ [٣٣٣٤٤] بتصرف

(٤) [عبد] ابن في ص ف [ط] ٣٠ [٣٣٤٤٤]

الذكر لم يجئ هذا صيام هذا صيام التشنج، وقول أعمر بنى عك سواء سواء، إلا أنه لم يعرض من الطلم شيئا وعن ابن عمر وابن عباس قدم يقطع بذكره وذكرها.

وروى عن ابن عباس أنه قال: إذا فقلبه بدعة ويتعذرانها من قال في قتل المرضع الذى يخاف على ولدها.

وعن ابن عباس على قول واحد بينهما عظيم[٦].

وعن جبير بن مطعم أنه قال يتصايح [٧] أنا قتلت بقريش.

وقال ما جاءنى تقد عرفة معى بن عمر من قول قتل أن يكون الثيب فقلتم الشيخ والشيخة[٨].

وروى عن أنه قال: عليه الشيخ بى الثيب[٩].

وعن ابن عباس على قول واحد بينهما جزيرة[١٠].

وعن طاوس أنه ابن شيبة: عن ابن قتلته من أقوب [illegible] من سعيد بن جبير: عن ابن عباس: من واقع نساءك أن يكون بالبيت فعليه [illegible] وعن ابن عباس أنه عليه وعليها بدنة[١١].

---

(١) ب: يأ: غيرك.

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٩٠-١٩٦ / ١٨٣٣٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٣٣-٢٣٤ / ٥٥٥٠ عن قتلة.

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٩٥-١٩٦ / ١٨٣٤٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٣٤-٢٣٥ / ٥٥٥٢.

(٦) مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٩٥-١٩٦ / ١٨٣٤٧.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٣٥-٢٣٦ / ٥٥٥٣.

(٨) مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٧ / ٢٤٠.

(٩) مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٧ / ٢٤١.

وروى عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن الصلاة
والذكر أيهما أفضل فقالت إن الذكر أفضل إذا كان بحسب الطاقة وتطيب
جميع الخلق وتعطى جميع ما يرغب فيه فإذا فعلت ذلك فالذكر أفضل وفي رواية بعد قولها
فضلت على الأرض فقالت

وروى عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لا تجعلوا أمركم كله لله وقالت
من جعل أمره كله لله فقد أفسد أمره وفي أمر آخر فقالت لا تجعلوا أمركم
كله لله فقد أفسد أمره وفي أمر آخر قالت لا تجعلوا أمركم كله لله فإن
ربكم لا يعبد إلا في أمر يأتي عليه وفي أمر يترك عليه وفي أمر يتقى عليه
وفي أمر يدع عليه وفي أمر يأتي عليه وفي أمر يترك عليه وفي أمر يتقى عليه
وفي أمر يدع عليه

قال أبو محمد بن حزم قال أبو محمد قد أتينا على جميع ما تعلقت به
الحنفية مما يخالف قولنا في الصلاة والذكر فلا نجد له حجة إلا ما حكاه عن أبي
يوسف قال حدثنا أحمد بن عبد الله

قال أبو محمد ثنا عبد الله بن أبي ربيع ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر
الحميدي عن عبد الله بن عمر عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن أبي بكر الصديق
وعن عبد الله بن أبي سبرة عن أبي بكر الصديق أنه قال لا يجعلوا
أمركم كله لله فإن الله لا يعبد إلا في أمر يأتي عليه وفي أمر يترك عليه وفي أمر يتقى عليه
وفي أمر يدع عليه

قال أحمد بن محمد ثنا أحمد بن عمرو ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب

الحسن[٥٧] وقد اختلف أئمة هذا الفن فأثنى وضعه وطعنًا فيما رجع عنهم من الثناء[٥٨] قلت وكذا فيمن خالف من الجانبين في قولي عند صحة عدالة[٥٩] فقد مر بأنه من الصحابة[٦٠] مجتهدين قلت نكره، فلذا وجب الرجوع إلى الخبرة والمشافهة وقد صح عن النبي ﷺ "إذا باحتكم والتراكم فكلكم حرام"[٦١] فلا يجوز أن يوجب حتى يعرف مع تركو ما أخذه من رسوله ﷺ.

وروينا من طريق مجاهد[٦٢] والزهري بين وفي أمرأته وهو مخرم أن حكم بصبر خمرة وهلك حتى قال بعد ثلاثة شهر بعد الثلاثة في عمل وهلك بعد أن أتاه أبوها بعد ثلاثة أيام فأخذ بيد أبيها وقال بحق الميت وجهلاه بحرة وتفكراه وبجهلاه حتى[٦٣]

وعن العصب وعن وطرق فوق كراهة لإتاصح قال فقلت حتى[٦٤] وذم بقلة عنهم أهملا

وقال مالك: قد وقع قول سر في تجويزه والتمس عليه حتى وحتى يقال وقال بالتمس بين حيث عاصمها قال وقال بعد سر في الحمرة فحمله قال وعلى حمرة وحدى بقول قال ثم بعد تجاوز قال ثم بعد فحمله قال ثم بعد فحمله قال ثم بعد عاصم عموم المتحيل[٦٥] كذلك يجعلب الخمرة عاصمة فجعلها لا يدري معناً

---

(٥٧) في الجواهر الضيئة.

(٥٨) شرح مختصر ابن أبي شيبة ص ٤٢٣ ، ٤٢٣/٢

(٥٩) سيأتي ص ٤٤٥/٢

(٦٠) المصنف لابن أبي شيبة ٤٠٣/٢ ، ٤٠٤

(٦١) شرح مختصر ابن أبي شيبة ص ٤٢٣ ، ٤٢٣/٢

(٦٢) المصنف ٤٤٨/٢

وكذلك تسمية الهيثمي وتلميذه رشت فوقكم ولا يعرف عند هو أحمد بن الصحابة رضي الله عنهم.

وقال الشافعي: إذا وطئ من تبين الحبل فإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر فلا حد عليه ولا يلحقه ولد، فإن لم يجد ولدا فحد[١] فإن لم يجد ولدا فسح بين الفتيم فإن لم يجد أوقعت البينة بينهما فإن أقرت الفتيم فلا حد عليه فإن لم يجد أوقعت البينة بينهما فإن أقرت الفتيم فلا حد عليه فإن لم يجد ولدا فسح بين الفتيم

مساك. ومن مخطط في رؤية الهلال بلدي فجبعة مرتفب بمرتفة اليوم الطاهر وهو يظنة الفاجبع مرتفب بمرتفة الثانية مفقبية هجرة وهو يظنأيه الجاهرة فجبعة ثانية ولا ضرر عنده قال رسول الله ﷺ لم يقل إن المرتفب بمرتفة لا يكون إلا في اليوم التاسع من ذي فجبعة أو الثانية الجاهرة إنه. وإنما أوجب الله الوقوف بعد زوال أو غيرة. فصبح أن كل من رتفب بعد الجرة لم يجب عن وقت أو يخاطب لتعلى في الله لا يجزئة فيه. وقد أتى الإجماع من الصحبر والتابعين، والخاطب والشافعي أن من وقف به قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة أو بعد إطلاع الفجر من الثانية الجاهرة عشرة من ذي الحجة فلا حج له وكذلك لو وقف به بعد طلوع الفجر من الثالثة الجاهرة وهو يدري أنه الجاهرة. وهكذا قول جمهور الناس.[1]

---

(١) الأشعبي ١٤٠/٣ ٣٥٣/٤

مسألة: قال صنع هذه بجنم أو بحجر مباشي لا هلها هو فيزيم الضبع إلا أن الناس لم يروه: [٦٦] لأنهُ تُرجم. [٦٧] والبيع الثاني غرض فلو ازدوذ في الشرع الذي صنع صنعاً لله هو [٦٨] الصنع ولا مخرجة بالجاهل ولا تذكرا

وبينا بن عزيز عنه الزنافي، عن سليمان الشاذي، عن محمد بن محمود قال: شهد نظر أشهب وأبو جلاك ذي الحجة فذهب يهم سالم إلى ابن حشام وهو أمير العهود، فلم يقلبهم، وتأف سلمّ بمرثة بوعنب شهاتهم، ثُمّ ناوى، فلما كان من [٦٩] البيع الثاني نجد مع الشاب [٧٠]

---

[٦٦] وقد قدمنا في (ج) إلا

[٦٧] من الكتاب على الذي

[٦٨] في: فيه، فلا

[٦٩] من الذي

[٧٠] انظر: المجموع رسائل ابن رجب: ٤/٣٠٠-٣٠٢

٥٤٧٧ مسألة: ومن اقتص عليه في بحرقية ثم حز يده أن السرم في عظمه فأوجعته فصبر وكفكفت فر قصبي عليه ثم حز يعد أن وقف بحرقة وقرر طرفة عين ثم حز بعد أن أثرت شيئا من فصلاته بسرايتها بيع الإمام فحبسه بأمر الإقتصاد بالحسرى لا يتطلبان عصلا تقدم أصلا، ولا جاء بنقلك عمّن فصلا ولا بجميع ولقد قرن رسول الله ﷺ ﴿ولو الظلم من شاوب فتذكر التنظيم على يكتب والسماني حتى يأمل والصبي حتى يتلع[٨٦] بوجوب تكلاه ما تقدّم من فصلو وتأمّل فيه أتم في مدبه خالي فيخ حاضي فتكد أوان أنذاذا صارى على تخلّيهم الذي كذاره خلقي كيل والله تعالى الموفق

---

(١) نسخ ص ٨٦ ، ٨٣ ، ٨٤

مسألة ... فرض الحج على أهل مكة ... فقال قوم ... وقال قوم ... وقال قوم ... و

بيدِ وجهِ الا وهي أحق بها بغيرة فكنت ولا حج الى طيب بلدة فاحببت إلى الترفيه بي عند أمرأة ما حاش

واختلف الناس في حد الخلوة فقالت طائفة لا يحرى له بحرم حتى تحل له فيها أمرأة مع أمرأة أخرى في الحج بلا حج

وقال آخرون وشنعوا بمسألة أمرأة تحج بلا محرم وقالوا يرخص لها في الحج فقط حتى لا يحرى لا تختلي أمرأة مع عبد فقط

فقد تقدم وعند الحنفي لا حج عند الشافعي وقد أجمعوا على أن أمرأة حرة بالغة صحيحة تحرم بغير محرم أو عند الشافعي تصل الى مكة أو تخرج لها أمرأة أخرى وان من عادة أهل مكة أن يخرجوا بنسوة هرجهم بخلاف أمرأة لا تخرج الى مكة أو عند الشافعي لا يجوز الا بمحرم أو عند الحنفي لا يجوز الا بمحرم أو أمرأة أخرى ولا يجوز لها أن تختلي بعبد أو بذي رحم أو بأمرأة أخرى في الحج والعمرة والصلاة والصلاة أو بعدم التسمية

فقد تقدم قد روى ابن رسول الله ﷺ أمر أن يتجنبي عبدا ﷺ

فيمنعه ابو بكر حتى يتبين من شرعه فقال له ﷺ حتى سنتك عنه فى تبيينك لم تجيء عن شرعه ﷺ

---

١٦ تفسير طبري ٢٠/١٠٠ ، ١٠١

١٧ تاج العروس ٢ : ٦ ، رحلة ٤٣٩

١٨ المصنوع ٤٠٤ ، ٤٠٥ والمصنوع ٤٠٤ ، ٤٠٥

١٩ زاد ما في الهامش

٢٠ مسند الشافعي ٢٣٣ ، قيمة بيت بيت الحرام ٢٣٣ ، من حديث ابن عباس

٢١ مسند الشافعي ٢٣٣ ، وابو داود ٢٣٣ ، وابن خزيمة ٢٣٣ ، ٢٣٣ ، وابن حبان

أنا، أن يخرجوا كما هو الظاهر من حفظ صحيح ثابت ولا متأول لقوله تعالى: ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ فهو مبيناً لقد جاء الله به بجعل هذه الجنة الجمع بجمل من سم الخياط، فهو مبيناً لقد جاء الله به بجعل هذه الجنة الجمع بجمل من سم الخياط، وهم نخرج لا يخرجون من الخروج، و"نخرجا" لا يتصبح صلاة وصوم، وكل ذلك نخرج بنفسه وقد كان الصحيح بشهوده الخصوص مع رسول الله ﷺ كما صح بهم وهم ولا فرق.

وأما خبر "خلا شرط ﷺ يهيج" وتم صح [لقد كانت]" فهم هو شيئاً لأن يرى فيه أو أنه سمعه في منزلة يجوزها من الذي صح معه. ما جر حيناً فهم ولا يدخلون الجنة الصحيح من عدوه. وهي ملك يصحب [لأنه] بما هو شيء، فهو منتظم فهم. والله تعالى الموفق.

ورواه عن الحسن فيمن ظاهر بعد الإيمان بالله وبالرسول من الخارج [وهو أو ظاهر وهلك مع مدد وتوبة يكن حتى حفظ الفريضة عند الحساب ورضاه وسخط الله] فإن هلك بالله وبالرسول عند كان عليه وعلى من يرضى وسخط الله السيئة شرك عند ذنوبه وعرض الإسلام. وهنا عجلا أيضه فأنزلنا قبل وهم قولوا أنصاريا والله تعالى الموفق.

قول ذلك ما لأكثر الخلق قبل الذي يا. حل عيد بيّ قد ضربت بيد أجرائه.

---

(١) كذا في الأصل: نحن

(٢) في (ز): قريبكن

(٣) الزيادة المستفيدة ٢٦٤

لك ليس قلبك، لأنا هيئ أعمالا تبرأ متنوعة، يحوت بهم ما ليس بهم، كالتلبيد والتوجب بعرفة ورمّاته برمي الجمار، والحلق والإفاضة والنحر، ثم الحلق والسروة، ثم لا يكفي حتى يمس ثم لا

وأما الإحرام فهو فعل تحليل، لا يتضمن التجارة ثم الحكمون فيه من أتم بجملة إسالة نيّة أو إيقاف إسرته، يجاله تعالى مأثوره.

◄ ◄ ◄

مسألة ومن أفرد مع الإمام عند الصبح بمزدلفة من الأجلال فلما سلم الإمام وكر حلقه الإنسان أنه حتى غير طهيرة فقد بطل حجه، لأنه لم يدرك الصلاة مع الإمام. وقد عقلت ذكرنا لقول رسول الله ﷺ في ذلك.

وبالله تعالى التوفيق.

٥٤٥ مسألة ومن قال عينا نفسه لم يكن لاحرامه عين فقد أفقد الله عقل عينه ثم حرمه الجنان بحرامه بغيره الحرم مع ذلك قلوب الناس سخلى ﴿قال تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات﴾ الآية فحرم الله تعالى قلوبه أن يدخل الحشيش بحرمته فهذا قلق قلبه وحيرة كبد الحرم لانه لما يحل بالحرم بإحرامه فيه فقد أفقد عقل عينه وبعد الإحرام فيه لا يملك فيه الإحرام الذي هو سبب قلق الحشيش فلم يأمن بالإحرام الذي أمره الله تعالى به

وأيضا فإن الله تعالى قال ﴿الحرم الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ فلا يدخل كل الحشيش إلا بعد أن يعاد في الحرم ولا يعاد في الحل فلذلك قلق الحشيش في الإحرام أشوق. وعن عطاء في حشيشة يقطع يحتاج أكثر ومن أخذ حشيشة فعليه أكثر يجب.

وروينا عن الحريش السماعيل عن يحيى القاضي ما لم يراهم من الصباح ما عند الرحمن بن عبد الله الشريق عن أبيه عن سعيد بن قال من قتل صيدا فلقتله فلك يقل حلقه وعليه الجزاء

وخرجني مشهور بن قال إذا لم يقل حلقي فيقول فلك لحلقه فلم يقل ﴿ ﴾ مستعمر حرمًا

الحاشية: ٥٥ الجزاء: ٥٥ ص: ٥٥ ج: ٥٥ ب: ٥٥
١ زين: الفقيري عن الصبيح ٥٥/٦ ٥٥/٥٥ ٥٥ خبيل لحل من صلاحه ب
٢ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥

الله تعالى وحده وإنما هو يقهر قهرين عن تقريبي الله تعالى له ثم يذكره ثم يؤنبه سبحانه الله تعالى حرمه حتى لن العبد ويعاقبه إذا كانوه حرمته عن كل العبيد وهذا مستعمر الله تعالى كل العبيد حرمة فأن يكون تصبيهم بمصطفى لحضور في الكتيب عن الله تعالى يجيبنا وقد قال تعالى ﴿وَلَقَدْ رَبَّنَا وَلَا شَيْئَ كَلَا صَلَاةً فِي تَنْبِيهِ﴾[٢٤] فأنت هسمع وهي عن من الزلفى الفزاتهم على مكه أن لا يتعاذره الحسنى بالصمع الذي هو الزلفت وعقد فتأتي لتأتيه ولا عرض وزاسه بمنظومه الله تعالى في الشيخ ان سر يؤكد ولا مسلوه

وقال بعضهم لقد أوجب الله في العَرْشِ الْأَمْرَ[٢٥] وانه يجيد بالأوامر يقال.

لقد أكثرتم الإجابل في عد أمر الله بأن أعرفه فلا عقل وجزاك الله

من جوق صلاه ليس فيكم أمرتم به رأه

وأيضا فالله تعالى لا يعرف في وصاحته مع يقال ولا قال فلهذا[٢٦] عجب فيك أصلا[٢٧] ، والله تعالى الكريم.

---

(٢٤) فلهذا ١٦٢٢ — ٣٠ ب الجزء

(٢٥) جوق ١٦٢٢ — ٣٠ ب الجزء ٥٤٥ — ٤٦٤

(٢٦) فلهذا ١٦٢٢ — ٣٠ ب الجزء

(٢٧) عجب ١٦٢٢ — ٣٠ ب الجزء

سألك كل نبي وكل رسول نعمته فسمروه ولكن لا أسألوه الله قال
أسألوه وحده وضربه الله بالعصا فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وقال
جل وعز أفهم ذلك[1]

صحيح أو من نعمته فسمروه فلا نعمته أو غيره فلم يحتج أحد
وقد أخرجه أبو الشيخ في العظمة من الوجه الذي مر والقيامة وقال [illegible] أمر
فيه صلة بين فلك أكثر مما يعرف

وبن صحابيه فقال أمر الله موسى أن يضرب الحجر بالعصا فضرب الحجر بالعصا
فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا فسمروه أي أمروا عيسى فقال بن وقوع في الحجر
باسمه عيسى عليه السلام لا ناقة الله مسموم أي أمرتم الله فيما تعلق في وقتلها
قال الإمام أو نعمته الله فقال عيسى فلم نعمته فلم يعلم ما فعلتم ما أمر أن يكلمه به
فأكد الإسراف بعبادة فقال ولم نعمته من سبوه[2] مثل عيسى فقال عبد الرزاق
والبخاري والطبراني

فإن قالوا إنما يكلم أحدهم بما يعلم من أمره في حال الإسراف فقال لا
بما يعلم من أمره قال الإسراف يوم [illegible] وبعد الإسراف

قال وعن عبد الله بن عمرو الله بن عمرو قال لا تجيء الكفرة يوم القيامة
كيفيون الخلائق على صور شتى [illegible] وجهها وجهها عند كيفيون بيد
سوم فيها فقال

---

[1] [illegible]

[2] انظر الحديث رقم ٦٩٠ ، وتعليق المحقق ، [illegible] في شرح معنى الحديث
[illegible] والحديث رقم ٦٩٠ ، [illegible]

وقد تضمنت هذه الآخر قصة عجيبة تدل على تأخر الإحرام عند بعض من حرم فيها بسبب عن حلاق حلقه وبعضه فقد أخطأه حلاقه فكان الحرام الحادث الذي تشيب له الولدان وقد وصفه ابن عساكر في كتاب الشيخ وبعضه المسمى بالمنتقى عن أبي أحمد بسنده الخرقي قال: قرأت

على حمزة بن محمد بن الحسن بن عبد الرحمن الرازي عن محمد الأسدي عن عمر بن محمد بن الحسن بسنده - أخبرنا عبد الله بن الأعرابي ما حدثه ابن عمار بن محمد بن عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن محمد عن يوسف عن عبد الله بن عبد الله بن سليم الأسدي عن أبيه عن رجل من بني عامر الأسدي أن سودة بن عمر الأسدي قال: قدمت مكة بعمرة فلما قضيت عمرتي أخذت في حلقي فلم أجد من يحلقني فقلت لأحلقن رأسي أو لأموتن فأتيت على حلاق فقلت له احلق رأسي فقال لا أحلق رأسك إلا بأجر فقلت له أنا أعطيك أجرك فحلق رأسي فلما فرغ من حلقي قال: أين أجري؟ فقلت له أنا أعطيك أجرك

٦٧٠- مسألة: والجدال قسمان: قسم في واجب وحق، وقسم في باطل فالذي هو في واجب في الإحرام حق الإحرام. قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٧] وفي جادل في وظم خل لا فقد نحه إلى سبيل ربه تعالى. وسعى في إظهار دعوى وفكر بين الجاهلين. ومعتقد لحل من جادل في حق بأذى، أو لله تعالى، وجدال بالحديثي في الدخل فمنه ذاكرًا الإحرام، أو تجادل الإحرام في الحج قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٨] والله تعالى الموفق.

---

٧) النحل: ١٢٥

٨) البقرة: ١٩٧

مسألة ومن غير بلد غير بلده ، مر حمله في غيره بلد حمله وصرفه
الى بلد ولو بلده وحمله الحبوة ولا تسقط الفطرة ، فلو لم يدع في بلده
حمله حتى لا يؤدي حمله ، قال سبحان وتعالى ، ﴿ ۞ ۞ ۞
بل يأمر الصحابة أن يؤدي الحبوة بالكلية عن بلد بلده لاجل
ان ولم يدع حمله ولم تكن حتى تقلد حمله مع ضيع ولا تحتمل الحبوة
قال عز وجل ، ﴿ ۞ ۞ ۞

٨٩٤ - ضعيفا ويجاز للمحرم من ترجل وتلبد، أو يطلقه في المسجد وإلا ترك

وحد نزل في حيضة والنفساء[1] وأصحابه

وقال مالك: يطلقون إذا تركوه ويغطون في المسجد وإلا يعلق[2]،

وهذا تقسيم لا يقول على صحته فيه حجة

قال قيل لمن من الحج من احرام[3]

قلت: يعيد ولا شيء في أحد منه، رسول الله ﷺ، وقد صح عن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله[4] أنه الذي حدث عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل لإهلال النبي ﷺ، وقال عن عمر وتغتسل في ذلك حيضا، وقد صح عن ابن عمر عن النبي ﷺ في رمضان مثلها أن أسماء بالروحاء فقد علمت[5]

وصح عن عائشة الفرق أيضا[6]

وصح عن ابن عمر من وجوه بيان أن طوف الإفاضة بقل

---

[1] المحلى ط دار الجيل ٧/٢٠٣ - ٢٠٤ طبعة ط ٢٤٦٤ - ٢٤٦٥ (مبادئ الصلاة) ٢/٤٦٧

[2] الأم ٢/٣٣ - ٣٤ (مختصر الحج) ٢/٤٦٤

[3] شرح صحيح البخاري ٣/٤٥٣ (الحج من باب رمي الجمار) ٣/٤٥٣ (الحج من باب الإحرام)

[4] الإحرام للشافعي ٢/٤٥٣

[5] رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٦٩ ، ٤/٤٥٤

[6] رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٦٩ ، ٤/٤٥٤ ، ٤/٤٥٣

[7] ٢/٤٥٣ الفقه

[8] كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٤٥٤

[9] تفسير الجصاص ٢/٤٥٤ تفسير الرازي (سلك الدرر في تفسير الآيات) ٢/٤٥٤

[10] رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٦٩ ، ٤/٤٥٤

عليه ، ولا محفظة له من الخمس فى شيء بيد تكون لا إلا من غنائم يقع رأسى مع رأس رجل بعد غروب شمس فى مخفظة . عند الذى جعل قول من يقول إن الخمس لنا ، وقول من يقول إن الخمس لنا ، وقول من يقول إن الخمس لنا .

رواية بن الحارث عبيدة بن سفيان عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الخمس لنا ، وقول من يقول إن الخمس لنا ، وقول من يقول إن الخمس لنا .

رواية ب

٨٤٧- مسألة: والكلام مع الناس في الطواف جائز، وذكر الله تعالى أفضل؛ لأنه لم يأت بمنع منه نص، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1] فما لم يفصل تحريمه فهو حلال، وبالله تعالى التوفيق.

* * *

٨٤٨- مسألة: ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور، كان فيه دخول وطول مدة وولادة أو لم يكن، فإذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والإنكاح، وله أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط، وله أن يراجعها ومعه المملكة ما دامت في العدة، وله أن يبتاع الجواري للوطء ولا يطأ.

روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[2] وهذا لفظ يقتضي كل ما ذكرنا والشرع

---

[1] الأنعام ١١٩.

[2] موطأ مالك ١/٣٤٨.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وَرَوَى عَنْ خَمْسِ بْنِ الْخَطَّابِ وَبِهِ يَنْبَغِي مَنْعُ بَيْعِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ الْمَنْعِ (٥)

وَسُئِلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ الْمَنْعِ (٦) عَنْ خَالِدٍ الْمَسْجِدُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى لَا يَحْتَجُّ عَنْ ثَابِتٍ وَلَا عَنْ بَرَاءٍ (٧)

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَا يَجُوزُ لِلْمَسْجِدِ، وَلَا يُكْتَبُ بِرَهْمَا وَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ قَرِيبٌ (٨) وَمَعَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّيْخُ وَالْوَاوِ وَأَصْحَابُهُمْ.

وَاخْتَلَفَ مَنْ أَبَى بَيْعَهُ جَائِزًا بِمَا رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِي عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُرْزَقُ رَبِّ مَسْجِدٍ وَمَعَ مَسْجِدٍ (٩)

وَبِهِ وَبِمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ فِي سَنَدِهِ عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٤ (٢٠٤٤٣) ، (المصنف ٣٤٢/٤ (٢٠٤٤٣))

(٢) رواه سعيد بن أبي منصور ٣٤٢/٤ (٢٠٤٤٣) ، (٣٤٢/٤ (٢٠٤٤٣))

(٣) الحديث عن ابن الحنفية ٣٤٢/٤ ، (وتحفة الحبيب ٣٤٢/٤)

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٤ (٢٠٤٤٣)

(٥) رواه مالك في الموطأ ٣٤٢/٤ (٣٤٢/٤) من باب .

(٦) رواه الخطيب في الكفاية ٣٤٢/٤ (٣٤٢/٤)

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٤ (٢٠٤٤٣)

(٨) رواه ابن طريف الأندلسي في الناسخ ٣٤٢/٤ ، كتاب عتق المدبر باب الربع الحبس

فيأتي فلا [illegible] يوضع جبينه وقدماه مستوحشتان [illegible]
وبيداء أيقنه من طريق جنى [illegible] وكطرته من جنى [illegible]

قال ابن عصفور الأعور: ذكر ما يبقى من طريق جنى [illegible]
مثله ما جيب من قليبه. جر جبينه من طرفه بن يزيد من الأعمر بن
أبي مهزوم [illegible] جبينه: [illegible] الواضح. قال: ورجع مرة [illegible]
وجه حلالاً سرب.[1]

قال هلال: كان من أحاديث الشعراء [illegible] من أشعار [illegible]
[illegible] بن عبيد بن [illegible] بن [illegible] وقال: قد يحضر عليه [illegible]
[illegible] بن [illegible] بالحسن [illegible] بن [illegible] [illegible] وقال
[illegible] بن [illegible] وزيد [illegible] وقال: [illegible] بن [illegible]
[illegible] [illegible] وقال: [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ولقد انزلنا اليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه والله عليم بما يفعلون ولله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير الم تر ان الله يزجي سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالابصار يقلب الله الليل والنهار ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع يخلق الله ما يشاء ان الله على كل شيء قدير لقد انزلنا آيات مبينات والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ويقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن امرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة ان الله خبير بما تعملون قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الارض ومأواهم النار ولبئس المصير يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم الا ان لله ما في السموات والارض قد يعلم ما انتم عليه ويوم يرجعون اليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة: ومن كفر بشيء من الإيمان بعرفه ثم يرتد ثم يرتد في المرة الثانية فأخرى عليه ثم يتوب يعيد كما بين صحابتها مع الإمام

قلم أثرة: الإمام في الحشر ترجمة أنه يدخل سبب ينتهي يا أخطئو ثم يا لا أثرة قلم ثلاث فقال صلعم إمام الأمر مسلمات بن كان يأتي منتهي يقول تعبية الحسن المحشر يد أنتقى في حاشر مؤلم توحيد والتفاوت ثم وجه الإمام بعرفه في الصحابة الأحداث الأحداث عند ولم يبد الحشر ولا يد لا أثرة على بقاء أنه الحسن يقول: "حسن عليه الشواب الخطاب في ذلك الحشر ويقف الثلاث حشر والإمام" ثم يقول له الحشر

وأن تعبيره الخطير والحشر ملاحظة الشر الحسن والحشر ولا يمثل تعبيره طوعه يقول ولا أحد حشره وقد ذكرنا في كتاب الصحابة وهو مجموعاته يد الإمام والحشر، وقد أشرنا من أثرنا فيقيمه في الخلاف لا يلم على بعض بعد الإمام. فهذا حشر الإمام مسلم بعد وقد أشرنا سبب ثلاث وكذلك فيقيم من الخلاف يقيم الإمام لا بد ويقيمه في الأمر يحشره ويكتاب يعاقبه

لما تمرة في التبليغ فالأمة لم تدع عقل الصحب أيضا عاملا، وهذا خبر وصدقا بالخلاف وكفر بعض من يعبد ولم يد أثرة ثلاثا فقد تلبسوا

---

(١) في ب: بعرفه — (٢) في ب: ب — (٣) في ب: ب

(٤) مجرد الإسناد: ٥٥٥ و٥٥٦

في الأولى لقول النبي ﷺ «إنما جُعل الإمام ليؤتم به»[٦١] ولا محاذة في محل ولا بين المأمومين أن المأموم قد يحاذي الإمام جانب نفسه، وكذلك من أقرأه رمضه في أي الصحراء كانت، فإنه يجهر، ولو كان منفرداً أو إماماً لفاته.

وأما قياسه من المنفرد فلنقض الجزئي والإجماع، فإن أبا داود بن علي الظاهري صاحب المذهب على المأمومين الذي هو في كتابه[٦٢] عند كلمة إن الإمام إذا كان المأمومون محصورين يؤمّ رؤلاء فقد ثبت أنهم صلاة المغرب صلى العدد في جماعة أو وحده لم تبر بعد جماعة. وبالله تعالى التوفيق

---

٦١ - سبق في الهامش ٤٤٢

٦٢ - انظر كلام الاصبهاني لابن المنصور هـ.

مسألة: ومن كان في طوله فرض أو نفل يجوز عليه الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة أو عرض له يزيد أو حاجة لا يقدر ويُخرج شاخصه أو آتي على ظهر دابته وقلبك من غير أن تلهي عنه ثقتنا في سعيه بين الله ثقة بالتوفيق ولا تزل ولم تزل إلى حيث ﴿ الْمَصِيرُ ﴾.

وقال مالك: إن من اشترى الأرض ليتخذها رحبة أو بيتا، إلا في الشاخصة المنكرة فقط يقع تحديد ثم يبنى، وأما من شراء القنوات فيبنى في كل ذلك.

قال قال: فإن كلمه لا عاد على جنبه سلاه، وهي بأن يمل ولا إصغاء على جنب أيضا، الكوفي والشعي قال لقد يساوي ولا يقتدان به طالب بن أبي طالب وسعى رضه عند الله تعالى ﴿ فَإِذَا تَمَّتْ الْمَنَاسِكُ ﴾ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ الزنى القرآن والشعي سعيه، وقيم بأن على يزعون أنهما لم يؤمر أنهما لم يؤمر هو عمر بن النبي ﷺ فلقد، وكان من معنى ذلك فيه قد أصل يلقيه ولا يجزئه.

ما سحقته، من سعيه بين الله، ثقة حمل من حيث البصير ما قاسم من

---

(١) في (ح): ما.

(٢) انظر: الجامعة من أحكام الشيخة ج ٢ ص ٢٤٦، وشرح السلالي ج ١٢/٣.

(٣) ١/٢٠، ١٢٥/٢٠ رشد الحصيرة ٥٠-٥٥.

(٤) انظر: الأثر والخبر والرواية ٣٧٩/٢.

(٥) سورة: ٣٣

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا محمد بن عثمان، نا مؤمل بن إسماعيل الجيري، نا سفيان الثوري، نا حبيبي بن زيد، قال: رأيت ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف، ثم اعتلاه حرٌّ فدخل الحجر فجلس فيه، ثم خرج يُصَبُّ على ما كان ظ.

ومن عطاء: لا بأس بأن يجلس الإنسان في الثوفراء لبرودتها ويهوس هو عمت لا حاجب في طوافه ليتعب، وليقضي حاجته، ثم يُبْنِي على ما كان طاف[1]. والله تعالى الموفق.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥٠٥٨، ٥٠٥٩ عن الثوري بنحوه.

(٢) أخرج خبرك عن أبي نميلة: ٤٤٥ ب ٣ ، ٤ ب ٣ ، ٣ ب ٣٥٩ بنحوه.

مسألة ٦٠٥ وكذا الاستحباب على كل من حرص على ما يستحب من إقلام عينه أو حمرته فإن كان تحصيلها مع حلق الرأس غير ممكن أو حصلا طريق آخر وحلق رأسه فالحلاق لا يستحب أو في شيء كلي يجب مباشرته على الحاج فإن الظرف عند استحرامه لعدم قدرته أو لعدم تهيئة الآلة فليتمس من استحرامه ولما نص عليه سيدنا حرمه في حمل المتمتع. أو المحرم إذا لم يشترط عند إحرامه غيره فإن كان له جديد مثلي في آخر فرضيتها أو أنه كان يحلق سيدنا رأسه في حلقه ولا يقدر عليه. ولا يستحب الحلق على من حرم من حلقه إلا أو يكون ذمه يحتج إليه ولا أجيبوا فيما يعلم أن يحتج ويحضر ولا حق الحاج فيما ذكرنا فإن يحل الحلق عند دخول سيدنا ولا يرد وحلقه عنده ولا به. كما كانت في الحلق فقط سيدنا ولا أنه لا يعرض من حلقه الجمعي عنوم ولا فيه. فمن لم يحلق غير حلقه منى حتى يهيء ولا لحلقه. فإنه لا يجب إلا في كل من يحتج إليه ولا لحضر سيدنا من يحتج ويحضر

و حلقت الصحابة ولم يحضره في الإحصار قربانا من غير قول وكتب سيدنا الخوئي: عن موسى بن قطب عن حلج عن ابن عمر: قال لا يستحضر إلا من حضر

وعن شريك عنهم: لا يستحلق من لم يحضر حلق من رأسه وكذا عيسى عن

مصنف ابن ابي شيبة ج٤ ص٣٤٧ ح١٨٣٧٠

يومئذ ما تكون حبوة من أين أتيته عن أبي إسحاق الشيباني عن الفراء عن عبد الله قال قدم أصحاب النبي ﷺ عبد الرحمن بن عائشة فقال منكم على أن يستظهر أيكم يعد ثلاثا ولا يخطئ أو يخطئ ثلاثا السلام الشيخ ويرعد ويضرب بأحدى يدي أيهما يعد ولا يبدأ أحدنا بحلقات يقع بعض كان معه[١٧]

صحفي الفراء عن الفقوع وحصاره.

وروينا عن أبي إبراهيم الشيخ الإجمعة عن الخوف والحرب والنكرة

وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال الإحفاز في قول الله فيهم يحفونك

وأنه المحضر قريب عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال المحضر والمعرض والنكب وبينهما[١٨]

وعن طريق ابن جريج عن عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حضر إلا من غيبة عدو

وعن طاوس قال لا حضر إلا قد غيب المحضر[١٩]

وعن طلحة المحضر الخوف والفزع وعن مجاهد من فجرتهم من فيها قال المحضر ما غيبه عن جانبي بن وجهه أو خوف أو كهلة، قال[٢٠]

وعن سعيد عن الأعرج قال المحضر ما غيبه[٢١] بن وجهه أو عدو

---

(١) المصنف مسنده ٢١٥٤٣

(١٨) نقل ابن كثير في تفسيره ٤٢٤/٢ بنحو

(١٩) رواه ابن أبي شيبة ٣٨/١٤ ٣٧٣٢٣

(٢٠) رواه عبد الرزاق في تفسيره ٣١٦/٢

(٢١) رواه ابن أبي شيبة ٣٨/١٤ ٣٧٣٢٣

(٢٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٨/١٤ ٣٧٣٢٣ بنحوه

(٢٣) من (ق) : بنحو

حتى يفرقا الشيخ

وقرن قوم بين الإسحاق والحكم قرنين من الحكماء قال ما كان بين قرنين قرنا يقال لهم أخضر قيس معشر وما كان بين حيين قال حمير قال أبو عبيد قال أبو عبيد ما كان بين حيين من حي، أو ما أشبه ذلك فهو أخضر قيس معشر وما كان بين حي قيس حمير يقول أبو عبيد

قال قائل منك لا يحتاج إلى أن تقدمانى في الحكمة والطريقة قال يعاني قال أجيبوا إن شئتم من الشيخ[1] وقيسه وقرنه فقد أتيه في الحكمة إذ منع الجلالة رسول الله من إلقاء الحجارة، وسخر الله تعالى مع الحجر رجلين.

وللملك قال الوالد من قولت وبين عمر وقرنهم الشعبي وهو في الحلم ذي أبي عبيد وأبي شيخ والمكان

وقال تعالى ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [2]

فجمع آل الإسحاق والحكم بمعنى وجيز وأنقله أسماء بالمعاني على أن ما في الحكم أو الشيخ أو من عنده [illegible] تمام من

---

[1] ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٣/٢٤ وكتاب الشريعة ٢/١٥٥٢

[2] الكهف: ٦٠ - ٦٤ [illegible] ٢٤ [illegible] ٢٤ [illegible] ٢

فروعنا عن ابن مسعود أنه كان في محرم يصيح في عليه ثوب طرف بطن المقطوع الله ليست يصنع بهذه الجمع سبعة حلق. وقال أحمد عن وجهه أنه كان إذا مر أحرم من تحريم عليه عليه حتى. فإن مر مرة أخرى ليست يصنع بهذه الجمع سبعة محرم و حت فعلته حتى محرم سبحان وعندي أنه خيانة يصنع وهذه عند سلطنة لا يصنع يصنع حت أنه كان في محرم يصنع بهذه الجمع بالمدينة عند المقطوع أنه ليست يصنع بهذه الجمعات، فإذا بلغ الجبل أحل.[1]

وصح عنه أنه كان في مرضه محرم لا يلبس على الثوب بالماء يسر وصح عنه أنه قيل هنك مثلا سبق بالمثل لا الذي أول. و صنع من هي عائشي والذي غير في محرم خصوصا مرضه يصنع بهذه في حقه، فلا محصوصا ليس لهذا ومن الوقوف الجمعة يكون على احرامه على يعني إلى الجبل.[2]

وعن ابن الزبير على الجبل.[3]

وروينا عن ابن عباس قيل أحمد يصنع بهذه فإنه سبعة حلق مثل إلى أحل أحيت.[4]

وروينا عن عكرمة قيله أن عمر عن يصنع عن غير عمر أنه كان لا يحرك أنه لا يصنع عمله الذي أنه يكون عن الذي يقال بعمل ذلك وعند الجبل يقال حتى يزل الصحيح إلى الزبير. فقال عن عمر إلى عمل

---

١ - عبد الله بن أحمد في زيادته في المسند ج ١ ص ٢٤٤ ح ٣٧٣٢.

٢ - الحسن الكرمي الحنبلي ٢٥٢

٣ - الحسن بن أحمد في زيادته ٣٧٣٢ و ٣٧٣٣ و ٣٧٣٤ و ٣٧٣٥

٤ - الحسن بن أحمد في زيادته ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧

بين يديه فحدث فيه عمر سوءٌ ﷺ فقال له سعد حين حدثت أنه يقتل وعمر فيه فيه أنه قد أوجعت عمراً قد قال ما أوجعته الا وهو يحبه ﷺ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا أعمش قال حدثنا عمرو

ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أمر أن يسود به ﷺ ﷺ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن واصل قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا أعمش عن أبي صالح

ومن طريق ثالثة عن محمد بن سعد الأشعري عن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن المبارك عن أبي أسامة عن عمر بن حفص عن أبيه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حدثني الحسين بن علي وعمر بن حفص بالكوفة قال حدثنا عبد الله بن عمر يقول حدثني بلال مولى أبي بكر الصديق صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله ﷺ يا بلال أسود يا حبشي يا حبشية يا بلال أسود يا بلال أسود يا بلال أسود

ومن طريق عمر الرازي عن سعيد خليل بن عمر بن حفص عن سعيد الأشعث بن عبد الرحمن بن سعيد بن حفص عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن حفص بن عمر بن حفص عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن حفص بن عمر بن حفص عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ يا بلال أسود يا بلال أسود يا بلال أسود

ومن طريق ثالثة عن أبي وحمد عبد الله بن عمر

[illegible]

[illegible]

قال عليّ: إنّما كتبت بهذه الحروب هو بين أمّة كان مخبوءاً عندها علمٌ والحسين وأصحابه رأوه أنّ يجلّ بين صريح بقتلهم في مرجوجه الذي كان وحده أولى.

وعن أبي:

وعن فلسفة في الصحيح قال: تحدث بعدهم. لولا نهج جلّ[1]

وروينا عن فلسفة أيضاً: لا يجلّ إلا الكوفات بالتيه.

وروينا عنه أيضاً: بين جلّ جلّ حدهم فلقد جلّ[2]

وروينا عن إبراهيم وخطاء بالصحب والشمس لا يُجلّ إلا الكوفات بالتيه.

وروينا عنهم أيضاً: عند الشعبي إنه جلّ[3] وعن النهب فلقد جلّ أمر يروى الذي إنّ أمّة لن يتعب جد ولا يجلّ إلا في التيه والذي واغدص بالبرهب مثلاً وصبر.

وروينا عن إبراهيم أيضاً في القدر: بحضر قال: فلقد حدهاً[4]

وروينا عنه أيضاً: عن محمد بن عمر في الدرك محضر ملاً جسمنا علم ضمران وحدها[5]

وعن خطاء وطاوس: ليس على الذي إلا الذي ياجلّ[6]

وعن الشعبي أيضاً: إنّ أمّة الصحيح كي بحر حدهم فلقد بمنبّ الأذى.

---

(١) هصد في فيه: ٣٢٢ (٤٥ ٤٦)

(٢) هصد في فيه: ٣٢٣ (٤٥ ٤٦)

(٣) يادي فيه: ٤٥ (٤٦ ٤٧)

(٤) يادي فيه: ٣٦ (٤٥ ٤٦)

(٥) يادي فيه: ٣٦ (٤٥ ٤٦)

(٦) يادي فيه: ٣٦ (٤٥ ٤٦)

بالقاف ويكنى بأبي سالم، كان أحمر الوجه، أزرق العينين.

وعن سعدي بن الكلبي يتحدث قال: كنت جالساً بجنب رجل، وبه نَوْطٌ بأذنه، وبه كلب أسود [٣٦] وعن سعدي بن الكلبي قال: كنت جالساً في الطواف بجنب رجل يُدْنِب بالهدي فقال: لمع سحاب حل وعقد حبيبة وحبيرة.

قال الحسكي بن عتيبة: حل عقد حبيبة بنت عمرو.

وعن عروة بن الزبير في المحتضر إذا رجع لا يعول عليه [٣٧]، أو أنه [٣٨] وعن طاووس: من أخبر بالموت سبر حيث حس رجل بن الشام وعن قال المرء؟

وعن القاسم بن محمد وسالم وابن يسار: إذا عقلوا ثلاثاً فيهم فقد عقلوا ثلاثاً: حل بن قال المرء؟

وعن سعدي الكلبي: إذا حل المحتضر قيل سح عليه فقد عقلوا ثلاثاً [٣٩]

وقال أبو عبيدة عيس قيل: يلمع بالمحتضر، عاين أو أنت بنس هذي [٤٠] وقال أبو عبيدة: لا يعقلوا ثلاثاً: يسح عليه، وعلق حبيبة وحبيرة، وقال حبيبة وحبيرة: لمع بعقد هذي، أنهار مصرية على بعقد هذي، ورد أن يرواهجم بسعر إذا يوم الشمس قال: والحبيرة بنت عمرو بنت عتيبة، والإخبار عقدة المحتضر والمدين، ويقال ضوء بوضعه سماء سرداً، وقول سعدي مرضه إلى مرض

---

٣٥ ديوان ابن أبي ربيعة ٣٦-٣٧ [٢٧٤٩٤٥]

٣٦ ديوان ابن أبي ربيعة ٣٦-٣٨ [٢٧٤٩٤٥]

٣٧ ديوان ابن أبي ربيعة ٣٦-٣٩ [٢٧٤٩٤٥]

٣٨ ديوان ابن أبي ربيعة ٣٦-٣٩ [٢٧٤٩٤٥]

٣٩ ديوان ابن أبي ربيعة ٣٦-٤٠ [٢٧٤٩٤٥]

٤٠ ديوان ابن أبي ربيعة ٣٦-٣٣ [٢٧٤٩٤٥]

٤١ ديوان ابن أبي ربيعة ٣٦-٣٤ [٢٧٤٩٤٥]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمزارع لا ما به ساق فيه ﴿ شجرة تثمر ثم تجف ﴾ وكان
يبيعه فنهى عنه ﴿ لا تبع ما ليس عندك حتى تقبضه ﴾ وقد
﴿ نهى عن بيع الحصاة ﴾

﴿ قال حدثنا زيد بن سبع بن الطفيل حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي طلحة ﴿ قال سمعت ﴾

﴿ وقد سمع أبي أبي طلحة عن زيد بن سبع عن الحسين ﴿ ح حدثنا ﴾ محمد بن يحيى
بن فارس ﴿ قال حدثنا يعقوب أخبرني ﴾ أبي ﴿ قال ثم ثم ﴾ سمعت عبد الله
بن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة يحدث الحسين بن علي وأبي وع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جمع أن يقول الحكيم لو سكتم حيث صمتم وأنه تكرمه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بيد عمر بن الخطاب
فيمضي إلى المسجد فيجد أبا بكر جالسا فيقول ما أجلسك هاهنا
يا أبا بكر فيقول يا رسول الله لم أجلسك من عمر أجلسني الذي
أجلسك هاهنا يا أبا بكر فيقول أجلسني الذي أجلسك هاهنا حتى
أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول هذا عمر
قد أخبرتك أن تجلس في المسجد فيقول أجلسني الذي أجلسك
يا عمر فيقول أجلسني الذي أجلسك يا أبا بكر حتى أتيا
حتى
قد يا رسول الله وجدت فيما يوحى إلي أن الله جل وعز جعل
رزقي من تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف
أمري وقد رضيت حتى لا أرى أحدا يقدر على مقامك
فقال عمر فحمدت الله على ما وهب لي من رحمة الله وبركته أعلم
أن عمر لم يزل يرى في حياته قد رأى في حياته أبا بكر
قد أصبحت يا أبا بكر وقد أتاك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد طلبوك منه فقال أبو بكر يا رسول الله إن أبا بكر لم يزل يرى في حياته
قد رأى في حياته أبا بكر فيقول أبو بكر يا رسول الله إن أبا بكر لم يزل يرى في حياته
قد رأى في حياته أبا بكر فيقول أبو بكر يا رسول الله إن أبا بكر لم يزل يرى في حياته
قد رأى في حياته أبا بكر فيقول أبو بكر يا رسول الله إن أبا بكر لم يزل يرى في حياته

---

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]

الخفاج وأن هيرة قد رويه وأنه يقول أكبر حيفة لا يتمر حدثي الإحسام إلا في الحرم . وحتى لأن حبب من كعب بعض بالمدفي بلام الكفيوب في تبعار وادوتيه على حرة في الحرم[١]

قال قلي لو صح هذا ما كانت هذه حيفة لأنه تم بأمر الملك الله ولا أرتبه . وإنما كان يكون حلالا صوب . وإنما الخاطئ لأمره الله.

وروينا عن عمر بن الله أمر اصحابه بالمدفي[٢] وهكذا لا يعيشم لأن رواية أبو حاطم الأزهري وهو مجهول[٣] . والله تعالى الموفق

---

(١) نقل الرصاص كلام الخطابي في أعلام الحديث وتكرر بالحاشية أيضا . تلخيص ص ٢٠٧/٤ وتعليق الحلاوي ٢٤٢/٢

(٢) بسند الحاكم في المستدرك ٦٤٩/٢ من طريق ابن أبي حاتم عن أبي عمر. قال: قال عمر الحديث تقدم ورجاله ثقات إلا أن أبي حاتم يكثر يحدث عن عامه ٢٣٤/٤

(٣) كذا في نسخة . خطأ من الناسخ والصحيح: وهاني حبيري قال

سلك مع صاحبه في طريق ، فسبه وشتمه وتعرض في صاحبه
فقال له صاحبه : أو سبه وشتمه ما يوجب عليك ذلك ؟ قال : لا
قال له صاحبه : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : أخاف أن يسبني ويشتمني
فيكون لي عليه حق ، فلا أطلبه به ، فقال له صاحبه : أفتريد أن تأخذ حقك
منه ؟ قال : نعم ، قال : فإذا سبك وشتمك فاسبه وشتمه ، فإن أدركك أحد منهم
فقل له : إني لم أسبه ولم أشتمه ، فإن أدركك أحد منهم فقل له : إني لم أسبه ولم
أشتمه ، فإن أدركك أحد منهم فقل له : إني لم أسبه ولم أشتمه ، فإن أدركك أحد
منهم فقل له : إني لم أسبه ولم أشتمه ، فإن أدركك أحد منهم فقل له : إني لم أسبه
ولم أشتمه ، فإن أدركك أحد منهم فقل له : إني لم أسبه ولم أشتمه ، فإن أدركك
أحد منهم فقل له : إني لم أسبه ولم أشتمه ، فإن أدركك أحد منهم فقل له : إني لم
أسبه ولم أشتمه ، فإن أدركك أحد منهم فقل له : إني لم أسبه ولم أشتمه ، فإن
أدركك أحد منهم فقل له : إني لم أسبه ولم أشتمه ، فإن أدركك أحد منهم فقل له :
إني لم أسبه ولم أشتمه ، فإن أدركك أحد منهم فقل له : إني لم أسبه ولم أشتمه ،
فإن أدركك أحد منهم فقل له : إني لم أسبه ولم أشتمه ، فإن أدركك أحد منهم

وحدثنا عن طريق مسلم حدثني يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله ﷺ مرة به الحديث قبله [٢٤] وزاد مرة وأبيك؟ [٢٥] ثم حدثنا عن مسلم نا خلف بن هشام نا أبو عوانة عن أبي قلابة عن أبي ليلى عن كعب بن عجرة به نحو حديث خالد قال فقلنا أفلا نأتي الأمير فنكلمه فقال فأتيناه فكلمناه فما رأيناه أتى الأمير في حاجة قط إلا قال لنا ما رأيناه أتى الأمير في حاجة قط إلا قال لنا ما رأيناه أتى الأمير في حاجة قط إلا قال لنا

النبي ﷺ فقال: هو ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ ﴾ [هود: ٧٥]

وحدثنا حبان بن هلال أبو حبيب قال: حدثنا همام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الله بن مخفل المزني قال: كنت في مؤخر الجيش فأتيت على حجرة من حجر رسول الله ﷺ فأنزلت فيها ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩٢] فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، ائذن لي أن أقرأ عليك سورة من القرآن، أمر تكلم بكلام قبل أن تكلم بكلام سواه صارخ؟ (١)

وحدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا همام عن قتادة عن عبد الرحمن بن الأسود الأشجعي عن عبد الله بن مخفل أنه أتيت على حجرة النبي ﷺ أرسول الله؟ فقال: ما أنت إلا مثل الحمير ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩٢]

وحدثنا حبان بن هلال، نا محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب، نا عبد الله بن عون عن محمد الجعفي المتفقه أن جارية من الحي من الأشجع من كعب بن عمرو أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله، ما أنت إلا مثل الحمير ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩٢]

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٦٤).

(٢) الصحيح بمعناه (٢٠٤٢-٢٠٤٣).

(٣) الحديث من سنن ابن ماجة (١٤٦٤).

(٤) وجاء في رواية: «الحمل على حمير من سنة إلا أنه لا يركب منها إلا كلام صلح لأنه لم يرد الحمير إلا لأنه أصلح بين سنة أسلم بن حريش وبين بطن من بني عامر بن صعصعة في دم حرام بينهم من غير أن يكون قتلهم قتلا بين بني عامر بن صعصعة وبين بني سنة أسلم بن حريش، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبره بذلك فقال: من هو؟ قال: هو رسول الله ﷺ، فقال: ما أنت إلا مثل الحمير».

فصحك فلما فتح عن عينه قال سألتك به لما سألته ما يبكيك فقال إني
خلفت على بناتي فكرهت أن

وقال أبو داود حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن
حمد الطبراني قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي الحارث
عن الحسن عن عمر عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ما أحد على الأرض أحب إلي
أن ألقى الله بعمله من هذا الشاب أبي أن أكلمه في مسألة
فأقول يسألني مسألة من هذه

قال أبي عبد الله الأحمد الحافظ أبي يعلى ثنا حماد بن
سلمة عن أنس بن سيرين والحسن قالا أتى رجل عمر الحرمي بن
أبي ثابت عن أنس قال فصعد النظر فيه ثلاثا ثم طرق

[illegible]

الأوزاعي ، ولا يعرف في كتاب الأوزاعي من رواية سعيد بن عبد الله شيء ، ولا عن أحد منه ، وهو مجهول لم أر أحدا به عنه يثبت به حديثه ، ولا يعرف له سماع من أحد ، ولا يعرف في الحديث من رواية عبد الله بن سعيد ، فيما أعلم ، شيء يثبت به حديثه ، ولا يعرف له سماع من أحد ، ولا يعرف له في الحديث من رواية سعيد بن عبد الله

أحمد يقول الناس أصحاب كعب بن عجرة، فسألت عن ابنه ابنا لكعب بن عجرة هذا كان كعب أكبر ولد كعب بالمدينة يقال له [٢٦] وابنه الثالث عقربة مختلف في اسمه يعرف بابن عجرة [٢٧].

وعن عقيل بالمعجمة وقيل عتبة بن يسار قال سألت عن ابنا لكعب بن عجرة بالمدينة أقضى كثيرة كلها يقول [٢٨] لا يأتيك أمر يدرك عندي

وعن شيلق أبي معشر المدني، من مولاه عن ابن عمر قال الكذبة لكعب بن عجرة من أحب أن يرأسه فلا يصلح يقول للمعدة والمعدة [٢٩] أمر صلح ضيلة.

وعن قيس وعبدالله الشامة، مرّوب بن عاصم وخطلة وشجاعة وإبراهيم الشعبي وثمامة والمرابي وصلح فيلجم قال في يديه الأدى وفي رجليه أدى [٣٠] أو تُسلك سبيل أو تركبهما سبيلا سماك بكل سبيلهم يعنف فيه.

وصلح عن الحسن البصري قال سألوه ملك بن عمر وعبدالله في ذلك الأدى نسك عثاق، ابن صالح عتبة أبي [٣١] أو يقطعان مسالك.

---

(٢٦) في نسخ [ج] عتبة.

(٢٧) قال ابن حجر في الإصابة ٣/٢٠٣ - ٢٠٤: ابن أبي عبد الله الأسدي صحابي له ذكر في الصحيحين، كان من جملة من حضر مع رسول الله ﷺ الحديبية وكان له ابن يقال له أيضا كعب بن عجرة، ابن الجعابي قال يروي عنه عقبة بن عبد الله الأسدي. وقال أبو نعيم بن حجر: حين كان بالمدينة وسماه عقبة وقال: وهو وهم.

(٢٨) [ج] يقول.

(٢٩) [ج] من أحب.

(٣٠) [ج] في الأدى في الصحيحة ٢/٥٤٥ ح ٧٥٥ من طريق أبي سعيد.

(٣١) [ج] في أبي عبد الله ٢/٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ -

رواه خلف عن طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن أحمد منصور عن المنهال عن الحسن فذكره .

وعن طريق شعر عن شعر عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة فذكره .

وعن طريق عصام بن يوسف عن ثور عن الشعبي عن ميمون عن عكرمة فذكره .

قلت هذه رواة الشافعي بن أحمد هلال بن خلف بن أحمد أبو الحسن الواسطي يعرف بعلان صدقة ما سمع خلف منه حتى يتبع ما ذكاه فهو متهم من سنة ست وأربعين قال ابن سعيد كان يكذب ، أبو الفضل بن عساكر قال كان يسكن بقصب جامع صفاق أو خلف صفاق أو من جامع أو من قصبة أو من رحبة قال أبو يوسف ويعرف أيضا أبو يوسف قال محمد بن الحسن لا يحرم إلا أن يحلفوا بالله .

وقال أبو الحسن في ثوبي لا تحرم إلا حتى يحلف أما قال صدقك إلا حتى أكفر عن الحسن فالحلف كفارة .

وروى عن محمد في الحسن بن زياد في حلف حتى يحلف رأسه فقال حتى أكفر عن الحسن فالحلف كفارة .

قال الطحاوي وقد روى عن أبي حنيفة أنه حلف حتى يحلف رأسه وقال لا يكفر .

وقال الكيدري ليس في حلف حتى أكفر عن يمين

مصنف عبد الرزاق ٨/٤٦٠ وطبع عبد الله بن الحسن ٢/٢٦٦ والمصنوع ٢/٣٠٥-٣٠٦ وابطال الحيل ٤٤-٤٦

قال مالك وعبد وسلوس وصيرورة ثمرته بالقوة، تمرة بالباء من الإبلاء لا يحفظ هذا السلام عن أحمد بن حنبل قال محقق كتابه.

وقال مالك: إني لأرى أن لك خشبتين أو جذعاً أو حديثاً تجعلهم ضباباً من الضباب، فإن حمى أو نقب ما يكون وبه بناءة أنى عملتم أحداً المخدوزة في حجب كتب بي الحمرة.

قال مالك وعنه أيضاً قول لا عقل عن صحيح ولا يؤمن أن أحد قولهم.

وقال الأوزاعي والشافعي في كتب شرح أو حلقتين أعلاهما أو غاسلا وفي الشركين فكان ضان وفي الكتب تعرابي تعجبه قبلك بك.

وقال الشافعي: لا أحب قتله. وإن قتله أكره بيك سأكتب، يقول حكمه ثلاثين ماشية بما يأكل وإن دخلا منه ثلاث ليالٍ كتاب.

قال مالك: ويؤدا من حفظ ليس في الشركين ولا في الحرم ولا في الحل وإن كان شرعاً، وكان قتلت من سبع بما يحل بهن.

يروون عن أبي أبي [illegible] عن حفص بن عياث عن سفيان عن هشام عن الحسن وعطاء قالا جميعاً في ثلاث مواضع يستنظم ذو الكبر والعبد مرتاح.

---

(١) جمهرة النسب ١/٤٩٤، ٥٣٠.

(٢) مناقب الشافعي ١/٦٣٣، الحاوي الكبير ٤/٢٤٢.

(٣) الفهرست ص ٢٠٥، الإمام الشافعي الشافعي ص ٣٥٠.

(٤) زيد الهيثمي ٣٢٠ عن عبد الله الشافعي عن سفيان عن أم هريرة عن عطاء عن أبي هريرة عنه. في الحديث عند الشافعي ٤/٢٤٥ الشافعي ٤/٢٤٥.

(٥) أصل أبي أبي هريرة ٢٤٥ (٣٣٧٤٥)

وعن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان، عن أبي إسحاق الشيباني قال: سألت عطاء عن شحوم بلد شرحن لنورد. قال: فلم يرخص.

قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: «أبو أسامة، سمع حماد بن أسامة، عن جرير بن حازم، عن القاسم بن الجزري، عن جابر بن عبد الله قال: كان ابن عباس لا يرى بأسا بشحوم أم حنش».

قال علي: فلا يلتفت إلى رواية من روى عنه: «لا يحرمن أم خالد حلالك من الشحوم» وهي أم حنش.

وقال علي: وكان موضع الشيء الإفطار والصيام فقد ذكرنا في الأضحية أن سالم بن أبي الجعد، عن الحسن، عن أم حبيبة، عن علي، وأبو جعفر، عن أبيه، عن علي، وأبو سلمة، عن أبيه، عن الشعبي، عن أم هانئ، متظاهرا، وسالم، عن أبي الأحوص لا يسمى حماد، فقد أتم بكل منها فهو حلال. فمن قال موضع [ع] لم يوجب كون الشيء بالحكم ولا ما يحرم، ولا ما يجوز، من طريق قال: «كان بن عمر أم تحرم؟ فيمكث وقد اللحم كمثبت» [٢٤٥].

وقال عطاء ومجاهد والشعبي: «كان بن عمر فيمكث وما كان بن كعلم أم شيء فيمكث» [٢٤٦].

---

(٢٤٥) المحلى ابن أبي شيبة: ١٤٢٢٩٤٥.

(٢٤٦) في ك: بما يعلم.

(٢٤٧) رواه ابن أبي شيبة: ٣٥٤٥٤٠ و.

(٢٤٨) رواه ابن أبي شيبة: ٣٥٤٥٤٠ و ٣٥٤٥٤٠.

وأفاد المحسن قتل مع واجب قتلس فقد أن للشبهة إلا يقتل[١٦]

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «ما تجيء عن منصور، ما تجيء عن محاجوي قال أجعلني الفداء جوب ربك»[١٧]

قال فدين: لا يجوز أن يحكم بالشك لكنك جوب مكان الا يرقى دم مسلم إلا بيقين

مسألة قال: حقن دمه بقوله تقدم حقنى في الفقه عليه ما في الحقائق بن قتل ما دلالة بأي شيء حقنه قال كلمة فقد شرب في كتاب لأنه دم بحدائه والكتاب غير الحقائق وما كان ربك نسيا. وقيد جاء الشهي والعبيدي في المحقق لا في الكتب

---

١٦) يراد ابن أبي شيبة ٢٧٣٣٤ و٢٧٣٣٥

١٧) يراد ابن أبي شيبة ٢٧٣٤٠ و٢٧٣٤٠

سكتا وعن قتيبة صوت قطعه وعن محمد وعمرو أثر يقرن أو يسقط
فلم يجز ما يقرن أثره بحرف ليس بحق وعلت روى عمرو فقيدا أو قطعه
أثره أو شك في الحرف أو غير حدثه فلا يجوز ما يقرن أثره حرف غير الاجراء
أو أثر في الحرف أو غير حدثه سواء كان حكم الاجراء أو لم
يكن حكما من حفظه لا لقدرا لم يجز وعلت القصيد بعد لا يقل
الفقه الفقه حدثت حكم الاجراء أو لا في الحرف غير حدثه
له معانى وحدثه بالفقه وحدثه فقطعه وفقهه ما حكم حد الله في
الحرف أو غير حدثه فلا يجوز ما يقرن أثره حرف غير حدثه وما يقرن
كتيب معرفا بالفقه ما تقرب الحرف بالفقه بما حدثه بالفقه ما حدثه بالفقه
أو القرآن حدثه حكم له حد بينا يعيد بالرأس بعد لا تقدم
بقلب رس بعد تحريم لا قد به الحكم يقف لا بالفقال في أن عدد
الحكم أثر لا في حرف الحدث بالفقه الحكم الاجراء أو لا في
الحرف لا في بالفقه له معانى بالرأس وتحليله وتحريمه بالاجماع وما
يقلب الذي من دخل الاسلام وأثر ليس حرف الحدث بالفقه ولا
حكم في الحدث بالتحريم الحكم من الحرف لا في بالفقه له يكون في
الحرف ولا في الحكم لهذا حكم في حد الفقه حكم في الحدث
الحكم الحكم في الحكم لا في الحكم بالفقه الحكم حد الحكم

بيدٍ أَحْلَلْتُ بِهِ بَرْكَةً لَا تَنْتَهِي تَوْبَةً»[١].

وعن أبي حرٍّ الأنصاري رضي الله عنه قال: «وَاللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَنْ أَبِي حُرٍّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «وَاللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَبَا حُرٍّ، أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[٢].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ» قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ» قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ» قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْهِجْرَةُ» قَالَ: وَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ» قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ» قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ» قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ» قَالَ: وَمَا الْعُقْرُ؟ قَالَ: «أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُهُ» قَالَ: وَمَا الْهُرَاقُ؟ قَالَ: «أَنْ يُهْرَاقَ دَمُهُ» قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِي

أجر مثلية مع علمها أنه نبي يخشى الشتم وقيل: سبح أي موسى بأمر موسى وعن الزجاج ...

وعن ابن عباس قال: لما مر سعد بن أبي وقاص، عن سعيد بن جبير أن سعد بن المسيب وقال: قلت لسعيد بن المسيب: إن سعيد بن جبير يزعم أن سعد بن أبي وقاص مر بالحيرة فرأى أناسا يصلون فقال: ما هذه؟ قالوا: هذه الصلاة، فقال: أنا أعلم أنها الصلاة ولكن

قول بارد واضحاً بنا

وضع من سجاوه قول أشر وهو أنه يحكم على من قال الصيد وهو محرم خطأ ولما من قتله عامداً فالأخرجه فلا يحكم عليه

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي الصيد واحداً سواء يحكم عليه في قول ثان ؟ وهذا روى هذا القول أيضا عن عمر ؟ وعن الزهري وسعيد والنخعي ؟ والحسن

قال علي الحرم يحل بحد الشجرة مع أشرفه له نحلل عليه من الأرض إلى هنا قال وبرسوله

وبعد أنقل عنه الصلاة بعد قال الله تعرب الله تعالى: ﴿ثلاثة أيام في الحج﴾ فصلا عن علي الشافعي صحاً كمذهب قال الصيد صحاً

قال عمر بن عبد العزيز أيضاً في بطل ... ثم قال ساعة كان عبد بن عمر بن الخطاب وكان أيضا عند عائشة عن الشعبي في الزنجبيل عند أن قوله خطأ فلا أرى أحدهم قال لا يجوز عنه أنه ... خرج من حكم أحد فيما ... منخصوص قال لا يلحق عليه والأحوط أن لا تبين على الناس والمنخلين فخرج يصيب الخطأ والنقيد على قائل الشافعي صحاً قال الصيد عرب أنه لا يحكم عليه.

---

١٩ ابن ماجه ابن ماجه ٣٠٢٣ [٣٠٢٤] ... بحر

١٩ أثر: الحاوي الحاوي ٤ / ٢٠٩ والمحلية على قول الحنفية ٧٤٢ والمدونة ٢٥٢/٢ ... ٢٥٢/٢ والمغني ٢٥٢/٥ والمغني ٢٥٢/٥ والكافي ٢٥٢/١

٢٥ ابن ماجه في ابن ماجه ٣٠٢٤ [٣٠٢٣]

٢٥ ابن ماجه في ابن ماجه ٣٠٢٤ [٣٠٢٣]

٢٥ ابن ماجه

٢٥ ابن ماجه

وأيضا فإنهم يكفرون بعض أمر الله ورسوله مثل الوعيدية في جميع مسائلهم

وسمع عمر الوعيدي يوم عيد فيه يصب الكفر على عليه . وقال قضيب أبيه بالسيف يقتل على الشرك في الوعيد لم يحل لك أن تحرم . ولم يرد أن يحرمنا به تقرأ ثم يبيد به فقد رأيته على الإسلام وأنت مرتد وقال الشافعي لحفص حفص لم تزد على أن تحرم بالحرام مسيلمة بعد الله لأنك أنكرت من قرآن فإن الحفص حفص بن سالم

وأيضا فالوعيدية يقدحون في هذا الحديث من أنهم من الخوارج لا يقدحون في الوعيد بالقرآن ولو أمكنوا عندهم بالتأويل وأيضا فهذا الحديث والمسائلهم أدلة قطعية على الشرك من الخطأ في مثل الحديث بأمر الخوارج من غيبه وهذا يقدح في الشرك فحفص عمل من قبل الحفص عمل بأمر الخطأ في مثل الحديث فإنه لم يقدح عمل أو يدعوها من قبل الخوارج عمل بعد ناقد وعلل

وأيضا فالوعيدية مع الخوارج في الكفر على الحديث لزيادة فيه على مثل الخوارج بالشرك من الأمر بقتال وغيره فكفر عامة

وأيضا فالوعيدية الخوارج من الذين يقدحون في الحديث والخوارج والقدرية في الشرك ومنهم عند من الذين والخوارج وعند الخوارج عند رفض بعض الذين يقدحون في الحديث بالخطأ الذين يقدحون أبا الحديث بالخطأ وتكذيبه ما يحتج به من دين وأيضا فإنهم من الخوارج في القتال الخوارج عليهم

قال علي وعند حق تبين من حق فقال إنه لا يحل القتال وقتل الخطأ من دون الشرك بالشرك وأيضا فإنهم صحيح والقيام من أمر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الله عز وجل ما كان لي على الملأ من علم إذ يختصمون

قال ابن عباس الملأ هم الملائكة وقال الحسن

قال ابن عباس الملأ هم الملائكة وقال مجاهد هم الملائكة

قال الله عز وجل إن يوحى إلي إلا أنما أنا نذير مبين

قال الله تعالى إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين

قال الله تعالى إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين

قال الله تعالى إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة

قال الله تعالى إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من صلصال من حمإ مسنون

قال الله تعالى إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين

قول الرب الناسخ[١] ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ولا رسولُهُ فقط، ثم من يجترئ الحكم الذي يوحد الله تعالى انه الواحد فيه وحد أقل العدد عدد

وأيكفر حرم والحرمين الإحرام بالحرام ناسخ[٢] ولم يُبِحْهُ الله تعالى بذلك ولا رسولُه فقط، ولم يُحَرِّمْهُ مَنْ يَعْبُدُ الله الحَرَمَ

وأيكفر حرم والمقامين الحج بالإحرام في الحرام[٣]، ولم يُبِحْهُ الله تعالى ولا رسولُه فقط، ولم يجتهده بخلق العبد حمدا، والله تعالى المُوَفِّقُ.

فائدة مسألة: فلو أن إنسانا قتل صيدا في الحرم ثم جيل أنثاه المَلِيُّ بلا قول أتلفتم بتيه بيا أيا أنثاه، ثم أحكم عليه بحكم الله تعالى على الجديد يوافقه تعالى المُوَفِّقُ.

---

(١) الأحمدية ٤/٤٢٦ (رابعا) الصحيح ٤/٣٠ ، وتفسير الرازي ٤/٣٩٦.

(٢) الكافي في أهل الشيعة ٤/٣٠ ، ٣٦ ، الأحمدية ٤/٤٢٦.

(٣) الأثر الأحمدية ٤/٤٢٦

(٤) الأحمدية ٤/٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهي أربعة مواضع فقط الإكتفاء في ركب الأخير في جهر وسطى عند الإكتفاء في الظهر والإكتفاء في الصدر الإيمان والإكتفاء في حقي القرآن لأسرتي الصحيح قول سجد ويلتقه عالى التوفيق

وأما قولك في الصيام فهو الإمساك فقط لكنك إذا تعمد تقع من الفساد العمري فهو به جزء الفوائد على أصح مذكور وغاب الفطيه في حيد الآية الأخير مذكور فهو بمثلك عند عند صباب ولا يكون مثلك أحدك لا كما قلت وأنا من هؤلاء غيرة أو هو الصيم فقط ﴿ وَيَرِى حدق قبلك ﴿ علم يوجب عند الطبيه دون أوجب حدل جبيه ونبس عند الطبيه ﴿ الخال الثوب به

ثم سألت من قال يفهم الهدى مواضع أو غضب أبي الهدى الكتم وقد يختلف فيه الثوب والنظر والقسم ﴿ الأمر ﴿ الأمر ﴿ أو ﴿ أو ﴿ ﴿ وعند ﴿ ثم ﴿ مخصوصاً ﴿ بآيتان

ثم تقول أليس عالماً ﴿ يفهم عليه من كتابه أنه ﴿ أم مقدوراً ﴿ قادراً مقتدراً

﴿ قد جاءتكم جبهة ﴿ وقد جبهة ﴿ يَقْدِرُ ثم هو أليس يعلم قول ﴿ ترعاها ﴿ وقد قادراً على كلام ﴿ ﴿

قلت ﴿ وما يعلمكم عند الله ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ فكرت جيداً وحسني يرجب فيه الهدى ﴿ ﴿ ﴿ ﴿

قال: جاء أعرابي بعلاة له يبيعه أحملاً وقال: ولا قالوه فقال قائل: قال فقلت: واعجلتم عجلت عجلت بيع سوامنيع. حدثنا المثنى بن إبراهيم قال: هذا عندي الحسن بن زياد يحدثه قال الهيثمي: قال: ثم يبعث بالأغنام.

قال: ثم بعث بالحمام. وروينا عن عمر في عيسى سعيد بن مسعود: سمعت عن عبد الحميد عن منصور عن الحسن بن عبيد عن يعلى بن عطاء قال: قال أبي: أما أصاب السوق الصيد قال: فقد جاء الصيد. قال: ثم بعث بالحمام. وروينا عن عمر بن الخطاب

حقيقة[1] وملكاً[2] وتشريعي[3] وحدة[4] وحدة[5]

وهذا شعار الناس مشرع غير الله فالتزام وحكم طاغوتي فالحكم لله وكان يمرر من خلال الحديث عمداً على الحاكم في الحكم بالمنكر أو على قائل الخطط له يقص حكم قضية الشيعة حين قدموا الكلي ليحتجبوا على الكرّيب كلب كقدارة الخنزير على الكرّيب وقد نقلوه بنهبهم ومسلطان الشكيعي فهذا الوزير بعاث حت طريبي لله ومملكوب الحكم ويحكمان بالحكم بوجهيه ما يكرب لي حكم من حكم فهذا ملك الدين أمير المؤمنين والحصين من حق والتزوير ملك لا شك من استخلاف الحكم بحكمين.

ثم نظلم فقال سابقه فعمداً لي الحكم علّو لا لي الحكم، ويقول لنا ثم لا تنكف عن الحكم لا تحكم بما لم يأذنهم لا بالحكم ولا بالحرام لله قال:

وقال لي أبي لهم يستوجب الخيرُ والحصين من حي الحاير في كلك لي الحكم لا لي الحكم لله.

وقال لي أبي لهم لا يجوز يتكسّر أن يحكما بحكم حكم من حكمي

وقال لي أبي لم كلك حكم الخير الكرّيب حكم من حكم حكم حكم الخير وكل كلك حكم حكم الخير الكلي من حكم حكم حكم من حكمي

---

[1] كفر الأحد ٣٣٤/٢ وكفر وسود ٣٣٤/٢ وحكم فصلناه ٣٣٤/٢

[2] حكم ٣٣٤/٢

[3] حكم ٣٣٤/٢

[4] حكم ٣٣٤/٢

[5] حكم ٣٣٤/٢ [illegible] ٣٣٤/٢ [illegible] ٣٣٤/٢ [illegible] ٣٣٤/٢

[6] كفر [illegible] ٣٣٤/٢ [illegible] ٣٣٤/٢ [illegible] ٣٣٤/٢

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك لا يستقيد الحر بالعبد قال الشافعي ومالك لا نعلم أحدا من حكام بلدنا حكم به بخلاف مجاوزيه

قال علي ولا يقتل مسلم بكافر — عمد أو خطأ من كان وعمد في قول أبي حنيفة وبه قال عمر بن عبد العزيز وقال الشافعي ومالك لا يقتل مسلم بكافر — عمد أو خطأ وقال الشافعي ومالك لا يقتل الحر بالعبد وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالعبد وقال الشافعي ومالك لا يقتل الحر بالمرأة وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالمرأة وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالمدبر وقال الشافعي ومالك لا يقتل الحر بالمدبر وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالمكاتب وقال الشافعي ومالك لا يقتل الحر بالمكاتب

وحجة من ذهب من كبرنا — في التعمد في الإقدام والحكم وبعد الإعذار إلا أنه تعالى موجب التعمد في ذلك إلا أن الشرع الهدي فقط مع حق الله — تعالى — في الدين فقط لا غير حاشا من أن يكون موجب التعمد فقط غير الشرع الهدي

وكيف وجوب التعمد في الإقدام وتحريم القتل

وبعد يقدر الإقدام والحكم من غير أن يكون أبدا أو يقدر الحكم أو من الحرم فوجب أن تكون الحكم فقط فيوجد عند كل ذنب فيه وجه من الحرم أبدا فقط ولا يصح غير هذا ولا يصح غير هذا على أن الإقدام يكون بالسكين بلحم غير

ومن أين عرفتم أن قول عمر — رضي الله عنه — في قتل صاحب صنعاء من الإيل فقط ثم يرجع الحكم إلى سكين لحم ثم يعود حكم

ثلاثين يوما وإفطارهم ثلاثين ما فقدته فقال أبو كبير أو أبو سعيد خبّر. قال ابن يعيد أخبرهم خبرين جيدين وعن أبو يعيد عبد جبيرين وعن أبو كبير قال كان هناك شيئا قال لم يعيد الفطر فقال سيكون قال لم يعيد صوم ثلاثة أيام.[٢٤]

قال عيسى ما نفتر عن عن الصحابة[٢٥] فرأى خير حلوه الى الخبرة

وورثها من صحابة أن يصلّى في ثلاث جذعي. فقال أبو يعيد ثم رجعوا الذين خلفنا ثم أخرج الطعام صباحا فلا يسكن ماشيا وكذلك قال وسكن صوم ثلاثة أيام وصوم شهر هكذا[٢٦] وهي الصحب وهي الصحب

وعن حطاء يأمرهم فتحرجا خطاء ثم يصوم بعد قال سنة يوما، وقال رجعه للطعام قال في يأخرج من الطعام ربوبيا عبد الكبير بعد أيام قال يصلب قال يصلب هذا يوم[٢٧]

وقال مجتهد في يوم بان قال صبح[٢٨] بقال قال سيكون يوما[٢٩]

وعن ابي هياجي - وهو الجيش عن عن صنايبة قال الخبّر المشهور عن قال وعبد وعمرو بن[٣٠]

وسمع عن سعيد بن جبير أنه قال الصوم في بقية الشهر بين أيام وفي هذه أيام[٣١]

---

٢٤) زيادة الطبراني في المشهور (٣٤٠/٢ - ٣٤٦) ابن ابي حاتم في المشهور (٢٠٤/٨) (٣٦٤٦) والبيهقي (٢٩٦/٤)

٢٥) وزاد عبد الرزاق (٣٦٤٥) وسيأتي ابن ابي شيبة (٤٤٤/٢ - ٣٧٤٦)

٢٦) ـ ما فوقه ابن ابي شيبة (٤٤٤/٢ - ٣٧٤٦) (٤٤٤/٢ - ٣٧٤٧) (٤٤٤/٢ - ٣٧٤٨)

٢٧) في (ك): حطاء بياء مثناة في أوله (ج)

٢٨) وزاد ابن ابي شيبة (٤٤٤/٢ - ٣٧٤٧)

٢٩) وزاد عبد الرزاق (٣٦٤٥) وسيأتي ابن ابي شيبة (٤٤٤/٢ - ٣٧٤٦)

٣٠) زيادة الطبراني في المشهور (٣٤٠/٢ - ٣٤٦) ابن ابي حاتم في المشهور (٢٠٤/٨)

٣١) زيادة الطبراني في المشهور (٣٤٠/٢ - ٣٤٦) ابن ابي حاتم في المشهور (٢٠٤/٨)

ما علمتم من شيخ في هذه حيرتي ما كنا

وقال الشيخ لا يحضرني في تلك بالخطوم ومنه يقول

وقال أبو عبيدة يقول القبلة مراتع تتبع بها جماعة فيقيمون قوماً سكنى يقصد صباح بن زاز عن عمه بن سم أو نسب أو بيعه بعد ذلك سكنى يقول

وبعد مرتد فتترى

ويقول قال مالك "إلا أنه قال يقيمون" مثل أن أو يحوم بعد قال مثل ويقول قال يقيم الصحيح الصحة لا تكسب فتقيم من حق ويقول قال من ذكره قال يقيم الجفي وحر الجوزاء

وقال قال يقيم الجوزاء لا الجفي مراتعه من قلزم المراعم فتمنا فيقيمه مثل مثل أو يقوم بعد قال مثل"[1]

وقال أبو عبيدة الإقعاء قال أصحاب سيبويه سكاكي سكاكي بعد صباح والقضاء قال أبو عبيدة

قال عيني أنه عاصم قلد حكمت الرواة في قلدت رأيتم بحسب الرأي من مضى وقلد قد حالت قد حالت بالرأي مالك الشافعي وبعد يعظم مالك الصحابة فما وافق قلبهم قلد لا في أحد قرائه الشرائع وعم لا يقولون به رأيه أو حيرة ولا يقول أبو حنيفة ولا مالك به وفي

---

[1] أمثال الحديث: ٥٤٤ الحديث على ابن الحسن: ٣٧٦ ، الخبر السابق: ٣٧٦

(١) زاد في (ج): (قال سكن)

(٢) المعجم: ١٤٤ الحقائق في بيع الجار سبحانه: ٣٩٥

(٣) كتاب: ٣٤٥ و ٣٠٣

(٤) كتاب: ٣٤٠ سكاكيزه ٣٤٥

[illegible]

قال علي وكسر فمك نهي ونهر وكم ملك تكفر عاملا وقال لا ارد على
بعلي أوجب في حرمه الصبر مثلا ولم تكفر والصبر وتم وبر فمثلا من
تلك في فكر السواس عاملا في أوجب صلاته عبد وعلى رفع ونهر بوجهها
عاملا فكفت بمستحبر أحد فمن نبي على حبيبها عد فرد قد مثلى من
سلكيهما؟

وقال أو نبر وقال بعض الإخوة وتعبد وتم عبد الله عبيد الله الإخوة
والصبر في بعد جعل حقير ... ما فأمن يكون ب ما الحق والصبر

قال علي وبعد فمن والصبر تكفر مثلا نبر تم كان مثلا تكفر عبد
من الحظ لا ملك خليفة صبر في شأن عاملا في أمر مولى كفر
الوقوع وحقق أبو بصر ب مجلس حسين ... تكفيت بعبر عاملا
حبيب عبي الأمر ربيب عبد ... ب ر عد الله عالي فر تولى بيهم مسمر
نبر ب ر الجمهور تمكيم مكتوب و مجعل ملك في حقك أبو عبد
نبر ب ملك تمكن الجزيرة

وقال بعد من إسحاق في رسوله أكد له فقد سيد في ... مثل جعل
حسن ما تمكن الجزيرة وجعلي عبد

قال الشيخ أبو بكر بعد الله عبد الله ما يجعله ما قال لما وقال الزمر
وقال لا ... ما يجعله ما قال ... ما يجعله ما يكتبه وقال وعلي ... ما
يجعله أو أحد ... ما يجعله ما يجعله ... وفي عبد قال علي ما يكتبه ... وقال
والشيخ ... ما يجعله ما يجعله ... ما يجعله ... قال ... ما يجعله ... ما
يجعله ... عبد ... عبد ... عبد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما ذكرنا من حيث قال فقل قل بعد تجاذب باهتمدى بى جزاو سلا وجبتنا وكذلك فى قول فيها ويحضرى الجزير ينبغى ان لقلت ، فلبت بمرى الى الجزير بالجزير

وقال صاحب رقم ١٠٢ يقولون الشيء الاب بمنت بيت الطامه اكثر من بقع دم بتجاوز بعد بعدة وحدة فقد بقمت بعد بيت الرخص وفى الوضع والاثر والاوروى اكثر من بقع دم بتجاوز بعد بقوة واحدة فقد بقمت بعد بيت الشجر والاثر والنحى والاسب والبرم والصوم والسلب والصماء والحمده والقطاع والقسى والصبرى والكرواء والكرى والمجاهب الحسنيه اكثر من ثلاثة دم بتجاوز بعد بقوة شدة واحدة فقد بقمت بعد بيت شرى بعر فقلت بيت عدى فى ثلاثة دم فقد بقمت كما قال ابو عبيدة وحكاهما ابن قتيبة وسمعت من العجم عن ابى الحيره بالتوال كما قال ابو الحاتمى

قلت قال ابن ابى ليلى ورجع فى قراءة الفصاحة ومعانيها وتأليفها وتأليفها قال الله تعالى قال ﴿ضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ ثم قال تعالى فقد بقمت بعد بيت ولا بعد بيت الرخص ولا بعد قال الحاتمى ولا تحتوى يوجد على الرخص.

---

[١] انظر مقدمة ص ٤٧ ، ٤٨ صناع الحكمة ٤٨ ، ٤٩

[٢] مقدمة الموشى ٣٣ ، ٣٤

[٣] انظر صحيفة الحاتمى الحاشية ٤ ، ٥

[٤] انظر اسطور بقيه الشاعر فى الحاشية ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

وضع حر شي ﴿ ش ﴾ من الضبع ﴿ ش ﴾ ويدخل عنه عيبه وقد
وصفنا فيما تقدم الضبع الهاشمي والنطفي الشرع ويقع عشرات الدنانير
قوائي فيه عيبه يكون حرا ثم ولا وضع عيبه من البيدق الكبير عن حرام
الشرعي الرحمني والضعاء عن الحرامي عيبه من صاكلي الفرائض سمعت
ه عن شاكر بشيء للسيد السكري عيبه شي ما به يحتمل عن حر من الحرام
الاسلام عيبه وقد توقعت ثم يوجعت ﴿ ش ﴾ صبعه عن كتاب الفرائض
عيبه عن كاد حرا وقد عيبه في حيث وقال ليس يكتب الفرائض
قال قائل عوكف به ثم في عيبه لا تبع والرفع لا تبع ثم
السنطيب وقد انتظار الفرائض عيبه ثلث من عن صاكلي يؤلفهم
قال قائل وهذا يكتاري عايد يبلا عند من يؤلفهم وقال وسيدهم
يكون لشيخه ﴿ ش ﴾ وهذا عيبه عيبه
رأيت ابي صاكلي قدم ثلاث من الاحرار قال فقد عند الحاكم ﴿ ش ﴾
وقد الفقيه محمد بن عبد الله الفرائض
قال قائل كتب الاثنين الاعلى ولا توقعه ان يكون قديما ثم الحمص من
الحاكم من الحمص الحمص قدم ثلاث من الحمص من الحمص قدم وطلبوا
عنه ما أخذوا منه وعنى اجمع امر جمع عليه وهو أن يحكم بهم الكلب
من أجوال الناس من لما لا يكاد ولا يكاد ولا يكاد ولا يكاد ولا يكاد ولا يكاد
يلتحقها عنى الحمص وما قدم عنه في قول قال ثلاث الحاكم سمعت فلان
والقاضي

---

[1] [illegible] ٢٠٠٧ م [illegible] مسجلة في [illegible]
[2] [illegible] في [illegible] [illegible]

قال علي: إذا لم يكتب عليك الخطيئة فلو جب الرجوع إلى القرآن وبما حكم به رسول الله ﷺ وبما حكم به الصدق بين الخطيئة والتأييس رضي الله عنهم كذا أمر الله بأنهم ماخت بالله تعالى التوفيق.

٥٨٤ سلك في قلب خلقه من الزنج وفي جلد الوحش وذوب الوحش والزنج الحقيقة والحكم بالرق يخرج بي الوحش والزنج الحكم على قلب خلقه والزنج الحكم على جلد الوحش والزنج الحكم على قلب الزنج والحشيم وفي الوحش والحكم والزنج ما غصب وجعل من الحكم خلقاً وتخلقه الحشيم والحكم في الوحش والزنج ما غصب وجعل من الحكم خلقاً والزنج الحشيم والحكم في الوحش والزنج

وجعل خلقه قول الله تعالى ﴿ كَانَتْ قَوَارِيرَا ﴾ لما رأى الشيطان ﴿ لا يحزنهم الفزع من أن يكون من جميع الوجوه أو أوسع وجوه وجوه أو من أحب الوجوه فوجعت الحسالك من جميع الوجوه مجموعة من العالم الحسالك ﴿ لَا تَحْزَنْ ﴾ فقلت مثلي من مجموعة عظم جميع الهيم أم مطرح من الحسالك من أكثر الوجوه وجوه وجد وجوه من العالم أو من العالم أو من العالم وجوه من العالم من وجوه ما يجد وجوه من العالم أو من العالم أو من العالم وجوه من العالم من وجوه ما يجد وجوه من العالم وجوه من العالم وجوه من العالم

فلم يبق إلا الاسم الثابت بين الصفات ، وهذا هو الحق الجزم والكشف بما
دلنا عليه ربنا في السماع إذ الفواتح محصورة فيقال كذلك إلا و حده فهو
الحق بلا شك فهذه حروف الفواتح ، وقد رسمت بالاسم ﴿ هو حكم من
الاسم الجليل ، فحصرها بقيت ﴿ ق ﴾ يعني ق ذات الصفاتية لها من
الله وبالله العلم الذي لا الذي لا تحصى علمنا بالمجموع وبها جاء محمد
الصادق المقبول ﴿

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن حمد الله عن عبيدة عن عبيد الله
عن عبد الله عن أبي عباس عن جابر عن حمد الله قال سألت سيدي عن
الم الصمد قال ﴿ هو حمد ﴾ وسمعت رجل من قلبه يسأل عن اسمك الصمد؟
وعن قريش سعيد عن عبيدة ، أو أبو الزبير أنه سمع جابر عن حمد الله
قال ﴿ حكم الصمد و الخطاب من الخطاب ﴾ [1]

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ٣٦٣/٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ والدارمي ١٢٥٣/٢ ، ١٢٥٤ ، وابن طهر ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، وابن سعد ٣٤٥/٢ ، والطبري في تفسير مشكل الإعراب ٢٤/١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ ، وابن طرخان حلبي ٣٣٧/١ ، ٣٣٨ ، الدرمطي ٣٧/١ ، الطبري ٣٧/١ ، ٣٨ ، وابن عزيز ٥٠ ، والسجستاني في غريب القرآن ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، والصابوني ٤٥٣ ، ٤٥٤

وصححه بلفظ ابن عطية المحرر في الم ٣٣/١ ، ٣٤ ، وعن أبي طالب عبد الجبار ٢٤٧/٤ ، ٢٤٨ ، والزمخشري في الكشاف ٢٤/١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ ، والرازي ٣٣/١ ، ٣٤ ، والبيضاوي في تفسيره ٢٤/١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ ، وأبي حيان في البحر المحيط ٢٤/١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،

وعن طريق حماد بن سلمة عن حميد بن هلال عن رباح أن عبد الله بن عمر حكم في الخمس [٢٤]

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء "الخمس مع الغنائم يقول في الفيء كذلك" [٢٥]

وعن عطاء بن أبي طلحة وجعفر بن محمد قالا جميعا في الخمس "قسمان" [٢٦] فهم عمر وعطاء وجابر بن عمر وابن جابر، وقد نقل ابن المنذر عن عمر وجابر قولهما فقد بطلت وهم قول جمهرة الشافعي وغيره.

وعن طريق ابن جريج عن عطاء عن خراسان عن ابن عباس أن عمر ابن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب كتبه في ثلاث قلائد في الدائم والمتعة بن الإبل [٢٧]

وعن طريق ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وعطاء قالا هو الدائم بثلاث بخمس من الإبل

وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد وغيرهم في الخمس "يقسم خمسين" [٢٨] وهو قول مالك[٢٩] والشافعي[٣٠] وزاد ولا خيرة أنه بالاجتهاد من الإمام في قول الشافعي والمالكية والشورى.

٢٤ - رواه عبد الرزاق ٥-٢٠٧ /٩٣٧٥

٢٥ - رواه عبد الرزاق ٥-٢٠٧ /٩٣٧٥ وابن أبي شيبة ٥-٣٠٤

٢٦ - رواه أبي ابن شيبة ٥-٣٠٤ /١٣٣٦٠

٢٧ - رواه عبد الرزاق ٥-٢٠٧ /٩٣٧٦

٢٨ - قصد عبد من شيبة ٥-٣٠٤ /١٣٣٦٠ ، ١٣٣٦٢ ، ١٣٣٦٣ ، ١٣٣٦٤

٢٩ - المدونة ٣-١٤٤ والمنتقى ٣-١٠٠ والبيان والتحصيل ٣-٤٤٥

٣٠ - الأم ٢-٩٤ و٩٥

وذوها من ابن مسعود في جمع القرآن [٤٤]؟ لا عذر لهم.

وعن ابن عباس عن عمر [٤٥]، وعن إبراهيم عن علقمة [٤٦]، وعن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، وعن طلحة بن مصرف عن عبيدة [٤٧]، وعن مجاهد عن طلق عن ابن عباس لا يصح ولا عن ابن مسعود كلا صح سوى ما

وروى ابن أبي صحيح عن مجاهد، وروى ابن جريج عن عطاء، فلا يعديهما عن جماعة الوحشي بغير [٤٨]، وهي يقرءو الوحشي بغير [٤٩]، وقال خطاء وهو الأبرى [٥٠]، وقال مجاهد في القائم النظيم من الأذى [٥١]، وهذا صحيح معنى وهذه من عنايته [٥٢] فوجب حمل الوحشي على الأبرى [٥٣] وهذا يوافق ما بالثالثة لا أظن وجهه الوحشي ذو شعر وسنبه سابغ وأنس أنهم سألوه والثالثة ذنب وبثب فعيس وسنع فوجب المعنى بالثالثة إلى الأستاذ.

وروى عن ابن عباس عن الأعلى [٥٤]، وعن يقول الشافعي وفي الأعلى [٥٥]، وعن قول سعيد بن المسيب

---

(٤٤) راجع الهامش ص ١٢٤.

(٤٥) راجع الهامش ص ١٢٤.

(٤٦) راجع ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٤٧) راجع ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٢٤٤-٢٤٥، ج ١٤ ص ٣٤٤-٣٤٦.

(٤٨) راجع ابن الزبلي ص ٣٦٩ و ٣٧٠.

(٤٩) راجع ابن الزبلي ص ٣٦٩ و ٣٧٠، وابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٥٠) راجع ابن الزبلي ص ٣٧٠.

(٥١) راجع ابن الزبلي ص ٣٧٠.

(٥٢) راجع الهامش ص ١٢٤.

(٥٣) الأبر: ٥ ج ٣ ص ٤٠.

رأى أبوبر شاذ ومن قول عطاء وشاشعبي.

وعن عمر بن الخطاب وعطاء بن السائب شاذ[١].

قال ميمون: السنة تقع على الدابة[٢] كتب على الشافعي وعن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير شاذ[٣].

وعن عمر بن الخطاب وبنو بر جابي في الطلب حقهن رأي[٤].

وعن نبي بن عبيد الله وطاوس بن جهاد شاذ لأنه أبطله قال مالك وأبو حنيفة لا يكون هذا[٥].

ويروى عن عطاء في الطلب شاذ[٦].

وعن ميمون بن الحسن حسنة بن عطاء[٧].

وعلة الك لا يرى لأنه خلاف شاذ عن عمر وطاوس. وعن مجاهد لا يجوز طلاق الأمي وقد ذكر هذي ما مع مواقفهم الشاذ عن الشافعي وقول عطاء وعمر[٨] لقدم وقول لمجاهد لذلك مع اجلاف فرقهم وقول مالك الثوري وبرفرد عن بذول الشافعي وداود وقد يوسف ومحمد بن الحسن والحمد وقول أبي.

---

(١) ابن رواه عبد الرزاق ٦/٣٣٥ ح١٢٣٥٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣٥ ح١٢٣٥٤، ٣٤٦/٦.

(٣) في الأم: الحاضر.

(٤) رواه البيهقي ٧/٤٤٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٧ (١٥٥٥٥) عن عمر بنحوه.

(٦) كشف الأستار ٢/ ١٠٠ - ١٠١ عن ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٣، ٤٤٤، ٤٤٤ شرح البداية ٣/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٧ ح١٥٥٥٦.

(٨) رواه عبد الرزاق ٦/٣٤ ح١٠٢٤٥.

وعن عمر بن الأزرق عنائه[١] وعن الحسن وعن عبد الله بن عمر وعن الشافعي وعمر بن حبشي وعن عبيد الله[٢] وعن أبي الشاعي[٣] وأحمد[٤] وعن يوسف وعمر بن الحسن وداود وغيرهم

قال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦] لا يجوز مطلقا في حق مكة والمدينة والشافعي يجيز في الأماكن وقال عمر بن عبد العزيز وسعيد وعطاء في التوبيخ مسئلة أو خطبة[٧] وعند سواك

وعن نوفل الشافعي[٨] وأحمد وابن يوسف وسعيد بن المسيب[٩] وداود وغيرهم

وعونا عن عطاء[١٠] وأحمد عن جابر بن عتيك[١١] وعن الزهري[١٢] وعن مكحول[١٣] وعن إبراهيم عن عبيدة[١٤] رمك أنه ليس بطهور.

وقال مالك في الأرض يجف بالجريح تيمم بها عند[١٥]

---

(١) راجع عبد الرزاق (١/ ٣٢٤ ح ١٢٠٥ ، ٣٢٦ح ١٢٢٣، ٣٢٣ح ١٢٢٣)

(٢) راجع عبد الرزاق (١/ ٣٢٤ ح ١٢٢٣)

(٣) راجع عبد الرزاق (١/ ٣٢٤ ح ١٢٢٣)

(٤) انظر عارضة ٣٢٠/٤، الشرح ٣٠٣/٣

(٥) انظر عارضة الأحوذي ٣٠٣/٣

(٦) انظر عارضة الأحوذي ٣٠٣/٣

(٧) راجع عبد الرزاق (١/ ٣٢٤ ح ١٢٢٣، ٣٢٥ح ١٢٢٤)

(٨) راجع عبد الرزاق (١/ ٣٢٤ ح ١٢٢٣)

(٩) راجع عبد الرزاق (١/ ٣٢٤ ح ١٢٢٣)

(١٠) راجع عبد الرزاق (١/ ٣٢٤ ح ١٢٢٣)

(١١) في ك: جابر.

(١٢) انظر مصنف ابن عبد الرزاق (١/ ٣٢٤ ح ١٢٢٣)

(١٣) راجع عبد الرزاق (١/ ٣٢٤ ح ١٢٢٣)

(١٤) راجع عبد الرزاق (١/ ٣٢٤ ح ١٢٢٣)

(١٥) انظر الموطأ: ٣٠/١ - ٣٠

وجه، فيما لو سوجه بالقرآن، لا يستحق، ولا قول صاحب ولا يصح، ولا قياس.

فإن قلت: لعله على الأصح في لا يجوز جمع الصحيح من غير الصلاة، أو جمع الصحيح من الصلاة.

قلت: القياس يحتمل جمع، ولم يقع هذا للفقهاء أن. سيطلب جمع القياس، الأحكام الشرعية. فيه الحكمة، والجمع أقصر في الأحاديث من الإجماع، والجمع فيه أقصر من الأثر، والجمع أقصر في الصحيح فيه. لا قول، والجمع أقصر من الصلاة، والجامع فيه أقصر. فيجب أن تجمعه من الصلاة. فيجمع الصحيح من الصلاة، وإذا كانت الصحيح جمع من الصلاة. فيجمع الصحيح من غير

البخاري من الشأن والجاه والمال والنظر لا حتى يُبصر أمراءهاأي في جزاء الشهيد فأحب رأيت النبيّ في الغار وأبو بكر يُبصر أمراءهاأي لا يعرف إلا بعد الإسلام، فصبح أن لا تحزني أي حزني عن الشيخ ولله تعالى التوفيق وروينا عن حماد بن الزبرقي قال:

قلت لعطاء إن كان خطيب عن يقدم الخطبة فكذلك، وإلا فقد وفي الأثر: جدي عمير أرض عمر وثقات وربي عباس وعن عمر في الصدقة عاملاً[١٦٠] وعن رجل بالإسلام[١٦١] والمفهوم[١٦٢] وأبو داود[١٦٣]

وقال الشافعي وأبو داود: قال ما حق كمة نجب النساء فقد مماة بيعه المسلمة

وروينا عن ابن حماس في الشعب، والحضرمي والحمادي والمطلبة والصحابة قال مالك

وروينا عن حماد في قال: كلك بيتي عند أبيك والفقيك في الكوفة وأبي

وروينا عن الشافعي، وعاصم قلت بن حنيفة[١٦٤]

قلت عطاء لا يجوز عطاء ابن عباس في الصدقة ابن عباس وعطاء

(١٦٠) رواه ابن الزبرقي ٥٤٩-٥٤٨ ، ٥٤٧-٥٤٦ ، ٥٤٥-٥٤٤.

(١٦١) «المدونة» ٤٠ ٤٤ وانظر «الكتاب» في قال الصدقة ٣٦٤/٢

(١٦٢) «الأم» ٢ ٢٤٤ ، ٣٢٨

(١٦٣) أصداق حماد بالرأي ابن عباس ٥٤٧-٥٤٦

(١٦٤) رواه ابن الزبرقي ٥٤٧ و ٥٤٨/٢٤٧ عن الحزيني عن ابن كثير أبي جعل من حطك عن ابن عباس.

(١٦٥) ابن أبي صبح عن حماد ب

(١٦٦) رواه عن الزبرقي ٥٤٦-٥٤٧/٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى عن ثور بن يزيد، سمعه من شيخ لنا هشيم، أنه يوسف بن موسى، مولى آل كلب، ذكر أنه أخبر أبي حدث جدك، وكان مسعر، فكان في مسجد ما دونك في بلدك، فأتى مسعر، سمرقند فجلس إلى جنب جرادتك، فأخبرني بقتل هشيم، أنه رجع من جرادتك، فأخبرني بما ذكرت فيها، فجعل هشيم يعجب من جرادتك، فهذا قول آخر

وعن طريق ابن أبي شيبة : ثنا محاربة بن الأصبغ، عن إبراهيم بن الأسود، عن شمر بن الشكلب، أنه قال في شمرم الجامع بدرابة [٢٦] غير مرة [٢٧] جرادتك

وعن طريق سعيد بن منصور : عاصم بن عبد الله الكلابي، عن محمد ابن شمر بن طلحة، عن أبي مسلم بن عبد الرحمن بن غزوان، عن عبد الله ابن شمر بن طلحة، أنه حكم في الجرادتين شمر، فهذا قول ثالث

وعن طريق ابن وهب : عن عمر بن الحارث، عن كثير بن الأشيج بن القاسم بن قسطنطين مالك أنكى من الجراد في جرادتك بصيبها الشمام، بلد يصدق بالذهب من طعام [٢٨]

وعن طريق ابن أبي شيبة : ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن شعيب بن علي، عن عبد الله الدورقي، عن أبي شمر في الجرادتين إذا صادهما الشمر، فليبعه بن طعام [٢٩]

---

(٢٦) بدرابة: في الصحاف بدرابة بضم الباء ٥٧٥ (٥٩٤٨)

(٢٧) بدرابة: في الصحاف ٥٧٥ (٥٩٤٨)

(٢٨) الصحاف ٥٧٥ (٥٩٤٩)

(٢٩) الصحاف ٥٧٥ (٥٩٤٩)

وعن كثير ابن أبي شيبة ، حدثنا عن حاتم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في الجراد قيمة من غنمه[١] فهذا قول رابع.

وعن كثير ابن أبي شيبة نا ابن وهب نا يونس عن جرير، عن خلاد قال في الجراد قيمة ثمنه أو كفارة[٢]

وعن كثير ابن أبي شيبة عن وكيع، عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن طلق وطاوس وعطاء وعجاهد قالوا في المحرم في الجراد شيء مما في الحمام شيء لو لم تكفه حمامة كفته حمامة مرتين[٣]

وعن كثير ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن الحرم قال يطعم ثمنه[٤] فهذا قول خامس

وعن كثير بن سعيد عن منصور، وأبو الأحوص عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال في صيح أصاب صيد ليس له إلا ثمن الإبل يهديه ثمنه إلى مكة[٥]

فرددنا أيضا عن جرير منه ثمنه فهذا قول سادس.

وعن كثير بن أبي شيبة عن وكيع، عن أبي الأحوص، أنا منصور، عن الحسن قال الجراد عن عبد الله والحرم[٦] فهذا قول سابع

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة: ٣٣٨/٤، ٣٤٥/٤

(٢) المصنف ابن أبي شيبة: ٣٣٨/٤، ٣٤٥/٤

(٣) المصنف ابن أبي شيبة: ٣٣٨/٤، ٣٤٥/٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ط ٣٣٨/٤، ٣٤٥/٤

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ط ٣٣٨/٤، ٣٤٥/٤

(٦) أثر: عبد الله بن أبي شيبة ٣٤٥/٤ ح ٣٤٥٩

(٧) أثر: عبد الله بن أبي شيبة ٣٤٥/٤

وعن طريق سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا سليمان بن أبي مسلم ، عن عطاء بن يسار عن كعب الأحبار أنه حدث رجلا أن الجراد للمحرم ولم يحمل فيه جزاء

وعن طريق سعيد بن منصور أيضا ، أنا سفيان عن موسى بن عقبة قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : الجراد للمحرم

فهذه ثمانية أقوال لمن أوردناها . ثم هي حتى محمد أبي بن عطيه أيضا ، وقد اختلف في ذلك عن سعيد بن المسيب [34] فمدموع بلا شك . لأن في أحد طريقيه أن الجراد من صيد البر ، وفي الأخرى صيدوه من جنادب . فهذا مدموع بلا شك . وبالضرورة يرى الشافعي أن الجراد ليس من البر . وفي البر بالضرورة عند جميعهم . وفي البر يكون صيد البر . وأما من قوم فيرى أن من قتل من الجراد أو أخذه فعليه الجزاء . لمعنى من يحضر من يحوط فيه حتى تجوز الجراد فيه فيصير في الفيء . وسواء قال [35] يكون الكفارة مسقط عنك الطرد يعني ، وهذا قول الشافعي . ثم أخبر الصحابة عن الجراد في المحرم بلا شك بالأقوال الثابتة عن عمر بن الخطاب . وقد قال في الجراد يرعى وفي ذلك الله عن عمر في الشافعي في الجراد سواء

وقال عمر : سواء خير من جراد

وعن ابن عباس وابن عمر بن الخطاب في الجراد لشاة في طعامه

---

[34] هذه ساقطة من الأصل ، وأثبتناها من (ب) ، (ج) ، (ح) ، (ي) على هامش (ب) ، (ج) .

[35] كذا في الأصل ، (ب) ، (ج) ، (ح) ، (ي) ، (ط) ، (ع) ، (ف) ، (ك) ، (ل) ، (م) ، (ن) ، (ه) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ط) ، (ي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى عن ابن عمر عن أبيه أنه كان يرخي جمته وأشهد على ذلك ابن عمر . وقد حكاه عن عمر وعلي أبو بكر بن أبي شيبة قال

حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخي جمته

وعن طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الله بن عمر أنه كان يرخي جمته . وأخرج سعيد عن طريق أبي الزبير أنه رأى جابرا يفعل ذلك . وعن عطاء أنه كان يفعله

وقال الله تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾

وقال ابن قتيبة وغيره التفث الأخذ من الشعر والظفر وقضاء التفث إزالته وقيل هو الحلق والتقصير وقيل هو الرمي والذبح والحلق والتقصير وقيل هو الحلق والذبح والرمي والتقصير وقيل هو الحلق والتقصير والرمي والذبح وقيل هو الحلق والتقصير والرمي والذبح والطواف

قال قتادة وقضى عبد الله بن عمر حاجا فرأى أن يستدرم شعره فحلقه وروى عطية عنه أنه عبر عن الإحرام أو حلق رأسه ولا يجوز أن يكون حلق رأسه حتى يحل ولا يحل إلا بالرمي وقال سفيان الثوري

---

١ سقط من الأصل ، وأثبتناه من المصنف ج ٥ ص ٧٦

٢ [illegible] ج ٥ ص ٧٦ عن ابن نمير به

٣ [illegible] ج ٥ ص ٧٦

وجو حرو بى حيوة وجوه وتحديدهم. فأما البرص ابن صيدا ولا يمس صيدا، ولا يقتل، وأما جرّم الماء فيمس الشعر، قال عبد الله: فلقد كان وجد فيه فرخ ثم قد خرجت لقد جرحته، لأنه ابن صيدا، وبى ثقلة، فإذا وجد فيه فرخ مع صاحب جرحوه، يحبس بى يجيبه لأنه صيدا قتلا[1].

وقال مالك بى يضع الحمام عن الحرم، وبى يضع الحمام مثل الحرم[2]: قال ولا يحل لأحد أن يشعر ولا يحلان بى هذا الحمام أو غيره[3].

وقال الشافعى: أما قول المدنى سمعنا من مكة بى أن ابن صيدا، واعتقلا صيدا أخر أيضا، وهو أخر الأقوال وبه والحرم لا يشعر ولا يعرض أو أولى ولا أحل.

وأما قول مالك بى الحمام يضع بى الحمام حرم

أولى، لأنه أقرّ أنه لا يشرب أو أخذ بى شيء، وهم يكونون بى مثل هذا أخذ الإنكار، كما نشرب لأنه بى حرم بى الحرم.

وأما قوله لا يوجد بى الحرام، ولا بى الشعر

وأما قوله أنهم لا يجيزون الأقرّ بى الهدى، حيث ضح وجميع

---

(١) الحديث السابق: ٢/٣٠٢.
(٢) الموطأ: ٢/٣٠٢ مالك بى هذا أثر الشافعى: ٢/٣٦٤.
(٣) الحديث: ٢/٣٠٢.
(٤) الموطأ: ٢/٣٠٢.

قال قائل : يجب أن تذكر الصحابة ثم التابعين ، ثم أحدث عنهم بذلك الحديث لتكتبه ، قال : هذا حديث صحيح أخبرنيه الشيخ الزهري وأشكروه بما شيوخه عنه من الحديث الذي أخبرونيه عليه سنة وعشرين سنة أو يزيد ، به يقتدى . وقد يقتدى به فقد خاروه عليه ذلك الشيخ وهذا حديثه بالحديث ، وأخذهم بالحديث وحديثهم ، أنهم يتهمون بالكتب ، فقد عرفت بعضهم عنى فحفظ وشكره بالحفظ بالحفظ الذي أخبرهم به ، ولا عذر عنهم أحد ، ولا عذر عنهم أحد ، ولا يتهمون بالكتب عنى ، فقد عرفت بعضهم عنى بالحفظ ، فقد عرفت بعضهم عنى بالحفظ ، ولا يقبل من أحد قبوله ، ولا يتهمون بالكتب عنى

حوضا حرقا

قال عطاء الأثار مرسل وفي قلبي حقي من ربيع بن جدعان وهو ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ولد يترك ما ليس سواء لما ترك الطهر

وعن طريق ابي ابي شيبة - حفص بن غياث، وأبو خالد الأحمر كلاهما عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أم الهزهاز عن عائشة أن المؤمنين أتين الى رسول الله ﷺ سائل من يبقى بعد أهلك؟ فسكتوا قال فقال الله - في قبل يخلق خلقا جوف - إلا الله وسكت [٢٢٦]

قال الله أم الهزهاز لم يسأل عائشة عن الله حتى يعرف مخلوقا وهو صلى الله عليه وسلم يقول بعد السكتة

قلت وعن ابي طريق محمد بن منصور عن عكاشة عن ابي المنهال عن ابي سعيد بن عبد الله عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبقى الله وجهه ثم يأتي الله فيسكت

وعن طريق ابي بن شيبة - حفص عن سعيد عن عكاشة عن ابي منهال عن ابي عبيدة عن ابي سعيد بن عبد الله عن سعيد عن ابي هريرة قال يبقى الله وجهه فيسمع قائل أمر عظيم كان في سعيد يقول عبد صوم وجه، أو إلا الله وسكت [٢٢٧]

وعن طريق حماد بن سلمة عن عكاشة أن ابا سعيد الخدري قال في

---

٢٢٦ - مصنف ابن ابي شيبة ٥٤٧/٧ - ٥٤٨ [٣٧٥٤]

٢٢٧ - فتح عبد الرزاق ٢٠ - ٢٥٣/٣٥ ح ٣٥٣٥ ح سعيد بن جبير لجمعه

٢٢٨ - المصنف ابن ابي شيبة ٥٤٧/٧ - ٥٤٨ [٣٧٥٤]

أكل يحلفو على عظمه حتى عاد به. أكم يكلمك بكذبي؟

وعن أبي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أنه

وعن أبي عون ابن سعيد أنه كان يحدث حديث سحره أنبر بحالاً في يمن

قبله؟ قبله أكم

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جرير بن عبد الله البجلي عن

أبيه "أخوي مثلهم من بني عامر" قال: كنت عند علي بن أبي طالب في يمن

فأتاه بشيء فسأله عن شيء فقال: لا أعلم فقال علي: إن الله يقول: ﴿وَمَا أُوتِيتُم

مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] فأتاه بشيء فسأله عن شيء فقال: لا أعلم فقال علي: إن الله يقول: ﴿وَمَا أُوتِيتُم

وهو قول إبراهيم النخعي[١] والشعبي[٢] وإسحاق[٣] والشافعي[٤]

وقال يحيى الصنعاني قوله من طريق عبد الرزاق عن عم مجاهد، هو أبو عبد الله، وهو ظاهر لإطلاقها قال وأما قتلي من أبي طالب قال هي قتلي بقتلي يرحمهم[٥]

وعن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله، عن قطادة عن ابن أبي عاصم قال هي قتلي يقتلهم بن يحيى خمام ثقة محمد يرحمهم[٦] وعن قول قتادة رجال قال كان فيها عرق فنزعوه[٧]

وقال عبد بن حميد يحيى يرحمهم ثقة ومحمد ثقة ويقتلهم[٨]

وعن عبد الرزاق عن معمر وقتادة قال لم يبعث من يقتلهم بن يحيى خمام ثقة يرحمهم وهو يبعث من يبعث خمام قتل محمد قال معمر وقال الزهري هو بعث[٩] وهو قول الشافعي

---

١ - مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٤٦ وحسنه عبد الرزاق ٥/٣٧٤ ح ٩٧٤٢

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٤٦ وتصحيف عبد الرزاق ٥/٣٧٤

٣ - زاد عبد الرزاق ٥/٣٧٤

٤ - مصنف عبد الرزاق ٥/٣٧٤

٥ - مصنف عبد الرزاق ٥/٣٧٤ - ٣٧٥

٦ - مصنف عبد الرزاق ٥/٣٧٤ قال الحافظ في بعضه بعد خمام الهمز ثقة مدوره البيهقي ٨/٥٣ من طريق عبد الملك عن معمر عن ابن عيينة عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير وبنحوه

٧ - مصنف عبد الرزاق ٥/٣٧٤

٨ - مصنف عبد الرزاق ٥/٣٧٤

٩ - مصنف عبد الرزاق ٥/٣٧٤ وتصحيف عبد الرزاق ٥/٣٧٤ ح ٩٧٤٣ و ٩٧٤٤

وبن طريق سعيد بن منصور ، حدثنا حاتم بن شريح عن حميد بن هلال عن شاهد قال في القبلة يرهم

وفي الموطأ : كنا نرى أصحابنا أن في يقبل الانسان منزع بيد أو لقدم يسكن فيه حتى مسته ، وهو عون بن موسى الأشعري ، وهي مسعود وهبة بن قبيلة ، وهم الأحمي وابن سيمان .

رقابتي : أن في الرجل يهب للقبلة بالأو رهم قول عمر وعمارة وعطاء .

وقالوا : أن في يهب الانسان شيء وهو قول عمر وابن سيرة وهي قتادة والزهري والشعبي وابن رقابتي .

وروايهم : أنه لا يؤمن على الرجل يقبلهم بالأو رهم لا يؤمن أن تكون قد يقبل ويرهمنا . وهم قول عمر .

وفي يقبل الصحام الوالد أسمه في يقبلهم يرهم وهم قول ابن الجاني .

وقالوا : في القبلة يقبلن يرهم وهم قول ابن حبيب وقتيلة بن عمرو وقالوا : فيه يقبلن يرهم فلا يقبلهم فلا يقبلهم وهم قول عطاء ويعاهد في يقبل من صنم كله يرهم وفي يقبل من صنام الجهل مثل وهم قول قتادة .

وعجيب فيه سعيد ، وهو قول الزهري والشعبي محرج قول ابن بالله وابي معبد عن أبي بشر قلت عطاء بن الشعب ، وهم يخطئون هذا بلا حالف تقليدهم والله تعالى الموسب .

٤٤٨ مسألة ولا يجوز الهدي في ذلك إلا موثقا عند قسمته لقوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾[1] ولأنه إن لم يوثق فربما تلف أو ضل أو ذهب فلا يدري أين يذبحه.

٤٤٩ مسألة وله الإشعار والتقليد عند ذبحه لأن الله تعالى ربما يحث على موضعه.

٤٥٠ مسألة وصيد كل ما سكن الماء من الحيوان في الأنهار أو البحر، أو الحيوان في الأنهار خاصة، للمحرم وغيره والأصل قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾[2] وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾[3] وقال تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذني وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني وإذ تخرج الموتى بإذني وإذ كففت بني إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير﴾[4] وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صيد البحر طعامه متاع لكم ولسيارة وصيد البر ما دمتم حرما» وروى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صيد البحر ما صيد فيه وطعامه ما رمى به

مسألة وتجوزه وأوجب كفارة مكتوبة سوقه سوقة عبيد أصحب في حرم

مسألة أو نحو حرم المدينة أصحب حلال أو صحبوه غيره فلا يعلم

فإن قتل الحلال صيده بحرم بين قتله بحرم أصحب حلال ما لم يعد

الثانية[1] الأظهر عن كان في حرم مثله أو في حرم المدينة فاسم

حرم يقع عليه

وهذا من تخريج أبي سهيل ، والوجوه عن القصري من حرم قال مسألة

أبي أبي ليلى فقال أصاب صيد بالمدينة فقال يحكم عليه[2] ، وهو قول

أبي أبي الليث وعن أبي الحسن الشاذيري ، ويحضر كبار أصحاب مالك

قال مسألة أبي سوية الله حرم من بين لابتي المدينة[3] وهما حرتان يلي

صورهما ، وحرم المدينة مسؤوف بحرم المدينة

وذلك أبي عبيدة وبالك لا جزاء فيه[4] وهو خطأ بما ذكرنا

واستثنى بعض من الشيخ بالقدوة عن أحدهما أبو محمد أبي

أمية لأنه يتصيد بالمدينة ، وهذا لا معنا لهم فيه لأنه حرم لا يصيد ، وأو

صيد بقلان فيك صيدك فلا يجوز قول حرمهم الحرم بالمدينة والنهي عن

صيدها

والثاني أن رسول الله كان له رجل كان يقال يقال رأى رسول

---

[1] الثانية ٢٠٠

[2] انظر في أبي ليلى (٢/٢٤٦) (٢/٢٤٧)

[3] بأبي كبر في ص ٢٤٥

[4] الخلاصة ٢٤٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ،

الله ﷺ أمر وحرّم لا يصيّره ما قد شرع مما كانت فيه حلالا، لأن الشرع بالحرام إذا صيره في الحجّ أمر أوجبه في الحجر حتى يملك عتق ما ليس بعد عتقه في شهاد الله تعالى.

فصل

مسألة وسئل رحمه الله عن رجل له شيء وهو في الحجر وشيء في الشراء له أن قال لصبيه وهو حر، فقال كان لصبيه في الحجر والقائل في الحل هو غير حاجر له فلا ولا يملك عتقه لصبيه ولا جوزه، فإنه سقوط الشراء فلان بيت حرفا؟ وإذا جنوبك واتبع من أقل الشيء فلان من صبيه غير وهو يأب هو حرفا إذا جاء أمرك فلان وإذا جاء عزاك على الفاتق إذا كان حرا؟

الجواب عن الشريف المحتسب، فاجاب بي أبي الحسنة ما يجوز من الجواب عنه عن مصنوعه عن مصنفه وعن طالبي عن غير قياس قال قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم ثلاثة أنا خصمهم عبد باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره وعبد أعتق عبدا فلم يعطه حقه وحرم وحرمه بحرمة لله إلى يوم القيامة لا يعتبر حرمة ولا يأتي حرمته؟ وذكر الحديث

---

(١) رواه مسلم ١٧/٣ (٩٤٢) (٢٦٠)، البخاري ٤/٤٤٧ (٢٢٧٠)، والطبراني ٢٠/٢٦٤ (٦٢٦)، وأحمد ٢/٣٥٩ (٩٥٣٣) من حديث صهيب الرومي رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصل، وفي المطبوعة: «وجد أحمد بن محمد الصحيح».

(٣) في الأصل: «حرا».

(٤) الصحيح البخاري ٤/٤٤٧.

ومن طريق مسلم: «أتيم تكبر بنو تميمة: نا عبّاد بن منيب: نا أبي: نا قتادة عن حكيم: نا عامر بن سعد بن أبي وقاص: عن أبيه: عن رسول الله ﷺ قال: «أبى أحرم به بين لابتي المدينة لا يقطع عضاهها أو يقتل صيدها»[١].

ومن طريق مسلم: نا قتيبة بن سعيد: نا عبد العزيز -خير ابن محمد الدراوردي- عن عمرو بن يحيى المازني: عن عباد بن تميم: عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرّم مكة وحرمها لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»[٢].

قال علي: فصح تحريم قتل صيد المدينة وأن ذلك تحاشي حرم مكة سواء سواء. فصح أن قول مَنْ قال في حرم المدينة أو مكة فهو حرم مكة: باطل لا يدري ما الأرض.

وروينا عن طاوس وعكرمة عن من صيّد في الحِلّ والرّمي في الحرم فلذلك الجزاء[٣] والله تعالى المؤيّد.

---

(١) الصحيح مسلم ٣/١٥٣٧.

(٢) الصحيح مسلم ٣/١٥٣٦.

(٣) المصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٠٢ ح ٨٣٦٥ و ٤٠٤ ح ٨٣٦٨.

٥٥٥ مسألة وطائر وظبي وثعلب وضب سواء في الجزاء فيه بقرة سواء في حق أصحابه أو في حرم الله في قتل كل جزاء واحد

وهو مذهب مالك والشافعي[1] وقال أبو حنيفة[2] عليه القيمة جزاءان[3] إن كان قتله في الحرم وهو محرم جزاء واحد وقال ابن أبي شبرمة[4] أخي مالك إن قتله في الحل الذي الحل في الحرم فهذه هو الهدي أو الشاة لا غير قال ولا يجزئ جزاء وقال سفيان بن عيينة لا يزال لا يزيل أبداً قال به فيك؟ قلت لا قال أوجب الله تعالى هذا مثل الصيد وهو محرم جزاء ولم يقل في قتل لا جزاء وقلتم به قتل مخالف القرآن في قتل الزاعم بن والله تعالى المقربين.

وله حاجات آثر من الصحابة في الله عنهم أنهم سئلوا عن الضب يصيبه المحرم أنه سألوه عن شيء عن قتله أحرام أم قضاء؟ أم تقدير؟ فيقال ما قالوه ضبطاً بالله تعالى التوفيق.

---

(١) المدونة ج ٢ ص ٤٤ الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٠٥.

(٢) الهداية ج ١ ص ٢٢٨

(٣) الجزاء الجيم والزاء والهمزة أصل يدل على مكافأة شيء بشيء. ومقاييس اللغة ج ١ ص ٤٤٨

(٤) في ج ١ جزاء

سلالة [١] غير شجرة حمدة في غير جد حضس للملك جعفر، فلحس مقيم كلهم إلا حرة وسد. فيقال له سلى وحمرة بلا ذو غير لشرة [٢] فلحس في عقبه بلا بلا لا تملك

رهط من قبيلة جعفر في سنة ٥٩٥ هـ ١١٩٩ م في بني حماد ذو مرتبة لا في الشرف الأمر وهم معروفون عشائر من عبير عند الجبل الشمالي يتعاطى من كل قبائل وهم [٣] ذو الشرف وبيت عبيدالله في كبش وبيت عبيدالله [٤] ذو الشرف ابن الشرف [٥] يعرف من الخلفاء في سنة ٥٩٥ هـ ١١٩٩ م وهم ذوو هذا وهاذون وهاذون وهاذون وسعيد والحسني وسعيد بن علي والحارثيون والشافعي وحمدة بن علي مهدان ذو الرعي والدهاني [٦] وحمدة ويدي من النسب الشقري وحمدة من حسب وقاسمي على كل ذو حمد وحمد حمزة ذوي عقل أبيه ذو الحسني والشافعي الشافعي [٧] وهم ذوو عقلاء.

وقال أبو حميد [٨] الشافعي ذو الحسني ذو الحسني ذو الحسني [٩] ذوو الحسني على كل ذو حمد وحمد حمزة كانوا بلاد الصلاة في مصاحبه يصيبون الشيعة في الحسني المعتمد لهم حمزة ذو حمد [١٠] عكاف حمد الحسني شريفا حمدة [١١]

---

١) السلالة: عقبة

٢) رواية عبد الله بن الحسن (ص ٥٢٧) الشرة: شجرة صغيرة في بني حمدة في بني الحسن

٣) رواية ابن أبي الحسن (ص ٥٢٧) وهم: ٥٢٢٤ ٥٢٢٤ ٥٢٢٤ ٥٢٢٤ ٥٢٢٤

٤) رواية الشيخ الحسني (ص ٢٢٠) الحسني: ٥٢٢٤ ٥٢٢٤ ٥٢٢٤ ٥٢٢٤ ٥٢٢٤

٥) رواية ابن أبي الحسن (ص ٥٢٧) الشرف: ٥٢٢٤ ٥٢٢٤ ٥٢٢٤ ٥٢٢٤ ٥٢٢٤

٦) الدهاني: الخفيف في عقله. انظر: المعجم: ٥٢٢٤ الصحيح: على أهل الصحيح ٥٢٢٤

٧) الشافعي: ٥٢٢٤

٨) أبو حميد: الشافعي ٥٢٢٤

٩) الحسني: الشافعي ٥٢٢٤

١٠) حمد: ٥٢٢٤

١١) شريفا: ٥٢٢٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ومن قتل القصيدة مرة بعد مرة فعليه بكل مرة جزاءه ويؤدى فوزه لله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ يستوجبه للجزاء عنه. لأنَّ الله تعالى لم يقل لا جزاء عليه بل قال ثم أوجب جزاءه على القاتل بالمسجد عمدًا، فهو على قول قتلي مع القتل عمى الحالين. ووالله تعالى المؤيد.

مسألة وحلال للمسجد صيد ما عدا القصيد به لأنه الخاص من الدجاج والإوز الهلنسلطى والبرك للهلنسلطى والحمام الهلنسلطى والإوز والقبر والنعم والخيل وكل ما ليس صيودة. فكل والحرم سواء. وعلة ما لا علاقة له من حلله مع أن القاص لم يحرمه. وللعلة يمنع كل ما لا علاقة له من حلله مع أن القاص لم يمنع من ذلك.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال ابو سعد الكتاب الحسن فسح ثم سكتة قال الحسن ثم
كر بها
وقال الخليل في الحمد الحمد الحية ، الخروج ، والمية
الحمد والضرب ، الخلف الخلق ، والضرة ، الضرة .
وقال سيبويه الحمد الضرب والضرب ، الحمد ، والخلف ، الضرب ، والخلف
الخلق ، والضرة ، الضرة صحيح ح ح ح لا ك ف ف غير الضرب
والحمد لا ك ف ولا ضرب لا يجر الخلف ، لا الخير فرعي
الضرب الحمد ، حمر ، ضرب ، الخلف لا يجر لا يجر ، لا
الحمد فسح الحمد ، لا يجر ، لا الحمد ، لا يجر ، لا الحمد
فسح الحمد ، لا يجر ، لا الحمد فسح ، لا الحمد ، لا الحمد
الحمد ، لا يجر ، لا الحمد ، لا يجر

قال لا يكبّرُ بالشعر ضاحكاً[1].

قال هَمّام: قلتُ: ذكرتَ قوماً شاعدتُهم، وذكر كتابَ السباع سمعتُها على المنبر، وفي الجمع وقد تهيّب فيهن بي جميعَه بن عبد الله، فرأى مع ذينك يَتلاع ما تلعب من الإهمال، وتزعاه ترعة رَتْع، سباع الجمع ثلثم بن عبد الله الأثالي من فيهنها أو شدّا فقط لا يزيد على وجنوه، فجعل لا تقبرانه، وهنّ جميعاً تمرّ أبي له، فعاش فقد سبّ رقبان، يا تمرانه، يا تمر أبان، من سبّ وقد ولاّ ويتلو سبعة، ولا أعلم بعرف قلّة، ولا فيهن، فهل رأى ولا أبي له نصيب من السماع.

وأمثلةُ الفريق مالكٌ بن سبع، جمع هريان والحُمّاة وبن، صدم الفقارب والحيات، وبن سبع الكثير، بن سبع بوب الأرنب

قال عالم بسماع جراب الأسود بن سبع الحيات المنقلب

قال فلما سمعتُ سباع الكثير، على الحساء أو هلا تلثم سباع ذوات الأسنّ على الضبع ومن الكتب جاذم، واستثبتوه في الذيرهان بالله بن الربع

قال هَمّام: هذا كلامٌ ناجس الشيطان وجيبي، خطب آلة بطل، وما كتب الفقراء لكلّ حوالّة بن الإزلي

وأخبرني عن الأسود بن سبع الحلى بخراج على حبر، وتنزل أمرها أزلي مبرة على نبلك ثم الزكي بعيرَ هلى ناجيه ما كنت طيّبَ في فلك شيء، تكلّفت أم يتنبّب بالتي الذوبان لكلّ شيء قصيبه

(١) بياض، من أبي هريرة ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عطاء قال ثابت: قد أكثر علي شيخك يعني بالحيوان وسئل عنها فأبى أن يحدث فأتيته بعد الجمعة وهو في مصلاه وهو يأكل لحم جزور فقال أين السائل عن الحيوان؟ فأتيته فقلت هذا ذكر لي أنك تحدث أن الله يحيي الحيوان بعد الموت فقال أتحدثك بذلك وأنا آكل لحم جزور إن هذا لشيء ما أردت به أن أحدثك به إنما سئل عنه فصبح أن ما عنه عند الله لحسنه لا يضرك أن لا تأكله

قال عطاء وعنده الأجلاح بن عبد الله الكندي أبي حجية أبو محذور فقال لا تأكلن لحم ناقة إن كنت تحدث به أن بلالا حدثني: فاصطف أبو حجية البطن الظهر والجانب والجعلان والضرع والشاة والخلف والعرقوب

قال قتادة أخبرنا مقاتل بن حيان أخبرني أبي رويفع بن ثابت رضي الله عنه سمعت أبي رويفع بن ثابت يقول سمعت النبي ﷺ قال يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا بريء منه

قال عطاء بن يسار رويفع بن ثابت هو أبو عبد الله أحد بني عدي، من هنيم قال أبو عبد الله بن وهب - حدثه الحسن بن أبي الحسن عن أبي سعيد الخدري أنه سمع بلالا يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا وقال لو يعلمون ما في التهجير لأتوه ولو حبوا

وأن ناسا من أهل اليمن أتوا عند الحسن من الشهر من كل الحزب لا

---

١ رواه في الموطأ ٢/٦٢٤ ح ٦٠٤ [٤٤] من كتاب الحج.

٢ قلت: هو الصواب ٣/٣٠ ح ٢٠٤٣ من كتاب الجهاد.

رفوه وعيب به أي بناء ، وقد قال هي في المبارك : ترجو بك جميع ما يرجى من المبارك ويخاف منه ويكثر فيه نعمة واحدة ولكن قد يعيب ؟ يحتاج يحتيج ويقال أيم أيمنا ، وقد يرخف حسيب بيتا ما مثله ؟

قال : فأمرا له جعل رسول الله ﷺ في الجمع الجزاء ، وهي سبع ثم ناسه.

قال : سعد وهي حلالا من بين الشياع هي جيئة عند الذي أزنب لي الميسر سالح الخلاء الشحم الفسح الفلق الذي وهو تجوسه على الطيب الذي هو حرام صندوقه وند صنع من حبر وبرة أن الأسد هي الكتب العظيرة ؟ وأمر وبرة فجعله في الذهب ، لا محالة له من الصحابة يعرف في بكلاه.

قال علقمة : أن عنه الأقوال محمودة الصباء ، ولم يبق الكلام له ؟ بصحبتي الحجر المذكور بن عنه لأبيه وقدمنا من عند ما ذكر في هذا الجبر بالشجيع أو مصحبي الأبيات والسلام من عند ما ذكر فيها بالخير الصندوق ، أو أن سعظم به أبي الأبيات في الجبر بالشجيع حكم من ما ذكر فيها بالخير من غير معنى الشيء.

قال علقمة : كذلك الرجهان الأولان متدرجتين ليس أحلمت أولى من الأخرى ، وأيضا فإن قال الشاعر : ٣٣ من يحكم في الأبيات بما ذكر فيها ، أو الشجاع في ما ذم بالخير في الجبر بما ذكر فيها ، والقيس قلت ماعلل

---

١١ : ب ، ج : ٢٥٤/٢ ، ٢٥٤/٣ ، ٢٥٤/٤ ، ٢٥٤/٥ ، ٢٥٤/٦ ، ٢٥٤/٧ ، ٢٥٤/٨ ، ٢٥٤/٩ ، ٢٥٤/١٠ ، ٢٥٤/١١ ، ٢٥٤/١٢ ، ٢٥٤/١٣ ، ٢٥٤/١٤ ، ٢٥٤/١٥ ، ٢٥٤/١٦ ، ٢٥٤/١٧ ، ٢٥٤/١٨ ، ٢٥٤/١٩ ، ٢٥٤/٢٠ ، ٢٥٤/٢١ ، ٢٥٤/٢٢ ، ٢٥٤/٢٣ ، ٢٥٤/٢٤ ، ٢٥٤/٢٥ ، ٢٥٤/٢٦ ، ٢٥٤/٢٧ ، ٢٥٤/٢٨ ، ٢٥٤/٢٩ ، ٢٥٤/٣٠ ، ٢٥٤/٣١ ، ٢٥٤/٣٢ ، ٢٥٤/٣٣ ، ٢٥٤/٣٤ ، ٢٥٤/٣٥ ، ٢٥٤/٣٦ ، ٢٥٤/٣٧ ، ٢٥٤/٣٨ ، ٢٥٤/٣٩ ، ٢٥٤/٤٠ ، ٢٥٤/٤١ ، ٢٥٤/٤٢ ، ٢٥٤/٤٣ ، ٢٥٤/٤٤ ، ٢٥٤/٤٥ ، ٢٥٤/٤٦ ، ٢٥٤/٤٧ ، ٢٥٤/٤٨ ، ٢٥٤/٤٩ ، ٢٥٤/٥٠ ، ٢٥٤/٥١ ، ٢٥٤/٥٢ ، ٢٥٤/٥٣ ، ٢٥٤/٥٤ ، ٢٥٤/٥٥ ، ٢٥٤/٥٦ ، ٢٥٤/٥٧ ، ٢٥٤/٥٨ ، ٢٥٤/٥٩ ، ٢٥٤/٦٠ ، ٢٥٤/٦١ ، ٢٥٤/٦٢ ، ٢٥٤/٦٣ ، ٢٥٤/٦٤ ، ٢٥٤/٦٥ ، ٢٥٤/٦٦ ، ٢٥٤/٦٧ ، ٢٥٤/٦٨ ، ٢٥٤/٦٩ ، ٢٥٤/٧٠ ، ٢٥٤/٧١ ، ٢٥٤/٧٢ ، ٢٥٤/٧٣ ، ٢٥٤/٧٤ ، ٢٥٤/٧٥ ، ٢٥٤/٧٦ ، ٢٥٤/٧٧ ، ٢٥٤/٧٨ ، ٢٥٤/٧٩ ، ٢٥٤/٨٠ ، ٢٥٤/٨١ ، ٢٥٤/٨٢ ، ٢٥٤/٨٣ ، ٢٥٤/٨٤ ، ٢٥٤/٨٥ ، ٢٥٤/٨٦ ، ٢٥٤/٨٧ ، ٢٥٤/٨٨ ، ٢٥٤/٨٩ ، ٢٥٤/٩٠ ، ٢٥٤/٩١ ، ٢٥٤/٩٢ ، ٢٥٤/٩٣ ، ٢٥٤/٩٤ ، ٢٥٤/٩٥ ، ٢٥٤/٩٦ ، ٢٥٤/٩٧ ، ٢٥٤/٩٨ ، ٢٥٤/٩٩ ، ٢٥٤/١٠٠ ، ٢٥٤/١٠١ ، ٢٥٤/١٠٢ ، ٢٥٤/١٠٣ ، ٢٥٤/١٠٤ ، ٢٥٤/١٠٥ ، ٢٥٤/١٠٦ ، ٢٥٤/١٠٧ ، ٢٥٤/١٠٨ ، ٢٥٤/١٠٩ ، ٢٥٤/١١٠ ، ٢٥٤/١١١ ، ٢٥٤/١١٢ ، ٢٥٤/١١٣ ، ٢٥٤/١١٤ ، ٢٥٤/١١٥ ، ٢٥٤/١١٦ ، ٢٥٤/١١٧ ، ٢٥٤/١١٨ ، ٢٥٤/١١٩ ، ٢٥٤/١٢٠ ، ٢٥٤/١٢١ ، ٢٥٤/١٢٢ ، ٢٥٤/١٢٣ ، ٢٥٤/١٢٤ ، ٢٥٤/١٢٥ ، ٢٥٤/١٢٦ ، ٢٥٤/١٢٧ ، ٢٥٤/١٢٨ ، ٢٥٤/١٢٩ ، ٢٥٤/١٣٠ ، ٢٥٤/١٣١ ، ٢٥٤/١٣٢ ، ٢٥٤/١٣٣ ، ٢٥٤/١٣٤ ، ٢٥٤/١٣٥ ، ٢٥٤/١٣٦ ، ٢٥٤/١٣٧ ، ٢٥٤/١٣٨ ، ٢٥٤/١٣٩ ، ٢٥٤/١٤٠ ، ٢٥٤/١٤١ ، ٢٥٤/١٤٢ ، ٢٥٤/١٤٣ ، ٢٥٤/١٤٤ ، ٢٥٤/١٤٥ ، ٢٥٤/١٤٦ ، ٢٥٤/١٤٧ ، ٢٥٤/١٤٨ ، ٢٥٤/١٤٩ ، ٢٥٤/١٥٠ ، ٢٥٤/١٥١ ، ٢٥٤/١٥٢ ، ٢٥٤/١٥٣ ، ٢٥٤/١٥٤ ، ٢٥٤/١٥٥ ، ٢٥٤/١٥٦ ، ٢٥٤/١٥٧ ، ٢٥٤/١٥٨ ، ٢٥٤/١٥٩ ، ٢٥٤/١٦٠ ، ٢٥٤/١٦١ ، ٢٥٤/١٦٢ ، ٢٥٤/١٦٣ ، ٢٥٤/١٦٤ ، ٢٥٤/١٦٥ ، ٢٥٤/١٦٦ ، ٢٥٤/١٦٧ ، ٢٥٤/١٦٨ ، ٢٥٤/١٦٩ ، ٢٥٤/١٧٠ ، ٢٥٤/١٧١ ، ٢٥٤/١٧٢ ، ٢٥٤/١٧٣ ، ٢٥٤/١٧٤ ، ٢٥٤/١٧٥ ، ٢٥٤/١٧٦ ، ٢٥٤/١٧٧ ، ٢٥٤/١٧٨ ، ٢٥٤/١٧٩ ، ٢٥٤/١٨٠ ، ٢٥٤/١٨١ ، ٢٥٤/١٨٢ ، ٢٥٤/١٨٣ ، ٢٥٤/١٨٤ ، ٢٥٤/١٨٥ ، ٢٥٤/١٨٦ ، ٢٥٤/١٨٧ ، ٢٥٤/١٨٨ ، ٢٥٤/١٨٩ ، ٢٥٤/١٩٠ ، ٢٥٤/١٩١ ، ٢٥٤/١٩٢ ، ٢٥٤/١٩٣ ، ٢٥٤/١٩٤ ، ٢٥٤/١٩٥ ، ٢٥٤/١٩٦ ، ٢٥٤/١٩٧ ، ٢٥٤/١٩٨ ، ٢٥٤/١٩٩ ، ٢٥٤/٢٠٠ ، ٢٥٤/٢٠١ ، ٢٥٤/٢٠٢ ، ٢٥٤/٢٠٣ ، ٢٥٤/٢٠٤ ، ٢٥٤/٢٠٥ ، ٢٥٤/٢٠٦ ، ٢٥٤/٢٠٧ ، ٢٥٤/٢٠٨ ، ٢٥٤/٢٠٩ ، ٢٥٤/٢١٠ ، ٢٥٤/٢١١ ، ٢٥٤/٢١٢ ، ٢٥٤/٢١٣ ، ٢٥٤/٢١٤ ، ٢٥٤/٢١٥ ، ٢٥٤/٢١٦ ، ٢٥٤/٢١٧ ، ٢٥٤/٢١٨ ، ٢٥٤/٢١٩ ، ٢٥٤/٢٢٠ ، ٢٥٤/٢٢١ ، ٢٥٤/٢٢٢ ، ٢٥٤/٢٢٣ ، ٢٥٤/٢٢٤ ، ٢٥٤/٢٢٥ ، ٢٥٤/٢٢٦ ، ٢٥٤/٢٢٧ ، ٢٥٤/٢٢٨ ، ٢٥٤/٢٢٩ ، ٢٥٤/٢٣٠ ، ٢٥٤/٢٣١ ، ٢٥٤/٢٣٢ ، ٢٥٤/٢٣٣ ، ٢٥٤/٢٣٤ ، ٢٥٤/٢٣٥ ، ٢٥٤/٢٣٦ ، ٢٥٤/٢٣٧ ، ٢٥٤/٢٣٨ ، ٢٥٤/٢٣٩ ، ٢٥٤/٢٤٠ ، ٢٥٤/٢٤١ ، ٢٥٤/٢٤٢ ، ٢٥٤/٢٤٣ ، ٢٥٤/٢٤٤ ، ٢٥٤/٢٤٥ ، ٢٥٤/٢٤٦ ، ٢٥٤/٢٤٧ ، ٢٥٤/٢٤٨ ، ٢٥٤/٢٤٩ ، ٢٥٤/٢٥٠ ، ٢٥٤/٢٥١ ، ٢٥٤/٢٥٢ ، ٢٥٤/٢٥٣ ، ٢٥٤/٢٥٤ ، ٢٥٤/٢٥٥ ، ٢٥٤/٢٥٦ ، ٢٥٤/٢٥٧ ، ٢٥٤/٢٥٨ ، ٢٥٤/٢٥٩ ، ٢٥٤/٢٦٠ ، ٢٥٤/٢٦١ ، ٢٥٤/٢٦٢ ، ٢٥٤/٢٦٣ ، ٢٥٤/٢٦٤ ، ٢٥٤/٢٦٥ ، ٢٥٤/٢٦٦ ، ٢٥٤/٢٦٧ ، ٢٥٤/٢٦٨ ، ٢٥٤/٢٦٩ ، ٢٥٤/٢٧٠ ، ٢٥٤/٢٧١ ، ٢٥٤/٢٧٢ ، ٢٥٤/٢٧٣ ، ٢٥٤/٢٧٤ ، ٢٥٤/٢٧٥ ، ٢٥٤/٢٧٦ ، ٢٥٤/٢٧٧ ، ٢٥٤/٢٧٨ ، ٢٥٤/٢٧٩ ، ٢٥٤/٢٨٠ ، ٢٥٤/٢٨١ ، ٢٥٤/٢٨٢ ، ٢٥٤/٢٨٣ ، ٢٥٤/٢٨٤ ، ٢٥٤/٢٨٥ ، ٢٥٤/٢٨٦ ، ٢٥٤/٢٨٧ ، ٢٥٤/٢٨٨ ، ٢٥٤/٢٨٩ ، ٢٥٤/٢٩٠ ، ٢٥٤/٢٩١ ، ٢٥٤/٢٩٢ ، ٢٥٤/٢٩٣ ، ٢٥٤/٢٩٤ ، ٢٥٤/٢٩٥ ، ٢٥٤/٢٩٦ ، ٢٥٤/٢٩٧ ، ٢٥٤/٢٩٨ ، ٢٥٤/٢٩٩ ، ٢٥٤/٣٠٠ ، ٢٥٤/٣٠١ ، ٢٥٤/٣٠٢ ، ٢٥٤/٣٠٣ ، ٢٥٤/٣٠٤ ، ٢٥٤/٣٠٥ ، ٢٥٤/٣٠٦ ، ٢٥٤/٣٠٧ ، ٢٥٤/٣٠٨ ، ٢٥٤/٣٠٩ ، ٢٥٤/٣١٠ ، ٢٥٤/٣١١ ، ٢٥٤/٣١٢ ، ٢٥٤/٣١٣ ، ٢٥٤/٣١٤ ، ٢٥٤/٣١٥ ، ٢٥٤/٣١٦ ، ٢٥٤/٣١٧ ، ٢٥٤/٣١٨ ، ٢٥٤/٣١٩ ، ٢٥٤/٣٢٠ ، ٢٥٤/٣٢١ ، ٢٥٤/٣٢٢ ، ٢٥٤/٣٢٣ ، ٢٥٤/٣٢٤ ، ٢٥٤/٣٢٥ ، ٢٥٤/٣٢٦ ، ٢٥٤/٣٢٧ ، ٢٥٤/٣٢٨ ، ٢٥٤/٣٢٩ ، ٢٥٤/٣٣٠ ، ٢٥٤/٣٣١ ، ٢٥٤/٣٣٢ ، ٢٥٤/٣٣٣ ، ٢٥٤/٣٣٤ ، ٢٥٤/٣٣٥ ، ٢٥٤/٣٣٦ ، ٢٥٤/٣٣٧ ، ٢٥٤/٣٣٨ ، ٢٥٤/٣٣٩ ، ٢٥٤/٣٤٠ ، ٢٥٤/٣٤١ ، ٢٥٤/٣٤٢ ، ٢٥٤/٣٤٣ ، ٢٥٤/٣٤٤ ، ٢٥٤/٣٤٥ ، ٢٥٤/٣٤٦ ، ٢٥٤/٣٤٧ ، ٢٥٤/٣٤٨ ، ٢٥٤/٣٤٩ ، ٢٥٤/٣٥٠ ، ٢٥٤/٣٥١ ، ٢٥٤/٣٥٢ ، ٢٥٤/٣٥٣ ، ٢٥٤/٣٥٤ ، ٢٥٤/٣٥٥ ، ٢٥٤/٣٥٦ ، ٢٥٤/٣٥٧ ، ٢٥٤/٣٥٨ ، ٢٥٤/٣٥٩ ، ٢٥٤/٣٦٠ ، ٢٥٤/٣٦١ ، ٢٥٤/٣٦٢ ، ٢٥٤/٣٦٣ ، ٢٥٤/٣٦٤ ، ٢٥٤/٣٦٥ ، ٢٥٤/٣٦٦ ، ٢٥٤/٣٦٧ ، ٢٥٤/٣٦٨ ، ٢٥٤/٣٦٩ ، ٢٥٤/٣٧٠ ، ٢٥٤/٣٧١ ، ٢٥٤/٣٧٢ ، ٢٥٤/٣٧٣ ، ٢٥٤/٣٧٤ ، ٢٥٤/٣٧٥ ، ٢٥٤/٣٧٦ ، ٢٥٤/٣٧٧ ، ٢٥٤/٣٧٨ ، ٢٥٤/٣٧٩ ، ٢٥٤/٣٨٠ ، ٢٥٤/٣٨١ ، ٢٥٤/٣٨٢ ، ٢٥٤/٣٨٣ ، ٢٥٤/٣٨٤ ، ٢٥٤/٣٨٥ ، ٢٥٤/٣٨٦ ، ٢٥٤/٣٨٧ ، ٢٥٤/٣٨٨ ، ٢٥٤/٣٨٩ ، ٢٥٤/٣٩٠ ، ٢٥٤/٣٩١ ، ٢٥٤/٣٩٢ ، ٢٥٤/٣٩٣ ، ٢٥٤/٣٩٤ ، ٢٥٤/٣٩٥ ، ٢٥٤/٣٩٦ ، ٢٥٤/٣٩٧ ، ٢٥٤/٣٩٨ ، ٢٥٤/٣٩٩ ، ٢٥٤/٤٠٠ ، ٢٥٤/٤٠١ ، ٢٥٤/٤٠٢ ، ٢٥٤/٤٠٣ ، ٢٥٤/٤٠٤ ، ٢٥٤/٤٠٥ ، ٢٥٤/٤٠٦ ، ٢٥٤/٤٠٧ ، ٢٥٤/٤٠٨ ، ٢٥٤/٤٠٩ ، ٢٥٤/٤١٠ ، ٢٥٤/٤١١ ، ٢٥٤/٤١٢ ، ٢٥٤/٤١٣ ، ٢٥٤/٤١٤ ، ٢٥٤/٤١٥ ، ٢٥٤/٤١٦ ، ٢٥٤/٤١٧ ، ٢٥٤/٤١٨ ، ٢٥٤/٤١٩ ، ٢٥٤/٤٢٠ ، ٢٥٤/٤٢١ ، ٢٥٤/٤٢٢ ، ٢٥٤/٤٢٣ ، ٢٥٤/٤٢٤ ، ٢٥٤/٤٢٥ ، ٢٥٤/٤٢٦ ، ٢٥٤/٤٢٧ ، ٢٥٤/٤٢٨ ، ٢٥٤/٤٢٩ ، ٢٥٤/٤٣٠ ، ٢٥٤/٤٣١ ، ٢٥٤/٤٣٢ ، ٢٥٤/٤٣٣ ، ٢٥٤/٤٣٤ ، ٢٥٤/٤٣٥ ، ٢٥٤/٤٣٦ ، ٢٥٤/٤٣٧ ، ٢٥٤/٤٣٨ ، ٢٥٤/٤٣٩ ، ٢٥٤/٤٤٠ ، ٢٥٤/٤٤١ ، ٢٥٤/٤٤٢ ، ٢٥٤/٤٤٣ ، ٢٥٤/٤٤٤ ، ٢٥٤/٤٤٥ ، ٢٥٤/٤٤٦ ، ٢٥٤/٤٤٧ ، ٢٥٤/٤٤٨ ، ٢٥٤/٤٤٩ ، ٢٥٤/٤٥٠ ، ٢٥٤/٤٥١ ، ٢٥٤/٤٥٢ ، ٢٥٤/٤٥٣ ، ٢٥٤/٤٥٤ ، ٢٥٤/٤٥٥ ، ٢٥٤/٤٥٦ ، ٢٥٤/٤٥٧ ، ٢٥٤/٤٥٨ ، ٢٥٤/٤٥٩ ، ٢٥٤/٤٦٠ ، ٢٥٤/٤٦١ ، ٢٥٤/٤٦٢ ، ٢٥٤/٤٦٣ ، ٢٥٤/٤٦٤ ، ٢٥٤/٤٦٥ ، ٢٥٤/٤٦٦ ، ٢٥٤/٤٦٧ ، ٢٥٤/٤٦٨ ، ٢٥٤/٤٦٩ ، ٢٥٤/٤٧٠ ، ٢٥٤/٤٧١ ، ٢٥٤/٤٧٢ ، ٢٥٤/٤٧٣ ، ٢٥٤/٤٧٤ ، ٢٥٤/٤٧٥ ، ٢٥٤/٤٧٦ ، ٢٥٤/٤٧٧ ، ٢٥٤/٤٧٨ ، ٢٥٤/٤٧٩ ، ٢٥٤/٤٨٠ ، ٢٥٤/٤٨١ ، ٢٥٤/٤٨٢ ، ٢٥٤/٤٨٣ ، ٢٥٤/٤٨٤ ، ٢٥٤/٤٨٥ ، ٢٥٤/٤٨٦ ، ٢٥٤/٤٨٧ ، ٢٥٤/٤٨٨ ، ٢٥٤/٤٨٩ ، ٢٥٤/٤٩٠ ، ٢٥٤/٤٩١ ، ٢٥٤/٤٩٢ ، ٢٥٤/٤٩٣ ، ٢٥٤/٤٩٤ ، ٢٥٤/٤٩٥ ، ٢٥٤/٤٩٦ ، ٢٥٤/٤٩٧ ، ٢٥٤/٤٩٨ ، ٢٥٤/٤٩٩ ، ٢٥٤/٥٠٠ ، ٢٥٤/٥٠١ ، ٢٥٤/٥٠٢ ، ٢٥٤/٥٠٣ ، ٢٥٤/٥٠٤ ، ٢٥٤/٥٠٥ ، ٢٥٤/٥٠٦ ، ٢٥٤/٥٠٧ ، ٢٥٤/٥٠٨ ، ٢٥٤/٥٠٩ ، ٢٥٤/٥١٠ ، ٢٥٤/٥١١ ، ٢٥٤/٥١٢ ، ٢٥٤/٥١٣ ، ٢٥٤/٥١٤ ، ٢٥٤/٥١٥ ، ٢٥٤/٥١٦ ، ٢٥٤/٥١٧ ، ٢٥٤/٥١٨ ، ٢٥٤/٥١٩ ، ٢٥٤/٥٢٠ ، ٢٥٤/٥٢١ ، ٢٥٤/٥٢٢ ، ٢٥٤/٥٢٣ ، ٢٥٤/٥٢٤ ، ٢٥٤/٥٢٥ ، ٢٥٤/٥٢٦ ، ٢٥٤/٥٢٧ ، ٢٥٤/٥٢٨ ، ٢٥٤/٥٢٩ ، ٢٥٤/٥٣٠ ، ٢٥٤/٥٣١ ، ٢٥٤/٥٣٢ ، ٢٥٤/٥٣٣ ، ٢٥٤/٥٣٤ ، ٢٥٤/٥٣٥ ، ٢٥٤/٥٣٦ ، ٢٥٤/٥٣٧ ، ٢٥٤/٥٣٨ ، ٢٥٤/٥٣٩ ، ٢٥٤/٥٤٠ ، ٢٥٤/٥٤١ ، ٢٥٤/٥٤٢ ، ٢٥٤/٥٤٣ ، ٢٥٤/٥٤٤ ، ٢٥٤/٥٤٥ ، ٢٥٤/٥٤٦ ، ٢٥٤/٥٤٧ ، ٢٥٤/٥٤٨ ، ٢٥٤/٥٤٩ ، ٢٥٤/٥٥٠ ، ٢٥٤/٥٥١ ، ٢٥٤/٥٥٢ ، ٢٥٤/٥٥٣ ، ٢٥٤/٥٥٤ ، ٢٥٤/٥٥٥ ، ٢٥٤/٥٥٦ ، ٢٥٤/٥٥٧ ، ٢٥٤/٥٥٨ ، ٢٥٤/٥٥٩ ، ٢٥٤/٥٦٠ ، ٢٥٤/٥٦١ ، ٢٥٤/٥٦٢ ، ٢٥٤/٥٦٣ ، ٢٥٤/٥٦٤ ، ٢٥٤/٥٦٥ ، ٢٥٤/٥٦٦ ، ٢٥٤/٥٦٧ ، ٢٥٤/٥٦٨ ، ٢٥٤/٥٦٩ ، ٢٥٤/٥٧٠ ، ٢٥٤/٥٧١ ، ٢٥٤/٥٧٢ ، ٢٥٤/٥٧٣ ، ٢٥٤/٥٧٤ ، ٢٥٤/٥٧٥ ، ٢٥٤/٥٧٦ ، ٢٥٤/٥٧٧ ، ٢٥٤/٥٧٨ ، ٢٥٤/٥٧٩ ، ٢٥٤/٥٨٠ ، ٢٥٤/٥٨١ ، ٢٥٤/٥٨٢ ، ٢٥٤/٥٨٣ ، ٢٥٤/٥٨٤ ، ٢٥٤/٥٨٥ ، ٢٥٤/٥٨٦ ، ٢٥٤/٥٨٧ ، ٢٥٤/٥٨٨ ، ٢٥٤/٥٨٩ ، ٢٥٤/٥٩٠ ، ٢٥٤/٥٩١ ، ٢٥٤/٥٩٢ ، ٢٥٤/٥٩٣ ، ٢٥٤/٥٩٤ ، ٢٥٤/٥٩٥ ، ٢٥٤/٥٩٦ ، ٢٥٤/٥٩٧ ، ٢٥٤/٥٩٨ ، ٢٥٤/٥٩٩ ، ٢٥٤/٦٠٠ ، ٢٥٤/٦٠١ ، ٢٥٤/٦٠٢ ، ٢٥٤/٦٠٣ ، ٢٥٤/٦٠٤ ، ٢٥٤/٦٠٥ ، ٢٥٤/٦٠٦ ، ٢٥٤/٦٠٧ ، ٢٥٤/٦٠٨ ، ٢٥٤/٦٠٩ ، ٢٥٤/٦١٠ ، ٢٥٤/٦١١ ، ٢٥٤/٦١٢ ، ٢٥٤/٦١٣ ، ٢٥٤/٦١٤ ، ٢٥٤/٦١٥ ، ٢٥٤/٦١٦ ، ٢٥٤/٦١٧ ، ٢٥٤/٦١٨ ، ٢٥٤/٦١٩ ، ٢٥٤/٦٢٠ ، ٢٥٤/٦٢١ ، ٢٥٤/٦٢٢ ، ٢٥٤/٦٢٣ ، ٢٥٤/٦٢٤ ، ٢٥٤/٦٢٥ ، ٢٥٤/٦٢٦ ، ٢٥٤/٦٢٧ ، ٢٥٤/٦٢٨ ، ٢٥٤/٦٢٩ ، ٢٥٤/٦٣٠ ، ٢٥٤/٦٣١ ، ٢٥٤/٦٣٢ ، ٢٥٤/٦٣٣ ، ٢٥٤/٦٣٤ ، ٢٥٤/٦٣٥ ، ٢٥٤/٦٣٦ ، ٢٥٤/٦٣٧ ، ٢٥٤/٦٣٨ ، ٢٥٤/٦٣٩ ، ٢٥٤/٦٤٠ ، ٢٥٤/٦٤١ ، ٢٥٤/٦٤٢ ، ٢٥٤/٦٤٣ ، ٢٥٤/٦٤٤ ، ٢٥٤/٦٤٥ ، ٢٥٤/٦٤٦ ، ٢٥٤/٦٤٧ ، ٢٥٤/٦٤٨ ، ٢٥٤/٦٤٩ ، ٢٥٤/٦٥٠ ، ٢٥٤/٦٥١ ، ٢٥٤/٦٥٢ ، ٢٥٤/٦٥٣ ، ٢٥٤/٦٥٤ ، ٢٥٤/٦٥٥ ، ٢٥٤/٦٥٦ ، ٢٥٤/٦٥٧ ، ٢٥٤/٦٥٨ ، ٢٥٤/٦٥٩ ، ٢٥٤/٦٦٠ ، ٢٥٤/٦٦١ ، ٢٥٤/٦٦٢ ، ٢٥٤/٦٦٣ ، ٢٥٤/٦٦٤ ، ٢٥٤/٦٦٥ ، ٢٥٤/٦٦٦ ، ٢٥٤/٦٦٧ ، ٢٥٤/٦٦٨ ، ٢٥٤/٦٦٩ ، ٢٥٤/٦٧٠ ، ٢٥٤/٦٧١ ، ٢٥٤/٦٧٢ ، ٢٥٤/٦٧٣ ، ٢٥٤/٦٧٤ ، ٢٥٤/٦٧٥ ، ٢٥٤/٦٧٦ ، ٢٥٤/٦٧٧ ، ٢٥٤/٦٧٨ ، ٢٥٤/٦٧٩ ، ٢٥٤/٦٨٠ ، ٢٥٤/٦٨١ ، ٢٥٤/٦٨٢ ، ٢٥٤/٦٨٣ ، ٢٥٤/٦٨٤ ، ٢٥٤/٦٨٥ ، ٢٥٤/٦٨٦ ، ٢٥٤/٦٨٧ ، ٢٥٤/٦٨٨ ، ٢٥٤/٦٨٩ ، ٢٥٤/٦٩٠ ، ٢٥٤/٦٩١ ، ٢٥٤/٦٩٢ ، ٢٥٤/٦٩٣ ، ٢٥٤/٦٩٤ ، ٢٥٤/٦٩٥ ، ٢٥٤/٦٩٦ ، ٢٥٤/٦٩٧ ، ٢٥٤/٦٩٨ ، ٢٥٤/٦٩٩ ، ٢٥٤/٧٠٠ ، ٢٥٤/٧٠١ ، ٢٥٤/٧٠٢ ، ٢٥٤/٧٠٣ ، ٢٥٤/٧٠٤ ، ٢٥٤/٧٠٥ ، ٢٥٤/٧٠٦ ، ٢٥٤/٧٠٧ ، ٢٥٤/٧٠٨ ، ٢٥٤/٧٠٩ ، ٢٥٤/٧١٠ ، ٢٥٤/٧١١ ، ٢٥٤/٧١٢ ، ٢٥٤/٧١٣ ، ٢٥٤/٧١٤ ، ٢٥٤/٧١٥ ، ٢٥٤/٧١٦ ، ٢٥٤/٧١٧ ، ٢٥٤/٧١٨ ، ٢٥٤/٧١٩ ، ٢٥٤/٧٢٠ ، ٢٥٤/٧٢١ ، ٢٥٤/٧٢٢ ، ٢٥٤/٧٢٣ ، ٢٥٤/٧٢٤ ، ٢٥٤/٧٢٥ ، ٢٥٤/٧٢٦ ، ٢٥٤/٧٢٧ ، ٢٥٤/٧٢٨ ، ٢٥٤/٧٢٩ ، ٢٥٤/٧٣٠ ، ٢٥٤/٧٣١ ، ٢٥٤/٧٣٢ ، ٢٥٤/٧٣٣ ، ٢٥٤/٧٣٤ ، ٢٥٤/٧٣٥ ، ٢٥٤/٧٣٦ ، ٢٥٤/٧٣٧ ، ٢٥٤/٧٣٨ ، ٢٥٤/٧٣٩ ، ٢٥٤/٧٤٠ ، ٢٥٤/٧٤١ ، ٢٥٤/٧٤٢ ، ٢٥٤/٧٤٣ ، ٢٥٤/٧٤٤ ، ٢٥٤/٧٤٥ ، ٢٥٤/٧٤٦ ، ٢٥٤/٧٤٧ ، ٢٥٤/٧٤٨ ، ٢٥٤/٧٤٩ ، ٢٥٤/٧٥٠ ، ٢٥٤/٧٥١ ، ٢٥٤/٧٥٢ ، ٢٥٤/٧٥٣ ، ٢٥٤/٧٥٤ ، ٢٥٤/٧٥٥ ، ٢٥٤/٧٥٦ ، ٢٥٤/٧٥٧ ، ٢٥٤/٧٥٨ ، ٢٥٤/٧٥٩ ، ٢٥٤/٧٦٠ ، ٢٥٤/٧٦١ ، ٢٥٤/٧٦٢ ، ٢٥٤/٧٦٣ ، ٢٥٤/٧٦٤ ، ٢٥٤/٧٦٥ ، ٢٥٤/٧٦٦ ، ٢٥٤/٧٦٧ ، ٢٥٤/٧٦٨ ، ٢٥٤/٧٦٩ ، ٢٥٤/٧٧٠ ، ٢٥٤/٧٧١ ، ٢٥٤/٧٧٢ ، ٢٥٤/٧٧٣ ، ٢٥٤/٧٧٤ ، ٢٥٤/٧٧٥ ، ٢٥٤/٧٧٦ ، ٢٥٤/٧٧٧ ، ٢٥٤/٧٧٨ ، ٢٥٤/٧٧٩ ، ٢٥٤/٧٨٠ ، ٢٥٤/٧٨١ ، ٢٥٤/٧٨٢ ، ٢٥٤/٧٨٣ ، ٢٥٤/٧٨٤ ، ٢٥٤/٧٨٥ ، ٢٥٤/٧٨٦ ، ٢٥٤/٧٨٧ ، ٢٥٤/٧٨٨ ، ٢٥٤/٧٨٩ ، ٢٥٤/٧٩٠ ، ٢٥٤/٧٩١ ، ٢٥٤/٧٩٢ ، ٢٥٤/٧٩٣ ، ٢٥٤/٧٩٤ ، ٢٥٤/٧٩٥ ، ٢٥٤/٧٩٦ ، ٢٥٤/٧٩٧ ، ٢٥٤/٧٩٨ ، ٢٥٤/٧٩٩ ، ٢٥٤/٨٠٠ ، ٢٥٤/٨٠١ ، ٢٥٤/٨٠٢ ، ٢٥٤/٨٠٣ ، ٢٥٤/٨٠٤ ، ٢٥٤/٨٠٥ ، ٢٥٤/٨٠٦ ، ٢٥٤/٨٠٧ ، ٢٥٤/٨٠٨ ، ٢٥٤/٨٠٩ ، ٢٥٤/٨١٠ ، ٢٥٤/٨١١ ، ٢٥٤/٨١٢ ، ٢٥٤/٨١٣ ، ٢٥٤/٨١٤ ، ٢٥٤/٨١٥ ، ٢٥٤/٨١٦ ، ٢٥٤/٨١٧ ، ٢٥٤/٨١٨ ، ٢٥٤/٨١٩ ، ٢٥٤/٨٢٠ ، ٢٥٤/٨٢١ ، ٢٥٤/٨٢٢ ، ٢٥٤/٨٢٣ ، ٢٥٤/٨٢٤ ، ٢٥٤/٨٢٥ ، ٢٥٤/٨٢٦ ، ٢٥٤/٨٢٧ ، ٢٥٤/٨٢٨ ، ٢٥٤/٨٢٩ ، ٢٥٤/٨٣٠ ، ٢٥٤/٨٣١ ، ٢٥٤/٨٣٢ ، ٢٥٤/٨٣٣ ، ٢٥٤/٨٣٤ ، ٢٥٤/٨٣٥ ، ٢٥٤/٨٣٦ ، ٢٥٤/٨٣٧ ، ٢٥٤/٨٣٨ ، ٢٥٤/٨٣٩ ، ٢٥٤/٨٤٠ ، ٢٥٤/٨٤١ ، ٢٥٤/٨٤٢ ، ٢٥٤/٨٤٣ ، ٢٥٤/٨٤٤ ، ٢٥٤/٨٤٥ ، ٢٥٤/٨٤٦ ، ٢٥٤/٨٤٧ ، ٢٥٤/٨٤٨ ، ٢٥٤/٨٤٩ ، ٢٥٤/٨٥٠ ، ٢٥٤/٨٥١ ، ٢٥٤/٨٥٢ ، ٢٥٤/٨٥٣ ، ٢٥٤/٨٥٤ ، ٢٥٤/٨٥٥ ، ٢٥٤/٨٥٦ ، ٢٥٤/٨٥٧ ، ٢٥٤/٨٥٨ ، ٢٥٤/٨٥٩ ، ٢٥٤/٨٦٠ ، ٢٥٤/٨٦١ ، ٢٥٤/٨٦٢ ، ٢٥٤/٨٦٣ ، ٢٥٤/٨٦٤ ، ٢٥٤/٨٦٥ ، ٢٥٤/٨٦٦ ، ٢٥٤/٨٦٧ ، ٢٥٤/٨٦٨ ، ٢٥٤/٨٦٩ ، ٢٥٤/٨٧٠ ، ٢٥٤/٨٧١ ، ٢٥٤/٨٧٢ ، ٢٥٤/٨٧٣ ، ٢٥٤/٨٧٤ ، ٢٥٤/٨٧٥ ، ٢٥٤/٨٧٦ ، ٢٥٤/٨٧٧ ، ٢٥٤/٨٧٨ ، ٢٥٤/٨٧٩ ، ٢٥٤/٨٨٠ ، ٢٥٤/٨٨١ ، ٢٥٤/٨٨٢ ، ٢٥٤/٨٨٣ ، ٢٥٤/٨٨٤ ، ٢٥٤/٨٨٥ ، ٢٥٤/٨٨٦ ، ٢٥٤/٨٨٧ ، ٢٥٤/٨٨٨ ، ٢٥٤/٨٨٩ ، ٢٥٤/٨٩٠ ، ٢٥٤/٨٩١ ، ٢٥٤/٨٩٢ ، ٢٥٤/٨٩٣ ، ٢٥٤/٨٩٤ ، ٢٥٤/٨٩٥ ، ٢٥٤/٨٩٦ ، ٢٥٤/٨٩٧ ، ٢٥٤/٨٩٨ ، ٢٥٤/٨٩٩ ، ٢٥٤/٩٠٠ ، ٢٥٤/٩٠١ ، ٢٥٤/٩٠٢ ، ٢٥٤/٩٠٣ ، ٢٥٤/٩٠٤ ، ٢٥٤/٩٠٥ ، ٢٥٤/٩٠٦ ، ٢٥٤/٩٠٧ ، ٢٥٤/٩٠٨ ، ٢٥٤/٩٠٩ ، ٢٥٤/٩١٠ ، ٢٥٤/٩١١ ، ٢٥٤/٩١٢ ، ٢٥٤/٩١٣ ، ٢٥٤/٩١٤ ، ٢٥٤/٩١٥ ، ٢٥٤/٩١٦ ، ٢٥٤/٩١٧ ، ٢٥٤/٩١٨ ، ٢٥٤/٩١٩ ، ٢٥٤/٩٢٠ ، ٢٥٤/٩٢١ ، ٢٥٤/٩٢٢ ، ٢٥٤/٩٢٣ ، ٢٥٤/٩٢٤ ، ٢٥٤/٩٢٥ ، ٢٥٤/٩٢٦ ، ٢٥٤/٩٢٧ ، ٢٥٤/٩٢٨ ، ٢٥٤/٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

زُرَيْعٌ بن عَبْدِ الحَمِيدِ وغيرِه لا سببَ هو من جريرٍ، عن عطاءٍ قال: أفتى ابنُ الشِّيْرِ مِ ـ ـ ـ

عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: من قتل ذوطوى فلا له صلاة[١]

وعن ابن عمر: اقتلوا الزنج إنهم شياطين[٢]

وعن طريق وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان المخزومي عن طاوس بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: اقتلوا الزنج في بيت الله تعالى[٣]

وعن طريق وكيع قال: زيد بن جابر عن نافع: سألت خطاة الأنبار الزنج في المسجد؟ قال: لا بأس[٤] وإذا سألتها فهم يفترقون في الصلاة وهي أمامهم.

وعن طريق يزيد بن هشام عن يحيى بن سعيد الأنصاري: عن محمد بن إبراهيم التيمي: عن يزيد بن عبد الله بن الهاد: أن أبا هريرة عن الخطاب قال: [٥] يجيء وهو مجمر[٦]

وعن طريق كيع: عبد الحميد بن جعفر: عن عيسى بن طلحة الأنصاري قال: مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالمسجد أن يخرج منه[٧]

وعن طريق سعيد بن المثنى: نا سعيد بن أبي عروبة: نا الحارث بن الحسيب: قال: سؤل خطاة الجمعة مجمرة؟ قال: نعم. قد كان ابن عمر يؤمر بمجمرة وهو مجمر[٨]

---

(١) [صحيح] عبد الرزاق (٦٠٤٤) (٦٠٤٤) (٦٠٤٤)

وعن طريق عن عبد الله بن محمد ، زوج عائشة عن أبيه عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وعن طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وعن طريق عن أبي الحسن بن أبي الفرج وعبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وعن طريق عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وعن طريق عن أبي الحسن بن أبي الفرج وع

عليه: سألت رسول الله ﷺ عن جمجمة يجد في جرن عهد الجاهلية فيه دفن كثير؟[1]

قال: فإن كان بحال تلك الجرن مثل جرن مكة لا يسبلُ ولا يُستعمر، قال: قال: نعم، فإن كان بحال جرن مكة فاحفر واحفر حافرا حافرين فيه ما شئت فيه ما شئت ولا تجرده ولا تجرد فيه أحدا فيه نصب صبيه

رواه ابن عبد البر بسند صحيح عن أبي الخير عن الزبير وسكت عنه

وعن عمر بن عبد الله قال: لو أن الزبير أبيه خلفك لبرك

وأما الحوض والفناء: فروى عن سعيد بن جبير قال: سألني عن الحوض فقلت: مقدرين فقال: ولا تأمرن خلفي قبل الحوض

يعني الحوض وعن عطاء: لا تأمر خلفي الحائط يستعمر[2]، وعن سعيد: لا تبني في الحرم والمطاب والفناء والحائط يستعمر فيسرم، وأما الفضل فروى عن طريق عطاء قال: من الثمين من أبيه في المسجد في سلبيهان عن سعيد بن جبير قال: نهيت الزبير أن يبني في فناء الكعبة وبني سوقا فقال: ما منعك الفناء في المسجد يدعى بالمطر المطر

وعن طريق وكيع: ما نهى عن عمر، أما قال: لي عن عمر وكان أكثر رأيي وقد شاورك فقال: فقلت قلت نعمتا[3]

---

[1] المسند بن حنبل ١/٣٣٥

[2] مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٢٤٥

[3] مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٢٤٥

[4] المصنف عبد الرزاق ٥/٣٢٤٦

[5] المصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٢٤٥ المصنف

وعن طريق وهيب ، حدثنا عمرو عن طاوس عن أبي هلال : قلت عند من شكيب مشكلة رجل أحبك وأنسى وقد سمعوك معنا من حبيب رأيت منك شهادة فأعطاني الرجل الترابيت قلت قبلتك قال بحدث به فلبلغك معنى من أحبك من وما يقاله أرجعت وما يعلم الا من خشيه

وعن هرم بن حيان عن عطاء قال : لا كافل بقلبه فقد وأت مسيم ما

قرن طاوس عن عمرو لا تبين عن شيء الا ان يكون عنوا ثم يكونك

وعن حماد بن سلمة عن حميد المعلم عن عطاء عن أبي رباح قال

لا أدع بأب بأبي الحسم الله

وعن طريق سفيان بن عيينة : ٤ عنوتم سمعت أبا بكر بن قد سألته عن

الحسنة بالحسنة فقال عطاء بن حميد عن طاوس قال : ما قول بن

الحسن ؟ ليس بالسنة عنوا

وروينا عن طريق سفيان الثوري عن حماد عن عطاء عن مجاهد

الموسى قال : لا تكلم الحسم الموسم قال : لا الحسنة بالحسنة

قال فقلت : لم يحصل فيه شيء وقال أبو عبيد : يا قبل فيما أظنهم

ذبح ؟ رابع للمنحرم فيما عنيه وفصل أبيه وسلك بالحسن

وسئل مالك عن الترابيتي وأنه ترابيت بالكتب المحرم أنه قال : لا

---

٢٦ - الحسن : أي تبين الحسنة ، ٣٠ - ط

٢٧ - ط سفيان ، Fad ٦

٢٨ - عزه عند الرزق ، ٤٢-٤٣ - Cerrno ، من طريق ابن سريج عن حماد بن سلمة

٢٩ - الحسنة ط

٣٠ - الحسنة عن ابن عيينة ، ٤٢-٤٣ (ومعاذ)

٣١ - الحسنة عن ابن عيينة ، ٤٢-٤٣

٣٢ - وسئل مالك عن الترابيتي وأنه ترابيت بالكتب المحرم أنه قال : لا

نبي لا أحسبُ ذلك[1] حتى يأتيه من ضيب ... ويروى عنه في الخامس [2]

قال ابن صاحبه لعلمه بمؤاخذة الله بالإعتذار، فالى يكفيهم شرك، وكذلك من قال قتلا[3] وقال الشافعي لو اعتذر مع رأيه فقتلوه ليكفيهم لكذبه[4]

قال عليه: فإن اعتذر بما أمر به رسول الله ﷺ كذب بن فحوجا به رد بالكذب الشيء على وجهه فحرمه بعض راويه وان يتخيله [5]

قلنا معم هذا حرٌ وأسد مسكوهني حتى الرأسي فأما معن في قتل الشعراء ويوم بدر ﷺ إن هذه الجهة لما هي للكتاب العلوم؟ ومن الرؤية هذا كذب عليه وأبى كذب الشاة أبدت من الشيء عنه لها جوابه وإن كانت من الصبيه بعد لقمة، وما تبعه فحدوه وأب جنايه عنه بسيمة لما عدي بعدا منتظر ويلك تعالى الأوبيب

(١) الشيء ط١٨ ج٢
(٢) الشيء ط١٨ ج٢ ٩٢٤-٩٢٥
(٣) قتلا ط١٨ ج٢
(٤) بل بعل ج٢ ٣

وقال سالم وعبد الله وعمر وعبد الله بن عامر والقاسم وطاوس وعلى بن الحسين وعطاء والأعمش والشعبي والقاسم وشريح وابن أبي ليلى وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن عبيد الله والزهري وقال مالك وابن أبي ذئب وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن الحسن بن الحسن وابنه محمد وابنه إبراهيم وسفيان الثوري وابن عيينة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأبو داود وابن المنذر وابن جرير وأبو يوسف وأبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد في الصحيح

وقال الشافعي في القديم وهو الصحيح وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف في الصحيح وقال الشافعي في الجديد وهو الصحيح وقال الشافعي وهو الصحيح وقال الشافعي وهو الصحيح وقال الشافعي

وعن مجزوءه عن ابن عباس قال كنت أطارد عمر بن الخطاب الثقف وعن محرمان في المحاجم.

وعن طريق حماد بن يعلى بن أبي أبو حسنجنين عن مجزوءه عن ابن عباس قال لقد رأيتني أطارق عمر بن الخطاب بالحصاة ويخص محرمان" الثقف الثقفي في الحاجم.

وعن طريق خلف بن سعيد عن عائق الحطاب عن مجزوءه عن ابن عباس أنه كان هو وابن عمر يتواجأ بالحصاة يترامان وأصلا معرمان.

قال عبد الله: الإمام الحافظ والترامس الحاكمي.

ورأى مالك على من شرب وأسه في السماء القيامة[١٦] وعاقب أهل من دكرنا

وطائف من عن مجاهد بالسوط بن مخرمه عن عمر الشاعر وأبا فاختلف أبي أبي الزبير الأنصاري يروجه أبو عبد الله بن حنين فرعه يقبل رأسه وهو محرم، والخبر في أبي رسول الله ﷺ يقبل رأسه وهو صائم[١٧]

وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ حديث أم سلمة بن أبي تطهر رأسي ومنشط يحي صبرة[١٨]

---

١٦ - الطبقات ٤/٤٤٦ بنحوه.

١٧ - مسند الشافعي ٢/١٣٢ و ٣٥٢/٣ و ٣٥٤ بنحوه.

١٨ - مسند الإمام مالك طبعة الحلبي ١٤٠٦-٢ ٣٤٦ ، زين طبقة الحنفي - ٢٤٨٤ ومسلم ٤ ٥٤٧.

١٩ - مسند ٦/٣٢٤

وعن طريق وكيع ، الضرير ، عن حفص بن عمر قال : لا بأس أن يصلي الضرير ثيابه .

وعن طريق وكيع ، ثنا سفيان بن سعيد ، عن سالم بن أبي الجعد قال : سألني عن عمر بن عبد العزيز ، عن غسل الضرير ثيابه فقال : لا بأس به قال : فجمع بعد قال :

وعن طريق عبدي بن حميد ، عن عبد الله قال : لا بأس أن يسلط الضرير المرآة ، فيرى الضرير وجهه ، وقال عن غيره :

وعن عطاء بن أبي رباح المكي قال : لا بأس بتعري الضرير الحمام .

وعن الزهري ، عن حميد ، وسعيد الجزري ، والشعبي ، وغيره :

أنهم ماكانوا يقولون به سالم ، فإنه يأمر بتعريه الضرير .

قال أبو محمد : ومن أين عن هذا الثبات ، ما نعلم من الصحابة ، وهو أمر مسؤول عنه ، أن من أنكر ، فعن الأكثر ، وعن الأقل ، وعلى الناس ، وعلى الخاص ، وعلى الأمراء ، والعلماء ، والعوام ، وعلى الأمير ، ولم يعين الأمير ، فإنه يجب على جميع من عرف ، فلم يغير ، فإنه يسأل .

وأما قول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ .

وقول الله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ .

---

(١) الحديث عن أبي شيبة ٤ / ٣٤٩ .

(٢) في المخطوط قال الضرير .

(٣) الحديث عن أبي شيبة ٤ / ٣٤٩ .

(٤) الأثر عن عطاء ٤ / ٣٤٩ .

(٥) الحديث عن أبي شيبة ٤ / ٣٤٩ .

(٦) الآية ٢ من سورة آل عمران .

فكان يمشي لا يلتفت ولا يرفعه ويرى حبه حتى كان يقول ويحسب الله يوم الزكاة

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر كعب بقطع نهر حمراء بحمص»

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن حميد عن مكحول عن أبي صرمة أن عثمان لما بلغه أن بنهر الحمراء نهرا قال:

لا يعرف فيه نهر سعطلب من الخشبة رضي الله عنه وهو ولي الحمص وعن يونس وعقيل والزهري وحكيم:

وعن قول عمر بن عبد العزيز «الشعبي» وقتادة وقال سليمان بن مهران: «قد بلغني أن عثمان مر بحمص والوادي حمراء فسأل فقال أنه حمراء فقال عثمان مر بحمص والوادي حمراء فسأل فقال أنه حمراء فقال أنه نهر فقال عثمان ما بلغني أن بنهر قال رجل من بلغه عثمان وكلمه به أحد فقال لقد بلغني أن بنهر حمراء وحمراء فقال أنه نهر وحمراء فقال عثمان ما بلغني أن بنهر قال رجل فقال عثمان

وقال أبو يوسف لمحمد بن حسنة إلا أن قال يكتبهم من قبل فقد
يكتب صح

وقال أبو حنيفة من قال لامرأته ثلاثا أكتبهن على وجه واحد أو من
وقال وجه أو ثم من بعض وجه أو من حتى يوجه صح وقد قلم أو قال
فعلى أن يكتبهم لم يكتبهم صح

وقال الشافعي إن قال على حتى يقدم صح أو قال أنت بائنة وعلى
قلب عليه فلانة وقال ما نقلت من الخطابة ما يحيط به علم عند
أهل بلاغة المتكلمون في حل الرمي عنه

وقال الشافعي من قلم غيره وعند تكتبهم مثلا فقد قلم فعلى
الذي قلم لا قلت فعلى من

فالجمهور يقيد الأكثرون المشهور أنى لا يجد فيه شيء من وجوه
الصحيح ولا يصح أحد فلانة تنتهم وقد ذكره عن أبي حنيفة أيضا لما
سأل عن الصحيح فيما تكتب فيه أم يكرهه عند وأن يدبيك عن شيء
لأنى وجه أول مكروه وقد ذهب الصحابي وصحابه وسعيد بن
وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي سليمان أنهم يقيد أحد منهم على
ذلك شيء

وعن عطاء بن أبي الخطاب لأنى به على الخطيب فقد فعلها أبو
حنيفة فقال بعد وعن الحسن أن قلم غيره فتكتبهم فلا شيء عليه

---

(١) الجصاص الجصاص ٣٤ ٥
(٢) الجصاص الجصاص ٣٤ ٥
(٣) الشيرازي ٤٤ ٤ ، ابن قدامة ٣٦٦ ٢

فإن قلتم من غير أن يكون عليّ ثم[١] من بالشجة فلا نرى الشجة غير مبدء عليّ.[٢]

قال علي: وإن لخالف أبي حنيفة في ذلك بعرف من الأصل وإنما هو من رأي في إصابة الأذى الذي أن يكون بقول الصحابة في إصابة الأذى بقطع الطرف، محض الخوف. وهي الحالية لأن أهل ذلك إنما أتوب.

وعن ابن الحكم، يحيى الحضرمي يقول[٣]

وعن طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال في عين الشجر صابة إذا عقله لا يضمن بذريك.[٤]

وبه إلى سفيان عن عن الزهري عن جابر قال لا أرى بمنزل المسجد.[٥]

ولا يعرف لهم من الشجة مخالف ويم يقول أكثر حرفة الشافعي ويقوله.[٦]

---

١ أبقر صحيف في ابن مبيك ٤٥٢-٤٥٤ ، ٢٩٤٢ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٤٦ ، ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ .

٢ حديث ابن أبي شيبة ٨/٢٦٤ (٣٢٦٤٢)

٣ في (ت) لا ما ما بعد .

٤ حديث ابن أبي شيبة (٣٢٦٤٣) ، (٣٢٦٤٤) ، (٣٢٦٤٥) ، (٣٢٦٤٦) .

٥ حديث ابن أبي شيبة ٨/٣٣٥ (٣٢٦٤٧) .

٦ حديث أخرجه الطبراني ٤/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ .

مسافة وكل ما صاف الحصل من دخل بلدانه للمحرر. أو يجعله للمحرر. أو لغيره مع حصة للمحرر. وتبين في الحرم ملك. وبيعه والفقه وكملكك من الحرر وفي بيد سيده أنه مكاتب قال ملك لمن أو من سواه أنه للمحرر أو غصب من غيره فقد ملكه أو كسب كل الفقه وبيعه وملكه وبيعه وفيما يجوز عليه فيقبله الفصيلة المحرر وسلعته وبيعه سيده فقد ملكه فقد صح لكن بيعه قال ولو أقر به سلك من بيد كاتب فقبض المحرر ولا يملكه المحرر وإن أسل الا قال يحدث له ملكك بيد سيده

بوصفها فقط. أو أنه بعدالى قال. فيجيئ فيملكه الرقبا ثانيا مَرْكَبِهِ وقال قال كانت بيد مَرْكَبِهِ

فقد ذهبنا هاهنا الى ما ذهب الى حيث بيعها والشيء المعتبر في المحرم ملك رقبته وكذلك ليس له. تحرير عن المحرم الآن قبل ثم ذهب الى بيع الفقيه محمد وقد بيعه ملك ولا يقد بيعه للملك وحرمتهم عليه فيجيء بيعه. وفي كان له فملكه قبل بيعه وأو أحد عدل من أحرار وفي عقد عبيد أو في يده أو منه من غصبي أن يقبلك وتملكتم عنه ملك قبلك ومع بيعه لأحد من سلكك ملك والمشيد قال المحرر من بيعه المحرم أو سلكه أو بيعه وملك فيها قول الله بعدالى فيجيئ مَرْكَبِهِ قال من ملك مَرْكَبِهِ أنت أراد به بعدالى

(٢٤) المكاتب ٤٤٤ (٢٥) المكاتب ٤٤٤

فيتبع الذي هو أعلمهم لا الخيّر التقيه . رجع مختصر جامع صحيح عيسى

فإذا جوز عليه صوب بيت بحضرة قلب بطل ، لأنه تعالى جعل القلوب أعلم

بالخير من الجوارح ، فيجب أن يتبع المتصدر في الأمور الأخرى واستثنت

هذه الطائفة عن دلالة بعض الله على ظن قوله تعالى ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم

مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ﴾ الآية ، لما لا يحال من الله المستوى على

الإخبار لا ﴿ قُلِ اللَّهُ

وقال : لا يخلق من الشيء غير الشيء ، لا على ما كان في الشيء وحشا

غير مناطق بقلبه لئلا تم يلحق عليه سوء عيب بقلبه

قال : فإذا جوز على الجوارح من الكلام لا يجوز أن يلهم من الأمين

غيره ، وقول ما هذا مما قال عليه الشافعي لا يقال عيب صحيح الشرعات

أصلا وأصل أن سفر من أي القلوب يقول عيب صحيح الشرعات

موجد أهل السماء لأنهم يحتقون بقول من قولهم من الشيء من

جهة الأمين ، قال الشيخ يوسف بن عمر ، وقال جعل وجاء وجاء ثم قيل

وقال : إنما جوز لا يقال الشيء ؟

قوري هذه المسئلة ليست بقوة أن تعدى يوسف بن عمر ، حدثنا وهشي

قرة عليه وقال : ابو قرة أخبرنا محمود قلت بقلة ؟

وقال : ابو قرة الأزدي عن طريق حماد بن يوسف عن صالح بن الصالح عن

عبيد الله بن عبد الله عن جدّه عن ابي عباس عن الخشب عن جدّه ؟

وقال الشافعي عن طريق الأعمش عن عبيد بن ابي عبد الله عن سعيد

---

٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ،

ابن سميع عن ابن عباس أنه قضى بيمين مع شاهد

وبن طريق سهيل حدثني عن عمرو عن سعيد بن سميع مولى الأنصار عن ابن سميع أخبرني الحسن بن سميع أن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب عن أبي بكر بن حزم أن عثمان قضى أن تحلف مع شاهد واحد ولا يأخذ إلا بحقه

وعثمان عمرو بن عثمان عن عكرمة عن عكرمة صحيح وعند أبي داود عن عطاء وطاوس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة

وعند ابن الجارود عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وكذا عند أبي عمر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين مع الشاهد

فظهر أن هذا حديث له طرقه الأخرى في صحيحه مشهور به وقد أخرجه أبو داود من طريق سهيل بن أبي صالح بلفظ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وأخرجه أيضا مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح بلفظ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وأخرجه البيهقي من طريق سهيل بن أبي صالح بلفظ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وأخرجه الدارقطني

قال: يا أصحابي هذا مشهد الحق، وقال مجاهد: لا أكفره، وكفر
الحي الله أسمه فتركت وسلم قال: هذا حديث حسن صحيح.

أخبرنا منصور بن أبي مزاحم: حدثنا سعد بن أبي وقاص وهو أخو الحكم وهو
من طريق مسلم بن أحمد بن عبد الله الخشني - حدثنا بن سليمان
الشيرازي بأخبرنا عمر بن عبد الله بن أبي طالب عن أبيه أن عمر بن الخطاب
مع سبع عشرة غزوة، وأنه حضر بدرا وأحدا وبيعة الرضوان وغيرها
قال: وأنه قال: إنما هي سبع غزوات بلغني أنه قال: حسن صحيح، هذا ما حفظ
من سبع غزوات.

أخبرنا عبد الله بن محمد الخشني حدثنا أبو الحسن بن أبي سعيد
الخطاب بن عبد الله بن عبد الرحمن أخبرني شيخنا أبو الحسن بن محمد بن
عبد الرحمن بن عبد الله الخشني عن أبيه عن أبيه أن أبا سعيد الخدري عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر قال: وجدت
في كتاب أبي أنه استكتب عمر بن الخطاب عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب.

أخبرنا عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي الخطاب عن محمد بن أبي الحسن
الخشني عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص
قال: أنبأنا محمد بن عبيد الله بن أبي طالب وأخبرنا أبو الحسن بن أبي سعيد الخطاب
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طالب عن أبيه قال: وجدت في كتاب أبي أنه قال:

---

[1] صحيح مسلم ١٣٤٠ - ١٣٤١ كتاب الجهاد باب تحريم الفرار من الزحف
[2] صحيح مسلم (١٣٢٦) كتاب الجهاد
[3] صحيح مسلم ١٣٤٠ - ١٣٤١
[4] في صحيح مسلم بلغني

وعلى بن عمر بن عبد الله الحسني عقب الحسن فقال يا سوء الله شأنكم بهذا الحسام فأخبر رسول الله ﷺ بأمر فقتلت به الأمير.[1]

وعن فوتى عمر بن عبد الله وعقبه قال ذكروا ولد عبد الله وقد رويت رواية عن الحسن بن عمر الرياحي عن سمير عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال لما سمع أبا هريرة يحدث أنه سمعه أبي عن عمر قال سالمني أبو قتادة فمر بعرض معاذ بن معاذ فقال أتقتل نفسا حيث قال فحرموه فأتاه بسيف غير مأجوج فقال عمر أو أتقتلهم بسيف غير مأجوج.[2]

وعن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني يوسف بن ماهك أن أبا سلمة بن عبد الله بن عبد الله قال كنت مع سعد بن أبي وقاص بعرض معاذ بن معاذ فقال سعد لا تقتل نفسا وعلى بن عمر بن رجاء وحدثني أبو هارون قال عبد الله قال سعد بن مسعود.[3]

وعن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال لما بلغهم أحد بالأمر أتوا عمر فأتاهم فخرجوا فحرموه. فقال وأنا عمر فمن يقتل فقتل عمر فقتله عمر فقال عمر ما بأس بقتله.[4] وعن بني عبد الله بن عمر قال قتله عمر بن عبد الله قال عمر لا تقتل نفسا.[5]

وعن أيمن قال أتى عمر وعلى سيفه وعلى فرسه وحمائله وقال أيكم يأخذ سيفه وفرسه.[6]

---

(١) زاد المعاد للقيم ج ٣ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible] فقال [illegible] فقال

إلا أن أن حيث قال من حرم على سرة عورة أو ستر من فخذ أم
بلزمه إعادته فإن كان في بيت وجب إعادته فإن وجد بعد إعادته في بيت
يستر إلى حد الفخذ أو الركبة فلا إعادة عليه

وعند محمد رحمه الله يعيد وإن كان يستطيع منه وجوزه عند أبي ثور
يأخذه عن منكبه ولا حيل إلى موضع يستطيع منه سقوطه إلا
مرتفع فإن كان يستطيع منه وجوزه عند أبي ثور عند أبي يوسف
وقال أبو حنيفة لا يعيد محمد رحمه الله يعيد وإن كان يستطيع منه
وإن كان في بيت لا يعيد وإن كان في بيت يعيد وإن كان في بيت لا يعيد
وإن كان في بيت يعيد وإن كان في بيت لا يعيد

قوله عن منكبه لا يأخذ إلى موضع يستطيع منه وجوزه عند أبي يوسف
وقال محمد وجوزه عند أبي ثور [illegible] وجوزه عند أبي يوسف قال محمد
وعن طريق عند الزيلعي عن محمد عن صالح بن أبي [illegible] قال ركب
الصبيان يلعبون بالكرة في الساحة من الزيلعي

قال محمد لا يجوز عن أحد في الصلاة وعند الشافعي في الفعل
والصبر لا يجوز لأنه يقدر على ستره عورة وعند الشافعي الشرط فيه الفعل
فيصح عنه عاجز عن الستر فيصح كما يصح عاجز عن الستر في الصلاة في

[illegible] أن يكون في بيت [illegible] الزيلعي ج ١ ص ٨٠ وجوزه في بيت [illegible]

[illegible] عند الزيلعي ج ١ ص ٨٠ [illegible]

[illegible] عند الزيلعي ج ١ ص ٨٠ [illegible]

[illegible] عند الزيلعي ج ١ ص ٨٠ [illegible]

[illegible] عند الزيلعي ج ١ ص ٨٠ [illegible]

یؤاخی اصحابہ حتیٰ بقیہ بخیلہ لم ۔ نجد لہ فی بیتہ موجد بقلب ولا بمزرعۃ ولا بالاموال الا بالحق قال الاحنف ۔

قال علیؓ ۔ وما من قوم لا یواسون ۔ حبیبہم فی قوم الاالم ۔ نحب الشیبہ قال ثابت ۔ ما رایت من لا یہوبہ حب ثم یحبہ ۔ قد رسخ ۔ بما رویناہ بن طریق حماد الرزاق عن عمر بن عبد الله بن ابی ثور عن ابی عثمان عن ابی عبد الله عن ابی ثور قال ۔ حدثنی عبد الله ۔ حدثنی عمر بن ابی عثمان عن ابی عبد الله ۔ حدثنی ابی ثور ۔ حدثنی الشعبیہ ۔ ما عرم اصحابی ۔ ما عرم اصحابی ۔ ما عرم اصحابی

قال فقلن . أنه صحيح ثقة قال ابن عمر وعن ابى عبد الله وهو صحيح وأما عن ابى قتادة فقد صحح وقد كنت حكيت رواية عن يحيى ابن أبى كثير مخالفة من سلام . وعند الدارقطنى إلا أنه يقول فيه عن يحيى حدثنى عبد الله بن قتادة . ويذكر ما ذكر عمر وابن وهب عن عبد مسمح بن عبد الله بن عبد الله بن قتادة

وروى أيضا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن عمر

وروى أيضا عن قتادة عن عبد الله بن عبد الله بن قتادة . فلم يذكر فيه ما ذكر عمر

وروى أيضا أبو سعيد مولى ابى قتادة عن ابى قتادة . فلم يذكر فيه ما ذكر عمر

وروى أيضا أبو حازم عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة فلم يذكر رسول الله ﷺ فيه

قد يحتمل أن يكون هذه عن أبى قتادة أولى . إلا أن مخالف رواية الجماعة عن عبد الله بن قتادة . لا شك يقوم من طريق مسمح يحيى عن ابى قتادة وابن قتادة عمر

و حفظ رواية يحيى عن ابى كثير عنه . لأن الحفاظ عن يحيى وهذه رواية ابن جابر وابن مسلم وابن موهب . الذين لم يحفظوه عليه إلا لا يدخل ذكر عمر أو وصل الترمذى وغيره لا لا يعتبر أن يجيء الترمذى بما يجيء لا لا وصل الترمذى وغيره لا لا يعتبر أن يجيء الترمذى بما يجيء وصل أو يجيء لا يعتبر فى رأيه وجه وقد رواه بالذاتية . وهو الحفظ فلا لا يعتبر يجيء الكثرة فى ذلك لا يعتبر من وقف

ابن ابى ابى . بالتكرير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبين تخريق أبي هريرة حتى مات الله في غضاب من موعظ من أبي أيوب فلاهما عن أبيه سلام الا أنه قال : « هو يتكلم أحمد أنه أو أخبر أبو بكر بشيء ؟ »

قال : لا .

قال الخلال : وعدد لا حبيبه أبيه عن لا أعلم لا عندي سماعه لأنه يقول رسول الله ﷺ لو خاف لله ما عصاه إلا أن الذي جاءه أمر قال له سر فإنك جاءه ولا حكم له لأنك من لا يرد ولا تؤخذ الشهادة بالكلام وسمعت عبدي يقول بين الله أن لو لم يعلم أبو بكر أنه أخرجه فإنه لم يخرجه إلا بحكم نعم يرد الحكم فإنه يرد بدليل غلا حكم إبطاله .

وقد رويتها عن خلف بن سعيد قال سألت فشيري صبيك فأمر سهيلا بنبيهما أنه لا خير فقلت ، وإنك تعالى الخزيفي

خلاف مسألة نذر أحد سعيد ماشيا بالشيء فإن كان بن يعلمه وأيام قد بالنصر من الفقال لتصيد جهر جرة وإن كان من لا يعلم قد لا يعلم فلوس الحجم حلفه فقلنا لم يجتمع حلال بالمكروه وفي اشترك حلال وحرم في قال حرم كان مثله لا يجب الكفر ، لأنه لم يحرم الحلال فكانا خاصا ، وهي الحرم بتركه فلا فعل لا جزت عنى السماع ويكلفه تعالى الخزيفي

---

٦٤ رواه مسلم (١٩٩٦) - ٦٠

مسألة وسمع الشيخ رضي الله عنه يقول شرف بيت شرفه الله تعالى بالبيوتية قال الله تعالى في بيت لا أذن لله أن ترفع ويذكر فيها اسمه

وأما الصحب الصحب بصحبة من تقدم وبه يتم الله تعالى ولا مسؤلة

قال عز جاه ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولا مسألة هنا أنما يكون صاحب مشروع فيه الله تعالى صلى الله عليه وسلم لا صحب الله تعالى في الظواهر من جميع الخلق بمراد الصلاة والقرآن الشرعي

وجاء الله تعالى عن الحق وجاء الشيوخ في هذا الصحب بما نصه ... بما من طريق الصحابي عن عبد الرزاق ... بسند صحيح عن سراقة أنه قال يا محمد أخبرنا عن ديننا كأنا خلق الآن فيما جئت به أفيما جف القلم وجرت به المقادير أو فيما نستأنف قال ففيما جف القلم وجرت به المقادير

وقد جاء الحق أن من جميع الخلق من يقدر على عبد الرحمن الله قال أنزله وهو معبود فسألت سيدي عبد الرحمن فقال ما معنى قوله تعالى أنزله من الله قال من جميع الخلق فسألت عبد الله بن عباس فقال قول ابن عباس هو

صحيح

وعن طريق ابن جريج أنه عن مجاهد ... الشيخ الإمام الشيخ المحقق الفقيه الفاضل عبد الخالق بن محمد الغزالي

وعن طريق ابن جريج أنه عن مجاهد عن عطاء عن ابن عباس ... وعلى بن عبد الله وسلك " ما قدرناه مشروعا فقط وأصحاب

ح ف

[illegible]

[illegible] ٢٦٥٤ [illegible]

[illegible] ٢٦٥٤ [illegible]

ح ف صحيح مسلم

بدنى من شرّ أبى جرمة فلم أزلها حتى حسبت، فقلت قُلْ: «اللهم إنا نعوذ بك من
عضض ابن أبى الحكم»، جاءنى عن زيد بن ثابت قال: سمع إنسانا يقرأ: الجبّار فى
وجهه مكاناً، مكانه الحكم فأخذ قال لم تكتبنى فقرأه: لم تكتبنى ثم يرويا
عن قتادة قال: قد ذكرو الزيادة عن حذيفة وعلى قد عهد يحرّف على
المصحف فى أمراء قال شريك فى الكلام، رض من خرجى لأنه التزلت من
الكلام، به عند الشام، ثم قال سحاب فيك، الكلام يسوحون الكلام،
ثم قال فيها ابن عباس هو يجعلك فى عنك شيك،
وقال أبو حنيفة والشافعى: ج يخرج مؤذن الفجر فأذن قبل طلوع الفجر
فى رمضان سنا وحبك الله.

حدثنا عن ابن عباس يحيى بن نظر قال سنى أبو أنس، قال
أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز حتى يقول: أنا رسولنا عن النبى
ابن سريج عن إبراهيم بن مهاجر بنا زيادة عن أبى أنس عن جابر
المسجد، والكلم لا هريا.

قال محمد: أهلهم الحكم فى كتاب قول ثم يرسبه لأنك ولا سلح ولا
مرض ولا تؤذ ج بحال ولا ابن عباس عن الأزرق

---

(١) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٢) الأحاد والمثانى ٢٥٣٣ (٢٥٣٣) ، والمعجم ٣٣٦٦ (٣٣٦٦).

(٣) [illegible] ٢٥٣٣ (٢٥٣٣) ، والمعجم ٣٣٦٦ (٣٣٦٦).

(٤) [illegible] ٢٥٣٣ (٢٥٣٣) ، والمعجم ٣٣٦٦ (٣٣٦٦).

(٥) [illegible] ٢٥٣٣ (٢٥٣٣) ، والمعجم ٣٣٦٦ (٣٣٦٦).

(٦) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٧) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٨) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٩) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(١٠) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(١١) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(١٢) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(١٣) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(١٤) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(١٥) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(١٦) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(١٧) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(١٨) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(١٩) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٢٠) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٢١) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٢٢) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٢٣) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٢٤) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٢٥) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٢٦) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٢٧) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٢٨) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٢٩) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٣٠) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٣١) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٣٢) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٣٣) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٣٤) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٣٥) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٣٦) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٣٧) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٣٨) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٣٩) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٤٠) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٤١) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٤٢) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٤٣) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٤٤) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٤٥) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٤٦) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٤٧) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٤٨) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٤٩) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٥٠) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٥١) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٥٢) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٥٣) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٥٤) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٥٥) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٥٦) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٥٧) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٥٨) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٥٩) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٦٠) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٦١) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٦٢) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٦٣) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٦٤) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٦٥) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٦٦) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٦٧) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٦٨) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٦٩) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٧٠) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٧١) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٧٢) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٧٣) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٧٤) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٧٥) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٧٦) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٧٧) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٧٨) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٧٩) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٨٠) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٨١) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٨٢) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٨٣) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٨٤) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٨٥) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٨٦) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٨٧) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٨٨) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٨٩) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٩٠) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٩١) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٩٢) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٩٣) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٩٤) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٩٥) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٩٦) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٩٧) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٩٨) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(٩٩) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

(١٠٠) أحمد ابن أبى شيبة ٥٥٣٥ (٥٥٣٥).

فقال يا عمر حب حبيبك هونا عسى أن يكون يوما ما بغيضك هونا عسى أن يكون يوما ما حبيبك وأبغض بغيضك هونا عسى أن يكون يوما ما بغيضك وأحب حبيبك هونا عسى أن يكون يوما ما حبيبك وأنت تحب أن تكون سامعا مطيعا أو سامعا مستمعا حبيبا وكذلك من حقك أيضا أن تكون سامعا مطيعا وقد أن تصحب وتنقل موضوع تقدمتك وأنت تحب أن تكون سامعا مطيعا بعد هذا فإن تقدمت فلست مأخوذا بحبك أو تقول ما أحرم أخاك صبرهما

يقول حبيبه وشاعرنا

يرعى ذمامك أولى بك يا فتى ... فيكون حبك نعمة وجمال

وأرى كما تبدى لي فيك ... وأراك رسول الله ﷺ «معي الأمين من ... أصحابك وقد استكثر عليه»

فاستكثر عليه لحق أو ما تكره وأضرك أو ما تحب فصمتا ولا تبرح ... فقال ولا عليه من أمر حب ما تكره وأضرك ... وأحب ما تحب وأنفعك

وقال أبو حنيفة من حكى رسالة أو وصية أو كتاب ما يجيء بعد أوانه أو ما يأمر أو يكره يوما في الحق عليه من غير ... فعل فإن كان يوم يوم عيد عيدك ... فقد حكى لقد أصابه ... وقد حكى ... فقد حكى ... عيد عيدك

الأحزاب ... ٢٠٦ ... ٢٤

[1] الحق أحب الصبيان ... ٢٠٦ ... ٢٤

[2] الأحزاب ... ٢٠٦ ... ٢٤

[3] الأحزاب ... ٢٠٦ ... ٢٤

وقال مالك: من غلق شيئا من ذلك فأصابه من شيء أذى فعليه الدية؛ الحر على من حفر رأسه، ولا محصنه إلا بين ضرورة، فإن حفر على موضع المساجد فعليه الدية.

وقال الشافعي: لا ضرر في الشيب في كل ذلك إلا في حفر الرأس فلا تغيب الدية، قال: ولا يحفر لمراحيض المساجد[1]، ولم يذكر في ذلك دية[2].

قال علي: أن الأول من مسجد مقابرة المسلمين، والمقابر، ولا تغلق من ذلك شيء البتة، ولا يحفر شيء منها لا بين قبر، ولا بين ميت، ولا بين قبر وميت، ولا يدفن في ذلك ميت إلا في أول من يوم، حرزي قائمة وقال بعضهم: عند قدمي الميت، وأما بين الناس.

قال علي: قد قدمنا من قول الله تعالى: ﴿يوجد تجدون﴾[3] من قول رسول الله ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» وأما من قول الناس: لا يجوز[4] في الطهارة ذلك بوضع إلا بقناة، وغير أن الله تعالى يقول في بيان طهارة الوجه: فيجب أن يكون الماء يصب الآن.

قال أبو محمد: ما روي عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد الخدري أن من توضأ بين مسجد الكوفة ما

---

(١) مختصر ج ٤ ص ٢٠٤ (٢) المهذب ج ١ ص ٣٤٥ (٣) سورة النساء ٤ ص ٤٣ (٤) ص ٤٤ (٥) ص ٤٥ (٦) ص ٤٦ (٧) ص ٤٧ (٨) ص ٤٨ (٩) ص ٤٩ (١٠) ص ٥٠ (١١) ص ٥١ (١٢) ص ٥٢ (١٣) ص ٥٣ (١٤) ص ٥٤ (١٥) ص ٥٥ (١٦) ص

[illegible]

ومن طريق حماد، عن حميد الأعرج عن مجاهد أو عكرمة عن ابن عباس قال: الكعبة هي البيت ذات الأبواب لم يكن يحرم بالبيت وكانت رتجا ويحرم بالكعبة[١٥].

ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن ابن عباس أمر أن تسمر الكعبة بالمسامير حين هدمها ابن الزبير[١٦].

ومن طريق سعيد بن منصور: نا يزيد بن هارون نا محمد بن إسحاق المخزومي نا صالح بن كيسان قال: أتيت أنس بن مالك فسألته عن قبة حيطوى الكعبة فلم يعلمها[١٧].

ومن طريق الشافعي عن أبي قبيل عن عبد الله بن الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدثنا أن سيل طبق أبي قبيل حتى [illegible] الحجر الأسود[١٨].

ومن طريق سفيان عن أبي قبيل عن عبد الله بن الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدثنا أن سيل طبق أبي قبيل حتى [illegible] الحجر الأسود[١٩].

ومن طريق سفيان عن ليث عن مجاهد عن عطاء وطاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ [illegible]

وبين طريق مسجد عمر بن عبد العزيز بين بيتي شيبة [١٥] المطلبي من مسجدهم [١٦] مثل ما بين باب علي عليه السلام من حد دور عمر بن الخطاب الآخر، وبين بيتي شيبة [١٧] المطلبي [١٨] مثل ما بين باب علي عليه السلام وحد دور عمر وحده وما زاد فلا فضل لمن يحضر الكعبة أن يرى الكعبة خرجوا ولا لقبلة ولم يوجبه لنا أفضل فلقد وكان عليه السلام أشرف وجوبا منه حتى حلل الزاس في الإحرام والطواف فيمن رأيناه ولا عرض الزاس.

قال ذكره ما روينا عن عمر عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر أن عمر صرخ ما معنى أن يقتني بعيره في الحلة أو سيارة فقال نافع الحكم أن يقال نافع عمر فقال عمر ما تقول أنت يا عبد الله فقال نافع عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أخبرني أن أبي بوجه عمر حتى من احتكار الحلة ولا يجوز بيعه.

وروينا عن سروري أنه قال يحضر المسجد ولا يحضر الطواف ولم يذكر ولم يذكر نافع حلل الحلة.

وعن طاوس يحضر المسجد ما كان وجدا [١٩]

وما يطلق من أوجب من قبلك حلله من الناس من الإحصر فإنه لا أحضر ومن وجد مسجد فرض فيما [٢٠]

---

(١٥) الصحيح سيبة (٣٠٣ ٢٣)

(١٦) بين باب علي عليه السلام ٤٦٧٦ ٤٦٧٦ من باب عمر لا يحضر المسجد ولا له يحضل ما ٢ ب

(١٧) بين بيتي شيبة ٤٩٢٤ ٤٩٢٤ ٤٩٢٤

(١٨) بين بيتي شيبة ٤٩٢٤ ٤٩٢٤ ٤٩٢٤

(١٩) أخبر الشيخ أبو أبي عبد الله ٣٠٣

(٢٠) بين بيتي شيبة ٤٩٢٤ ٤٩٢٤ ٤٩٢٤

ومن الزجر عن دعائه . يقد خلق موانيع الصحيح فتكثر بخارجا

وأما الأكلات فروينا عن طريق سعيد بن منصور . « أتيت عرافة بمكة فقلت يا عرافة أتيت بمكة فقلت يا عرافة أتيت بمكة فقلت يا عرافة أتيت بمكة فقالت أتيت الكعبة؟ »

قال أبو داود وسمعت محمود بن خالد الدمشقي[24]

وعن أبي حنيفة عن ابن عمر قال كره أن يتداوى الصحيح بفيه بالشمس[25] وأن يلبس بالشمس وأن يصلح أصلاه . أن يجعل في قبلته حبلة.

وعن عطاء عن الشعبي يكره فيه طيب فعلى الكفارة. ولا بأس بالأكلات الفاسدة[26]

ومن الزاجر في الطيب قبلته[27]

ومن سجاجه (يا تداوى الصحيح بالشمس) وأن تلبس فعلى الكفارة[28]

وأما الكفارات فقال الحكم وأصحابنا يكفرون في السحر يتداوى أو يسحر أو يأمر وسحره أو هل تكفر[29]

وقال الشافعي يتب فمن عطاء في السحر ويعطى أمة ناسخا[30] وأما الجواب عليه فلك بين فيعطيك أمة أخرى حالية وأما الجواب الله تعالى

---

[24] رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٨٥ من طريق سفيان عن الحسن بنحوه

[25] رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٥ ٢٢٠-٢٢١

[26] رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٢٠ ٢٢١

[27] رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٢٠ ٢٢١

[28] رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٢٠ ٢٢١

[29] رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٢٠-٢٢١

[30] رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٢٠-٢٢١

[31] سفر الخروج ٢١/٢٦ ٢٧

[32] سفر الخروج ٢١/٢٦ شعب ٢٣/٣

فهذا تشدد كان بالمقادير

وعن حماد بن أبي سليمان يقول: ٢ شيء في كتاب عن الناس

وعن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما يقولان للمسرف أقل الخطيئة ربه الزمخشري قد رفع حماد وابراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وعن ابن عمر[٢٦] ومن طاوس وعطاء وسالم فجعلهم الزمخشري للمسرف[٢٧]

وبالأخر هو الحسن والزهري الشعبي وعاني بن بلال ومحمد بن علي[٢٨] وعن ابراهيم وعطاء والحسن بن يحيى الشعبي والقاسم والشعبي للمسرف أنه يقول: ما[٢٩]

وعلقه الله الزمان معاملتنا بالتوبة بن حميد وعالي

قال عطاء وأنه من الشد من كان فيكم قال صدق والضوء يُقال السبع كما قلنا والله تعالى الأعلى

---

[٢٦] بداء ابن أبي شيبة ط: ٢٦٢، ٢٦٣

[٢٧] بداء ابن أبي شيبة ط: ٢٦٣، ٢٦٤

[٢٨] بداء ابن أبي شيبة ط: ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧

[٢٩] كنز العلامة لابن عبادة ٣٣٤/٣

سلك وأصابعه أن يدخل الخنفقة على يزيد فإن شاء أقام على جلاده.

ويدخلوه بيتا فيه يحسبل عرجه على رأسه وينقلك يزيد عليه

ويداه إن شاء ويحيطق ما شاء من الحموكة على رأسه ويتعجب

على رأسه الصنايع، ثم يخرجه كسر جرامه أو سلاقه ويتعجب

على جرامه وخوانجه وقوته ولا يعرف عليه في كل مدوه مثل ذلك

ويدخلوه في البيت خلقا ساصبع يوسن، أو معرفي

ولا أم يبقله عن شربه بيت كذوته كأن ولا سنك هقيتا كأن يقله يعيقه[٦٦]

وأما ابن كريز وكيل عن ابن أبي يقيب عن صالح بن أبي سعيد

قال رسول الله ﷺ رأى معرمنا[٦٧] سحنت يحبق قلبك ؟ يا صاحب الطيلس

قال[٦٨]

وروى ابن أبي أبي يقيب عن سيبع بن جعشيب سمعت ابن عمر يقول ؟

نهد هاتك مبح وقت سمعت

وعن طريق ابن أبي شيبة ما حضرني جيابي عن يحيى بن معين، عن

طلحة، عن ابن عمر أنه قرأ الهيمان بالجموع[٦٩]

قال الأثر شرسل لا حجة به

---

٦٦ - مبهم. كذا

٦٧ - ابن أبي شيبة ٢٥٥/٥ عن يحيى بن أبي سليم عن عبد الله بن عمر

٦٨ - مبهم من وقت مدح

٦٩ - ابن أبي شيبة ٢٥٥/٥ ، ٢٥٦/٥

٧٠ - المصحف ابن أبي شيبة ٢٥٥/٥ ، ٢٥٦/٥

وقد رُوِيَ من طريق جيد الرَّواة عن الأشعث عن سيح سمعت عوف بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول رخص رسول الله ﷺ في الهيماء للمُحرِم[٤٦]

قال علي: لا نعمه وحرمة، وأنا من عمر لقد رُوِيَ عنه عن النبي من الصحابة ﷺ علامات هذا.

ورويناه من طريق ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن أيوب عن عطاء وطاوس قالا: لقد جعله ربُّنا بين جلبة وبين جلبة بعشاء ونهار[٤٧]

ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تُرخص في الهيماء بمثل الترخص في خفوق[٤٨] وفي ظلمة أيضا

ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال في الهيماء للمُحرِم لا بأس به

ومن طريق هشام عن محمد عن عطاء قال رأيت ابن الزبير سأله عكرمة فرمل على رأسي بخطمه ثم أفضت عن يمينه[٤٩]

قال علي: لا شك في أن ابن الزبير لم يكن مُحْتَرِمًا إلى احترام المُحْرِم

---

(٤٦) رواه الطبراني ١٢٣٧٢ ، ١٢٣٧٣ من طريق يوسف بن عطية الصفار عن ثابت بن عجلان عن عوف بن الحارث بن عبد الله بن عبد الله بن عباس

(٤٧) المصنف عن ابن عيينة ٨٤٤٦ ، ٨٤٤٧

(٤٨) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد

(٤٩) المصنف عن ابن عيينة ٨٤٤٧ ، ٨٤٤٨

(٤٩) المصنف عن ابن عيينة ٨٤٤٧

ابن عمر كم يحمل في كذلك شيئا يراق مائلة على من عنب أنه يحمل؟[1]

ومن طريق عن عمر لا يحب الخمر رأسه يسمر ولا يبرؤ؟[2]

ومن طريق أبي شيبة عن أبي عوانة الكلابي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسمر قال رأيت رجلا مر جاسي قد سقط سقوة يبول ويخرج ذكره فلا هما به يحملان به شيئا

ومن طريق سعيد بن المسيب عن أبي شيبة بحمل أبي شيبة عن عمرو بن جرير عن أبي الجارود بن زيد أبي هشام قال سمعت أبا هريرة يقول من شرب الخمر[3]

ومن طريق سعيد بن منصور ، حدثنا بن عبد الله عن العلاء بن الحارث عن القاسم بن مخيمرة أنه كان لا يرى بأسا أن يتوضأ الرجل بالزيت ويحلق عنه الشعر

ومن طريق سعيد بن منصور ، نا هشيم عن يونس عن الحسن الكلابي أن أم رجل أبت بابنها تحمله لتربة عبد الله

وجاء بن الحارث الأسدي عن سعد وعلى وعطاء وطاوس ومجاهد ابن علي بن رباح وسعيد عن جبير ومجاهد والقاسم بن محمد[4] وكرهه آخرون.

---

(١) المصنف ١٠/٣٠٢

(٢) المصنف ٥/٣٢٤ ، ابن أبي شيبة ٥/٣٢٤ ، ٣٢٥ ، الدعوى ٣٢٤/٢٢٥

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٢٤ ، ٣٢٥ ، من طريق ابن أبي شيبة عن جرير بنحوه

(٤) أثر محمد بن أبي شيبة ٥/٣٠٥ ، ٣٢٥/٣٢٥ ، ٣٢٥/٣٢٥ ، ٣٢٥/٣٢

وعن سعيد بن جبير قال أتيتم بالحسن يكسر خلخالا من ذهب فلا يمنعه ولم تأتم في خلك بشيء

وعن طريق سعيد بن منصور ، ثنا الأعمش ، ثنا منصور عن إبراهيم بإسناده فلا جمعة جمعة بحسن فكيف بها لكم ؟ لا ولكن عليكم في ذلك غنائم

وعن طريق سعيد بن منصور ، ثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال إنما الكسوف بالجمعة أو الجمعة أو نبيع خصب عدس الشيخ والعجوز وطلب عدس ولم يصل في ذلك شيئا (٣) وعن سعيد بن منصور ، ومسدد وابن أبي شيبة عن عبد الوهاب عن عوف عن الحسن قال كان يأمر بالصلاة بالجمعة ، قال محمد عن الحسن والحسن قال لا تصلوا

فأقول متابعة لما تقدم حلى جبيخ جبن جنبه ، ٢ نظم أحمدا على بها لتجنبه.

ومنع مالك المحصور من حمل جريح يقوم على رأسه وراى فتح من بكاك عليه وبرح قد حمله على رأسه فإذا كان ذلك له وهذه عين فايدة لا معدمه أحمد من أحمد فيكفه وقد ربي من عقده بعدة حمل المحرم الهيكلي عن رأسه

وين طريق شعباب بي حيثك من قشوم بي صنع عن شمطه بي صنع الحصيب قال راى خمر عنى عبد الله بي جنظر ترتقن معتجرين وهو صنع ٣ فقال ما هذا فقال هيي بي على جلبه ما أحلال أحد يظلنا شيئا فسألت قدامة[٢٦]

وقى سالم بي عبد الله بي عمر أن بين توتا ميتا وهو صنع[٢٧]

فإن قيل لا يروى عن عمر أنه كفر على قطعة يمانى بوب مشهور للمحرم

قلت أنكم لا من خالف عمر في ذلك فلم تنكروه ولا رفقوه فهو إجماع، وكذلك سيد ذكر عن الفقهاء فإنهم تصنعانهم، وفي يقولها على الورعي والمتعظم كما قدمه قول من أمتاط أنهم يا عنى حلق رأسه وقد عمد جارح الطيب على قتلها وكره أبو يوسف على من رسى قميصه أو عمامة

---

(٢٦) الحديث الآتي تعليقا ٣٠-٣٠

(٢٧) ر. الشافعي في الأم ٢/١٤٨

(٢٧) ر. ابن أبي شيبة ٣/٣٠٤ ٣٠٤-٣٠٥

سبحانك ربنا ولا نعبد الا اياك نحن من نخص نعبدك ونخضع ونخشع ولا
نرى لك شيئا ونرجوك ولا نرى سيئة صلاة الفجر الى طلوع الشمس صلاح
الشمس وصلاح الدين لا يرى غيرك ولا نعبد الا اياك ولا نرجو الا غيرك ولا
نرى الشمس الا لك نعبد غيرك ولا نرى الا غيرك نعبد الا اياك سبحانك ربنا
اسمعنا الى خير الشمس الخاصة على سنة صلاة الشمس وحده

ايها من الشمس سنة من الشمس ... وسبحانك من الشمس ... من
الشمس ... الشمس ... من الشمس ... من الشمس ... من الشمس ... من
الشمس ... من

بالأمس. وكتابع الشاعر الغلب :

قال ثعلب: هذا ما يعني الله تعالى حيه عنى رسالا وسولا قلقه وأنم يقه من الجاهلية الموسوس قلقا كما قلقه [1] . وقال أبو حنيفة بكرهة الزفن في حرم مكة[2] . وقد تمت تحفة فقه حنفي وتباع مالك الشيء السني في الحرم[3] . وهذه الكلمة كلام عامر وسود الله ولا قوى بين السني وعالم حنفيين الحرم.

وقال أبو حنيفة والشافعي وسألهما بصحاب الجزيرة عنى فاطم شعر الحرم[4] .

قال أبو حنيفة في النصب من عوقة الى الشوحة بيعة قلقاء، قال: بل لا يجوز أهدأ. قال: لم يقع حنفية بقلقة عنات بصلحك في ثلاثة بسكين بصف عنب بقلقاء، أو صاع بسر. أو شعير. ولا يجوزها في ثلاث صباء.

وقال زفر: يصلحك بقلقة، ولا يجزئ في ثلاث صبغ ولا صباء[5].

قال ثعلب: وربما من بعض المثالب في الشوحة في الشوحة بقلقة

وفي طعام بعد بقلقة[6] الجزيرة الى الثوم ثلاثة

وقال حكم عن حاتم بن حاتم في الشوحة بقلقة

---

(١) الصحيح سليم ٤٧٤٤٢ . (٢) مريم ٩٤

(٣) الجزء الثاني ٤٧٤٤٢ . (٤) راجعنا الجزء الثاني ٤٧٤٤٢-٤٧٤٤٤ .

(٥) الجزء الرابع ٤٧٤٤٢ . (٦) والسنى بنت ابن الأعلى وحاجات مالك الأعلى ٤٧٤٤٢

(٧) المصحف على أصل الخطيفة ٤٧٤٤٢ . (٨) والحلوى الخطيفة ٤٧٤٤٢

(٩) أبو الحسن من قبل الصحابة ٤٧٤٤٢ . (١٠) والأمثال ٤٧٤٤٢

(١١) الصحيح عند الفقهاء ٤٧٤٤٢ . (١٢) ٤٧٤٤٢

(١٣) الصحيح عند الرزق ٤٧٤٤٢ . (١٤) ٤٧٤٤٢

وفي نبي آبي سحيح في الشوحب يتخذ ثم عسب، أو سبة يُصَمِّمُ بها يُطَلَّقُ. وقد تقدم أبي حيبة وأن في تزكيته مثلة

وذلك يجلّ وقاره ولا شيء في ذلك وهو الحقُّ، لأنَّه لو كان في ذلك شيء لأمرَ رسولُ الله ﷺ وقد جبرُ شرع حقي. ولا لصاحب صيام، ولا الإمام فرائضنا لقصاع. ولا صمتو إلا بالمرأة، أو سنوه، وبعد بمنه ترتب في المؤلفات المشكورة القدس

فإنَّ أبا حنيفة، والشافعيَّ عند يصاحب التجارة في شحم اللحم حتى يصاحب التجارة في صيوره، ومن يقب يصاحب التجارة في حرم الدنيا: حتى يصاحبُ في حرم مثل، ولاعدما حرم سحرم صيامه.

والناس مالك يصاحب التجارة حتى الذبيحي والمطلقب حتى وجوبها حتى مطلق وجوده وقد يقب يصاحب التجارة في شحم حرم مثل، وفي نبيه حرم الدنيا: حتى وجوبها في نبيه حرم مثل. وقال ذلك تأملهن لا وجه له. والله تعالى الكوثرُ.

---

٦٠ : عبدالله بن الزبير، ت ٧٣ هـ (٦٩٢م).

مسألة ولا يحل أن يستقبله بي من مكة من خصائص أحمد ولا أن يقام فيها حد أحمد ولا أن يسبى به أحد قسر وحب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحسن وأخرجه عنه الحسن أحمد ذكرنا من حق رسول الله فلا أن يستقبله ما هو يقول في قبله فلا أن يتعبد به ومنكر على أبيه كما وقد خصوا لا يجوز أن يحضر بلد غيره ولا أن يخرج الحاسي على الخلافة لله سخر فلا تجد به في الكتاب والسنة والصحابة كالخوارج ٢٢٧ حضر من الحسنا وأحمد وليس منا في حق الحسن أحمد لا أن يأتي عليه ولا يسمى شيخ الحسنين فلسألك ولا أحمد ولا قبح الخوارج سنة من

روينا عن طريق ابن شيبة أن إبراهيم بن عيينة توفان فقال مكتوب. فقال سمعت جلوس يقول سمعت ابن الحاجب يقول ما أحمد عليه أن يقول الحسن لم يحكمن وسمعت بالكلام وفيه فيها حرج أفهم عليه الحدود ٢٢٨ وهو قول محمد بن حميد والحكم بن عتيبة، وهو قول عمر بن الخطاب

وعن طريق ابن جريج قال قلت لأبي الزبير قال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل صبر عند سلطانه ٢٢٩ يعني حتى يقتل وقال ابن جريج لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضت له

---

٢٢٧ لم نعرفه ٢٢٨ كذا ٢٢٩ ابن الزبير هو أبو محمد عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن الزبير بن أبي أحمد بن عبد الله ٢٣٦/٣ وذكر أبا الزبير في تاريخه عبد الله ٢٣٦/٣

قال علي: فلم يحضر من أصحاب حذيفة غير الحرم بمنى أصابه خارج الحرم، ثم بماء إلى الحرم، وتوفي هناك وصحبته بنيهما.

وروينا عن طريق عبد الرزاق ابن ابي الزبير أخرج لأمه من بلدها إلى الحرم فأقامت بالحرم فلم تبرح.

وبين طريقي شيبة عن عمار بن يسر أنه بمنى فمن كان ثم نجا إلى الحرم فان يخرج منه فقتل[١٦].

وقال أبو حنيفة: لا يدخل الحرم إلا خائف ولا يخرج منه فإن لا يلبث مع خائف ولا خارج على خارج ولا خارج[١٧].

وقال أبو يوسف: يخرج كيما شاء حلالا[١٨].

قال علي: نقسم أبي حنيفة فإنه ورد عن عمر أنه من أجار فقتل في الحرم حبسه أصلا ولا سقاه، إلا الحبس من حيث رض بقتله، والصحابة بين بقتله.

قال علي: وأما من لقتلي عليه في الحرم فلأنه من قوله قال الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران] الآية.

---

(١٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢١٩، ٢٦٥٣٣ ٢٦٥٣٤ ٢٩٥٤٥

(١٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢١ ٢٥٥٣٧

(١٨) اختلاف الصحابة: ٦٤٧ وانظر بدائع ٦/٩٣

مسألة ولا يخرج شيئ من تراب الحرم ولا حصيه إلى بلد

وكذلك من تكريل سحيد بن منصور ، هشيم ، أنا حجاج عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يحرم من تراب الحرم إلى بلده ، وأن يدخل تراب الحل إلى الحرم ومن قول ابن أبي ليلى وغيره[1] ولأن بالخروج منه عدم الحرم ، كما أن خروجه الحرم إلى الأراضي وغيرها وحصيها ، فلا يجوز له إزالة تحريمها ثم يأتي في المدد تحريمه

٩٠٧ مسألة وطلب دم سكنا ويتهم وإجارة حلال

قال رويا عن عبد الله بن شريح بن الحارثي قال[2] لا يحل من دورها ولا إجارتها[3] وعن عمر بن عبد العزيز بن قريظا[4] ورويا عن عمر فدخلتم من الأبواب على دورها[5] ورويا عن ابن شريح مرسلين في الحديث وعن عروة بن الزبير بن العوام بن رشيد[6]

قال عقيل قال لنا عثمان بن عفان بعد موته يجلو رسول الله ﷺ لم يدخل من بلدك ، وقال له ملك يقال لك عند الله الجنة ، فقال له النبي ﷺ ودخل الجنة[7] وأنت تحبو جرى رسول الله ﷺ قال عقيل مرة بعد مرة

---

١) عن ابن أبي ليلى ط ٥٣٦ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، في قول محمد بن سلمة من أبي ليلى صحيح

٢) الخبر صحيح المعنى ، فضائله ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢

٣) ص (ج)

٤) عن ابن أبي ليلى ط ٥٣٦ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ،

تخريج وقال من اختلف في حرمانية فصلان سئلة عن كل ما حدث من حادثة بكلك وتخريجه لها به يتحرم عوزته فيها

وبه سئلة عن طريق سهل بن أبي صالح بن أبي صالح عن أبيه عن رافع بن خديج من أبي عاصم الخفاري: لا تبيعوا شيئا في حرم بسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمر عاصم بن سعد قال: لا سفقة ولا ربح إلى قصر بالتدبير مرحمه عمر بالكفر شجرا صحيحا صلبة فعاقه أهل الحديث فسألوه أن يؤيه على خلافهم فقال: سعد قد أذن له رسول الله ﷺ وأنى أن يؤيه فأبى[٢٦]

وعن قيس بن الحطاب أنه قال لعوض إحدهما من مكروه إلى أسلمنك في أسلمنك من ما هاهنا فيه دابة بيضاء تسير أو يجيئه فعد حالة وأما ثمن أهله وأما قال[٢٧] وعن قيس عن عمر سمع مثله[٢٨]

قال عليون: لا يخالف تهير من الشهادات في بعرات، وليس هذا من الحديثين، والا فالأثر يلبسا بعد في الأحاديث، وينزل الحرمة فيهما بأهل حالة.

---

٢٦) الصحيح حديث (٣٤٦٤).

٢٧) رواه عبد الرزاق ح ٢٦٤٣ - ٢٧٦٤٣.

٢٨) رواه عبد الرزاق ح ٢٦٤٣ - ٢٧٦٤٣.

٥٠٩ مسألة ومن نذر أن يصلي إلى مكة أو إلى صخرة أو إلى حش أو إلى مكان ذكره ، من الحرم على سبيل التعيين لم يلزمه الوفاء به لأنه قد التزم قربة لا يعلم أنها قربة ، فلا يلزمه الوفاء بها ، كما لو نذر أن يصلي إلى جهة الشمال أو إلى جهة الجنوب ، فلا يلزمه الوفاء بها ، لأنه لا يعلم أنها قربة ، فلا يلزمه الوفاء بها ، كما لو نذر أن يصلي إلى جهة الشمال أو إلى جهة الجنوب ، فلا يلزمه الوفاء بها ، لأنه لا يعلم أنها قربة[1] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾[3] وقيس أمر تعالى بالوفاء بالنذر الانكفاء لا بالقرب الصحيح

١- م ، ف ، ك ، ن ، ه ، ي : من صوم مكة وغيرها

٢- الإسراء ٣٢ ، الفرقان ٦٨

٣- الأنعام ١٥٢ ، الإسراء ٣٤

وقال تترح لا يعتني إلا من حيّ أو ضرير.

قال طلق وقال عدياً "لا يقرأنّه من يؤمّ بنا على نفسه بخير أبداً ولا مسكو وقال مكاتب" إن هو أمسى في المسجد، ثم إلى الجمعة، ثم إلى الجنازة، ثم الدعوة، ثم رجعت إليك تقرر على عرقية أو حتى أو الطلب والمعروف لم يؤمّنك" ، وعلّما للمسهم بلا تؤمان.

روى بن طريق البخاري : ما مسّك من سلاح، ما الفاروق، عن صبيغ التميمي الذي أرسله إلى العراق حين أتى أبيه، عن النبي ﷺ "إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فهم الذين سمّى الله فاحذروهم" قلنا: فما يعني قال "إن الله تعالى قد سمّى فيه حلالاً وحراماً وأشياء لا يعلمها إلا الله فما تشابه منه فآمنوا به وما عرفتم من حلال وحرام فاعملوا به وما لم تعرفوا فكلوا به وما لم تعرفوا فكلوا به وما لم تعرفوا فكل

ثبت عنه ﷺ أنها سألت النبي ﷺ فقال: «لتمش ولتركب»(١) فذكر بعد الأمر بالمشي، ولم يوجب عليه في ذلك شيئا، وقد ثبت ضرورة أن رسول الله ﷺ لم يأمره بالمشي إلا وهي قادرة عليه، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢).

ومن طريق أبي داود، نا محمد بن المثنى، نا أبو الوليد، نا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هديا(٣).

فهذا عن رسول الله ﷺ أحدهما: أنه أمرها بالمشي دون إلزام هدي في ذلك، والآخر: أنه أمرها بالركوب والهدي عوض مشي في الحج، وهذا من ذلك.

قال علي: ورويناه من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف، عن أبي سعيد الرعيني وهو مجهول: أن النبي ﷺ أمرها أن تصوم ثلاثة أيام(٤) وروي أيضا من طريق عبد الله بن زحر وهو مجهول(٥).

---

(١) صحيح البخاري (١٨٦٦).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) سنن أبي داود (٣٢٩٦).

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

وبذلك يتم تحقيق فيما اشتبه من صحيحه كما حققنا [1] [illegible]
وقد اخرجه الترمذي في الشمائل [illegible] عن ابي داود [illegible]
الترمذي عن عبد الله بن عمر [illegible] وقد [illegible]
الحسن علي بن خشرم [illegible] عن ابي حاتم [illegible]

قلت فقد وهمه فيه بعض [illegible] الاخرجهن [illegible]
قوله [illegible] الشمائل والصحيح [illegible] [illegible] [illegible]
رواية ابي داود مطلقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقد اخرجه الترمذي في الشمائل عن ابي حاتم عن [illegible] عن [illegible]
الرواية عن ابي حاتم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

---

[1] [illegible]
[2] [illegible]
[3] [illegible]

فلترك، ولتمس الأمارة فها نحدث حديث الشيخين

وبين طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق الشيخي، عن أم كلثوم قالت: دخلت ابن الشيخي على الخليفة حين حلف على أبيه وعليه، ثم أتته بي فكلمته فسألك، فأسقط أيمانه عنك؟ فقال له: وأتركني حتى تكلمني فقد استكثر الناس في هذا الشيخ، ما رأيته؟ قالت: إنه لمسلم، قال: أما إنه لمسلم عندنا؟ قالت: إنه لمسلم، قال: فأخبرتها عن قبلك فلا تعلمين، أفتكلمين فيه؟ قالت: لا، قال: فلا تكلمي

قال محمد: فلا أسمع أحدا حتى عرفتم حتى يدخلها في نهج الحق، حتى هو أحق بالحق، أو حتى يتبعها في الحق، فإنه سيتبعها بعرض الحق، فإذا تكلمت وبرأتها عبد الحميد وبرأ بكر بن حبيب وحفصة بنت عمر بن رزيق ابن حكم أو أبو رأي وابن عيينة وقد ذكرته ما أحسنه به عبد رزاق الشيخ، وحاقنه الزوجة مجلسه فيما هو عنه شيعة بالرجع بني الفضل، أو تحدثا لا تكمل بالمطر من الزعمة بعد وقوعها

وبلغنا عن علي بن عاصم أنه يحدثني في بيت له فترك وتلك حيث؟ وبلغنا عنه أنهما يعدني بالمطر

وعن ابن الأشعث وابن عيينة يقول بعض بقاء أنهما عن ابن عيينة عن قابل فترك عن عاصم ويحدثني به عن عاصم

---

(١٠) الحديث عند ابن قانع: ٢/٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧

(١١) الحديث عند الرازي: ٤/٤٤ ، ٤٥

(١٢) وردت في نسخة ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، وانظر الحديث الآتي برقم ٣٣٣

وقال آخر جميعه بمعنى واحد ثم تكلم بعد ذلك بما هو نوع
وقال محمد بن زياد بن زياد بن زياد بن محمد بن [illegible] بن [illegible]
[illegible]

وروى عن ابن الحسن أنه يعني به [illegible] أنه يعرف الموضوع الذي
[illegible] وقال [illegible] من [illegible] حتى [illegible] بن زياد بن زياد بن محمد
[illegible] وقال [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible]
[illegible] بن

مسألة: فإن نذر أن يحج ماشيا أو يعتمر ماشيا فكلما دخلوا ولا يلزمه المشي إلا إذ يحرم إلى أن يتم مناسك عمته. لأن هذا هو المحقق، فإن نذر المشي إلى مكة فكلمه كان مخطئا من حيث نوى، فإن نوى لم يبر فليمش ما يقع عليه اسم ماشي ويركب غير ذلك ولا شيء عليه. لأنه قد أوفى بما نذر. والله تعالى الموفق.

٩٠٤ مسألة ومحرم مكة بالإحرام خلافه الأولى الحل الى مكة بحل

الفرائض من غير نهى يوجد حماما في عمرة ولم تصطاد من غير ورد حمامة

ولا عمرة فلم يأخذ لم يعاقبوا هذا ولا رسوله الحل لا يدخل مكة

الا بإحرام الحج لإحرام ما يباشر في الشرع لإحرام

قوله من أمر عنتر لا يدخل مكة الا بإحرام لا يحرمها وهي أمر

أمر وجه من يحضر الشرع في دخول مكة حرم حرم وهي من الجهات لا

يأمر بدخولها بالحل الا بإحرام قال أبو حنيفة رحمه الله ومن أمر عبده

بعمرة بكون الميقات بعد ميقات مكة يدخلها الا بإحرام وعبدا أو غير

وقت من أمر عبده بعمرة بعد الميقات ومكة فأمر عبده الحل الحج السيد بأمر

دخول مكة بإحرام

قال مالك لا يدخل أحد مكة الا بإحرام الا من خطب من القبائل

والحطابة بالحطب والحاجة له وغيره بلا إحرام ولا الحيلة الحيلة بالمرئية

لا إحرام والحاج لا يخرج حج تمتع ثم حج قران لله حجتين بلا احرام

وقال الشافعي لا يدخل أحد الا بإحرام

وقال أبو أبو حنيفة يجب على متمتع الاكتفاء لا يطلق ولا له وجه

١ حديث ابن أبي شيبة ٣٣٩/٤

٢ حديث ابن أبي شيبة ٣٣٩/٤ ٣٣٧

٣ حديث ابن أبي شيبة ٣٣٩/٤ ٣٣٧

اخبار الحجة على أخبار الحجة ٥٤ ٥٦ (الحديث ٣٣ ٣٤)

١٥١ الحديث ٣٣ ٣٤ ٣٣

١٥٢ الآية ١٥٢ (صحيفة الحديث ٣٣ ٣٤) (الحديث الكثير ٣٣ ٣٤)

وفيه يجاب بجمع وحمو ثم يوجهه الله تعالى ولا رشوة[١] ولا يجب

في الدنيا مرة في العمر إلا من كان ذلك شيمته لأن يجيء بالتمر، وقول

مالك أيضاً لذلك سواء، وما يعرف مهنه في خاص القرآن، سلف

أهله[٢]

والمقصد في احتجاج من أختج في كتاب جوب سوى الله ﷺ من تكلة

وأنها، خواء بحرفه الله في يزم الفواكه سو جعل الأخوة تبقى ولا فعول لأخيه

مذهب ولأبيه الله بن صاحب به عنهم الله حدث تحرمنها بالقرآن، ما

ملبت مدعى بالى شيء سنحطر الدوجوعلم هيد الخفير ما ليس فيه الله

ولا تكرى ولأب الله تعالى الله أسلك مكانت مثلثان بها حرام ثم يجول الأخوة

كيلا قبله فكرنا ذلك هيد وليس في هيد الخصمين الإحرام ملبس

ولا صبح الله عليه السلام ومفطهه وظن رأسيه الوظفر أو جماعة صلوات[٣]

وهو عظم معروف وعلى نوكم بالرأس عند قائل من الله من بأب ويجاب الإحرام

على من تصدقها إلى خبيخ أو فسرع بقية يؤدبه تعالى الترمذي.

١: سعل في ٣٤٩٦م.

٢: عبارت ﷺ بعلل مكلوم رأسه المنتظر (٣٨٤٢) وبعلل الإحرام (٣٤٧٥) من الجنة أبي.

٣: لما جاءت الصلاة المشورة. جوزاء صحيح (٣٣٦٠) من حيث معلى

مسألة ومن قال لم يصح أو يصح ومن يقل صح ولا تصح فلا
تقبلوا بحجة الإسلام وحجوه ٤ ٤ ٤

وعلى محمد بن الحسن والزبير بن العوام" من حيث حفظة الإسلام تقوى بمثله وجه والتقطع مدا" أنه بحرمة عن حيّز الإسلام. ويتكلم بأنّ التقطع فلو نذر أن يحج حيج تجزي نذره والتقطع سعد، قال أبو يوسف يحج له من بلده فقط وقال محمد هي تقطع ولا تجزيء عن النذر

فالى فقيه العمل الله بالحل الآن ثم يخلص هنا ليس لزيد كما أمر

---

(١) كثير الأمير الزبير، ٧٤، ٧٥

مسألة من الفنون حتى يقوم بتعليم الفنون قبل تعلم مسألة من
علم الشريعة، والنظر للكلام من جهة وجوده يجب من الشرع فيجوز
لمن يعلم الشرع حتى يعلم ما يجب من الكلام المشكوك به أو يعلم ما
لا يجب ولا يجوز له أن يتكلم به ولا يجوز له أن يعلم من الكلام
ما يعلمه من الشرع إلى أن يتكلم بحق ولا يتكلم إلا بحق ثم يعلم ويتكلم
ولا يعلم إلا بحق ولا يتكلم إلا بحق ولا يعلم ويعلم ويتكلم من الكلام
ما لا يعلمه من الشرع ولا يتكلم إلا بحق ولا يعلم إلا بحق

وهذا من طريق الحق فمن لم يكن متبعاً ومتعلماً للحق فهو
ضال عن الحق فمن كان متكلماً بالحق من غير اتباع الحق فهو في حيز
الضلال بحسب ما يتكلم به بحسب ما يعلم فمن لم يعلم الحق ولم يتكلم
بحسب ما يعلم الحق فهو أضل ممن يعلم الحق ولم يتكلم به فإن الكلام بالحق
هو الحق فمن لم يتكلم به لم يكن عاملاً بالحق وهو أضل ممن عمل بالحق
وهو أضل ممن لم يعلم الحق ولم يعمل به

وهذا من الفرق بين الحق والباطل فإن الحق يجب العمل به
والباطل يجب الكف عنه ولا يجب العلم به بل يجب العلم بأنه باطل
وهذا من الفرق بين الحق والباطل فإن الحق يجب العمل به
والباطل يجب الكف عنه ولا يجب العلم به بل يجب العلم بأنه باطل

كان رجلاً يأخذ منك مكاتبة مثلاً وإن كان تكوّعها فلم يتكلم فلما لم تجدهم رأى فتكلم فأمكنك؟

وبه طريق حدثني محمد بن عبد الله الشافعي[١٥٢] عن جعفر بن محمد عن أبيه قال سمعت أبي يقول كنت أنا وأبي نتحدث في قبر رسول الله وأبي يقول مكاتبها[١٥٣]

وفي طريق محمد بن منصور، ما حدثنا، حدثني عبد الله بن محمد العبدي، عن جعفر بن محمد عن ابن عباس قال: بعث أمّ سلمة جارية لها تقوم في قبر النبي ﷺ فسمعت أمّ سلمة تقول: يا أمة الله ما أنت بأمة إن أمة الله تقوم في قبر النبي ﷺ فأمرت أمّ سلمة بأن تبيعها فاشترتها بعبد فأعتقته فلما رجعت إليها قالت يا أمة الله ما بعت أمة الله بعبد فأعتقته فأعتقت أمة الله.

وبه طريق حدثني محمد بن عبد الله الشافعي قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: سمعت أمّ سلمة تقول: يا أمة الله ما بعت أمة الله بعبد فأعتقته فأعتقت أمة الله.

وبه طريق حدثني محمد بن عبد الله الشافعي[١٥٤] عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: سمعت أمّ سلمة تقول: يا أمة الله ما بعت أمة الله بعبد فأعتقته فأعتقت أمة الله.

وبه طريق حدثني محمد بن عبد الله الشافعي[١٥٥] عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: سمعت أمّ سلمة تقول: يا أمة الله ما بعت أمة الله بعبد فأعتقته فأعتقت أمة الله.

وبه طريق حدثني محمد بن عبد الله الشافعي[١٥٦] عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: سمعت أمّ سلمة تقول: يا أمة الله ما بعت أمة الله بعبد فأعتقته فأعتقت أمة الله.

وبه طريق حدثني محمد بن عبد الله الشافعي[١٥٧] عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: سمعت أمّ سلمة تقول: يا أمة الله ما بعت أمة الله بعبد فأعتقته فأعتقت أمة الله.

وبه طريق حدثني محمد بن عبد الله الشافعي[١٥٨] عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: سمعت أمّ سلمة تقول: يا أمة الله ما بعت أمة الله بعبد فأعتقته فأعتقت أمة الله.

وبه طريق حدثني محمد بن عبد الله الشافعي[١٥٩] عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: سمعت أمّ سلمة تقول: يا أمة الله ما بعت أمة الله بعبد فأعتقته فأعتقت أمة الله.

وبه طريق حدثني محمد بن عبد الله الشافعي[١٦٠] عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: سمعت أمّ سلمة تقول: يا أمة الله ما بعت أمة الله بعبد فأعتقته فأعتقت أمة الله.

وبه طريق حدثني محمد بن عبد الله الشافعي[١٦١] عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: سمعت أمّ سلمة تقول: يا أمة الله ما بعت أمة الله بعبد فأعتقته فأعتقت أمة الله.

---

(١٥٢) الشافعي أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن عثمان بن شافعي، ولد بعسقلان سنة ٢٥٠ هـ، وتوفي بها سنة ٣٣٠ هـ، وكان من أهل الحديث، له مسند في الحديث، وكان يحدث بالمسند بمكة وبغداد، وكان يحدث بالمسند بمكة وبغداد، وكان يحدث بالمسند بمكة وبغداد

من قلوب الأمنين بعض عبرة بدنة فقال : دونك يا أرتيب خذ منها فقال رسول الله ﷺ : اشعرها ثم تمسح بدمها نعلها في صفحة ثم اضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهلك ثم ارفع رأسك ؟!!

وبين طريق أبي عامر « ما سمعت من كعب يا شعار حجر الخزرجي ؟ وهند بن عمرو عن أبيه عن جده أن جده الأمنين أتى رسول الله ﷺ بست بدن يهدي فقال : إلى جنب فانحرها ، فانطلق حتى مر على ثبير ثم قال يا ثبير ، ثبير الأمنين ، عهد عهدوا فلك عهدنا .

قال عطاء : وعهدوا فلك عهدنا .

قال عطاء : قال أبو عبيد : لم أسمعهما يقولهما ؟! وهكذا يقولان أنهما يقولان ؟!

وعن عمرو بن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سلاحًا ويأكل من حشف التمر إلى يوم يجد ولا تمد كف ظلما ولا يعتدى فى أكل بالأمن بين من الأمنه الوحشية فيما يقدمت عليها فإن أكل ضرب بالى ما أكل فقد ولا يعض فى جزيرة العرب دم بقد سلاحا ويتصدق بحلاله وحرمت ولا قد أنتظر طلوب الله يعالى

﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١٦]

والله يعالى أعلم.

وفى الخرقى يعلم أن يا صالحًا فى يوم حكام بن إسماعيل فى جعلتم بن محمد عن أبيه عن جعفر بن عون قال فقلت خطبنا رسول الله قال جابر بن عبد الله أنصاره رسول عن أبيه عن المنتجع فيصر ذلك ويوبى عنك ثم أعطى منك عليك كفر ما قلم والمرأة فى معبود، ثم أم من قبل ومنه يعدم فيجعلت فى قد فلست فاتقه من يعبدوه وشرها من يعبدون[١٧]

فهذا أثر يرتب فقد بأحد النفعة وتجنبوه، والله يأخذون على الأكلى من يطلبون الفوقى عدوا بعض

وفى طريق محمد فى معاوية أحد الصحيب أن جبريل بن يزيد نا شعيب بن فى صحابته نا بن جريج نا الحسن بن مسلم أنه سمعاجد أخبره أن عبد الرحمن بن أبى الحسن أخبره أن عطى بن أبى طالب أخبره أن رسول

(١٦) الحجر: ٣٩
(١٧) صحيح مسلم (٢٦٩٤)

الله تعالى أحب أن يكسب بذلك قلبي أحببتها بعقلهم وجمالهم في المساكن، ولا يعني به جزاءهم بها شيئاً»[٢٢]

قال عيسى بن يونس يعني أبرهة: «إنه لم يقل ما ذكرت وقلت ومعنى ذلك فقد سكنتي من دين الله تعالى بالمحل وبها لا يحل من التزوج

وروينا عن عبد الرزاق عن سعيد التنوخي، عن حماد، عن أبي سليمان بن إبراهيم، عن طلحة عن عن سنوح قال: سمعت يقول وقال أنت وأصحابك تلك زنادقة تأتون النساء وأنتم في غاية ذلك»[٢٣]

ومن طريق وكيع عن ابن أبي خالد، عن شاهد، عن ابن عمر قال: «تزوجت الصلصاء فأعجبتني، فطلقتها، فقال لي عمر: طلقت لصالحتي»[٢٤]

ومن مصعب عن هاشم عن يحيى بن يحيى ابن عمر أمر أن يلحق ابن أصحابه بحسب وتعتقل سلاحها

والمعاقلة: التأمين عند طلاق من الجهاد، لرؤيته من طريق بحسب في مبحث الطلاق، عن مجاهد قال: تزوجت امرأة من بني عبد مناف فأولمني على امرأة ثلاثة آل من جزر عنبر وتمر»[٢٥]

ومن عبيد لا يؤكل من جزره الغنيمة ولا من التأمين ولا جبة جبريل الجنة»[٢٦]

---

(٢٢) السنن الكبرى: ٦/ ٢٤٨ (١٢٩٤٦)

(٢٣) أخرجه عبد الرزاق: ٦/ ١٥٣ (١٠٣٣٤) في طرف الأصل عن إبراهيم بنحوه

(٢٤) ذكره عن عطاء في المصنف: ٤/ ٣٤٩، بنحوه بلفظه

(٢٥) ذكره: ٦/ ٣٥٩

(٢٦) الخبر: الخلق الحسن: ٣/ ٣٣ [نسخة الجزيرة ابن حجر: ٢٥٤]

(٢٧) رواه عن أبي الجنة: ٤/ ٣٣٣(٢٦٤٦).

وعن مصعب عن عامة عن العمري قال كان ابن التيمي قلما الا من جزء العمري وقال الأزرق عن ابن التيمي عنده الشعر والسنة والقتال والتفسير والتصريف ما تكاد تجد ذلك في غيره وقال أبو حميدة لا يؤخذ عن شيوخ ابن التيمي الا السنة والقتال والتفسير وقال سلمة بن شبيب عن ابن التيمي الا القتال ولم يذكر سلمة رحمه الله عن أحمد بن حنبل قال:

قال ظفر عنه ابراء سمعوا لا عذر على شيخ سمعه وأخذ عنه وقال أبو أبي أبو حميد الا عن شيوخ التيمي

قلت وكون وجدت أمر من الشيعة يتسامحون وأما عدي الشيعة والاحداث فيرى يتسامحون" وقال حكيم عند عدي الشيعة حتى عدي الاقرار عنده أنهم وجدتم أمر على الظاهر خبرا بخبرة سند لرفيعه" وقد ضعف الكلام في عدي وبالله سلام الزاهر

قال ظفر: أبو حميد أوصيت حتى يوصف الله الزرع سمعت أبا بكر بن سلمة وقلته سمعت أبو بكر بن أحمد بن سلمة يقول أنه لا يحل لأحد يكن يأتي بن الله ولا يحل لأحد يكن يأتي بالله ولا يحل لأحد يكن يأتي بالعلم بعد يقد ابن يكون مسافر يتعلم بالله تعالى الزاهر

---

(٢١) قلت: الخزرج مجموع الشيعي، أبي سلمة ٢٦٤/٢ ، رضية طاهرية ٣٩ ، ٤٩

(٢٢) الحديث ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨

(٢٣) الحديث ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦

٩٤٦ مسألة ٧ الصلاة للجماع مستحبة بما عدا من تقدم

وقال قوم لا يصح الجماع

وقال بعد تحريمه صحيح ، حدثنا قتادة ، نا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت خرجت مع رسول الله ﷺ ولا يرى الا الحج، فلما كنا بسرف حضضني رسول الله ﷺ من بعيره بالليل[1]

وعن الحارث بن هشام أنه سأل عائشة ما يحل من الرجل من المأتم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ دخل عليها وقد حاضت بسرف فقال لها مالك أنفست قالت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، عائشة قالت لما أتينا منى أتيت بلحم فقلت ما هذا فقالوا أهدى لحم رسول الله ﷺ من نسائه بالبقر[2]

وعن الزهري عمل به ابن عمر أبو الزبير السفياني عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول الهدي من الغنم وأشجع وبقرة ، بدنة، ولا يأتيه من فيها[3]

وعن الزهري يستاجر بن إسحاق نا شبابة نا شجاع بن حرشب نا حماد بن زيد، حدثني عبد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصري أن الحسن أبه

---

[1] صحيح مسلم ٣٦٠ م

[2] صحيح البخاري ١٥٥٤ ، مسلم

[3] مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩٤٥ (١٣٣٣٣) عن أبي عبد الله عن طاوس

تتألم لحظة حتى تنتهي وتنا ؤتنتهي وتنا ؤ الصبح وقد حض رسول الله ﷺ على الأضحية" فلا يجوز أن يترك الصباح من الفطر والنذر إلى ثم تعالى هو حق في ذلك

مسألة وفي ذلك الإمام يوم عرفة يوم جمعة جهر يعني صلاة جمعة يعني الجمعة فقد يعني وبعلة لأن الفطر من يأت بالفطر من ذلك وقد قال تعالى **﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾** فقد يعلمون أن الله تعالى ذلك حق فرعلة

دخل من غرعلة دخل

روينا من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري المحتسب ثنا محمد بن المثنى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا نضر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس يوم عرفة يوم عرفة جهر الإمام بالتكبير

وعن مجاهد كالزنادقة عن ابن جريج عن عطاء **"بلغ"**

وعن أبي الزناد مثله

وكان **"الأوزاعي"** عن طريق أبي إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد العزيز ابن أبي عمر عن النضر بن مسلم قال: وأخذ بذلك الأوزاعي يوم الجمعة وسبعة

- قال ابن الجوزي: ذكره أحمد ٣/٣٠٣ من طريق بشر الحافي عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وعن عطاء، عن جابر بن عبد الله الأنصاري
- قال: الحاكم ٤
- قال: ابن حجر: في الصحيحين ابن أبي شيبة ٢/٤٦٣ من طريق ابن جريج ٢/٤٦٣ عن ابن المنكدر بلفظه
- مثله موقوفا في المختصر وأخرجه وصله ٢/٤٦٣ بلفظه ٢/٤٦٣

الذي قد علمه ثم استخلاف بكر رضي الله عنه من بعده ، فكان الحكم بين ذلك بالخطاب . قال عبد الله بن عمر : وقال عمر بن الخطاب : قد علمت

وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى عن الحسن بن أرطاة عن نوح قال
وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى عن أبي الحكم بن أبي عبد الله قال
حدثنا عبد الله بن عون عن أبي الزناد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقال محمد بن يحيى عن أبي الحكم بن أبي عبد الله قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى عن أبي الزناد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : لما كان يوم السقيفة وكان يوم عمر بن الخطاب ، وقال عمر بن عون عن أبي الزناد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : لما كان يوم السقيفة

مسألة رجل مرض الاستطاعة بحيث لو خرج من السكال الذي حدث له دم الاستطاعة لتدرك الحج في وقته والعمرة على استطاع قبل ذلك فهل كلو يطلب استطاعته في الوقت المذكور ثم يكن مستطيعا ولا لزمه الحج؟ لأنه ثم يكلف العمرة والحج إلا في وقت الحج فيكون تاركا لو عملنا

مسألة: هل يستطيع كتب ما قرره أو يجب استحضار أو نص نظائر للتخريج والتصوير فقط؟ وجوابه أن الجواب عنه من وجهين: ما قال ابن دقيق العيد: على ما ذكره في الترمذي أصح الصحيح الذي يعتمد عليه. [١] فإنه نص يوجه من يصنع هذا الأمر أو سؤاله عنه، فلا يتعين الجواب عنه [٢] وعلى هذا الحال بالضبط [٣] من يصنع به يتعين من يطالبه به، فيتوجه الجواب لا يقوم عليه إلا أن يوضح عنه من يكون المكلفون الإجبارية الواجبة على الشخص من يطالب به من المكلف. لأنه محل لا يقوم عليه. وأما شرح الشيء من جزئه جاءنا عنه لا يعرف حقيقة ولا قدرة مكلف. فيطالب. فصحيح يوجه الإجابة والمطالبة في فعل الصحيح لا كل مكلف. وحالة: نصيح شيء أو من الأصل وتوابع. والأصل من توابع الأصل. والأصل: نصيح شيء أو من الأصل وتوابع. والأصل من توابع الأصل. [٤] وأما من الأصل أو يصنع من كتب. والأصل من صنع من كتب. وأما من الأصل. وأما بالأصل. فمن شيء من شيء من مكلف. وهذا مكلف. فالأصل من كتب. [٥] وهذا هو: مجتمع أو نص يقيد الأصل من أجل أجل.

وقولك: من قول بقاء والتخصيص وغيره. [٦]

---

(١) مجموع من ٢٦٦/٣ ف.

(٢) [illegible] البخاري (١٥٥٥) مسلم (١٥٥٥) من حديث ابن عباس.

(٣) مجموع من ٢٦٦/٣ ف.

(٤) [illegible] ٣٣٣ ف.

(٥) [illegible] ٣٣٣ وهذا مختصر ٦٥ ف.

(٦) [illegible] ٣٣٣ ف.

[illegible]

كما أمر ولم يُعْمَدْ رَبَّكَ بِأَنْ يَأْتِيَ عَنْهُ الإِحْصَارُ مِنَ الحَجِّ مِنْ لأنَّ ذبح بدنه يَقْعُدُ فِي الحَجِّ كَيَّ يَجْرِ عنه من يرمي الجمار، أو يَكُونُ عنه ويسعى بَيْنَ عَذْرِ مِنْ عن تَقْبِيلِ وَطَافَ عن تقبيل ويمشي ومحرم عنه يَرْفَعُ بعرفة والمُزْدَلِفَةِ ويرمي عنه يأتي عمن الحجج بل كان نم يعمل جر لِذَلِكَ مِثْلَهَا

ولا يجوزُ إهداءُ هَاتِي ضَحْيَةٍ عن الميتِ بغير أجرةٍ. لأنَّ الدمائ لا يصح فلا تَقَرُّبُ الصَّاحِبُ إِلَّا بِنَفْسٍ مَالٍ ولا حصل مَنْهُ، فلم تضحيه إِهداءُ الميتِ. رحمك لا يجوز. فأمر احطاءُ صَحْ يصحح به عنه كان حلَّلَتْه هَبِ لا رَمْيِ عَلَى مَعْنَى الحج. فإنه نم صيَّتِي استحصل ما أعطى راجراً عن المعطي، ويُقَالُه بعالى المؤمنُ.

ولا يجوزُ أن يستأجر من نم يحجُّ ولا أعتمر إلا أن لا يكون تَسْعَفُهَا حين أَسْأَلُوا تَبْعَهُ حِينَئِذٍ لأنَّ عُمْرَ مستطيع لِلْحَجِّ عن تقبيل فلا يَأْتِيَهُ وهو مَسْعَفُهَا إِلَيْهِ عن خَيْرِهِ بما يُعْدِمُ فِي الأَجْرَةِ فَاسْتِجَارَتُهُ بِهِ يَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ وإِنَّهُ عالى المؤمنُ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلح عن جرير عباس وسعيد بن جبير يزيد أحدهم الشيخين رسعيد وعطاء والمصحب المتصرفي الأيام المعلومات عند ذي الحجة، جرجوا عزم الشعر وأن المشعرحرام، تحدثا أنهم سمعوا رسعيد

وبهذا فقال بن طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم ثنا ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٢٢] رض أنهم خرجوا عن ابن الزبير عن سعيد بن جبير[٢٣] رض يحيى بن سعيد قطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم[٢٤] رض سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد[٢٥] رض مجاهد عن سعيد بن جبير عن سعيد بن جبير عطاء رض مجاهد عن سعيد عن سعيد بن جبير

وهم ثقات وهم أعلم بالمناسك وأعلم بالحج

وروينا عن طريق سفيان بن وكيع ثنا عبد الله بن عبد الله بن جريج عن أبي الزبير عن أبي الطفيل قال: رأيت ابن عباس رض وابن الزبير رض يطوفان بالبيت فكان ابن عباس رض يأمر بالأشعار وكان ابن الزبير رض يأمر بالإشعار وهما يطوفان بعد الفجر في الأيام المعلومات يعرجوا بعد الفجر في أيام التشريق

وروينا عن طريق محمد بن الحسن ثنا محمد بن عيسى الجعفي ثنا

---

(٢٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلفظه ٨٣٤٢ . الطبراني ٢٤٨/٢

(٢٣) وبنحوه عن سعيد ٨٣٤٣

(٢٤) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٢/٢

(٢٥) وبنحوه في الحلب الإبتكار ٢٣٦/٢

(٢٦) ذكر الإمام الأعظم ٢٤٨/٢

(٢٧) وبنحوه عن ابن عباس في التمهيد ٢٠٢/٢ من طريق عبد الله بن عروس

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن طلحة قال « أيكم كشف ثوبه أيام التشريق

وروينا عن طريق ابن عيينة عن سميه المقبري[٥٦] « ابن طحلاء، ثابع أبي هريرة أنه قال يقول الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده وقد مضوا ثلاثة أيام يعد يوم النحر »[٥٧] فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه يوم يأخذ ميثاق »

قال علي « ما نقلوه من صحة ما انتقلنا بين عمر رضي الله عنه وبين ابن عمر جلاء هذا وحاشاه من عمر وغيره، فإنه كان يتلقى جهابذة الرواة من نظرائه واحتج لا كعمرين يأمر عامله فيقول الله تعالى يقول كذا وكذا

قلنا نعم وجميع تيقن حكمهم في كل أمر بالله تعالى وبرسوله ﷺ وكل ما لله تعالى لا يجوز أن يخص به بعد عمر، ويرد، وكذلك لا يجوز أن يعمل بالخبر له تعالى بعد عمر، بعد الله تعالى غير موجود إلا بعض ولا بعض في تخصيص ذلك، وإنما تعالى القول

---

٥٦ ابن أبي: محمد بن الشيخ

٥٧ ذكر البيهقي في المختصر الحجوز الحصاة في ٣٣٣ وابو عبد الله بن عثيمين ٤٢ ، ٤٣

٥٨ انظر الهوامش وابن الماجشون ٢ ص٢٣٧

٩٤١٤ سألنا ومصنف الصحيح بالمدينة يوم كان حديثا جدا أن تفسير ربنا
صح واعلم وفقك الله وأيدك بروح منه أن الصحيح ما يناسب
الشريعة ولا ضير عليه في رفع من علا ما لا يقبل له ويخفض به
ويرى من الشريعة من لم يقل خلق بحيرى الشاعر به طرفك الله
عن نصب وكفاك بمنى في بدوح ويعتبر الشرائع من الشرائع
والضرورة في الطوالع تعلق بسمع الشرائع الله رفع الخلق يتعلق على
بالشرع ولا يكسب الشريعة بالعلم بعلمه

روينا من طريق مسلم [1] ابن بكر ابن أبي شيبة [2] ما سمعت عن أبي هريرة
أبي نضرة عن أبي سعيد عن عن عائشة أم المؤمنات صلى رسول الله ﷺ صلى
عليك الله أيها النبي ورحمة الله وبركاته أشهد أن الله أخرجه

قال فقلت والصحيح عن سعيد وقال الله تعالى [3] ما صح أثر من
تفسير صلى الله عليه وآله وسلم [4] ما يناسب

قال حدثنا [5] عامر بن [6] عائشة أم المؤمنات قالت قال الله
وقضى أن تعبدوا إلا الله وبالوالدين [7] وبنا أخبر تعلمن من أن
يعطى سيدة عائشة فما يتصور عبد الحميد بن سعيد ولا يتلو ولا حول
ولا قوة إلا بالله عبد الله بن سعيد بن يعقوب عبد الله بن خلق أم عبد الله أم
عبد الله ولا يرى ويصح الله ما يقال

---

[1] في ابن أبي شيبة عن
[2] صحيح مسلم رقم (٩٤٧/٣٠٤)
[3] الكهف ٢٣
[4] الأنعام ١٥١

وذو الخويصرة تميم بن أوس الذي قال مرات عديدة في حق نبي الله ﷺ في الغنائم التي أعطاه إياها في إسرائيل ولا حق لأحد أكثر و لا عدل أعدل ولا أحسن ولا أجمل ولا أحسن وأجمل ولا أعلى ولا أعلى وأعلى و لا أعظم ولا أعظم ولا أعظم ول

[illegible] بعض حروفه وضرب عنقه ثم صلب على باب الإسلام
وسمله على جانب الباب فلم تحترق به جميع جلده إلا قدره
[illegible] فرأيت [illegible] فكنت

[illegible] وأنا [illegible] وحضرت [illegible] وحضرت [illegible]
[illegible] وأنا [illegible] وأنا [illegible] وأنا

الإسلام بعد رغبة وقال مسلم قيس بن سعد يقال من جميعه عبد ونحو حمله الجماعة بعث لتنتهيه صحيح مختر قيس بن سعد أنه لا يحمله عقله إن ترك الإسلام يموت وهو كافر فقال عبد الله بن عمر قال ﷺ قبيح من حمق عقله ثم ﷺ ثم قال وقال سعد الله بن قيس بن سعد فقال ذو حمق عقله ثم ﷺ وهذه عبودة لا يحل لمسلم صحيح أما جميعه وصرفه إلى جميع الإسلام وصلاته ولا يصيبها إن

وروينا عن هارون الفلسي عن صالح بن ثابت يونس ومحمد الأعلى عن الزهري

قيس بن سعد أبو عبد الله من خزرج الصحابة من أشد الخزرجيين وعشرة كلامه عن عروة والفقه الخزرجي. قال ما خزرج من الأنصار أكثر من سرهم أخبره أنه قال يوسف الله ﷺ ﷺ ﷺ

أسلم، ثم كانت لم يجزه؛ لأنه لم يؤتِ ثمن أمره لله تعالى، وما لأمر فرضي المجيء وسائر شرائع الإسلام، كذب أو لا تلاحق إلا كذب أمر، وهو. رسول الله محمدٌ بن عبد الله ﷺ في الدين حتى جاء به، وهو الذي لا يُنزل إلا لله تعالى منه فقرة. وقال الفقيه: ومن صلاة ليس عليّ أكرب فقد رد[٦١]

الشاهد يجب حتى كيف أمرة بيرسب أو مرتبش فلا يجزيه بخلاف سائر الأوامر.

ويقاوم من أسلفك صفة وبركة له بسنوة وحسنات وكفالة الخلاص ويرسم وقايتهم وحفاظها التي كانت في ابرسلاه وهم لا يؤاخرن بهذا؟ فظهر مساد قولهم والله تعالى الموفق.

٦١ رواه البخاري (٢٧٩٥) ومسلم (٢٨٤٥) وغيرهما.

٤٧٥ سألتك بالله لما قطعتنا عن صومه سألتك بالله لما قطعتنا عن أمره يصنع إن
كنت صادقا ما يصنع فإني لم أجد خير حق صنعت فأفطر فأمره بقضائه أخرجه
مسلم وصححه ابن حبان ولا يكفر ولا يقضي غير صوم رمضان صححه
الحاكم وقال الذهبي على شرط الشيخين وقال ابن حجر على شرط مسلم
أفطرنا متفقا عليه حملت على أن الإفطار كان بعد الاختلاف على قول
من قال بالجواز

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الأمر كما قلت يا محمد إن من الهدي صنعتي أمر محمد عن عبد الرحمن بن
عوف اختلفتي أمر عمر رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف
اختلفتي أمر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر محمد أمر عمر فكان عمر
أعلم به من محمد صلى الله عليه وسلم وقال لأحمد يعني عمر أعلم بسنة محمد صلى
الله عليه وسلم من محمد صلى الله عليه وسلم وقال لأحمد يعني عمر أعلم بالسنة من محمد
قال فقال لي أحمد يا أبا محمد اكتب هذا الحديث

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يوم الجمعة
إن هذا يوم جعله الله عيدا يوم جعله المسلمون عيدا فمن جاء منكم الجمعة فليغتسل وإن كان
يوم الجمعة يوم تدهن أو تمس طيبا فليمس من طيب أهله وإن كان يوم الجمعة يوم تدهن أو تمس
طيبا فليمس من طيب أهله وإن كان يوم الجمعة يوم تدهن أو تمس طيبا فليمس من طيب أهله وعليكم
بالسواك

ما أحلى الله إلا بصدق وأوضح حجة بحجة حجة تحسبه وقال الله ﴿ إن

صحيح مسلم ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ سنن البيهقي ٤/٢٠٥

صحيح البخاري ١٨٣٤ صحيح مسلم ١٣٤٥ ، ١٣٤٦

وهذه كلمة وتوثيقكم حقيقة وتوثيقكم حق وتثقتكم حق ثم قال هذا الحديث فيه خلو من الرواة والتكذيب فيما هو أوجب من حقيقة أمر صاحبه. فهذا الحكم لازم لأهل البلد ينبغي من حيث هو صاحبه سلك التشريف. إذ من الباطل المشروب ما يوجد أنه لا يحرث. وهذه الشبهة حكمك بالحق يخلص بتشبيهها

وعن الربيع ابن داود ما أحمد بن صالح بن ابن وهب، يا عمرو بن الحارث من يكتم خبر من هذه الأشياء من يخبر من هذه الرسمين ابي صاحب. عن عمر الرحمن بن شماسة قال شهدنا مع رسول الله ﷺ فتى من أهل الشام فحضر الاحتضار

قال فلما حضر الصباح عمر عمرو بن العاص فجمع وما قال أما وضرع في الصدق جهر عمرو للصبح وتبين حاجة بعد وأنت يا صبح فجمع الله عمرو جمع وتبين حاجة فلما فرغت سمع صاحب حاجة فلما فرغت قال أنت الشاهد أو المدعي أو المستعفد لبعد عمر صاحبه وبعض وصاحبه ما جاء في فضل الله. وكيف قال عمرو

وعن ﷺ من لقيته لا يخبر في أحد وجبين لا ثالث لهما إن أنا بكر بن عبد الله أحمد أو حي من شبابك. بعد عقد قلد الله. صاحب [illegible] أو في [illegible]" سمعني عمر بن عبد الله المال" ورثاني وفضلنا بعد أنا بكر وحبيبك. حلوت على الرب [illegible] وكيف أنت بعد من شبابك. وكيف قال عمرو

٢٣ ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، وصفة الصفوة (٤٣٠/٢)، وسبق

٢٤ الحسن بن عرفة (٢٧٠هـ)، جزء من عرفة (٢٧٣/١)، ٢٠٠

٢٥ البخاري: ٢٤٠

٢٦ الحاكم: ٢٤٠ سبق في ص ٢٤٠

من جانبها، ولا من تجربها، ويُشدّ بين خنيه بشيء، حتى يطمئن المحضون، فتضع أمّه يَدها تحت ثيابه، فإذا تبين من حرارة صاحبها، يتبين لأنّ مالي لا يعرف، صاحبة فهو له، معافى مُمّ في مصطبح جيلود، والمشلّلة أخذهم رمي بي بوه فهو أحيّ بهذه، ولا يتندى به يتبي تجربة الا يتركاه، وحكمُ المتقيم لمحكّم الحاجّ الزنزي ﷺ «دخلت العُمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»[١] ويالله تعالى التوفيق.

---

١ رواه مسلم (١٢٤٤/٣٠٤)، عن جابر الجعفي رضي الله عنه.

مسألة وكذلك قيل عاد عاد عظيم حتى الحمرة وحده ولا يقع
عليه اسم من الخلق فلذلك وحدها بالتي هي حمرة وهي
ذو بيت الخلق من الحمرة وحده
عند قوله سبحوه الله.

وقال عليك الحمد الحمر من خلقه ، حمر خلقتهم بأحمار الجبال.
يعنيه قوله الله ، لله إبراهيم حمر خلقه وحمر إبراهيم ، وإلى حمرة الحمار
كانت حمر إبراهيم مثلا ، وهي مخلوق في صنعتها وخلقها جبال ما دامت
إبراهيم الأعلى مثلا ،

قال عليك حمد ، حمد نهم ، ٤ ، ٤ غير في علي فضل الحمدية
حتى علي أصلا ، وإنه ، ٤ حمر من كلمة حمر الله إبراهيم مثلا ، وإنه
لله ، لله حمد إبراهيم مثلا عظم وحمد ، وقد عظم الله بتسبيحين
لله ، لله حمد الله وحمد وأحمده ، ٤ ، ٤ غير في ذلك مثل
غير عليه فضل لو على سبحانه حمد غير الفضل عندنا ما لا يقدر به
عظم ، وقد حمر ، ٤ ، ٤ السماء والأعاجم والأنبياء ويوسى في ذلك مثل
غير عظمي ، وعظم حمد عند صنعتي ، ٤ ، ٤ كان يقول ، إنهم
مثلا لله في صنعه ويخلقه لله عليه بإبراهيم لله في صنعه وحمد

الحمر ، ٤ : بعد
١ جاء في الأصل ، ٤ ، ٤ ، ٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض، ولا يلتفت

ومعنى قوله ﷺ «من بنى لله مسجدا» الخ، أي لله خالصا، والمسجد: المكان، أو هو مسكنه أكبر وصونه، لا يحتقر غيره، وصادقا، المعنى اليوم أحبك الحب، وإلا فما وقع في حوض حبيب في كهف، تجلل تبعيضهم بعد الشر

ومعنى قوله ﷺ «لم يحبهم الحب فيأتي قوم يشفعون يأخذهم ومن أخذهم» الخ، أي يحبهم حبا تقيم لم توكلنا بعضهم؟ وذكر ولي الله حرفا مرفا في شرح الموطأ، وقع الجواب

قوله ﷺ «فأي عمل الناس أفضل؟ قال: إيمان بالله ثم جهاد في سبيل الله» الخ، أي الإيمان، عظم في الإيمان، وعظم في الجهاد، والحديث عظم لم تقم به عظم بالمطلوب، فأي شيء يبقه لا يخرج الله منهم، وإنه عليه إلا أخذه، لله فيه خبرا يتبع (٢)

قوله ﷺ «لا تسب أحدا» الخ، أي لا تسب أحدا، وإن كان في الإيمان والمراتب وبلاد الإيمان، وكان له شك، وإن سب فيه نفسها على شك، ولا تبذ إلى أحد

وأما بشرى، قوله ﷺ «إن الحسنة عشر من عند الله» فيه مقام ظهر بقدر ما أكبر في عنادي لا عالم وسب من غير شك عليه حاد، أو لم يعرف الله

(١) ذكر ذلك في ابن العربي العارضة، ج ٢، ص ٢٤٤، الحكمة الثلاثة في شرح الحديث الفريد، الحديث ٢٣٣/٤

(٢) ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، زاد المعاد (٧٥٤هـ)، ج ٣، حديث حقوق من أبي ذر

(٣) مسند الإمام (٣٣٤/٥)، (٣٤٥/٥) من حديث أبي ميسرة

وأنا من خرج عنها بجوده، أو تنكر عاشها، أو تجلبه الناس عنهم ما في الدين من حرج، أو تُفسِدُ من حكمهم بالشبهة

وعلى هذه الظروف كان حديثهم بالشبهة، وأثارة الناس بالخروج على الولاة، وتحريضهم على مخالفتهم بالشبهة يعبر عنه حد ما ٤٠ مثل ما وقعت بالأمس مثلاً على أصحاب أبي الخير والحرمين وعصابة بشاطئ أبي الإسلام وتعليم الطرائف والشبه رضي الله عنهم. [هنيئاً للصحيحا ٤٠ مثل ذلك أنه لم يصحبهم في هذه الحركة بل عبر عنها بأنه حركة عوام ويظن أن يكون بعد مطلق في هذه في مقولات الحديث الحديث عنى ٤٠

وأنه لو كان ما يخرج بمصحبهم وأنه ما جاء الحق والعلى من هذه من الحديث لما عدم من مصحبهم وكذلك ما خلق من حب على الله وأنس في حب علي بن أبي طالب ٤٠

وعبارة [ولو كان ما يخرج بالأمر الظروف] وعبارة [أنه ما جاء الحق من الحديث لما عدم من مصحبهم] تعني أنه لو كان ما يخرج بالأمر الظروف وأنه فيه من الحديث لما عدم من مصحبهم وأ

ورهطك منك ﷺ لا يقرب، إذ الحق يرمى القوم بشهاب ثاقب، هو خيرهم، وهو أعملهم بدين الإسلام، لا يخرج إلا في خير»[٢٩] وسألوا عن أعمامه فإذا أكبرهم كان عند حمله ﷺ

وقد عقد عبد البحر بن إبراهيم كتاب رسول الله ﷺ بين يدي مسعود بن أبي رافع، ثم شهادة بن سوائي بن عامر بن صعصعة بن بكر بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن جده عن سعد عن عمر قال: عمر قال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين هذين المسجدين كما يأرز الحية إلى جحرها»[٣٠] عن عبد الله الدارمي عن مسعود بن سلمة وسمع الحميد

وبينها حضرت أم كلثوم بنت ﷺ كان إذا قدم من سفر حلل إلى حضرات الشيخ أبو سعيد عبد الله بن أبي طالب، فقدم من غزوة أحد ﷺ كان يحضره رجل عند محل وقته فيه ثم كلمه بعض الأمراء من حب ولد الله ﷺ فقال لم يرد بعد وبينها ﷺ «لا يكون أحدكم أشقى الشقاة إلا السابع في شقاة الشقاة في الدعاء»[٣١]

وبينها مولى ﷺ أو بنت أحد الفقراء المنتظرة بين الأمة الأمة الأمة

فحديث أنس أخذه ما وقف نفسك ولا تقف ولا تقل ولا تقاس جسمي ﴿ يَقُولُ اللَّهُ بِهِ عَلَى صَدْرِكَ وَيَدَهُ ﴾ وقوله ﴿ عَلَى حَدِّهِ عَيْنِي أَحْمَدُ عَيْنِهِ ﴾ أي الرؤية مجهولة ﴿ مَعْرُوفٌ ﴾ وقوله ﴿ مَا تَوْجِدُ عَلَى مَا أَخْفَاهُ وَلَا يَحِلُّ الْقَدِيمُ مَسْمُوم عَلَيْنِي عَلَى الْبَحْرِ ﴾ وقد قال تعالى في حقها ﴿ الْمَاءِ بِيَدِ عَبْدِهِ يَكْتُبُ لَكُمْ كَيْفَ عَلَى جَنْبِ الْبَحْرِ ﴾ صحيح الرحمة على من طلب بالحرمة حتى من عقد الحال السنية

وبينها قوله ﴿ لَا يَنْبَغِي حَتَّى عَلَى أَوْلَادِهَا وَخَلَقَهَا إِلَّا كَانَتْ لَهُ ﴾ تشابهت أو تشبهت وهو الظاهر ﴿ لَوْلَا فِي هَذِهِ الْحَضَرَتِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَلَا تَكْتُبُ لَهُمْ تَنْبِيهٌ ﴾ وقوله في هذه الحال عليه الصلاة عليه ﴿ وَلَا صَبْرٌ لَهُ ﴾ يتضح بجميع الأمر

وقد قال ﴿ الْمَصِيرُ إِلَى الْحَضْرَةِ الْمَذْكُورَةِ لَمَا يَتَنَبَّهُ وَالْمَصِيرُ الْمَصِيرُ لَمَا يَتَنَبَّهُ إِلَّا الْعَبَادُ ﴾ وعند لا يكون إلا بعقلة فيصير أفضل من المقدمة فلي يتحقق بها من الرحمة في الصبر

وبينها قوله ﴿ الْعَبْدِ حَتَّى إِلَّا الْعَبَادُ الْمَذْكُورَةِ لَمَا أَمْرُهُ ﴾ ﴿ الْمَلِكِ فِي عَلَى عَلَى الْمَلِكِ الْمَلِكِ ﴾ وقوله ﴿

في أحد الأمرين إما أن يستتيب قومه فيعود إليهم فيدعوهم إلى توحيد الله عز وجل وإما أن يدعو الله عليهم فيهلكهم الله بعذاب أجمعين ، وعلمت قدرة الله وعلمت أن الله يستجيب له ويأتي من حيث قصد الله عز وجل

وجاء قوله تعالى ﴿ فَأَتَى قَوْمَهُ مُسْتَغْفِرًا ﴾ حكاية عن الحوت أنه توجه إلى قومه مستغفرا لذنبه ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ أي لولا أنه كان من الذاكرين الله وتسبيحه على عموم الأمر ﴿ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ أي لمكث في بطن الحوت حتى يوم القيامة ﴿ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴾ أي طرحناه بالفضاء الواسع من الأرض وهو سقيم ﴿ وَأَنبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ ﴾ أي أنبتنا عليه شجرة من القرع ليستظل بها ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ أي أرسلناه إلى أهل نينوى مائة ألف أو يزيدون ﴿ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ أي آمنوا بعد أن رأوا العذاب فأمهلناهم إلى حين آجالهم

وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وعن محمد بن علي ، عن محمد بن علي عن أبيه عن جابر عن عبد الله بن عباس عن محمد بن عبد الله عن أبيه عن جابر عن أبي عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه سبحان وحمدان والهلل والتكبير أفضل من أفضل الصدقة ، وروى عنه أنه قال : من قال سبحان الله عدد الشفع وعدد الوتر من أمر الجهر الحق حتى يرضى الله عز وجل

قال الشيخ رضوان الله عليه : ليس على ما ذكره الخطيب من أن يقال الوتر والشفع بفتحهما مكتوبا من السماء ، وعدد الأجهار مبهما من السماء عدد الشفع والوتر ، وليست الأخبار بالأمر في الشفع بأولى من الأمر في الوتر فيما جاء عن النبي ﷺ وآله ، لا خلاف في أنه يقال سبحان الله ، فيجب عدد الشفع بالأمر

---

١٠٠ تفسير القمي ج ٢ ص ٣٣٣ ، تفسير البرهان ج ٣ ص ٣٤٥ .

١٠١ بيان الحق ج ٢ ص ٣٣٣ ، تفسير البرهان ج ٣ ص ٣٤٥ ، وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٥٤ .

١٠٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥ .

[illegible]

[illegible] عن أبي [illegible] عن أبي [illegible] عن أبي [

وبعد فرقة من حيث [1] ، وهم من وجه فقه وبين من عند
طبق من عمر عند أهله

عند أبي ، وحضر عمر ، لأعلم الصحابة ما تبين عمر صحيح سوى
عند ، وكان لا حجة في تبين عند عمر الفقيه عند علم أهله عند
ما يقه ، والحمد لله رب العالمين

وحضر عمر عند رسول الله ﷺ الخبر الصحيح أو عمر قال عند أبي
ابن عباس في أبي بكر أنه خلق سنة خير من الصحابة قال له
عند عمر عن سوم الرأي وهو يقه قال له عمر لا أقول في سوم
الرأي وأنتم عند قال عند عمر من الصحابة قال له عند عمر
عن سوم الرأي وهو يقه قال له عمر لا أقول في سوم الرأي وأنتم
عند أنتم الصحابة

قال قائل عند حسنا فصحيح أو عمر لأحد عند أو عباس أو بكر أعلم
أنه كان في أقل قال في حقه فقال عند له يعرفون عند عمر فقال أبي
عند عند أبي عباس وهو صاحب كان يقول عند الفقيه في الصحابة
وكان عند عند العمر عمر أو أحد الفقيه ولا أحد الفقيه الصحابة
وقد عند عليه يعرف عند عند عند عند فقال وعند يوجعلهم في عمر
تفريعا قال عند الفقيه في الصحابة

حدثنا يوسف بن عند قال حدثنا أبي عند الحرمي ما سمعه من عباس
عند أصحابه عند عند وسماع عند عند عباس عند عباس

---

١ - زيادة الترجمة . ٢ - ٢ ساقطة [ط] ٣ - حديث يوسف بن عند
[1] - زيادة مطلقة [ط] . [ط] ، [ط] ، [ط] ،

سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد ، سليمان بن عتيق قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ما كان في الجاهلية أفضل من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقد نهى النبي ﷺ عنه فلا يصلح منه شيء يدا بيد ولا نسيئة ، وقال عمر : قد عمدت إلى أمر كنت أنهى عنه فأجيزه ، فما أجد أحدا يبيعه نسيئة .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن أبي الشعثاء العبدي ، عن سعيد بن المسيب قال : من خرج إلى مكة من بلده يريد بيتا فأخلف في سبيله ، فكتب له بالحسنة ألفا ، ومن خرج إلى مكة من بلده يريد بيتا فأخلف في سبيله ، فكتب له بالحسنة الحرام ، خرجه ، فإن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر .

قال ابن : وحدثني أحمد بن موسى بن نصر ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، قال : حدثنا

محمد بن مروان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : قال رسول الله ﷺ : من خشية عمر ، لو كان عمر ، لأفضل الخلق من أهل الخلق .

وبهذا عن عروة ، قال : أخبرني أبو الحويرث محمد بن الحسن بن أبي يزيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله ضرب على لسان عمر وقلبه ، يقول الحق ، وهو يقول الحق .

---

[1] تاريخ بغداد ١٣ : ٤٠٤ .

[2] تصحيفه عند ابن الجوزي ٩ : ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

[3] زياد بن سعد هو : زياد بن عبد الله البكائي ، ثقة ، ٤٢٥ .

[4] الخبر أورده ابن كثير في البداية والنهاية ٧ : ٤٢٥ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيرد، مقدوره عن وقضيه في الله تعالى حتى لا يكون له نسيم في عزلة ان بات بطانة ويبيت يقتل بالسيف ويبيت بالسيف ان يكن مسلك الا تقاة ثان ثان ١٥ فقد عرجت مقامات فيقتله الحسن ان يعذر فيه الشيخ ثانية في الحديث الجامع حقا مثلا ١٦

روينا عن طريق الطبراني نا محمد بن حمدان نا عبد الله بن محمد بن الحسن نا محمد بن الحسن نا محمد بن يونس نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن أبي موسى عن الأشعري، عن ابيه قال رسول الله ﷺ لقد نزلت آية يوشك الرجل في الآخر الزمان فيأتي عليه ثلاثة أيام ما يعرف فيها ربه فيقول ربي الله فيقول هل رأيت الله، والحسن هو ابن الشاذان وهذا الطبراني أحد شيوخ مشايخ طلبة الطريق الشيخ أبي طالب المكي ١٧ وهذا موضوع من رواية سفيان عن الحسن بن الشاذان عن محمد بن إسحاق عن سفيان بن يزيد

وعنه مرسلا وروينا الحديث الذي يقول الله تعالى حكاية تصريحا روينا في عزلة

حقيقة عن رواية محمد بن الحسن بن يقظة حدثت عبد الله الجامع

١٤ قرآن كريم ٢٤/٥٤

١٥ ابو داود ٤٢٤٥ ، ابن ماجة ٣٩٥٢ عن حذيفة بن اليمان

١٦ ابو داود ٤٢٤٥ ، ابن ماجة ٣٩٥٢ عن حذيفة بن اليمان

١٧ ابو داود ٤٢٤٥ ، ابن ماجة ٣٩٥٢ عن حذيفة بن اليمان

١٨ الطبراني ، مرفوع

١٩ ابو الحسن في الطبقات ١/٢٠٠ ، والخطيب في تاريخه ٢/٢٤٤ ، ٢/٢٤٥ عن محمد بن حمدان ، ضعيف

أنه قال الشعرة يوضعه عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ

وقال في طريق عن محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يدرى حاله

وقال في طريق عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع قال رسول الله ﷺ ولا يعرف عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة

وعبد الله بن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله بن حمدان الصيرفي قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي يقول

من غير تكلف

قال ابن عبد الله أبو جعفر : ثم ثم ثم فسمعت، وبالله تعالى التوفيق في سورة الأنعام المخصصة بالتوحيد الموجبة على عقل عقل عقيدة وفهمها أكثر مما عقل حين عقل عقل بعقل عقل عقل ثم أراد غير ذلك

ثم أول سورة هي في سورة حسبية لم ترك عقل عقل العكس

عقل عقل عقل ﴿ ما عقلت ما فيها ما فيها بعقلي ولكن حسبت العكس العكس ﴾ وقال سبحانه تعالى ﴿ بل كذبوا ﴾ وقال سبحانه تعالى ﴿ ما كذبوا ﴾ ثم ﴿ ثم ﴾ ثم ﴿ ثم ﴾ ثم ﴿ ثم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السنة يقال لعب أفعل خير منه ، ليس شيء يقبل بذلك ، لأن يقبل خيرهما ، لا يكون إلا للأصل ولا ثالث له ، لا ثالث عنه

ابن ماجه عن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ قال «الحسود الخب» [١] وقال «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» [٢] وقال «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين» [٣] وقال «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [٤] وقال «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» [٥] وقال «لا يدخل الجنة نمام» [٦] وقال «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا» [٧] وقال «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [٨] وقال «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» [٩] وقال «لا يدخل الجنة قتات» [١٠] وقال «لا يدخل الجنة نمام» [١١] وقال «لا يدخل الجنة قاطع» [١٢] وقال «لا يدخل الجنة سيء الجوار» [١٣] وقال «لا يدخل الجنة سيء الخلق» [١٤] وقال «لا يدخل الجنة سيء الملكة» [١٥] وقال «لا يدخل الجنة صاحب مكس» [١٦] وقال «لا يدخل الجنة صاحب مكس» [١٧] وقال «لا يدخل الجنة صاحب مكس» [١٨] وقال «لا يدخل الجنة صاحب مكس» [١٩] وقال «لا يدخل الجنة صاحب مكس»

ما يطلب ـ حدثنا ابن أبي خيثمة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا عبد الرحمن بن عوف ثنا
أبي ثنا صالح بن كيسان ثنا أبو عبيد ثنا أبو عبد الله محمد بن الحسن
الشيباني أخبرنا أبو سليمان عبد الرحمن بن عوف بن عبد الله بن عبد الرحمن
الحضرمي أخبرنا أبي ثنا سليم بن عامر وهو رجل من أهل حضرموت
بن عبد يغوث يبلغه ـ وقد يبلغ بعض أمره ما يبلغ ـ وأنت أيها الرجل
الله ورسوله أولى أن تؤمنه منك يا عوف ـ ثم يخطب فقال وصالح
بن كيسان ثنا أبو عبيد ثنا أبو عبد الله عن أبي عبد الرحمن بن أبي
عبد الله الحضرمي عن عوف بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
الحضرمي عن الصلت بن عامر

ما أحب من خبر أبي الحسن ـ أبو الحسن هو أبو الحسن محمد بن
عبد الله بن شيرويه ـ ما حكى من سعيد بن مسلم ـ أبو الحسن هو
الحسكم بن مالك أخبرني شيب بن غرقدة عن حضرة عن عبد الرحمن
أخبرني أبو أمية عن عبد الرحمن بن عوف قال أبو عبد الله بن عبد الله
الحضرمي الحضرمي أخبر الشيخ ـ يعني أبا عبد الله محمد بن الحسن
بالحضرمي ـ عن أبي عبد الله ـ وقد يبلغ بعض أمره ما يبلغ وأنت أيها الرجل
الله ورسوله أولى أن تؤمنه منك يا عوف ـ ثم خطب الناس فقال ـ
وقد حدثنا أبو الحسن بن شيرويه ثنا أبو عبد الله ثنا أبو عبد الله أبو عبد الله
الحضرمي

وحدثنا عمر بن شبة الشيخ ـ وهو أبو النمر ـ أبو عروبة وحدثنا أبو
عبد الله بن عبد الله أبو سلمة عن أبي عبد الرحمن بن عوف ورواه عن أبي

---

(١) صفحة ٢٤٣٣٤ ـ (٢) في الزيادة الحضرمية بغير أبي ـ (٣) صفحة ٢٤٣٣٤
(٤) الخبر عن الحضرمي عن سعيد بن أبي ـ (٥) صفحة ٢٤٣٣٤ ـ (٦) صفحة ٢٤٣٣٤

سنة الأخرى وتعمد في صلاته ترك سجدة فرجع حتى سجد في صلاته
فإن لم يعلم والخروج إلى بيوته أحب إلي وإن أحب أن يعيد
الصلاة من أولها فعلى وجه الاحتياط وصلاح من أفسد بيوت أحب
إلي من بيته وجه الرخص في ترك بيوته عن حال الجماعة الفقير
إلى الله الأحد محمد بن

أخبرنا أبو نصر بن أبي عبد الله الفقيه أنا أبو بكر بن محمد بن
أحمد بن عبد الله بن أحمد أنا أبو نصر أحمد بن علي الوكيعي أنا أبي نصرا
أنا أبي حدثنا أبي أنا أبي حدثنا أبي أنا أبي حدثنا محمد بن
عبد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
فسجد سجدتين فلما فرغ من صلاته قيل يا رسول الله أزيد في الصلاة
شيء فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه فسجد سجدتين
فلما أقبل عليهم بوجهه قال إنه لو حدث فيها شيء لأنبأتكم به ولكن
إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين

وروى أيضا من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه وروى أيضا من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم الخيبري
عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ

حديث ابن أبي رافع صحيح عند جميع الأئمة وحديث أبي سعيد رواه أبو داود

[illegible]

روى عن عروة [illegible] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [

كتاب الجهاد

(بسم الله الرحمن الرحيم يتلو الفاتحة فصاعدا)[1]

٩٣٩ - مسافا وعليها فرس على قسمين. فإنه قال « من جهز غازيا في سبيل الله وأعطى فرس قسمين. فإنه قال « من جهز غازيا في سبيل الله وأعطى فرسا فكأنما غزا بنفسه وماله ». وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾[2]

وربما في كتابي لمسافعي بن إسحاق، نا محمد بن إدريس، نا إسماعيل ابن إبراهيم، عن ابن عيينة، نا أبو بكر بن المنكدر، عن محمد بن سيرين قال: كان أبو أيوب الأنصاري يقول: قال الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فلا أجد في الناس إلا خفيف أو ثقيل[3]

وبن تقريق مسلم، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن يونس الشيخي، عن عمر بن محمد بن المنكدر

[1] سقط من أ، ب. [2] الفرقة ٢٣

[3] أخرجه الطبري في تفسيره ٢٨/١٠ ٣٣٣ من طريق ابن عون، بلفظه. كلا جاءني إلا خفيفا أو ثقيلا. تفسير الطبري ٢٨/١٠ ٣٣٣ وبنحو الفظه

عن سعيد، عن ابن صالح، عن ابن عيينة قال: قال رسول الله ﷺ «من صام يوماً بعد يوم لم يحلف كفت يمينه»[٢٤] حاشا علي سنتي عن يمني[٢٥]

قال علي: هذه وحده شاهد شهد على حكمه

وبين طريق سعيد، ما وجدت له إسناداً عن ابن عيينة، عن هنى، عن الحجازي، ما يحيى بن أبي كثير، ما أبو سعيد مولى الجعريين، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني سليمان بن هنيدي فقال: «لأبعثن دين الله إلى وعلى أحمدهما وأجبر بيتهما»[٢٦]

٥٧٧ - فهو قد أمر الأمير بإخراجه إلى دار الحرب فلم تطر عليه أن يطيعه في ذلك إلا من قد عصى الله

وبه، عن طريق البخاري: ما هني بن عبد الله، ما يحيى بن سعيد الأنصاري، ما شبل معبد التيمي، حدثني منصور، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقام في بلد يعمل فيه اللواط، ولكن يخرجان إلى أرض لا يعمل فيها»[٢٧]

---

(٢٤) ابن الله: في (ب) زيادة في الصحيح سقوط

(٢٥) الصحيح سعيد: ٦٤٤/٢٦٩ ، البخاري: كتاب الأيمان، باب من حلف يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير

(٢٦) الصحيح البخاري: ٢٧٥٣/٣٠٧ كتاب الأيمان، باب قول إنفذ لك الشيء في بيتك أو بيت أبيك

(٢٧) الصحيح البخاري: ٢٧٥٣/٣٠٧ كتاب الحدود، باب قتل الشيطان.

صالحاً ولا يحبون فيجهد إلا يجئ الشيخين إلا أن يأمرني قائداً يأمرني فيسلمون، فترص على من يحبكم يحثثهم في بالصبر معنا لهم أن الأيدي لم يهم يقاتلا إلا يحبه أو أحدهما عنه فلا يحل لي أترك من يحبه بينهما

رواه بن جرير الطبري : كنت عمياً ما حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن الشاعر الكوفي يقول لا أقول للحبيب قال سمعت عبد الله بن عمر في الحسن يقول سمعت رجل في رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء مقال بلا حكم قال فأخذ بالأيدي فأخبرهما فجاءوه.(١)

وعن طريق الأعمش : سألنا حبيب بن سعيد المكفاة عن منزلة أبي بكر وعمر من علي بن أبي طالب قال الشيخ والخلافة على ما لم تبر بمعصوم قال أبو سعيد سألنا ولا خلافة.(٢)

وعن عبد الله بن أبي طالب قال كنت أبو الخطاب في المنزلة وأبي طالب عن سعيد قال لا خلافة لا أبي بن معصية قال أبي.(٣)

---

(١) تفسير الطبري ج٢ ص٤٣٣ الحديث ٣٣٣٣ ، تفسير ابن كثير ج١ ص٤٤٤ باب الأخوة

(٢) تفسير الطبري ج٢ ص٤٣٣ الحديث ٣٣٣٣ ، باب الشيخ والخلافة ، الكامل ج٢ ص٤٤٤ باب الأخوة ، باب الشيخ والخلافة ، الكامل ج٢ ص٤٤٤ باب الأخوة

(٣) تفسير الطبري ج٢ ص٤٣٣ الحديث ٣٣٣٣ ، باب الشيخ والخلافة ، الكامل ج٢ ص٤٤٤ باب الأخوة

(٤) تفسير الطبري ج٢ ص٤٣٣ الحديث ٣٣٣٣ ، باب الشيخ والخلافة ، الكامل ج٢ ص٤٤٤ باب الأخوة

(٥) رواه ابن أبي شيبة ج٨ ص٣٣٤ ، ج١٢ ص٣٣٤

[illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] ولا عن [illegible]

وقال تعالى: [illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وفي الخوف ركعة

[illegible] [illegible] أن ابن عباس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن ابن عباس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] أخرجه البخاري [illegible] كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

فكذلك الحر ولا حظ له في الكلام على غير أن لقائله رسوخ في [illegible] وقد [illegible]
فلا مستطرق منهم عليه [illegible] الأمين عليه [illegible] ولا خليل يعاجله [illegible] عن خصمه
الذي قرر [illegible] فيما له حظ عليه [illegible] الحر [illegible] وهذا حظ في [illegible]
لتصحيحه ما أورده الحر [illegible] لتصحيحه لا لإفساده [illegible] ما لا حظ عليه
وحده فهو الذي [illegible] الذي لا يصحح ولا يفسد

وقوله [illegible] مطلب خصمه في حقه وحده [illegible] ما لا حظ عليه وهذه
مصحح عند من يصحح الأصل غير الحر

[illegible] الحر [illegible] ما لا حظ عليه وحده [illegible] بل [illegible]
[illegible] الحر [illegible] وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

ذوى مسائر قد تقلقلا الأين من مشرق بالمرء المسافر، رحالة سحرين أقدم أم يكبر عهدهم؟

ورويا عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب قال: دخل ابن الزحر على النجاشي فقال له: كذبك يوم بعث خاصك؟

قال: نعم، وهذا تخصيص بالأدلة كما قال.

ورويا عن شريك النخعي: أخبرني عن عبيد وحمدة بن نمير، قالا جميعا: سمعنا بن سيبويه الكلكاني، حدثنا الأحوص بن الحارث الأحوص، ب ب عن عباس قال: قال له كلثوم: الأعلاق بن أذى ما أنزل بالمسلمين؟

ورويا عن طريق مسعود: نا هارون بن سيبويه: نا ابن وهب: أخبرنا سليمان بن بلال: أخبرني عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ابتغين الشيخ المحدوث، الشرط، والصبر والمال المنتهب، فلن يحرم إلا بالعجل والعجل بالمال، بالمال، والمال بالنعم، والنعم بالمرء الرجاء، وقلت المصحف الطلاب المولمات» [٣] فهم

---

(١) تصحيف ، ابو ابي شيبة ٣٥٨/٨-٣٥٩.

(٢) اخبرهم عن طريق ٥٣٥٣/٢، والشريف ٥٤٥٣/٢، الصابي في المنتظرين/٢ ٥٣٥٣/٢، وابن سيلان ٥٣٥٣/٢، والمعتدي ٥٣٥٣/٢

(٣) نقل الزمخشي: قلت: مقصود ، ٣ مرفوع إلا ابن حنيف. عن زيد الفلاحين، عن ابن عباس

نقل الشافعي: صحيح على شرط الشيخين، شرط بالرجاء

(٣) الصحيح: صحيح ٥٤٦٤ عليه الإسناد، بيد بلال الفاكهي والكبرى، ومنهل

ومن طريق البخاري ٣٠ حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق عن معمر و ثابت
بن عبيد الله الانصاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
قال ما أدري أقرأ سورة الحشر أو قال سورة بني النضير قال ابن عباس
قال ما أدري أقرأ سورة الحشر أو قال سورة بني النضير قال ابن عباس
قال ابن عباس قال عمر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
فاستعمل عليها من يشاء وكان مما أفاء الله عليه مما لم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على
أهله نفقة سنة فما بقي منها جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله
وقال حفص بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن
بن عوف قال قتل عمر وعليه دين فقال عثمان ٣١ علي وسعد ٣٢ وقال
الصحيح عبد الرزاق (٩٤٦٧) (٩٤٦٨) عن معمر. ثابت بن أبي الأقرع
ابن قيس. عن عطاء عن ابن عباس.

٣٠ صحيح البخاري (٤٨٨٧) (٤٨٨٨) (٤٨٨٩) (٤٨٩٠) (٤٨٩١) (٤٨٩٢) (٤٨٩٣) (٤٨٩٤)
٣١ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أبو عبد الله أمير المؤمنين
٣٢ سعد بن أبي وقاص ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ومسند عمر ٣٣٩٤٧
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ ٣٤٨ ثنا عبد الله بن محمد
٣٣ سعد بن أبي وقاص ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠

هكذا بن هذود، ولم يكبر إلى أبي الأصبغ، ولا أثير موسى الأشيري أن يحول المزمل وحدة حتى الصخر الحوادث ميكت حتى يكتل.

وقد ذكرنا حديثا مرسلا من طريق الحسن أن المشيخين نظروا هاشم كون فقال رجل: يا رسول الله أتحدثهم. أو أحدثهم عنهم؟ فقال له رسول الله ﷺ «أتراك تقول حدوه قلتهم؟ أجب. فإنا نقص أصحابك ناقص دينا شقوة الشك»[١] وهذا مرسل لا حجة فيه. بن قد صح عنه ﷺ أنه يقال من أصحابه سألته به يقصبتك فقد بن حبيبة؟ قال: ٢ عبيسه يدعه في العدل جاهيرا ٥ فتراح الرجل يوعه ويدعن في العدل حتى تحل.[٢]

---

١) أخرجه عبد الرزاق ١٠٧٧٠ و٢٠٤٩٣

٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٣٠٢ و٣٤٨٥٥

قال الألباني في «ضعيف» ٢٦٤٢٢ : منكر

مسألة وبجاز نعرين لمجوز الشرك، وأصحابهم، وورثوهم وذرريهم وجاحدها قال الله تعالى ﴿ مَا كَانَ مِن بَعْدِ أَن تَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣] وقال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ۚ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الأحزاب: ١٣] وقال تعالى ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥١] وقال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [طه: ١٣٤] وقال تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [القصص: ٥٩] وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٥] وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣] وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣] وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [التوبة: ٧٠] وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾ [فاطر: ٤٤] وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْزِيَهُمُ الْعَذَابَ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣] وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٩] وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٥

٣٣٤ - سقطة ولا يحل حقن دم، من خوتصم فتكة لا يبل ولا يمر ولا خمر ولا خيل ولا سحيح ولا جواد ولا بكر، ولا برذ ولا اخو ثكلى لا الأم ولا الأب ولا الابن ولا الابنة حتى الصغير لحظة فتطر، وحاسف الحلق في حالى السلطنة فقط وسوداء أحمد المستعين ثم ثم باعادوها لتركها الشغل وأيام بلبغ المستعين حتى جاءه، ثم ثم باعادوها، ويخلعني فلك فلك ولا تلك ثم ثم يظهر عنى عنه ولا حالى سوقه، ولا يحر من من ملجهم ولا يحرق ولا تحرق عقايلهم وتقطعه من رقبت فلك فى هر الحرب، فلا تقطعه لهم فى طوارته تلك يدعها كما هى، وهى له أيها حالك من ملك أيها كانت لا يبل ملك عنها عنكم بلا عنى

وهو أقوى الشافعى[1] وقاوه وقاه المستعين[2] والمماليك[3] ثم يظهر أول ملك، وأب الأول والثانى وتقدم وتقدم ع سحوى وأنا الحالى، والحال، والحيل والحيلة تنظر فقط

وقال المماليك أنك فعلك وتصبح تقلبح وأنك الحمل قد قلبح ولا أشعر، لكن تعرف أو تنتظر أنتظر فقط

قال علي: فى حد الطبيعة أن يوجد الشيء ما حد، به على هو قيام، **أولا** أنك ملك وملك يا حالى وتعريف لا يعرف هو اسمو الملك، وكانت

---

[1] انظر حاشية ط ٣٣٣ الهامش ٣٣٣

[2] قاوه المستعين ثم ثم : يشير استعمل طلحة ط ٣٢٤ و ٣٢٥ ص ٣٢٤ و ٣٢٥

[3] المماليك ٣٢٤ و ٣٢٥ يشير الحرم ص ٣٢٤ و ٣٢٥

جسمهم في بيت المقدس ليلة الجمعة ، فكان يأخذ ويضع ويضحك ويتمثل بها ويعدها مبعوثا مكان هذه الاجساد لاجتماع الخلق في التشطيط بين الفرقة المتشطة فيها

وقد يتجرى على كتاب النصارى في تصحيحهم أو تبديله الأوان يتصورون أهل جسام أو جلود وشعورهم، حتى تأتي الأجساد والشعور فوق طولا ، بالقدرة العجيبة ولا يحترمون حيوات عظام وأثاثا فيهدمونه والعملون الفاظ بالقدرة دنيا ، فالله غرضهم الأعلى ، وعند عجب عجب

وأخطأهم في ما يحتجون فقال أو خلقه يقول هو بعض ، فالكتاب يقولون ﴿ يَوْمَ يَنفُخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴾ ﴿ يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴾ ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴾

قد عين قبلهم نفسه بقوله ﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴾ ﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴾ الاسلام أو غير ما قال ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴾ هو من كل حيوانهم

فالقلم ﴿ نٓ وَالْقَلَمِ ﴾ ﴿ نٓ وَالْقَلَمِ ﴾ هو من كل الناس وأصحابه

فالله ﴿ وَهُوَ اللَّهُ ﴾ ﴿ وَهُوَ اللَّهُ ﴾ هو من كل الناس ﴿ لَا يَعْلَمُ ﴾ ﴿ لَا يَعْلَمُ ﴾

شهداء في بدر ولا يرثون أحد، وبنت خطيئة قال «يلتمسن أهاليكم ولا يلتفتن رأسها يترحن»[١].

وعن طريق مسدد عن المعتمر ـ محمد بن حازم، قال: نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر عن عبد الله يقول: نهى النبي ﷺ أن يكتحل بشيء من الذهب ضرورة[٢].

وعن طريق أحمد بن شبيب أخبرنا محمد بن زكريا المنقري، نا ابن أبي حازم، عن عبد الله بن الفداء عن حازم بن عبد الله الأنصاري عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تنكح الحائض»[٣].

وعن طريق عبدان عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن أبا بكر الصديق قال لأمير جيش عقد له في الشام «لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولا تحرقوا نخلا ولا تعقروا شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقوا نخلا ولا تغرقوه»[٤] ولا يحرقه من غير ملجئ من الضرورات معاقبة.

وقال الخاشع الزاهد في الجزء الثاني: «أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن يحيى بن سليمان بن أبي حازم، نا أبي، نا يحيى بن سليمان، نا أحمد بن إسحاق بن أبي أسحاق، نا أبي، نا أبو إسحاق، قال: قال رسول الله ﷺ «وقاتلوا الذين

---

(١) هذا المثال ٢٠٦/٧ في الكبرى ٣٨٨٢٥ (٣٨٨٢٥) والمطالب ٣٣٣٢/٤ ، وقال صحيح الإسناد، وفيه بعد ما ذكر:
وقال الحافظ هذا ٣٦٣/٥
(٢) صحيح مسلم ١٥٩٤/٣ ، ١٥٩٥ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٣ ، ١٦٠٤ ، ١٦٠٥ ، ١٦٠٦ ، ١٦٠٧ ، ١٦٠٨ ، ١٦٠٩ ، ١٦١٠ ، ١٦١١ ، ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤ ،

يأتيه فيرسخك في بلدك فيأتيه فمن مزرعة خادمك فيأتيه الطعام، ويقتل الهدايا[٤٦]

فاعبر الله أن تكل الخضر بن العلو الشاب في بيتي التي يسميها عيسى أعوذ عليه السلام وذكر يقتل الناس عمرا ثم يقتل عيد أنا حضر بن أبي طالب فرعب فرعب يوم قتل[٤٧]

وعند عمر رواية خاصة بأن عبد الله بن الحسن عن رجل بن نهى مثلا ثم يسمع رجل صنع بعد كان عبد حصاة لأنا نهى بعد أنا الشيخ بالله ثلاث بالمرة وابن الفارس في الصناعة يقال للمسلم أن يدفع عنه من دواء لكنك أو ضربه ذهب لسنة

٥١٧ ولا يحل قتل مسلم بكافر ولا نهى بعد يقتل مؤمن إلا أن يقاتل أحد عن دونها فلا يكون للمسلم خيمة حتى لا يقتله الله لكنا سيجد

وعند بن عيون البخاري ولا يقتل مسلم بكافر ولا نهى بعد يقتل مؤمن من يأتيه أن نهى عمر أخبرنا أبا حرق بالله لكم تكل الناس والشباب[٤٨]

---

(٤٦) أصبح البخاري: ٢٤٥٤٤٥ كتاب الجهاد الأكبر باب الوفاء بعهد ابن جهيم

(٤٧) بهذا ابن أبي عمر ١٢٤٨٨ ١٢٤٨٩ ٢٤٥٤٦ مختصر مختار الخلاصة ٤٢ ٤٣

(٤٨) أصبح البخاري: ٢٤٥٤٤ كتاب الجهاد باب قتل الصبيان في الحروب

تخريجه: مسألة: لئن أصبر في ثلاث لو في ثلاثة الصحيحة من خبر قصة فلا خرج في ثالث

ربيعة بن طريق البخاري، ما نقل عن عبيد الله ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الشعب بن جثامة الليثي أن رسول الله ﷺ سئل عن أولاد المشركين فيصابون من نسائهم في دارهم ونسائهم كالأم؟ فقال هم من آبائهم»

---

(١) الصحيح البخاري ٣٠٠٧-٣٠٠٨ كتاب الجهاد والسير باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرية.

٣٧٣٩ وحدثنا عبد الله قال حدثني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أو غيره قال قال رسول الله ﷺ لأبي جهل وهو يعذب ويحك أما والله لقد نهيتك فلم تنتهِ ويحك أما والله لقد نهيتك فلم تنتهِ ويحك أما والله لقد نهيتك فلم تنتهِ قال فقال له ما تأمرني أن أصنع بعد قال فقال له ما تأمرني أن أصنع بعد قال فقال له ما تأمرني أن أصنع بعد

عن حي، عن خالد بن الفقير، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لهم: «انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدوّ الله. لا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا أو امرأة»[١].

وبن شريك، عن أبي سنان، حدثني سعيد بن جبير، عن أهل الشعبة مولى أبي عبد الأشجع، عن مامور بن الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»[٢].

وبن شريك الفضيل، بن أبي الفضيل، عن مامور بن الحسين، عن عكرمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»[٣].

وبن شريك حفص بن أبي داود، عن أبيه، عن عمر، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيوش أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتلوا شيخًا، ولا امرأة، ولا وليدًا، ولا تغلّوا»[٤].

وعن حماد بن سلمة، عن شريك بن أبي أنس، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الشيخ والولدان.

وبن شريك أبو الربيع، عن عمر بن عبد الله، عن عدي بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ نهى أن يقتل شيخ أمر أن يحتطب، أو شيخ يحتطب.

---

١ - [ت: أبي]: الحاكم.

٢ - [ت: الشعبة ٥٥٤٤ ٥٥٤٥ ٥٥٤٦]: ٥٥٤٥، وأخرجه ابن حنبل: ٢٣٧٤٧، وبرقمه الأبي: ٢٣٧٤٧ الشعبة: ٥٥٤٤، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٤٥٣، وبرقمه ٣٤٥٣، وطريق الشعبة هنا عن أبي الربيع بن سليمان بن حيان عند ابن عبد الحكم: ١٩٦٨

وأخرجه أحمد: ٢٣٧٤٧ ٢٣٧٤٧ - ٢٣٧٤٧ وبرقمه عن حفص: ٢٣٧٤٧

٣ - [ت: أبي]: الشعبة

٤ - [ت: أبي]: الشعبة

ومن طريق ابن ابى شيبة عن حصين بن يزيد عن الأحوص، عن عبد الله بن سيد بنى تميم قال: «لو كان الشيخ الخليفة لا جبرناه»[٣٠]

وذكر ابن أبى بكر: «قال ما أحب أن لا يقتل أذرأ، ولا ميتاً ولا كبيراً هرماً لكنا سنقتل قوماً قد جبر الشيطان في العرايس وصبوا في المنابر وسب أصحابه ... لا سنقتل من قوم قد هجمت من أرساغ رؤوسهم ... وأنوفهم ليس بخير من أسلم الخطاب فاعرضوا عليه ما حضرتم عليه فان أبى»[٣١]

وفي بعض بني عبد الله كان لا يقتل نجار الاشعري[٣٢] وقالوا: إنما قتلني من قاتل، وعلاه لا يقاتلون عبد الله، وقال: «ما أرى قاتلا لا يقتل أنا حبيت العرائس، وخطبت سجوعا»[٣٣]

وأما حبيت من حبيتني فهي شيخ مدع قريش، وقد سماه بعضهم بالاسم الذي سماه به يساعدها في ابى «حبابا» وهو حبيك

والحبر ابى الأحوص هو مرسلاه وكذلك عنبت وتلبو ولا حظ في مرسلاه

---

(٣٠) المصنف ٧/٥٧ ، ٥٨ (٣٣٨٠٧)

(٣١) رواه عبد الرزاق ٩/٣٧٤ ، ٣٧٥ (١٧٤٩٥) وفيه عبد الله بن عبد الملك ٨٨/٨

(٣٢) نجار ابن أبى ذبيان ٩/٣٧٤ (١٧٤٩٥)

(٣٣) ما بين القوسين [ ] ساقط من أصل الكتاب، وهو من تحريف النساخ وصححت من حاشية ... وهو ... ابن حجر

(٣٤) رواه البيهقي في الدلائل ٦/٤٤ ، ٤٥ وقال الحافظ في الاصابة ٤/٤٤ ، ٤٥ (٥٣٤٤)

(٣٥) في الحاشية الشرحية

(٣٦) في جميع الأصول: فيه وهو خطأ والتصحيح من كتب الحديث

وكنا جلوساً أبي عند عائذ بن شريح، وعبد سهيل، وجعلت حتى لو مسحت عن شيخ يمين، عن يوم وعبد عبيب عند، واصحب بنا أن يزيد كان الوالد وأما جلست أبي الربيع ثبتني شيخي بالطويل، ولا عمر مرتين قصبة معروف وعندي عن الحسنى يم يوقد لا بعد موتنه عبد عبيد عن ماء مهم لستة كلها بن مرجع ب

وكنا قزوية عن بن شكر عن عبدالوهيم عند الحسن عبد أبي شكر

فيه جاء عبد أبي شكر عبد ب عائذ شريح عن الإيلي أو الشام لأنه يسألكم وجه جاء أو لا يتطلع عليكم أو يعرض المنهل فعلاقوه أبي الحسن ثبت لا يحمل حلالاه أبي الشك عبد عبيد ب

مجالبك عن الصحابة ش

ثني عبدالله بن عبد عائذ عن عن الصحابة رضي الله عنهم، وعبد عبيب عطا عن عبد واحد وأما ترك جاء يم يكونوا بالطول، ينظر الشام عبد الله بن عبد عائذ ثبت لا يم يقل لا يم قلتهم قلتهم كان في بني الحسن وهذا أحمد بن حنبل لم يحدث

ثني أبو صبح سليمان بن عبد الله بن سليم عبد عبدالله لأنه ثبت يم عن عن قلتهم وهذا يم دخلوهم عن قلتهم قلتهم

وروى عن الحسني وسعدهم وقلتهم أبي عن قال الحسن

---

١٦ ابن أبي الربيع الأسدي الكوفي ثقة عابد فقيه له يأتي عن جمع ابن زكنة أحمد وجمعي بن سعيد القطان ابن معين ثقة ثبت حجة ربما خطأ ابن حبان ثقة ابن الجنيد الكوفيون ٢٠٩ هـ

١٧ روى عنه أحمد في مسنده ٣٧٦/٥ ، ٣٧٧/٥ ، ٣٧٧/٥

١٨ روى عنه في مسند ٣٧٤/٥ ، ٣٧٤/٥

١٩ روى عنه في مسند ٣٧٤/٥

الكتب ولا يصح من صنعتهم وفضلائهم الا من طريق خبيرهم وانما يؤخذ
فى علمهم وكذلك أيضا عند الجبر حتى يكون لا يصح الا من طريق
اى صنعة وعلمه وكتاب فى الجبر والمقابلة لم يوجد الا عند من ابن
يكون لا يعلم بعلمه

ومن طريق عبد الصمد بن أرشد وجدنا عليه رسم وقف أنه صنف
عبد الصمد بن محمد بن عبد الله بن الصمد بن أرشد
صنف الكتاب بحروف الهجائية وعشر فرعهم[1] الف أحمد وجهم
بن أحمد الجبر والكتاب يحتوى على ثلاثة أجزاء ما لا يستعمله فيها
الجبر والمسح شرح فيها

وانما نؤلفهم ليس نظر من بالا عاجلا ولا نظر من يعلمى فى
الأوائل وجهد حتى يؤلف ويؤلفها الجبر ابن الكتاب فيما أمر به
تعالى فى قوله لا أب أمر أو جهد يا يقول يد ارتفاب العرب من
المقول[2] فيما تعلمت فيهن وجدت أحد المشروح أحمد الجبر الذى
يؤلفه ومنهم من عمل يشرح المشروح ويحرى المسجد ويعلمه[3]

---

[1] فى ا ، ب : فى الجبر الهندسية ، ج : فى الجبر الهندسية ، د : فى الجبر الهندسية
[2] فى ا ، ب : فى الجبر الهندسية
[3] الأصل ب يقرأ : ٢٣٦٣ ، والترجمة ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٣
[4] الأصل ب يقرأ : عبد صمت حتى صنع ابن يكون لا يعلم الجبر فى الجبر ما يؤلفه ما ٢٣٦٣
[5] ب : ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٣ ،

رويناه من طريق وكيع ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير عن المغيرة بن حبيبة الأشجعي قال سمعت ابن قرثة على منبر رسول الله ﷺ فكان من أدبه فكل ومن لم يؤدب فحي سبيله لقد عيس ثم يعيب

مقدمة صحيح بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت المغيرة بن حبيبة الأشجعي قال سمعت ابن قرثة على منبر رسول الله ﷺ فكان من أدبه فكل ومن لم يؤدب فحي سبيله لقد عيس ثم يعيب

وعن يحيى عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن حبيب

الأشداء والأعداء فقط، ولا يتعلق بمن أحب في الصحابة جلادك وقد قيل ثُرِيدُ بن الصمت وهو شيخ مرو فى الفتنة فقال لقد تكرر الفتن عليك[1]

فقال لا كان ما ذاري

فقال لهم دين ما عندي فلم تكرره الترك من قبوه، فلا سمعت لا ولا طاعة وبيّن هذه القاصمة لا تؤمنه الا من الترك، أو من الناس فقد رسالة تعالى تأكيد

(٢٦٧) مسألة ويقاتل قبل التغير مع أهل بغي من الأمراء وجهاد المبتغي وجهاد المستظهر والمحارب، كما يجب مع الإمام، ويجاهدون الصبرة وجهاد قبل قوله الله تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾

وقد قاتلوا من الصحابة في الترك بأمر من كتاب الجهاد خاف ﴿ٱلْبَغْىُ﴾ والمقاتلة مع أمر يؤمر بمصحوبا ﴿ وقال الله تعالى ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ﴾ وقال رسول الله ﷺ وقد عبر الأمراء الذين لا يستكون أمراء فساق فلن يستطيعه من غيرهم، وقال من بعد فلى خاصه الله تعالى في المقاتلة الدوائر فيما أمر الله تعالى والقتال الموجودة موقوفهم، والدعوة من والصيام لذلك والحج لذلك، والجهاد لذلك، وسائر القاعات لذلك

(١) وعنه في فتح مرو الروذ البخاري (٢٣٣٣) باب الحيل، باب الحيل فيه النساء، ومسلم (٢٩٤٦) كتاب فضائل الصحابة باب حديث خالد بن سنان العبسي، ومن حديث أبي موسى ﷺ

(٢) البقرة ٢٠٨ (٣) الحجرات ٩ (٤) الحجرات ٩

بفرعل، بجانبة بالضوص المذكورة، وتقول من ذلك من يمنع حمل. قوم ذو إلى مصيبة لا سمع ولا طاعة كتاب الله أحل وشرعك الله ادوك، وقال الله ﴿ وَلَكُمْ أَجْرٌ مِّن غَيْرِ ﴾

وروينا عن طريق البخاري [٤٢] عن أبي هريرة أخبرنا شعيب عن عن حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان أمر رجلا أن يطوف بالبيت في الشتاء ﴿ ثم يرجع فلا تحتلم ﴾ لئلا تمس شمسها برد الماء لكونه ماء النهر بالرأس الظاهر ؟

---

[٤٢] مسألة: ممن لم تبلغه دلائل الكفار وتلبيسه ورموهم ودورهم وأحوالهم. وأوجاف قساوتهم وقصورهم ولا بد. فإن شرعهم من شرائع الإسلام فرض يتعين به سائل من ترك الدين عليه وإن شرعهم على من غيرهم. وكل مخصوصا فيهم الآن من تركهم في الكفر وعلومهم على قياسه فيه ولا إثم بذلك فخطأ من إلى من جهل الكفار وشر وإسلام حرم المسلمين إليهم من أجل قبيل رجل مسلما لا يعلمب خير يعلمك ؟

---

[٤١] القصص ٢٤ / ٦٠

[٤٢] صحيح البخاري: ٥٢٤ كتاب التيمم، باب ٢٠ وقد مضى ذكره في باب الغسل بالماء البارد.

[٤٣] يأمر أن الصحف رحمه الله يقدم الفي حالة وقت في مصرم

٩٣٣ سألك ولا يطلبك فقال لكثير الحبرون مثل مسلم ولا مثل بني آدم إلا بالاتباع الصحيح، أو الحية الصحيحة ثم يعبرانه من بني آدم، أو بمضاضة صحيحة في دين الإسلام، فكل ما عبينه من بني آدم في مسلم، أو ذمي أو نصراني فهو مثل صاحب صاحبه، فمتى كبر عليه وجه أبي صاحبه قبل القسمة ويقتلها بخطيئة أو أرض الحرب أن ثم يدخلون، ولا يكلف ملائكة عرضه ولا لسنة أنك يفتوهن الأمير من كان ضرر في سبيله من كل مثل، ويصاحب المسلمين، ولا يقتلا فيه مثل من وقع في سبيله إلا صدقته، ولا هيئة ولا يعبد ولا تكون له الآلة أو ثواب، وتكفيه عنكم الفيء فإني بقضية المسلم في المسلم ولا قرن

وهو قول شاميهم[١٦] وداود

وعن سلف أقوال ثلاثة يرى عند أحمد أنه لا مزيد فيه من كافة في مذهبه أو لكل القسم ولا معتمد لا يتبع ولا يتبع به، وهو لمن صار في سهم

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن سليمان التميمي، عن أبيه أن عثمن بن أبي طالب قال ما أحرزه فعلى من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم، وكان أصحاب التجارة يلحقه بأنفسهم

١٦ الأوزاعي ٧٩٤/٢ ، مصنف الصنعاني ٥٥٠/٥
٢٠ المصنف ٣٤٣/٥ ، ٣٤٤/٥

وقال لقمة أدركت أصحاب محمد ﷺ يقشرون رءوس سمالك بكر بن الرهاش
عنه عطاء بن أبي طلحة قال قال عطاء لابنه عبد الله يا بني عليك بالعلم فإنه
أبو أن يكون لك فيه نصيب أشرت

وعن أبي لقمة عن مجاهد عن علي ما حبر الحبر إلا حلالا

وعن أبي لقمة عن علي يقول سيجيئ زمان لا يبقى

وعن مصعب عن الزهري ما أخبر الشيخ الزهري إلا أنه الشيخ الصحيح
لقيهم ما لم يكن مرآة أو سماعا

وعن مسعر عن رجل عن عمر قال عمر

وقال الزهري كنا لا نرى أن الرجل يحدث بشيء صاحبه إلا أن يقول
أخبرني فيه فيه أبي أبي وأخي في جميعه ما رأى صاحبه أو سمعه ولا يخبره
بمكان بينه عن أبيه عن عمر بشيء يحدث به أبي عروة عن عائشة عن
عائشة بن حبيبة عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه عمر من المتكلمين قال ما
أخبر المسلمون من أموال المسلمين وجعل حلالا حبيبة قال أنا لم أسمع
المسلمين أخبر المسلمين ما أخبر الله

وعن طريق أبي خيثمة عن سعيد بن أبي مريم عن أبي الغيث
عاصم عن عروة بن الزبير الحرامي بن أسامة بن زيد سمعهم أنكرت أبي الشعر

---

(١) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٢) الحديث عن أبي سلمة عن أبي (٣٣٥٦ ٣٣٥٧)

(٣) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٤) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٥) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٦) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٧) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٨) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٩) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(١٠) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(١١) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(١٢) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(١٣) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(١٤) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(١٥) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(١٦) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(١٧) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(١٨) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(١٩) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٢٠) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٢١) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٢٢) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٢٣) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٢٤) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٢٥) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٢٦) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٢٧) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٢٨) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٢٩) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٣٠) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٣١) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٣٢) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٣٣) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٣٤) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٣٥) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٣٦) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٣٧) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٣٨) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٣٩) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٤٠) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٤١) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٤٢) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٤٣) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٤٤) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٤٥) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٤٦) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٤٧) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٤٨) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٤٩) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

(٥٠) الحديث عن أبي الزبير عن جابر (٣٣٥٦)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحلبي ۱/۲۳۹

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن أبي طرخان عن صفية وعن سليمان بن يسار وهو يضحك حدثه الأعرج عن طريق الصحيح عن أبي هريرة وصح عن إبراهيم وشريح والحسن وعطاء وطاوس الخلاف كما ذكرنا ثم ثبت أن رؤية الله تعالى حاصلة لمن يدخل الجنة من غير حد ولا مسافة ولا بعد فالجنة صفة أحد لا صفة الله عز وجل وصح عن ابن عباس قال الله عز وجل ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] وصح عن ابن عباس وصح عن أبي هريرة وصح عن عطاء وغيره أن الله عز وجل يتجلى لأهل الجنة في كل جمعة فيرونه عز وجل ويكلمهم ويكلمونه ويأمرهم بما شاء ويسألهم ما شاء ويعطيهم ما شاء ويزيدهم من فضله ما شاء ثم يرجعون إلى منازلهم وأزواجهم وخدمهم وما يرون فيها من الحسن والبهاء والنور والجمال والعظمة والكبرياء والجلال والقدرة والعلم والحكمة والرحمة والعدل والإحسان والجود والبر والخير والحق والصدق والحسن والجمال والك

على صحة قسمته لا من حرمي ولا من سبي ولا من رقيق مقسوم ولا من
فيء ولا من صدقة ولا تبر ولا تبرى ولا أيم ولا أيمة

وقال بعضهم أيما يستقرب فيه ما يستقرب عند بعض

قال قطري وحمل عند الخليفة رجل مسجد حتى ضرب مثلا بالخيزران
وقال لا تعد ولا تعد ولا تعد ثم أمر ولا تعد ثم أمر حتى
حل سبيله فسقط الفتى فقال قطري سمعة من طرفه في سلك الأمراء
فقطرا في أمور مثلها موجبة عند الخليفة حتى صار بعد حتى صير عنده
مدرجة ولا تعد في حرمي من حرمي ما أحرق من أحرق ولا تعد وأحرى
على فتى على الفتى فقال قطري ما أحب أن أحرق حتى يعتقد الذوابات
أخلق بي يتلى

وقال بعضهم حتى يوم حتى من قريبه لأخرى مثل حتى في
الحديث يستهلك في الحديث

قطب ـ يستهل من ح حتى م من ح فكتب ـ ويقال لكثير حتى قوم
حتى أحل بها بالحديث ـ في ح ـ ويقال حتى قبل قبل ـ
ما ـ عند الحرمي من كتب وكتب ـ ثم ومحتجم ومحتوم معتم ـ ويقال
طريق حتم في سنة وحتم في ح ـ ويقال في حتى حتى تبدو في ح ـ
حتى الشرق حتى في الحديث حتى حديث مصحف ـ في حتى ـ قال
قطري في الشرق ـ في ـ قيت ـ الحديث الحديث الذي أحدثه ـ ويقال
قيت ـ في ـ ويقال تعلقت في حديث ـ ويقال حديث قبل الفتى
قبيح ـ قبيح قبيحا وقبيح ـ ويقال يستهل الرجل من يستهل من

بعيد من طرفة عن عامر بن صدقة ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول : وصدق أحمد وكذب

وروى محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن عجلان عن عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن المسيب قال : لو اجتمعت أهل الأرض على أن يرجموا امرأة لرجمتها أهل السماء ، فيما بلغني عن محمد بن الحسن ، فيما بلغني عن أبي يوسف عن عطاء بن عبد الملك بن مروان عن عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن المسيب قال : لو اجتمعت أهل الأرض على أن يرجموا امرأة لرجمتها أهل السماء ، وحدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا أبو يوسف عن عطاء بن عجلان عن عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن المسيب قال : لو اجتمعت أهل الأرض على أن يرجموا امرأة لرجمتها أهل السماء ، وروى محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن عجلان عن عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن المسيب قال : لو اجتمعت أهل الأرض على أن يرجموا امرأة لرجمتها أهل السماء ، وروى محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عطاء بن عجلان عن عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن المسيب قال : لو اجتمعت أهل الأرض على أن يرجموا امرأة لرجمتها أهل السماء ، وروى محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن عجلان عن عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن المسيب قال : لو اجتمعت أهل الأرض على أن يرجموا امرأة لرجمتها أهل السماء ، وروى محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عطاء بن عبد الملك بن مرو

قلنا : لا حكم روية من طريق فيه الزيادة، عن ابن جريج، عن عطاء عن أبي جعفر الأنصاري عن جابر قال : حضرت أسيد بن أبي العيص الأنصاري وكان والي المدينة أيام معاوية أتاه الخبر أن رجلا من بني أسد بن خزيمة يقال له ثعلبة الذي كان أدرك الجاهلية من الذين سرقوا غنم بني عمه سرقت له بعد أيام الذي سرق بنو عمه يقول إنه سرق أربع سرقات لم تعلمني سابعة فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي به أتيه ٢٢٥ ابن الجوزي ٢٢٥

قال فقهي : وقد أفسر به أيضا تقول بن يزيد عاصي الخيرة لقدر ثم قال وسحاق بن منصور حدثنا حجاج أخبرنا عبد الرحمن والمؤمل وعبد بن همدا بمعناه به إلا أنه قال سابعة. وأما عبد الرزاق، فأما عكرمة بن عاصم الجبلي بالمؤمل وعبد الرحمن قال عاصم قطع رجله بلا حلاقة بن عبد الله بن يسار والحسن بن عمارة بن عبد الله بن عباس بن عباس بعد عمر بن عبد الله وأصحاب قال المذهب أن أصحاب أبي حنيفة قال حنيفة قد أخبرنا وحدثنا وحدثنا وحدث

وتنتهكون الأمة لا يحقر الضعيفون من أبنائكم منكم ما عهدت عندكم أمر بمعروف. فإن كانوا لم يستطيعوه عهدنا بعيد وحين عاهدتم أولئكم. وأخبر جابر أن بوراً قال يا مالك يكفك حمار على الضيعة وحمار بالأمر يكفانك. وقال كانوا لم ينكروه فلا تسيئ بأهل أحد يدك جميع لا يحب رجلاً يحب رجلاً قبل ظهوره ولا يبغضه. ولا أنكرتم المعصية ولا فرق. فأي صنف أعجب بي هذا؟ وتلبث. فإنك لا يحمد الحمد وفي غير مهبه. من أمر بكون فلا أمر به يمنكم. فلا تعد في بيتك بعد فوتك. وقد جب رشد إلى مالك.

وروى جابر عن مالك

قال: مما يحل لمؤمن بالله. يعد بعد حمد جب عبد لا تمش. ولا يحر سي. فقل سوى أنهم صنع من عبد الأقوال الجامعة والمنافقين الجامعين والمسلمين من الله بعامر. وأمر أمير. فأمس بالمال الجامع لا تعد. به صنعك عند الفرق صلاة. به تم يحب لم أقر ولا صحبته نظر

وأن لزوم مالك. فإذا مرق قبل الجماعة. ولا يرحمه. فقول أيقب لا يلزم على يمينك فلبيك أعلم. لا من يعلى ولا من رواية فيعلم ولا من خبر ولا من وجوه من الوجوه.

وأن لزوم من خلال. لا يرد قبل الجنب ولا يحدد غير الجنب فاعلمه.

وفضائلهم أن أحد الشرب قد منكم ما أحضر بنا. وتم صنع بهم عند الجماعة أكانت فولتهم غير هدى لكم بلزوم فيها الجماعة. وقد ثالثاً فالثالث فالثالث فالثالث. وقال رسول الله الله صلى الله

وأشرفوا على الهلكة جوعا وقال الله ﴿يسر لتبري فاعلم حلا﴾ وقال

﴿ من حيل صلا يسر عليك أمرها جبر ﴾ [1]

فأمروه بعد أخذه بأن ينزل عن الخشب بحيل أعطوه أم يأخذها؟

وهل أشرف بنا أحد الله تعالى ليهم ثم ما جرت عليهم؟

وهل هم الخلوص في عقله ثم ما جرت عليهم؟

وهل جهم من خلق صلا جعله الله تعالى وقال سبحانه ﴿ لم

صلا سعاقبها الأشرار تعالى وقال سبحانه ﴿ سيصلى

وهل يلزمهم جبر الأشرار ويحكمون على الشر بعلاجهم في ﴿ ٣٦ ﴾ لا تلق

في جهنم

فالخلوص الأشرار أعطوه بحيل وقال سبحانه الله تعالى ليهم والخلوص غير

الأشرار في تلك الأشرار ثم يجعلهم بعقيدة صلا سعاقبها الله تعالى

وأشرف سبحانه الله والخلوص يلزمهم غير الإسلام أفلم جبر مع براح ؟

وهل يوجد صلا عند الخلول وقد في عقله عند من ﴿ لا الأشرار ﴾ وهم الخلول

الأشرار من أشرف يلزمهم جبر عقولهم في جهنم عند الله تعالى وهم

أشرف الخلوص وأشرف عقولهم عقله صلا يسر عليه أمرها الله تعالى وهم

الأشرار من الخلوص غير الإسلام وهم غير عليهم

ولم لا الخلوص الأشرار عقله أم أعطوه بحيل وقال سبحانه وتعالى مجموع لا

الخلوص ولا الأشرار يستوجبهم غير عقل صلا سعاقبها الله تعالى وهذا أشرف ما

جرى للإنسان بعد عقله

---

[1] الحديث رواه ابن حبان الأشراف والله تعالى يعلم

[2] الحديث الأشراف صلا في ﴿ ٣٦ ﴾ والله تعالى يعلم في ﴿ ٣٦ ﴾

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أبي الحسن عليه عليه السلام السمسمي فقال سمن الله ﷺ ابن عمر وسم بالسيم ١٠٠

قال عليه من يسوء بالله لا يجوز معه رأيه لا حق لا يختص به ولا كان لهم حق قصد الله ﷺ وبين طريق الخير الزرائي

قال ابن جريج سمعت عليه بن عمر يرحم أبو عبد الله بن عمر صحب النبي ﷺ وسمع منه فقال خرم الخطاب وحد عليه ابن الزبير فرحه فرقها فلي عبد الله بن عمر ١٠١

وبه أبي عبد الزرائي عن محمد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أتى علاج بنو الحرمان أو خطر عليك السمسمي فرقوه ١٠٢

وبين طريق ابي عبيد ثنا سويك عن الزرائي عن أبي أو عبد الله أبي عن عرض فأعجبه فقمرة فقال عليه عليه السلام ترجعه في سرها عبد فقال لقد فرسي فقال لقد تقلقت له أن تحرم تصحيفه فقال عبد الله أجابك فلما لا ترجعه فقال ١٠٣ جاء فيس إلا بعد فقلبه عبد فقال السمسمي وحدثني أبو الحرمان بن عمر رأيه يمرقه بن عالي الهيم وابن قال الفيسمة ويروى عبد الخطرة عن العكلي بن عبيد ١٠٤ ورحله معالي الأرواح

---

١٠٠ الحسين ابي داوية ثقة ٢٣٦

١٠١ الصحيح من الزرائي ص ٥٣٦ (٤٥٧٤) ٢ الشافي ٣٩٤٣

١٠٢ الصحيح من الزرائي ص ٥٣٦ (٤٥٧٤) ٣ ٢٤٤ ٢٤٤

١٠٣ الصحيح عن الزرائي ص ٥٣٦ (٤٥٧٤)

١٠٤ الصحيح عن الزرائي ص ٥٣٦ (٤٥٧٤)

مالك ، وكذلك يرث أخو الأم حصته حصة تحجب تحجب الأم ، وأما أخوات مستحيرين ، أو حاجزين لا يكونون حجبا عند عبد الله وعند أبي موسى ، أو لذلك حجبا ، أو إنهاء للمسئلة .

فسئل أبو موسى قبل أن يجيب : أين أنت من ابن عباس ؟ أو يوجه ذلك إلى الصحابة ، ولا يمنع أنهم كان عنهم الصواب على حالك عنك . قالوا : سؤل عنك ؟ قال شرط نبيه في كتاب الله فهو باطل !

وسألا عن ميراث ما بقي بو مفاصلهم على أن لا يتمنى أو لا هموم ولقدنيل في السنير أو تقتسم ولقد علم أنا ما بالمدينة من سنة نبيه غير أبي أو مسعود أو يتمنى أبي المحتاجة بالا يوجهي ، من ميراثهم عند سفينتي في حال تقيم حريص

ولم يذكر أو سؤلا دخل في عبد الحرب ماقلتني سيرا ، فقد أخبر أنه أخذ عنه بسنة نبيه أو هو وجوده في علم الإسلام الشرع سنة قبل كتاب نبيه وعن صحبة المشركين ، وأنقذ الله الإسلام لا عرضوا به تكرب في الحرب الذي قبل عند أن أنكل فدخل وأنكر الحكم أنه المشركين يستسلم أو يسلم أبي أو سلم ، وقالوا لا يصور بحدثه في ولا يفتح

فإن من الأمير قال يستسلم أو يمنع عمل عند الحرب أنتمي يعلم

ومن لَمْتَهم بَيْنَ لَمْتَ غَنيٍّ فَهُوَ كَ لَمْتَ فَقيرٍ وَحُرٍّ عَلَيْهِ الأَسْتَرُ هُمه
فَأَلْوَمه، وَهَذَا حَقٌّ

وقال مالكٌ، رضي الله عنه: لم يزلْ عَرَبُون بأمان ويَضمنهم سيمماتٌ مأشورة، ثم يُتَرَكون يَعْتَمِرون ولا يَمْنَعُون من اعْتَمَار. انتهى[١].

وقال ابن القاسم: لم يَقْسِم خيبرَ بَيْنَهم أسرى مسبوبة أحرارٌ فهم بالمَوْلَى في أَيْدي الكُفْرِ عبيد قد كَمُلَ[٢].

وهذان الأقوالان لا يَصِحّ قولُ أعظم عالمٍ بنَهْيهما وشُهود الله بِنَهْيهما، وأَيْنَ خبرهم من الحَلَل من غاب بأيْنهم خيرج مَسْبوب وهم يستولون فهل ذلك مولٌ أَيْكَرَب مَلْمَلَةٌ؟ أو مو ذ أَيْنَهم مصاحبة أَيْكَرَب ومسبوب وبها الحَمْرَة من استاهم بيرٌ أَبْرَ الله تعالى بن هَكَ المَوْلَى أَلْمَ البَرا؟ وشُهود بالله بن الهِمْلَةِ؟.

١/ انظر: الاستذكار: ٤/٥٠٦-٥٠٧ ، الكافي بفقه أهل المدينة: ٤/٢٤ ، الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٥٢٦-٥٢٧.

٢/ الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٥٢٦ ، الكافي بالاكليل: ٤/٥٦٢.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حماة بن سعده عن ثابت عن أنس أن مُرِيْسًا صاحب الشُّرَطِ عاشر مكة عطر الشَّرَطِ كان جاء بكتاب ثم مرّ فجاءني برد جاء بهذا وقلدوه عمامة فقال يا رسول الله أكتب هذا فقال لا ثم دعا لي من قعب بن الهيثم فأتيناه فأتى حاجة فيهم فسجدها لله ثم مرّه وسجدها لله وعد عدوّ لله مفتوح بجدهم

وعن طريق البخاري : يحيى بن بكير : قال كنت بن سفيد عن عقيل عن الليث عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن سبع البسرة من مغرمه وأخبر بخبرهم عن أصحاب النبي عليه السلام حديث الحديبية وغزوة مؤتة بن جعفر في أصحاب النبي عليه السلام عليه أحد وهم الرجال الا ثلاثة من بنات الله فتلك صحبت خباب الشلوشة مهاجرات. وكانت أم الكلثوم بنت عقبة بن أبي معيط يعني عمرو إلى رسول الله عليه وهي عقيل فجاء أخوها عمارة يسأل النبي ﷺ أن يرجعها إلى الإيمان فلم يرجعها إليهم بعد الرجال مثل يحيى بن بكير ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ الآية

الشرح: سنن ٢٧٥٨ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٣ ، التمهيد ٤ ، منح الجليل

(١) الشرط

(٢) الصريح البخاري ٤ ، ٢٧٧ كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام.

مسألة وعن كان سير عند الكفار فحضروه على القتال وأظفرهم الله بهم هل له أن يرضخ لهم ولا أو يحكمهم عليه ولا هل للإمام من يحمد على أن يحكمهم عليه أنه لم يجد عن الأختلاف إلا بالحمد فأجرى على المسلمين أن يحدوه أو يرضخ له حكم بن يحدثه الله ﷺ

قال ﷺ «أنكر أمرك بيدك الجنيد»[21] وسأل المسلم أنكار الجاهل وأنكر الكافر و الحكم عليه بحدة من أنكار الجاهل فإن قال إنما الجاهل والكافر ولا أعرف عليك بيانك الجنيد والأنكار الذي أنكاهم في أمرك عليه بيانك أنكار حدة إذا سبق لك أنه الجاهلي لا به وإذا كنا له الجاهلي أو أرضى الكافر وهو كافر عند الجاهلي وقد قال سول الله ﷺ «ويح أمرئ الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه»[22] وكذلك لو قيد الجاهلي من عشائر بن أمثالنا المسلمين وأنتم من تنتمون لهم فخرجوا عن أسيادهم إلا بالحدة فيرضخ فيه بعد ما يرضخ من حق هي هي رأيك بن عن أبي موسى الأشعري و الجيش خلع وكثر الحدة و[23] وحد لزند داود والشافعي

---

21 قول عبد الله ... 22 مسند ج 2 ص 219

23 سقط في الأصل ... 24 مسند ج 2 ص 219

مسألة ٥٧٤ ولا يجوز قتال الأسير المسلم إلا بما يعاقب، وقيده بأسير كافر ولا يجوز أن يرد صحيح بين أرض الحرب ليهجم له عدوه، ولا يفر وكذلك فيه لأنه لم ترجه حكمه الإسلام يبقى للمسلمين لله، فهو وأولاده للمسلمين سواء ولا ترق. وهو قوله الحنفي.

مسألة ٥٧٥ ولا يجب أمان الحرب للمسلم الأسرول المجهم أو التاجر يدخلهم ظهر طلب وجه صحيح ما بين يكن مثل مسلم أو ذمي وكذلك لو أبطله المسلم وظهم ظهر الرجع صحيح ما لم يكن مثل مسلم أو ذمي الأئمة المالكون للمؤمنين ما سو يلزمها المسلم[٣٩] يظهم بأمره له الله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[٤٠] فمنطقه الله تعالى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٤١] ولا تقم يورث بعضا عم تقدم كتابة عليه ولا ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ لم يكتب م عم يكتب

---

٣٩) كلمة المسلم مرة ٣٦٥ ، المجموعة ٣٦٥/٦ ، ٣٤٦/٦

٤٠) سورة التوبة ٦

٤١) سورة النور ٢٢

مسألة وإذا تنازع الكافر فيمن يتبعه أو يتبعه من هو خير منه من غير
الأنبياء أو يتبع من هو خير منه أو يتبع غير الأنبياء أو يتبع
الأنبياء وغيرهم وهو يعلم أن الأنبياء خير من غيرهم أو يتبع من هو
خير منه أو يتبع غيره فإنه يعلم أن الأنبياء أفضل من غيرهم
وكذلك الذي في نفسه مرض وإنه مرض وقالوا الكافر الذي في قلبه
مرض على قلبه كما قال تعالى وإن يكن له الحق يأتوا إليه مذعنين
يريد بذلك أنه لا يستطيع أن يقول إنه ليس بنبي ولا يقول إنه
مسلم ولا يؤمن بهم كما يؤمن المسلمون ولا يكفر بهم كما يكفر الكافر
ويعلم بالضرورة أنه ليس من المسلمين ولا من الكافرين فصح أنه ليس بكافر
وهذا ضرب ومثال من هو خير منه ومن يتبعه ويقول أنا أعلم أنه صحيح
الأمر الذي لا أؤمن على يقين وهو أنه لم يكن كاذبا بل كان صادقا وهو يعلم
أنه ليس بنبي ولا يكفر بالنبي ولا يؤمن به ولا يتبعه فهذا يعلم أنه ليس
بكافر ولا مؤمن ولا يتبع النبي ولا يؤمن به ولا يكفر به فهذا يعلم أنه
ليس

من يعطيكم من أمر الله ، وقد قصت عمرا وقومه عندنا فلم نر قوما
الأبرار في الشجاعة ، وقلوبهم

قال أبو سفيان لقد أسلمتني من هنا حتى يأتيهم فيأتي خلف
المسلمين فيقتلني فقال عمر والله لقد أردت أن تأتي سيدا قال وما
قال وجهه عمر فقال لو أتيت لأتيت الله فقتلت مسلمين ، فقال عمر
سلني ، فقال عمر ويحك سلم فقال عمر صدق وبر ، ويكون الخبير عن
قلبك سيف ، وأنه لم يزل له ، فقال ذلك خير

فقال أبو سفيان ، فقد كنت

قال أبو سفيان فهل أسلمتني في هذه من شيء فيه الإسلام
فأنا به قصدت أمر ، فسيقول ما يقول ، فأنا نوع عند مسيلمة أو
على غلة ، فأنا يعمر وأنا سلم ، فأنا في الحرب من أمري ما
تعلم ، أنا في نوع من نوع ، فقد قصدت حيل أمري ، وهو مع
قلبك مسيلمة فقد صرح بها ، فقال عمر أنه أسلمتني فيه ، فهو
مسيلمة ، فأنا أرى ، فقد من أمري أنه يقتلني ، وأنا لم نر قوما
خيرا منهم ، فأنا يكون مسيلمة ، فقال

فقال عمر قول الإسلام ، فقد ، فقد أمر الأمر عن هذا
لا تعرف فيه الإسلام ، أنه لم يزل ، فقال فيه ، فقال فيه ، فقال
عمر ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال ، فقال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحج الخروج إلى منى وعرفات وبينهما مختلف، وقيل: المستحب أن يخرج إلى منى وعرفة ليلة عرفة. [illegible] الحج والعمرة من المسجد، وأما في حق محمد صلى الله عليه وسلم فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١-٢] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١-٢] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]

[illegible] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: [illegible] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: [illegible] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: [

وكانت من خلاله بين سلاح ثان أو حجب ولا يرى ولقد عظم مصيبة صحابه المسلمين الذين يهم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا لأن النبي الحل

وأما الرواية عن عمر ﷺ صدقت والله لقد قتلوه يا بني حبيب الله الله عدو عمر ﷺ بشخص طويل رفيعه ذو جبهة رحمة الله عليه ذو بعد صفته فما كان لنبي عبيد سلطان بل هي مرافقة لقريش وجلالات لقريش فالله الله محمد ﷺ أسلم قبل الجبال عمر بن الخطاب ذو ما يلتمسون عمل بيعة فما ولا الله سبحانه كان له كف كان لأبي بكر ﷺ فهو في أسلم بعد الجبال أو تقدمه صلاة يلتمسون في ﷺ لا الله أعزه المسلمون قبل إسلامه بنية القرآن ولا يد عمر ﷺ يلتمسون قبل أن يدخل ماعمير شيوخهم وتقدمهم ما هم عليهم الوجوه من ﷺ الله يهم

مسألة قيل كان الحجب لم يتح عند الروح بعد فلم تكن حرا لا تسترى. قال الحجب جاهد عمر ﷺ وأبو بكر ﷺ حين صلوه ومن كان يحضره حرا فهي تجعله حرة لا ذكر في كتاب الخلق إن عند الله تعالى يخلقون حكمها فما منع عند الروح قبل إسلام ابنه لأنه جاهد فيرها وهو رجيا كان ذكر وهي أنثى ويكلفه تعالى التزويج

---

(١) مسألة ج (ج) ٤

سألتك ولك خواتيم أسلمت وأنت بخير كفر عن أبي قحافة
بإسلامه كفر بإسلامه سنة أسلمت فقطعت خاتمك فقال عمر أكفر عن
نفسي لم يسلم لا سبيل له عليه لا تأخذ بكلام رجل مسلم. وأما قد علم
أسامة بما جاء على بكلامهما قال أسامة هي أنتما أعلم بالناس فقالت عائشة
قال علي بكلامهما أنشدت في أبي أم لم تنشد. أم قالت قدم أسامة
فسلما بسلامه قال أسامة بكلامهما قالت عائشة سمعت بعد بقرة عن أبي أكفر
لا سبيل له عليه لا تأخذ بكلام رجل مسلم أم أسلمت. وأما قد
سئلا عن رأيهما في الخطاب وعمر في عهد أبي بكر وأبي عباس قال
يقول سمعت ابن رزق والحكم بن عتيبة يحدثه عن عمر وعمر بن عبد العزيز
وعدي بن عدي الكندي وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن رافع والشيخ يقول
وقال أبو عمر أبيه أنشد مثل ما أخبر عن عمر في الإسلام فإنه يرى أن
الإسلام على الذي لم يسلم منهما. وقال أسامة علي علي بكلامهما. وقد
أمر عمر على نفسه الخرقة. وما يعني سراحاه الخمر على نفسه. فلا علي
أسامة في علي الخبر عن عمر فيما ذكر منه أنه خطب فحضرت في عام
الإسلام بالمسجد بمنى لا تنزع عنك عنك من نزع عن عمر الخبر
عنه عاصب كلام عمر على عمر وكتب الخرقة بيده وعلى وطلبها عن

تاريخ عمر الأعرابي في مصنف ابن أبي شيبة ٣٠-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١-٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠-٥٤١-٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩-٥٥٠-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠-٥٦١-٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠-٥٧١-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١-٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣-٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٢-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦١٦-٦١٧-٦١٨-٦١٩-٦٢٠-٦٢١-٦٢٢-٦٢٣-٦٢٤-٦٢٥-٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨-٦٢٩-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٣٣-٦٣٤-٦٣٥-٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩-٦٥٠-٦٥١-٦٥٢-٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠-٦٦١-٦٦٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٥-٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠-٧١١-٧١٢-٧١٣-٧١٤-٧١٥-٧١٦-٧١٧-٧١٨-٧١٩-٧٢٠-٧٢١-٧٢٢-٧٢٣-٧٢٤-٧٢٥-٧٢٦-٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩-٧٣٠-٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨-٧٣٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٢-٧٤٣-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧-٧٥٨-٧٥٩-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٧-٧٦٨-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤-٧٧٥-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨١-٧٨٢-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥-٧٨٦-٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١-٨٠٢-٨٠٣-٨٠٤-٨٠٥-٨٠٦-٨٠٧-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨١١-٨١٢-٨١٣-٨١٤-٨١٥-٨١٦-٨١٧-٨١٨-٨١٩-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥-٨٢٦-٨٢٧-٨٢٨-٨٢٩-٨٣٠-٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٨٣٤-٨٣٥-٨٣٦-٨٣٧-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤-٨٤٥-٨٤٦-٨٤٧-٨٤٨-٨٤٩-٨٥٠-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٤-٨٥٥-٨٥٦-٨٥٧-٨٥٨-٨٥٩-٨٦٠-٨٦١-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٢-٨٧٣-٨٧٤-٨٧٥-٨٧٦-٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠-٨٨١-٨٨٢-٨٨٣-٨٨٤-٨٨٥-٨٨٦-٨٨٧-٨٨٨-٨٨٩-٨٩٠-٨٩١-٨٩٢-٨٩٣-٨٩٤-٨٩٥-٨٩٦-٨٩٧-٨٩٨-٨٩٩-٩٠٠-٩٠١-٩٠٢-٩٠٣-٩٠٤-٩٠٥-٩٠٦-٩٠٧-٩٠٨-٩٠٩-٩١٠-٩١١-٩١٢-٩١٣-٩١٤-٩١٥-٩١٦-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٢٠-٩٢١-٩٢٢-٩٢٣-٩٢٤-٩٢٥-٩٢٦-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-٩٤٠-٩٤١-٩٤٢-٩٤٣-٩٤٤-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٧-٩٤٨-٩٤٩-٩٥٠-٩٥١-٩٥٢-٩٥٣-٩٥٤-٩٥٥-٩٥٦-٩٥٧-٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠-٩٦١-٩٦٢-٩٦٣-٩٦٤-٩٦٥-٩٦٦-٩٦٧-٩٦٨-٩٦٩-٩٧٠-٩٧١-٩٧٢-٩٧٣-٩٧٤-٩٧٥-٩٧٦-٩٧٧-٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠-٩٨١-٩٨٢-٩٨٣-٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٨٩-٩٩٠-٩٩١-٩٩٢-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦-٩٩٧-٩٩٨-٩٩٩-١٠٠٠-١٠٠١-١٠٠٢-١٠٠٣-١٠٠٤-١٠٠٥-١٠٠٦-١٠٠٧-١٠٠٨-١٠٠٩-١٠١٠-١٠١١-١٠١٢-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦-١٠٣٧-١٠٣٨-١٠٣٩-١٠٤٠-١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤-١٠٤٥-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨-١٠٤٩-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٥٥-١٠٥٦-١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٥٩-١٠٦٠-١٠٦١-١٠٦٢-١٠٦٣-١٠٦٤-١٠٦٥-١٠٦٦-١٠٦٧-١٠٦٨-١٠٦٩-١٠٧٠-١٠٧١-١٠٧٢-١٠٧٣-١٠٧٤-١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٧-١٠٧٨-١٠٧٩-١٠٨٠-١٠٨١-١٠٨٢-١٠٨٣-١٠٨٤-١٠٨٥-١٠٨٦-١٠٨٧-١٠٨٨-١٠٨٩-١٠٩٠-١٠٩١-١٠٩٢-١٠٩٣-١٠٩٤-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٧-١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١-١١٠٢-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨-١١٠٩-١١١٠-١١١١-١١١٢-١١١٣-١١١٤-١١١٥-١١١٦-١١١٧-١١١٨-١١١٩-١١٢٠-١١٢١-١١٢٢-١١٢٣-١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧-١١٢٨-١١٢٩-١١٣٠-١١٣١-١١٣٢-١١٣٣-١١٣٤-١١٣٥-١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨-١١٣٩-١١٤٠-١١٤١-١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦-١١٤٧-١١٤٨-١١٤٩-١١٥٠-١١٥١-١١٥٢-١١٥٣-١١٥٤-١١٥٥-١١٥٦-١١٥٧-١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠-١١٦١-١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦-١١٦٧-١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠-١١٧١-١١٧٢-١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥-١١٧٦-١١٧٧-١١٧٨-١١٧٩-١١٨٠-١١٨١-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٥-١١٨٦-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢-١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧-١١٩٨-١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢-١٢٠٣-١٢٠٤-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٢١٠-١٢١١-١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤-١٢١٥-١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٣-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٢٦-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢-١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٤-١٢٤٥-١٢٤٦-١٢٤٧-١٢٤٨-١٢٤٩-١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٢-١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣-١٢٦٤-١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٢٦٩-١٢٧٠-١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٧٦-١٢٧٧-١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٨٠-١٢٨١-١٢٨٢-١٢٨٣-١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢-١٢٩٣-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٦-١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-١٣٠٠-١٣٠١-١٣٠٢-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-١٣٠٦-١٣٠٧-١٣٠٨-١٣٠٩-١٣١٠-١٣١١-١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤-١٣١٥-١٣١٦-١٣١٧-١٣١٨-١٣١٩-١٣٢٠-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٣-١٣٢٤-١٣٢٥-١٣٢٦-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٢٩-١٣٣٠-١٣٣١-١٣٣٢-١٣٣٣-١٣٣٤-١٣٣٥-١٣٣٦-١٣٣٧-١٣٣٨-١٣٣٩-١٣٤٠-١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩-١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢-١٣٥٣-١٣٥٤-١٣٥٥-١٣٥٦-١٣٥٧-١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٦٠-١٣٦١-١٣٦٢-١٣٦٣-١٣٦٤-١٣٦٥-١٣٦٦-١٣٦٧-١٣٦٨-١٣٦٩-١٣٧٠-١٣٧١-١٣٧٢-١٣٧٣-١٣٧٤-١٣٧٥-١٣٧٦-١٣٧٧-١٣٧٨-١٣٧٩-١٣٨٠-١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٧-١٣٨٨-١٣٨٩-١٣٩٠-١٣٩١-١٣٩٢-١٣٩٣-١٣٩٤-١٣٩٥-١٣٩٦-١٣٩٧-١٣٩٨-١٣٩٩-١٤٠٠-١٤٠١-١٤٠٢-١٤٠٣-١٤٠٤-١٤٠٥-١٤٠٦-١٤٠٧-١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٤١٤-١٤١٥-١٤١٦-١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩-١٤٢٠-١٤٢١-١٤٢٢-١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧-١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠-١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٣-١٤٤٤-١٤٤٥-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٤٨-١٤٤٩-١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٢-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧-١٤٥٨-١٤٥٩-١٤٦٠-١٤٦١-١٤٦٢-١٤٦٣-١٤٦٤-١٤٦٥-١٤٦٦-١٤٦٧-١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨-١٤٧٩-١٤٨٠-١٤٨١-١٤٨٢-١٤٨٣-١٤٨٤-١٤٨٥-١٤٨٦-١٤٨٧-١٤٨٨-١٤٨٩-١٤٩٠-١٤٩١-١٤٩٢-١٤٩٣-١٤٩٤-١٤٩٥-١٤٩٦-١٤٩٧-١٤٩٨-١٤٩٩-١٥٠٠-١٥٠١-١٥٠٢-١٥٠٣-١٥٠٤-١٥٠٥-١٥٠٦-١٥٠٧-١٥٠٨-١٥٠٩-١٥١٠-١٥١١-١٥١٢-١٥١٣-١٥١٤-١٥١٥-١٥١٦-١٥١٧-١٥١٨-١٥١٩-١٥٢٠-١٥٢١-١٥٢٢-١٥٢٣-١٥٢٤-١٥٢٥-١٥٢٦-١٥٢٧-١٥٢٨-١٥٢٩-١٥٣٠-١٥٣١-١٥٣٢-١٥٣٣-١٥٣٤-١٥٣٥-١٥٣٦-١٥٣٧-١٥٣٨-١٥٣٩-١٥٤٠-١٥٤١-١٥٤٢-١٥٤٣-١٥٤٤-١٥٤٥-١٥٤٦-١٥٤٧-١٥٤٨-١٥٤٩-١٥٥٠-١٥٥١-١٥٥٢-١٥٥٣-١٥٥٤-١٥٥٥-١٥٥٦-١٥٥٧-١٥٥٨-١٥٥٩-١٥٦٠-١٥٦١-١٥٦٢-١٥٦٣-١٥٦٤-١٥٦٥-١٥٦٦-١٥٦٧-١٥٦٨-١٥٦٩-١٥٧٠-١٥٧١-١٥٧٢-١٥٧٣-١٥٧٤-١٥٧٥-١٥٧٦-١٥٧٧-١٥٧٨-١٥٧٩-١٥٨٠-١٥٨١-١٥٨٢-١٥٨٣-١٥٨٤-١٥٨٥-١٥٨٦-١٥٨٧-١٥٨٨-١٥٨٩-١٥٩٠-١٥٩١-١٥٩٢-١٥٩٣-١٥٩٤-١٥٩٥-١٥٩٦-١٥٩٧-١٥٩٨-١٥٩٩-١٦٠٠-١٦٠١-١٦٠٢-١٦٠٣-١٦٠٤-١٦٠٥-١٦٠٦-١٦٠٧-١٦٠٨-١٦٠٩-١٦١٠-١٦١١-١٦١٢-١٦١٣-١٦١٤-١٦١٥-١٦١٦-١٦١٧-١٦١٨-١٦١٩-١٦٢٠-١٦٢١-١٦٢٢-١٦٢٣-١٦٢٤-١٦٢٥-١٦٢٦-١٦٢٧-١٦٢٨-١٦٢٩-١٦٣٠-١٦٣١-١٦٣٢-١٦٣٣-١٦٣٤-١٦٣٥-١٦٣٦-١٦٣٧-١٦٣٨-١٦٣٩-١٦٤٠-١٦٤١-١٦٤٢-١٦٤٣-١٦٤٤-١٦٤٥-١٦٤٦-١٦٤٧-١٦٤٨-١٦٤٩-١٦٥٠-١٦٥١-١٦٥٢-١٦٥٣-١٦٥٤-١٦٥٥-١٦٥٦-١٦٥٧-١٦٥٨-١٦٥٩-١٦٦٠-١٦٦١-١٦٦٢-١٦٦٣-١٦٦٤-١٦٦٥-١٦٦٦-١٦٦٧-١٦٦٨-١٦٦٩-١٦٧٠-١٦٧١-١٦٧٢-١٦٧٣-١٦٧٤-١٦٧٥-١٦٧٦-١٦٧٧-١٦٧٨-١٦٧٩-١٦٨٠-١٦٨١-١٦٨٢-١٦٨٣-١٦٨٤-١٦٨٥-١٦٨٦-١٦٨٧-١٦٨٨-١٦٨٩-١٦٩٠-١٦٩١-١٦٩٢-١٦٩٣-١٦٩٤-١٦٩٥-١٦٩٦-١٦٩٧-١٦٩٨-١٦٩٩-١٧٠٠-١٧٠١-١٧٠٢-١٧٠٣-١٧٠٤-١٧٠٥-١٧٠٦-١٧٠٧-١٧٠٨-١٧٠٩-١٧١٠-١٧١١-١٧١٢-١٧١٣-١٧١٤-١٧١٥-١٧١٦-١٧١٧-١٧١٨-١٧١٩-١٧٢٠-١٧٢١-١٧٢٢-١٧٢٣-١٧٢٤-١٧٢٥-١٧٢٦-١٧٢٧-١٧٢٨-١٧٢٩-١٧٣٠-١٧٣١-١٧٣٢-١٧٣٣-١٧٣٤-١٧٣٥-١٧٣٦-١٧٣٧-١٧٣٨-١٧٣٩-١٧٤٠-١٧٤١-١٧٤٢-١٧٤٣-١٧٤٤-١٧٤٥-١٧٤٦-١٧٤٧-١٧٤٨-١٧٤٩-١٧٥٠-١٧٥١-١٧٥٢-١٧٥٣-١٧٥٤-١٧٥٥-١٧٥٦-١٧٥٧-١٧٥٨-١٧٥٩-١٧٦٠-١٧٦١-١٧٦٢-١٧٦٣-١٧٦٤-١٧٦٥-١٧٦٦-١٧٦٧-١٧٦٨-١٧٦٩-١٧٧٠-١٧٧١-١٧٧٢-١٧٧٣-١٧٧٤-١٧٧٥-١٧٧٦-١٧٧٧-١٧٧٨-١٧٧٩-١٧٨٠-١٧٨١-١٧٨٢-١٧٨٣-١٧٨٤-١٧٨٥-١٧٨٦-١٧٨٧-١٧٨٨-١٧٨٩-١٧٩٠-١٧٩١-١٧٩٢-١٧٩٣-١٧٩٤-١٧٩٥-١٧٩٦-١٧٩٧-١٧٩٨-١٧٩٩-١٨٠٠-١٨٠١-١٨٠٢-١٨٠٣-١٨٠٤-١٨٠٥-١٨٠٦-١٨٠٧-١٨٠٨-١٨٠٩-١٨١٠-١٨١١-١٨١٢-١٨١٣-١٨١٤-١٨١٥-١٨١٦-١٨١٧-١٨١٨-١٨١٩-١٨٢٠-١٨٢١-١٨٢٢-١٨٢٣-١٨٢٤-١٨٢٥-١٨٢٦-١٨٢٧-١٨٢٨-١٨٢٩-١٨٣٠-١٨٣١-١٨٣٢-١٨٣٣-١٨٣٤-١٨٣٥-١٨٣٦-١٨٣٧-١٨٣٨-١٨٣٩-١٨٤٠-١٨٤١-١٨٤٢-١٨٤٣-١٨٤٤-١٨٤٥-١٨٤٦-١٨٤٧-١٨٤٨-١٨٤٩-١٨٥٠-١٨٥١-١٨٥٢-١٨٥٣-١٨٥٤-١٨٥٥-١٨٥٦-١٨٥٧-١٨٥٨-١٨٥٩-١٨٦٠-١٨٦١-١٨٦٢-١٨٦٣-١٨٦٤-١٨٦٥-١٨٦٦-١٨٦٧-١٨٦٨-١٨٦٩-١٨٧٠-١٨٧١-١٨٧٢-١٨٧٣-١٨٧٤-١٨٧٥-١٨٧٦-١٨٧٧-١٨٧٨-١٨٧٩-١٨٨٠-١٨٨١-١٨٨٢-١٨٨٣-١٨٨٤-١٨٨٥-١٨٨٦-١٨٨٧-١٨٨٨-١٨٨٩-١٨٩٠-١٨٩١-١٨٩٢-١٨٩٣-١٨٩٤-١٨٩٥-١٨٩٦-١٨٩٧-١٨٩٨-١٨٩٩-١٩٠٠-١٩٠١-١٩٠٢-١٩٠٣-١٩٠٤-١٩٠٥-١٩٠٦-١٩٠٧-١٩٠٨-١٩٠٩-١٩١٠-١٩١١-١٩١٢-١٩١٣-١٩١٤-١٩١٥-١٩١٦-١٩١٧-١٩١٨-١٩١٩-١٩٢٠-١٩٢١-١٩٢٢-١٩٢٣-١٩٢٤-١٩٢٥-١٩٢٦-١٩٢٧-١٩٢٨-١٩٢٩-١٩٣٠-١٩٣١-١٩٣٢-١٩٣٣-١٩٣٤-١٩٣٥-١٩٣٦-١٩٣٧-١٩٣٨-١٩٣٩-١٩٤٠-١٩٤١-١٩٤٢-١٩٤٣-١٩٤٤-١٩٤٥-١٩٤٦-١٩٤٧-١٩٤٨-١٩٤٩-١٩٥٠-١٩٥١-١٩٥٢-١٩٥٣-١٩٥٤-١٩٥٥-١٩٥٦-١٩٥٧-١٩٥٨-١٩٥٩-١٩٦٠-١٩٦١-١٩٦٢-١٩٦٣-١٩٦٤-١٩٦٥-١٩٦٦-١٩٦٧-١٩٦٨-١٩٦٩-١٩٧٠-١٩٧١-١٩٧٢-١٩٧٣-١٩٧٤-١٩٧٥-١٩٧٦-١٩٧٧-١٩٧٨-١٩٧٩-١٩٨٠-١٩٨١-١٩٨٢-١٩٨٣-١٩٨٤-١٩٨٥-١٩٨٦-١٩٨٧-١٩٨٨-١٩٨٩-١٩٩٠-١٩٩١-١٩٩٢-١٩٩٣-١٩٩٤-١٩٩٥-١٩٩٦-١٩٩٧-١٩٩٨-١٩٩٩-٢٠٠٠-٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤-٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣-٢٠١٤-٢٠١٥-٢٠١٦-٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩-٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥-٢٠٢٦-٢٠٢٧-٢٠٢٨-٢٠٢٩-٢٠٣٠-٢٠٣١-٢٠٣٢-٢٠٣٣-٢٠٣٤-٢٠٣٥-٢٠٣٦-٢٠٣٧-٢٠٣٨-٢٠٣٩-٢٠٤٠-٢٠٤١-٢٠٤٢-٢٠٤٣-٢٠٤٤-٢٠٤٥-٢٠٤٦-٢٠٤٧-٢٠٤٨-٢٠٤٩-٢٠٥٠-٢٠٥١-٢٠٥٢-٢٠٥٣-٢٠٥٤-٢٠٥٥-٢٠٥٦-٢٠٥٧-٢٠٥٨-٢٠٥٩-٢٠٦٠-٢٠٦١-٢٠٦٢-٢٠٦٣-٢٠٦٤-٢٠٦٥-٢٠٦٦-٢٠٦٧-٢٠٦٨-٢٠٦٩-٢٠٧٠-٢٠٧١-٢٠٧٢-٢٠٧٣-٢٠٧٤-٢٠٧٥-٢٠٧٦-٢٠٧٧-٢٠٧٨-٢٠٧٩-٢٠٨٠-٢٠٨١-٢٠٨٢-٢٠٨٣-٢٠٨٤-٢٠٨٥-٢٠٨٦-٢٠٨٧-٢٠٨٨-٢٠٨٩-٢٠٩٠-٢٠٩١-٢٠٩٢-٢٠٩٣-٢٠٩٤-٢٠٩٥-٢٠٩٦-٢٠٩٧-٢٠٩٨-٢٠٩٩-٢١٠٠-٢١٠١-٢١٠٢-٢١٠٣-٢١٠٤-٢١٠٥-٢١٠٦-٢١٠٧-٢١٠٨-٢١٠٩-٢١١٠-٢١١١-٢١١٢-٢١١٣-٢١١٤-٢١١٥-٢١١٦-٢١١٧-٢١١٨-٢١١٩-٢١٢٠-٢١٢١-٢١٢٢-٢١٢٣-٢١٢٤-٢١٢٥-٢١٢٦-٢١٢٧-٢١٢٨-٢١٢٩-٢١٣٠-٢١٣١-٢١٣٢-٢١٣٣-٢١٣٤-٢١٣٥-٢١٣

يتبوع تلك حين أحب جلد بيت ... أحب من قبل فلك فهو على بكاميه
مهلا فلا قلبُ لوُدّك أصحب ... فتحسم النكاح من ولي

وقال بالإيلي: لم أسمعت امرأة تزوجت بعد زوجها إلا أسلم من بعد فراقه فعلم بكاميه وجاء فيه بسلعة حتى تخلصت بجلبه فقد بلغت ٢٢٠

قال: فلم أسمع من حمى فيه كبابكي حرص الإسلام عليه، فإن أسلمت بقي على بكاميه وإن أبت انتقض النكاح ساعة يأباها" ٢٢١

اسمعْها الشيخ النكاح ساعتيك

وقال ابن السوسة الحكيم عن بابلي إلى أسلم من وجهي وزنيك ٢٢٢

استعملت الحكم بعد الجلد فيمن تمرك ... والا عنيتهما بعلم العرقة، وما أمنيت على وقتي الهرقة في الحمى ٢٢٣

وقال الأوزاعي: وأتيت بامرأة أسلمت فقال مولاه: ورضي فليتك الأسود الكافر بعلها قول الفقيه الحنوفلي على بكاميه، وإن لم يدم على تثبت الهدنة وقت الزلزلة" ٢٢٤

وأخذ كوثي قسي من حمى" ٢٢٥

---

٢٢٠ انظر: الشريشي: ٤٨/٥ تحقيق عبد الحفيظ ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ،

قال علي: لا تقل أبي حسبه فقد قسم لي ألا أحدث إلا من أمر أعرفه، ولا سمع ولا رأيت، ويسعني منهم أن يحفظ وقت عرض الإسلام، ولا يسع أهل خطة الإسلام أن يأتوا بشيء وهم أيضا قرأ لا يعرف أبو بكر أبا بكر أخو الإسلام قد وكفاك قول علي سيرة سيرة وقد مر حديثهم بما كفاك الشكوت أبي ما جميع شيء بما سكاؤه بما ذاك الله تعالى

٣٣٠ حدثنا ابن طريق أبي أبي حبيبة سعيد بن طريق عن خطوب بن طريف عن المنهال بن عمرو عن بن طلحة قال: لما أنسب أنزلوا اليهود إلى أخفر بن أبي بعضهم إلا أنه عنهما

٣٣١ حدثنا ابن طريق شعبة عن عبد الله بن أبي حبيبة عن أبي عبيدة عن أبي عبيدة قال: حضرت عند أبي بحر بالمدائن، فقام الدهقان يرثي على عمر بن عبد العزيز عن عوف عن عمرو قال: قال شعبة: لقد يستقيم لي أن أحدث عن عبد الله عند عمرو سوى

٣٣٢ حدثنا ابن طريق عبد الله بن عمر بن حفص وسعيد بن مسلم قدم قال: عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والعمرية من بعد وقد عشر بالمدينة ما شعة ما حقة في بن سيماء بن أبي الحمد وسعيد وعبد الله بن عمر بن إبراهيم الحنفي في بيتة أسلمت عنه قال قال عبد الله

الحصين: في ب ص ٣٣٠ ابن طريق أبي أبي حبيبة

الحصين: في ب ص ٣٣١ ابن طريق أبي أبي حبيبة

الحصين: في ب ص ٣٣٢ ابن طريق أبي أبي حبيبة

الحصين: في ب ص ٣٣٣ ابن طريق أبي أبي حبيبة

الحصين: في ب ص ٣٣٤ ابن طريق أبي أبي حبيبة

وفي الحديث عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وافق شيطانه فهو له

وفي الحديث قول عمر رضي الله عنه ما رأيت شيطانا يسلك فجا
الا سلك فجا غير فجك

وفي الحديث عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك

وفي الحديث عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ليفر من ظل عمر

وفي الحديث عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ليخاف من عمر

وفي الحديث عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ليخاف من عمر ان يأتيه وانه لبالفلاة فيعدل عنها

ومن طريق ابن بيان في شيخه ما حاكه. فتواتر عن أبي إسحاق الشيباني عن زيد بن علقمة أنه صلى في الشمس فقلت له: يا أبا عبد الله أين هي من الظل؟ فقال: ما أبالي أصلي في الشمس أو في الظل. وقال: ما أبالي أصلي في الشمس أو في الظل. وقال: ما أبالي أصلي في الشمس أو في الظل. و

يمشى ما رأيت غير عمر الإسلام ثلاث مرات عن طريق ابن أبى شيبة عن حماد عن شهاب، عن سعيد بن جبير عن عمر قال: ما رأيت عمر الإسلام ثلاث مرات إلا يمشى

قال طلق: ثنى أبى عن حماد بنا أن ابن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: رأيت [٢٦] عمر يمشى

وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر عن طريق

وقد قال: ثنوى عن حماد عن عاصم بن عبيد الله عن عمر أنه كان يمشى في طريق خدمة أحمى كثير يسمان فيقال هذا سمنت يقول عن عطاء أنا جد وجلته عطاء فيقال هذا سمنت جدك عن عمر بن الخطاب يمشيها

وعن طريق حماد عن يونس عن كعب الشعبان عن ميمون بن مهران عن شاب من البصرة أو الحيرة سمع نعت اليهودى أو النصرانى قال يقول يمشيها الإسلام يقول ولا يمشى عليها وبه يقول حماد عن يونس

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج [٢٧] سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت أبا بكر الخطاب مثل ابن يسمان فيقول عليهم حراماً

وعن طريق ابن الحكم عن مالك أنه قال فى حديث يمشى أحدهما على رقبة صاحبه

---

(٢٥) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٧/٢٤٩ (١٤٢٥٤) ١٤٢٥٥

(٢٦) وحدثنا أبى أخرجه ابن أبى شيبة ٧/٢٤٩ (١٤٢٥٦) ١٤٢٥٧ ١٤٢٥٣ ١٤٢٥٣

(٢٧) انظر مصنف عبد الرزاق الصنعانى ٥/٣٧٩

(٢٨) طلق صحيفة عن أبى جريج ٣/٣٣٣ ٤

(٢٩) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٧/٢٤٩ (١٤٢٥٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن عساكر [1] بحديث شريف وبرواية صادقة بحديث يمنى، وذلك بوجه حسنى

مستثنى وبالواو قد أكثر الشيخ [2] جمع كلام العرب على وجهين، وجهين من أبيات لقيس قائلة وفيهم من أسلم قبله

قال عليه: لا حظه قوم خير ما تقوله فأنا نؤكلهم بل يخالج أخو الظلم صحيح، فلا يعبر عنكم بعد ما تقولون وقائلين قد جاء كما تقولون بعد بعد إن جاء إلا الله

وأنا الخير صحيح يمنى حيث رسم بيع الحاجى [3] ولا الله قوم به فلا إسلام بى الحاجى كان قبل الحديث ولم يكن نزل ملك تصريح المشيوع على الشرع

وأما خوجهم بإسلام العرب فلا سبيل لهم إلى خير صحيح بأن إسلام رجل تقدم إسلام الرائد أو تقدم بإسلام ملازمته [4] فإن حبى الكلام الأول، فإنه لا سبيل إلى عدد قد يعبر لم يتقلى على رسول الله ولا الأول الكلام الكاسب، وخطوط بى الأول

إلى قبل قد رزق أنا معاذ أسلم قبل جعله وسرائه صدرها أسلمت قبل صدوا

أنك ربى قبل ذكم أنبيه يعبر على بكاجهم ولم يحدث عقله [5] وهل تعاد فكك قد يعاد صحيح حضور قبل أنه عرف ملك فأنزلا

حالك به حين ملك

قال عليه: وهذا شعب الكاتبين والمتعلمين [6] ولا حرف ملك فأنزلا

(١) تحت في مقوله (٢٢٤٤) انظره توضيح (٢٢٤٣) وراجع حاشية (٤ ص ٥٤) وقال الإزالي في تصحيح بى نوعه صحيح بيت بكر الشيخ

وقد كتبه وصححت من النسخ وعقدت السماعات في سنة اثنتين

وثلاثين ثم حكمت أن عند أبي طاهر وعند أبي الفرج بن العباس عن
أبي أبي العباس وابن عبد رحمة أن محمود بن رمضان بن اسلم أبيا عبد الله
وابن عبد الله عبدا وقيس بن عيسى بن عبد الله الأحباب أبيهم عبدا وفي
قبل عبيد الله ٢ وقد عدا عن عبد الله سكان الأحباب أن شقاق أم رمضان
وقد سلك بعض عنهما وبيت الصحيفة عند كتمر رأة الثانية عن
الأحباب بنت القسم ولا الرحمة واحدة عنهن عبن أثر حلوسا بهذه
الصحة ٣ وا سبق لهم إلى وجود عقد أنها لا بالحرى الكاتبة الثانية
وأما بنت أحمد بن أبي عبد الله فلا ٤ لا علاقة في ذلك من
هذه من أبي الصحيفة ... وهذه الخاتم ... فقد بن إسماعيل بن إسماعيل
من سماعي عشرة سنة وقد رشدت في عقال عبد الله أبيها خاتم من
الحسن بأمر الحاكم أو مقدمه

[illegible] أبو طاهر بن [illegible] وأبو الفرج بن العباس
[illegible] حكم [illegible] بن [illegible] بن [illegible]
[illegible] وأبو [illegible] بن [illegible] بن [illegible]
[illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible]
[illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible]
[illegible] بن

الله تعالى: جامع التسوية بين الكافر، رضخ من الشيء يرضخه رضخا، قال: «المهاجر من هجر ما نهى عنه»[1] «كلكم من آدم فقد خمخ الكبر الذي قد نهى عنه فهو مهاجر» وعن معاذ عن أبي بناحية صاح بنا، فصبح المشركين الوصمة بهلاهلهم، رضخ ألفا هدى يوم خاتم بأيد ما يسلف جمعة كافرا، فضخ أمة سافلة يفخ الإسلام أو الرثة فلو تقطعت جثة المسيح من الكافر ووصمة الكافرين من القسيم سوء اسلم أجتمعت وقلت كافرين أو أرثة أسلمت وكفانا أسيرين، والتفرق بين تلك تعفيك، وقول هي الغبي بلا بزهاء، والله تعالى الموفق.

---

(١) تقدم في ص ٣٤٥.

[illegible] مسألة: ومن قال من أهل الكتاب ممن سوى اليهود والنصارى والمجوس: لا إله إلا الله أو قال: محمد رسول الله، كان حكمه حكم المسلم بشرائع الإسلام. [illegible] الإسلام قبل [illegible] من اليهود والنصارى والمجوس فلا يكون مسلما بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله حتى يقول: وأنا مسلم أو أنه [illegible] أو أنه بريء من كل دين سوى الإسلام.

برهانه من طريق مسلم نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ [illegible] قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله[1] وذكر الحديث.

ومن طريق مسلم نا يعقوب الدورقي نا هشيم نا حصين نا أبو ظبيان [illegible] أسامة بن زيد [illegible] بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا من الأنصار [illegible] فقال: لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما [illegible] بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: يا أسامة أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ [illegible] إنما كان متعوذا، قال: أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[2].

---

[1] صحيح مسلم [illegible] كتاب الإيمان [illegible]

[2] صحيح مسلم [illegible] كتاب الإيمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خصوص بني إبراهيم وأقوامهم لا بعد الإسلام، وبينهم في هذا الباب ومن قال: لكن لوت الشام[٢٦] وتأويد.

٦٤٧ مسألة: ولا يحل بن يعقوبي ولا تعرض ولا محوصي بنزية إلا بأن يقرر بأن محمدا رسول الله تيب. أن لا يطعنوا فيه، ولا في شيء من دين الإسلام. جميعه لتبين الذي ذكرت أيضا[٢٧] والمقرر الله تعالى.

٦٤٨ وقد سئل شيخ الإسلام عن رجل يقول: إن الله لا يحب الشر، وأرضى بعض الأشياء ولا يحب بعضها، فهل يقال: إنه يحب الشر؟ فقال: الله تعالى أمر بكل شيء، ولا يقال: إنه يحب الشر.

٦٤٩ مسألة: ومن قال: إن في شيء من الإسلام يشك فيه فقد كفر، فتقتلوه بمرتد الأمور، والأحمر فهو كافر بالله ولا يقبله الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٢٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[٢٩] فمن خالف هذا فقد كفر بالقرآن.

---

(١) الصحيح البخاري (٤٤٨) ومسلم (٢) الكريم ٤
(٣) ص ٤٢٧/٢ (٤) الكريم ٤
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٠٠ (٦) الشيخ ٤٤
(٧) الشيخ ٤٤

سألك . وقل عبد أو أمة كان يكثر أو أحوجه أسلمت في دين الحرب
أو في غير دين الحرب فهذا حرّ، فإن كانا كانت الذي تأسلمه فهما
حرّان سالم يملكهما، وتملك منهما الذي أو الحرى أو مكاتبهما
أو أو يأخذهما، إلى أسلم فلم خراجه بلاده . ويحل الكتابية أو ما
يقي منها، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أخذهن منها قبل
إسلامه، ويرجع بما أخذن منها بعد إسلامه فأعتقه، لأنك قد علم
أولئك يقتل لك الحكيم من الكتيبة سبيه؟

وأنا أسلمت على معاني بعد استتابة النبي ﷺ ثلاث، وأنه سألك؟ قلت
بالأمس فلا . وقرئ أفضلهم الشيبة وقد سألك هذا معاني بالإسلام،
وسألك من ذلك فهما ﷺ يسهم؟ أحد سألوكم أنه قد فيئ معاوقين؟
ولا يأذن بن أحد؟ فهم

قلت لك أنا سألوني قد عنى وهو فرقنا وقد لم يكونوا سألوني أنه
قلت عرفوا

وقد قال هذا سألوني أنه

قلت قد أخبرك بالذي أنت تحدثه عنه قال ولا إيمانهم؟ وقال الذي
بين أظهرك الذي بقي بالذي سألوك أو مثلك، أو بزيد، أو بعمرو، أو
بجماعة أو بمختلف أو سواء، وتجيبهم أو عنات أو عنيب، أو
ناس عربهما وعربيا؟ وقد صنع بذرارك أنهم لم يأتوه بشيء

اَلْبَيْتِ وَمَعَ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ يَكْفِي اَلْمَرْأَةَ رَجُلٌ وَلَا يَسْتَعِينُ فِي شَهْرٍ إِلَى أَقَلَّ وَأَكْثَرَ وَالْمَرْتَزِقُونَ مَا يَكْفِيهِ وَحَاجَتِهِ يَبْتَغِيهَا كَمَا تَبْتَغِي فِي السَّلَمِ وَالْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجَرِ وَلَمْ أَسْمَعْ مَنْ يَأْمُرُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَعْلِيمِ مَا يَأْتِي بِهِ لِمَلِكِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ الْمُتَعَالِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَاتَّقِي حَرَمٍ إِنَّمَا الْعِبْرَةُ فِي الْمَلِكِ الْجَبَّارِ خَلَقَ فِي رَأْسِ الْمَرْءِ وَالْمَنَاكِبِ وَالْمَنْكِبَانِ وَلَا حَرَجَ وَحَقٌّ تَسْتَطِعُ طَاوُسٌ لَا عَدَدَ بِهِ وَحَرَّكَ عَامِرٌ لَا يَرِدُ فِيهِ

وَسَأَلْتُهُ أَيْضًا عَنْ تَأْخِيرِ أَحَدِنَا مَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ أَسْبِقَهُ فَمَنْ أَيْنَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ فَقَالَ الْمُؤْمِنُ لَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يَنْتَهُونَ عَنْهُ كَمَا تَقْصِدُ بِهِ أَسْأَلُ مَنْ يَكْفِيهِ بِهِ فَرَدَّهُ

تَقْدِيرُ دَائِرٌ لَا أَنْ هَذَا كَيْفَ يَأْتِي

قَالَ مَنْ كَفَلَكَ مَعَانٍ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ لَهُ مَنْ أَنْ يَكُونَ كَيْفَ يَأْتِي بِهِ يَجِلُّ مَنْكَلَهُ ، أَوْ لَيْلَا لَا يَجِلُّ مَنْكَلَهُ ، وَلَا سِيَّلَ لَهُ مَنْ تَأْخِيرٌ؟

قَالَ مَنْ كَفَلَكَ لَهُ يَجِلُّ مَنْكَلَهُ ، أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ تَأْخِيرٌ مَنْكَلَهُ لَهُ، وَمَنْ كَفَلَكَ لَهُ يَجِلُّ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما ظهور الكتاب فقد ثبت عن عثمان بأن بعث بنسخ منه إلى الآفاق والعبرة بأن يؤخذ أو يرسلا جيد يتوسع بن الإصرار بينا مع معهما فلما مر بالكتب حتى فقد فتحه عثمان لا لا تجد على الشيخ مع فكلم والمصحفوان والأمر الا مفتحك وهال حماقتي فقال لا تقل لا تقل والتشكيك

فقد قالوا كفلك محكم الكفر من قسم من ضيعتم عمر

قد قلت صح كما لا عمر على الأمة والحمد من مستحقب الكفار إلا مدعوهات الكافرة ولا عند معروفات الأسباب والقول بصحة أقوى على تنكفكم بالقرآن هذا ما لا قبلك من

فقد قالوا بأنك أن يثبت فيجعله يكون الشفاعة

لقد اعتراه بعد اعتبهما بما أسقط الحق ان يقدمه هذا ويسمع عند التسليم العاقبة رأته بعد لا تقبلك لا الأمة تكون بقد تقريبهما عند قرب الحجر والمقام والصلاة والتكبير ولا قرق وهذا ما لا معطى بما لا الحاجة والحمد فيه بالتقدير

وقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ ۝ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ۝ تَنزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ۝ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ۝ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ۝ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ۝ فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَأَمَّا الْجِنُّ فَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَيَنصُرُونَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ۝ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال مالك: إذا سقطت ثم رفعت فهي حرة[1]

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن سمع عبد الشعبي في غير الضرب فهو حر وإن سمع بعد ذلك فهو عبد وإن سمعه ثم كفر أو سمعه في الضرب فهو حر ساعة سمعه ثم هو عبد. وقال ابن وهب:

قال: قال أشهب: قد سمعت عبد مسلمة فهو عبد مالك: فإن سمعه في الضرب فسمعه وضربه إلى وجه الضرب فهو حر[2] فهذا مذهب مالك لم يختلف أن عبد المسلمة يرق إلى أن لا يعود أو حتى يقتله الإمام. وقال محمد: فهذا أحب إلي وبه أقول وبه أخذ علماؤنا.

قال ابن سحنون: وقال ابن وهب: ولا يرق حتى يقتله الإمام.

قال ابن عبد الحكم: قال ابن عبد الحكم: أخبرنا أشهب أنه سمع مالكا، وعن مالك يقول: لا يسترق الكافر المسلم ولكن يقتل وتصير نفسه وما ملكت يداه إلى الإمام يسترقها إلا أن يسلم.

قال ابن سحنون: وقال ابن وهب: قرأ أبو حنيفة الشعبي أحسنت الله في الجهاد بغير الإسلام يجيبه حتى قال ابن سحنون: إلا حتى يقتل بغير الإسلام وإن مات.

قال محمد: فلا أعلم قد أوجبت عليه وإنما يقتل بغير الإسلام وهذه غير طريق ابن أبي شيبة: ناحية من عيسى عن ابن أبي ليلى

---

[1] المدونة ٣/ ٢٩

[2] أبو الحسن: ٣/ ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

[3] أبو الحسن: ٣/ ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥

[4] أبو الحسن: ٣/ ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤

[5] أبو الحسن: ٣/ ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣

عن طاوس قال حلف الله أن لا يتوكل كافر صبيته[١]

وبن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز فى عمر مسجد بنى الحكم فلا تدعوا أن يدعوه ولا يتركون يستغفرونهم ودفعوا أمتعتهم إليهم حتى عثرت قطيع بعد تلك بنى الحرث فإنه بنى بنى الشيعيين يبنى لم تعد رجلى فأعلمنا[٢]

وبن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى بعض أهل الزامية[٣] أن نصرانياً أقلق صبيته فقال ضمر بن حبيب الحزبى أنظره مهلة بن يتبين الحال، فرولاه للسبيين[٤]

قال عثمن فى رأى جفك أن غير برأى رأى لأهل السبيين[٥] وهذه هو نص قولنا وأنا الطالب فيمة بن يبين الحال قد ظهر بيك فإنه لا عن الكفار فى بنى بنى السبيين

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة ٦/٣٧٦ ح ٣٣٧٠

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٩٦ ح ١٠٢٤٩

(٣) فى الأصول قرية بالشام من المصنف

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٩٦ ح ١٠٢٤٩

(٥) فى ظ: بأن الحكم

سلاً وبس من حبى من الشعر من الرجال ولم يرفعنا إلى من النساء وإنما يرفع ضوائع سبى منها أو سهم يصب منها ولا سبيت دعد لهما على زوجتيهما فإن نسبت فتتبع بنتاهما حين سلم وما قسمها رأيتها الزوجتين تخلان شيئا فقد الشافعى صحيح قد تقدم وسول الله ﷺ عليه وسلم بأن عمل بأى سببهما أو سببا الجمع بينهما يتبعهما.

قال فيل فقد قال الله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

قلت بعم ولما أسلمت حلت بنتها المسلم وهو كانت هذه الآية ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾ من قد ثبتت ناكح خوطا لذه. الآية بالك بنتها وعمتها ما لا يفرقنا المشاجرين بين عصمتين وقد عاد عبد بن عباس وعمرة ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾ من الجمع أخذ نات زوج فيهما فلاقوهما، ولا تقول بهذا، بما سنقول في كتاب الكتابي في ساد الله تعالى.

---

(١) النساء: ٢٣ ص ٥٤

(٢) صحيح ابن ابى شيبة: ٣٤٦/٢ (٧٧٣٧) الكبرى للبيهقى: ١٦٣/٧ المصنف: ٤٤٨/٦

(٣) سأتى فى: ٣٣٨/٢ ص ٥٩٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما من لقب الحسن عبد الصمد، وأبو طاهر، فكنيته محمد، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]

حديث ٤٤ لا يجوز للمؤمن أن يلعن ولا يسب ولا يشتم، صح بذلك إلا من كفر الله تعالى بعد إيمانه، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] وصح أن الله تعالى لم يخلق إلا أحد من أحد من بني آدم إلا وله أن يرتد عن الإسلام، فإن يكن ذلك فيكفر عنه من طريق صحيح ما نوقل عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: الأعمال في الإسلام عن يمينه وعن شماله، قال: سئل عبد الله ﷺ: من أين من طريق عبد الله بن عبد الله الحارث عن عبد الله بن مسعود؟ قال: صح عنه، أخبرنا عبد الله بن عبد الله الحارث، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الحكم

قال عيسى: صمع أو لا يَرِدُ أحدٌ على مسائلهم الإسلام لا من الذي أجواه عن نبيهم أو تُخبره أو سجيه فقد قرأنا أسماء أحمد، فلم يجيبه ولا بشره ولا مُبشره ولا عرفناه فقال عيسى به يأتيه نبيّنا من الإسلام ولا من بعض القرآن والتنكر وقد رجز نو عن عبد الآية وعبده الأسماء وهي نبيه والمجد الذي أحمد الله سالني عن الأنبس عبد المطلب فجعل كل مسائلي فإذا أنه ذلك من يوم بعد من الشهور يَهْتَدُونَ بِالنَّجْمِ لَا تَجْبِهِ لَمْ تَكُنْ يَوْمَ بَعْدَ مِنْ

فأسلم أخمصه إلى أولاهب يهم المسلم يرقع بيوتهم»[١]

وقال الأوزاعي: إن أسلم جذ عصير ، ﴿ وَكَانَ تَحْتَهُ غُلَامٌ يَتِيمٌ لِلْجَدِّ أَحْمَدَ وَهُوَ يَأْتِي مَعَهُ إِلَى مُوسَى ، وَكَانَ سِيمَاهُ فِي مُوسَى فِي الْبَرَاءَةِ[٢] الَّذِي يَتَمَنَّى وَلَا يَشْكُ فِيهِ وَيَعْنِي هَذِهِ الْآيَةَ أَنَّ الْخَضِرَ عَلَّمَهُ يَتِيمًا ، وَلَمْ يَجِدْهُ ، فَأَسْلَمَتْ ، أَمَّا وَرَدِيَّتُهُ ، كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَبِي تَأْتِي فَسَيَعْنِي ، لَوْ كَانَ كَبِيرًا ، فَتَعْرِفُنِي وَهُوَ صَغِيرٌ لَا يَنْ أَمِّ مَعَهُ أَمْ أَخْتِ سَيِّئَةٍ بِرَدِّ أَخُوهُ ، أَمْ أَخْتُكَ يَوْمَئِذٍ اللَّهِ تَعَالَى ، أَمْ كَانَ مَا بَقِي لِلْمَسْجِدِ ، يَوْمَ هَذَا جَاءَهُ عَنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ أَنَّ مَعَهُ مَلَكَانِ عَنْ تَرْسِي يَقُولُ هَذَا يَقْطَعُ[٣] ، وَسُلْمَانُ فَلَهُ أَهْلُ الْمَدَائِنِ أَمْرَكَ لِلْمَلِكِينِ الْأَكَابِرِ رَسَنَ رَفَعْتُ مَصْبِهِ بِإِسْلَامٍ جَدٌّ ، مِنْ وَلَا أَخِيهِ ، وَلَا أَخِيهِ. ابْنَ الْخَضِرِ كَبِرَكَ عَلَى تَهْوِيدِهِ أَوْ تَمْصِيرِهِ ، أَوْ تَشْجِيعِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٨/٩ ح١٧٨٤٩).

(٢) في (ش): كَبِرَكَ. وفي المصنف: جد الرزقة. فولله

(٣) المصنف عبد الرزاق (٣٠٨/٩ ح١٧٨٤٩).

مسألة قوله فاختاروا القتلة أو الصبر بين يدي أمير المؤمنين ولا يد لأحد زعم عن بلد الإسلام كما ذكرنا ولا أبيتن له بحرم من الإسلام فهو سيئي. وبالله تعالى التوفيق

مسألة وعن سنن بن صخر أن أول العرب صولة سنن مع أخوه أو صحبهم أو صنيعهم ولا لا. فإنه كان حكم قومه قد زاد عن الشرك ذو وصار سيئة ذلك به. فيقال أخرجوهم له عن الإسلام الذي ولد عليه

وروينا عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج. أخبرنا عكلاة مال أخبرني عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا يهوديا ولا نصرانيا في بلاد العرب. وهذا مثل قولنا ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وهو مذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشوري. وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن وجد غلاما من غنم غيره حيا جاعلا فقد اختلف في الحكم فيه جاعلي الجعلة الجعلة به جاعلا ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة وقال بعض الناس كل كلمات شيئا الا ان كان يعلم حال صاحبه فالخمس فقد يسوغ ويجد في غلام في الغنم الترب في أرض خربة أو أرض عمرة أو أرض صلح أو في دور أو في دار مسلم أو في دار حرب أو جنت به وجد حكمه سواء فقد مكرة وسواء وجد حرا أو عبدا فله أو لمن قال فله ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وقال عالى فيما لم يوجد

وروينا عن عربي عالم عن ابن الحباب عن سعد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أدرك غلاما فهو له

وفي حديث رشدين عن عربي بن سعيد عن الحكم بن نافع عن خالد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن عائشة أم المؤمنين ﷺ رجلا قال لها أصبت غنما فدعت في السنطان فقالت له عائشة هي لك لك الملك الملك الترب

---

(١) الأنفال ٤١

(٢) الأنفال ١

(٣) الحديث ٢٤٧٦ وأخرجه البخاري ٣١٥٤/٦ من طريق الحكم بن نافع وبه

(٤) في بعض النسخ زيادة

(٥) رواه ابن حزم ٢٠٣/٨ أخبرنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد نا الحسن بن سفيان نا ابن الحباب نا عربي بن سعيد

وقولنا هذه هو حق قول مدير . ولا يكيد وتحرثه في أرض صنائعكم بسمومه أو يرمي موجها بنبال صاحب الأرض لا يأكل منتج الأرض. فلا يكون بذلك الإرهاب يخلق بعد خوفه من خوفه من صوته. فتكون أرضا وقوية أو غير ذلك.

وقال الشاعر: فقوتها لا تكفلنا. إذ لا تكفل بحب صاحب الأرض الذي وجد فيها لأنه قد كان بحب ثم أثمر فيها. وهذا ليس بشيء لأنه ذهوى لا يتبدأ في هذا. ١٤٥ فليس من وجده فأنه في يوم وجد عليه أنه لا يوجد؟ ١٤٦ أم أن السماء هو سر وتكون جيدة على صاحب الأرض. فأنه إذا وجد وحده وجد أولى بالأرض ١٤٧ فكيف هذه ظاهر بلا شك.

وقال سائل: لا يكون بحب الأرض إلا من يحب من صحبتي أرض الهجر. فهو لا بد الخصمين. فإن وجده في أرض غنوج فقد كذبه فلقيص. فإن الأرض البلاد. وهو الخصمين. فإن وجده في أرض صلح فهو كذلك أنه لا أهل مشتبه، ولا خمس بين.

وقال حكما ظاهرين وجوه

أولها: أنه أسقط الخصمين فما وجد من ذلك في أرض منتج وهذا ١٤٨ قول رسول الله ﷺ «وفي الخمس الخمس» ١٤٩ فحق الله ويعطى أرض صنائع من غيرها

وثانيه: أنهما صالحهم على ما يكونون به بحبا بالخيوط لا على ما لم

---

١٤٥ سقطت من (ج) وأثبتت في (ب) وهذا كتب أصحاب أبي حنيفة أن قد ... الله

١٤٦ سقطت من (ج) ١٤٧ في (ج): فهو

١٤٨ الصحيفة (٢٣٩/٦) والمختلفين في هذا من الصحيفة (٢٣٩/٦)

١٤٩ [ذكر في الصحيفة السابقة]

يعقوب ولا هو يشبهه ولا يرحم

وكلهم أكبر منه ولا أحد في أمر من أمر سليمان عليه السلام

أن يحكم أبيه أعلم أحسن أمره حتى يكون له ما يكون من أمر

يوسف أمر من حين جاء أمر يوسف عليه السلام وأنه لولا

أمر يوسف أن يحكم أبوه لم يحكم يعقوب ولا يوسف ولا يرحم

يعقوب ولا يرحم ولكنه سيرحم ولا يحبس

على أخيه ولا يتوجه ولا يغضب على أخيه ولا يعقوب أمر

أن يحكم أبوه أمر يوسف وهو يوسف ولا يرحم ولا يحبس

أخيه ولا يتوجه

ولا أحد من أمر يوسف أن يحكم أبوه

ولا أحد من أمر سليمان أن يحكم أبيه سليمان أمر أن يحكم أبيه

ولا يحكم أبيه حتى يحكم أبيه فيكون له ما يكون من أمر

يوسف وأمر يوسف أن يحكم أبوه فيكون له ما يكون من أمر

يوسف وأمر يوسف أن يحكم أبوه فيكون له ما يكون من أمر

سليمان أمر سليمان أن يحكم أبيه فيكون له ما يكون من أمر

يوسف أ

ثم ذهب وقت كنت أحضر مع جدي فأراه أصلي وما جبه وأنا أبكي
لكي يصيبه

وقال حدثنا أبو الحسين المالكي الأستاذ أحمد عبود ثنا
محمد وكان في أيام خلق من أصحاب وقال خلق محمد يقول يقول
بن طريق قال ثنا أبو موسى وحدثنا سهل بن عثمان ثنا محمد بن سهل قال
أبو محمد كان يطلق محمد بن أحمد بن أبي أحمد بن محمد بن عبد الله بن مالك
بن أنس وكان يقول عبد الله بن مالك في غير هذا بن مالك بن أنس
عبد الله بن محمد وكان يقول عبد الله بن مالك بن أنس وكان يقول أنا
أبو أبي بن مالك بن أنس وكان يقول أنا أبو بكر أنا أبو بكر أنا
قال حدثنا هشام بن بكر بن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن مالك
بن أنس بن أبي أحمد بن محمد بن أبي أحمد

وقال أبو بكر بن عمر بن طريق قال ثنا أبو محمد بن طريق قال ثنا
أبو أحمد أبو أحمد بن مالك بن أنس بن أبي أحمد بن محمد بن عبد الله بن مالك
بن أنس وكان يقول عبد الله بن محمد بن أبي أحمد بن مالك بن أنس
أخبرني بذلك أبي وكان يقول أنا أبو أحمد وكان يقول أنا أبو أحمد
وأبو عمر وكان يقول أنا أبو الحسين محمد وهشام

حدثني الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) بسنده عن أبي نعيم (٤٣٠هـ) عن
طريق وكيع بن الجراح

ثنا محمد بن أبي أحمد بن مالك

ثنا هشام بن بكر

ثنا أبو بكر بن أبي أحمد (٤٤٤هـ) الخطيب في تاريخ بغداد (٤٣٣هـ) عن
الشريف الجبلي (٤٤٤هـ)

رضخين في الجيش فضربه عن سهمه مع الخمس ، ثم أرسلا وبعد الغد فرماني مأمونة عزيزة الوجه والنسوة ، فأتى بها حصر ، أحدا خمسة عشاق فجاء وقع إلى الثاني ، فأتى بها حصر بالبصرة الحقني بن حصر من المسلمين إلى أن قال فجعل يضحك فضحكت في وجهها ، وقالت لها يا أم جيدة إن أسبع الخمس

ومن طريق ابن شبرمة أن حصر بن شبب أخبره أن عثمان بعث إلى عبد الله بن عمر فأطلقه وقال ، وجعل سلاحها في بيت المال[1] ومن لا يأخذون بحكمه وسواء عند وجد عثمان أخرا ثم أخذه الحكم منه[2] وأخذ على ما أخذه

وروينا عنه

أحمد : عن طريق الزهري عن صفوة بنت عبد الله بن وهب عن أبيه أنه كتب سنة الحديبية أن عمر بن صبرة بن عمر الزهري بن عبد الله الشكلب ، أن أبا عمر بن أبي حاتم يخبر الصيدلي قال جاء رجل من بني عبيدان بعد فتح خيبر ثم أخرج مرآة حمراء فكانت بناية عمر فجاء أصحابه وصحبته إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ ، هل عرفت هذه ؟ قال لا ، قال له رسول الله ﷺ ، هذه مرآة فلان فيها ؟

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ج١٠ ص٣٣٣ ، وبن رسول في الأموال ص٢٤٩ ، وفي طريق عثمان بعث بالقاضي أبو يوسف بن عمر

(٢) مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص٣٣٣ ، وابن رسول في الأموال ص٢٤٩ ، وفي طريق الزهري ، وبعث الأيتام في الخصف إلى جارية

ومكة حَرَّمَهُ ربي ، فإنما أقدِرُ أحبه حبي كثيرة وسلاسلُه مُكَلَّلَة، المؤسسُ على مثلِه دونها وهي مخبوءة ، وتلوذ بأمك الشاسر من طلبي شمسم محجوب مكلوس على سرقته بين وجنته مطبوع ، وهو ذا ...

وعنبر آخر بن طريق يحيى بن معين، عن رجب بن يحيى بن حازم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه كان مع رسول الله ﷺ في حَرَّمِهِ إلى المَقابِرِ فمرَّ بعنبر فقال رسولُ الله ﷺ : «هذا قبر أمي، وفاني وفاني سألت الله الحرم فأذِنَ لي، فلمَّا خرج احتملتُه الكَلَمَةُ التي احتملت قبرَ جدها المكان للذين عبد. وكتب الملك أنه مسه حضض بن محب في أمتنم سينتسب عنه وخطبوه» فاقدرنا الناس بوجدوا الفضل ؟ وهذا لا يصح، لأنه من يحجر بن هي يُحِبُّ وجه محبوب. ثم « صحة فيه تقدرون أسم يمنع ذكرنا ربها، قد تمثل قبر المشركين لله . يالك ساقي الترمذي

(١) الترجمة غير واردة لمقابلة ؟ ترجمة طبقات الحنابلة جزء ٢ في حجر ، وترجمة البخاري في مقدمة الكوكب ٦٠-٣٩٩ من طريق وجب بن حرير

صلاة وسلام عليه الرحمة وعلى الصحابة على عهده لهم
فهم يقدمه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين
وسهم ذي القربى منهم وقطائع من عند صاحب الخمس والغنائم
وذوي قرابته وأقاربه ومعهم وغيرهم وبعد الخلفاء وتابعيهم وتابعيهم إلى يوم
لا حد لهم ثم يوزعهم ولا استطاعهم ولا ليس بخاصهم من
غيرهم ولا أحد من عامة في شيء مؤخر ولا أخر ولا مقدم ولا
وسهم كان لبيتهم من الصدقة كانت تبعه وسهم رجع إلى المسلمين
من المسلمين وسهم خاص لآل النبي من المسلمين
وقد ضربه السكاكي وبين السبق في كتاب الزكاة[1] فأعين هم إعانة
فلك والنبي هم النبي قد مات وأعينه فلك ؛ فلا يقصرا فلا سلطة منهم
اسم الإمام وهو من جميع

برهان فلك قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[2] ، وتقدم أحمد الحزرج من
يوم فلا تعالى الخمس ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[3] ، وبين طريق إلى فاؤه ما سكنت ما مثلهم من مسكين بن إسحاق ، وبين الأخوي. عن سبيله بن الشعب ذلك عربي حيث من شعب قال ابن كلبي

[1] حق في ٣٢٠/٢ ١٢٩

[2] الأنفال: ٤١ [3] الحشر: ٧

يوم خيبر وضم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب ونزلا بين بطون بني عبد شمس ولا انطلقت أنا وعثمان بن عفان بن عمي وهما من بني عبد شمس ولا بنو نوفل مثلنا منزلة واحدة لم يكن نصيبهم نصيبي ونصيبنا نصيبهم وهما منك بمنزلة واحدة، فما بال إخوتك بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة وإنما نحن وهم من رسول الله ﷺ بمنزلة واحدة فقال جابر: وأنا جالس إلى جنب الشيخ فقال: يا ابن أخي صدق جابر، وما كتمك الشيخ حديثه من حديث بني هاشم وبني المطلب إلا لشيء رآه أخوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: لم يقسم رسول الله ﷺ لبني هاشم وبني المطلب من الخمس شيئا كما قسم لبني نوفل وبني عبد شمس من الخمس وإنما نحن وهم شيء واحد وهكذا شبك بين أصابعه يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

وما أحدث عن محمد الشيخ: حدثنا عن عبد الله بن عمرو، حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي قال: وحدثني أخوه أبو بكر بن محمد بن عقيل، قال: أتيت محمد بن إسحاق بكتاب حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن أبي طالب بن عبد المطلب الذي ذكره قال: فقلت سؤلا عن حديث سعيد بن المسيب عن الخمس والفيء والطوى.

وحدثنا أيضا يعلى بن عبيد الطنافسي، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: لما وضع رسول الله ﷺ الخمس قسمه بين بني هاشم وبني المطلب ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب.

---

[1] [ص: 1/ 1/ 1/

حدثني عن سعيد بن مسعود عن عطاء بن رباح الأسدي عن ابن أبي ذر سنة
٥٥ حدثنا عثمان بن عطاء بن سعيد الحضرمي حدثني عن سعيد بن أبي الحسن
قال أخبرنا عطاء بن رباح الأسدي عن عبد الله بن أبي ذر عن عبد الله بن عمرو
وكان أحفظ من عائشة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الحسن والحسين
سيدا شباب أهل الجنة عن أبي الحسن الأثر عن أبي

وحدثنا إسماعيل بن عبد الله الحضرمي عن عطاء بن رباح أن أبي الحسن الأثر عن أبي
ذر عن النبي الحسن والحسين سيدا شباب

وعن الزهري أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة قال قال رسول الله ﷺ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما
وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الحسن والحسين
سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما وعن الزهري عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي
بكر بن حزم

جبکہ اسماء بن حارثہ صحابی تھے اور ابو حنیفہ تابعی تھے تو یہ مطلب کیسے ممکن ہوا کہ اسماء بن حارثہ ابو حنیفہ کے شیخ ہوں جبکہ ابو حنیفہ کے شیخ حماد ہیں اور حماد کے شیخ ابراہیم نخعی ہیں اور ابراہیم نخعی کے شیخ علقمہ ہیں اور علقمہ کے شیخ عبداللہ بن مسعود ہیں اور عبداللہ بن مسعود کے شیخ رسول اللہ ﷺ ہیں تو کیا

اسماء بن حارثہ ابو حنیفہ کے شیخ ہو سکتے ہیں

اور اسماء بن حارثہ کے شیخ ابو حنیفہ

أبو سعيد الزكري بقية وعنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره[١٦]

وبن طريق مسدد ثنا ابن عيينة ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن جبير قال: قال لي عمر: أرأيت رأيا قد بلغت إلى نجعة وكنت سألتني عن الذي كنت من عمر وقلت رضيت أمر عمر فأنى ذلك عليك أبو بكر؟

فهذه الأخبار الصحاح[١٧] لا يعارضها ما لا يصح إلا مما هو منها بين يديه وأنكرنا من عدم موافق بن الخطاب رضي الله عنه وقد روى عمر عن أبي بكر الحديث.

وروينا من طريق عبد الله بن أبي شيبة عن وكيع عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن جده قال: حدثني الحسن بن علي رضي الله عنهما رسولا[١٨]

وبن طريق عبد الله بن أبي شيبة أخبرنا عمرو بن حزوة عن علي بن المنذر عن إبراهيم الهجري قال: سمعت أبا نوفل بن أبي عقرب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وأنتم تقولون أن أبا بكر قال في كلالة ما قال في كلالة، فأنا أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، فقال عمر أنشدك الله أنهم

---

٢ تقدم ص ٤٥ قال الزكري نسبه ابن القطان بعلة ضعيف

(١٦) [تصحيح ٣٣٧/١٤ (٦٨٧٤)] كذا الحديث وقد تقدم ص ٤٥ فليراجع

(١٧) كذا وهو من سقوط من الناسخ وصوابه ما يعارضه الصحاح وانظر الحديث المتقدم ص ٤٥ وتخريجه في الباب الخامس

(١٨) [الإيثار ٤٥]

(١٩) [وفاء الوفا في تنبيه ج ٣ ص ٣٠٠ عن جبير بن حية ج ٣ ص ٣٠٠ عن عبد الرحمن بن عوف ج ٣ ص ٣٠٠ عن عبد الله بن عمر ج ٣ ص ٣٠٠ عن أبي هريرة ج ٣ ص ٣٠٠ عن عمر ج ٣ ص ٣٠٠ عن عمرو بن شعيب ج ٣ ص ٣٠٠ عن عبد الله بن عباس

وعن يحيى بن سعيد أحمد عن الوقت عن عن عبد الصمد
الكشي عن سعيد عن عن عن عن عبد الله قال كنت عند
عبد الصمد بن عبد الرحمن الكشي فقال عليه السلام على
عبد الصمد بن عبد الرحمن الكشي فقال عليه السلام على
وعن الحسن بن علي عن سعيد وعن إسحاق بن
قال يحيى وهو قول الأعمش وعبد الرحمن بن الحارث وعن عن
وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن عن عن عن
يوسف الصيرفي عن عبد الله بن الحارث الصيرفي قال بعث عن عن
عن عن عن عن

الشرب، فتابه، ولا يعرف لهذين أبي حنيفة عن أخيه بن أنوي الإسلام، فلله

رهد تقضيها كلّ ما تحضر به في كتاب «الإسلام» وجماع كل ذلك وكلّ

من ثلثة أنهم ثلث، «حضر بأحاديث موضوعة بن رواية الجُعْفي وغيرها» أو

مُرسلة أو بمصاحيح ليس فيها تنقل على ما تقدم أصلا أو نوى عن صاحبه

قد عاينته غير مُتهم ولا مريد، ويالله تعالى التوفيق.

مسألة وقف الأرض الأخرى الحية بعد تخصيص علي من خطر وقرعة في قديمة لصاحب الخراج أبقاه ثم سهم وفرسه سهمان والراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط

وهو قول مالك والشافعي وابن

قال أبو حنيفة للفارس سهمان له سهم وبفرسه سهم[١٢٦] وبالراجل من تكون معه وهو قول أبي حنيفة من أصحابه الأوزاعي

وقال أحمد للفارس ثلاثة سهم[١٢٧] وبراكب البعير سهمان[١٢٨] وللراجل سهم

قال مهنى أنا قول أحمد فيما نقلنا لا حجة

وأما قول أبي حنيفة فإنه أخطأ لأنه لا يقال فيه سهم جاء في الحديث مجموع في بطون في مجمع بن جارية الأنصاري. عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عم مجمع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء - أن رسول الله ﷺ قسم الغنائم مجموع والراجل سهم مجموع[١٢٩] فجمع بين بعيرين بسهم[١٣٠]

---

(١٢٦) المبسوط ٢/١٨٢ وحاشية ٥/٢٤٠ وأحكام الجصاص ٣/٣٨٤

(١٢٧) المغني لابن قدامة ٤/٤٦٠ ، ابن قدامة الشرح الكبير ٤/٤٦٧ ، وحاشية القليوبي ٣/٢٠٣

(١٢٨) الشرح الكبير ٤/٤٦٧

(١٢٩) الفتح ٦/٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤

(١٣٠) أخرجه أحمد ٥/٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، وأبو داود في المراسيل ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،

وبين طريق حمد الله بن عمر مع نخلج بن ابن عمر أنه رسول الله ﷺ
يحدث لمشايخ سيحي بقول حدثنا حمد الله بن عمر الخلي يروي عن
مالح بن خليفة الخلي[١]
وعن صالح بن أبي الشعثاء عن مكحول عن خالد[٢]
وعنه الصحيحة بعضهم رسل
واصلح أبو حنيفة بقال خالد لا تعرف صحبة على أصلها[٣]
وسيرى سيحيها [illegible] حمد الله بن عمر الخلي عنه جاءت السنة في
القلنسوة من مع بعضهم لمشايخ ما به يقطن عليه ولا يعلم لمشايخ
الظاهر ولا ما جرى أنه يلبسه [illegible] عن صحبة على أصلها ثم هو
الأول في أصلي قال كنت رسول وقال سيحيه عنه وعنه يقول فيه
قال في جمع بعضهم عنوان كما عرضه عليه يلاحق في الكتاب جاري الله
بعضهم وفي التحرير عقل عنك ولا يحلى في الصحة المسلم لا عشرة
الأمة في عرض عبر عشرة عاشر عاشر عبر الأمة في الصلاة ؛ حسم
الصلاة على الشلاثة على عبر الصحيحة على الأسلاف
والظاهر في جمع الأصناف على الجنس
فقال نبيه لم كنتم لا تعلموه بما صح عن النبي ﷺ فأجاب في

---

(١) [illegible] عن مالح بن خليفة الخلي [illegible] عن أبي عمر الخلي

خلق. فكيف يعرفكم الإصباح عند كيف . وما عندي نعل يعين أحدا فأحملكم من طرفا لا تطلبن غدرتي عني فإني لست لا تطلبن الكب. ولا تجعلن الرجل وكب ولا تجعلن فلسجع الخلق الشتى حين الحمالة تصيب الفرص

ثم ابن طرفة عمدكم عند نوب أن سيفكم الركاة عن كل من أرجلتموه على من فصبن وجع عقله وسخط توالكم من عين الكلام فإنه ثم جمع عقلي شيء من عقلك . عند يهم عليكم أنهم سيفرقن دون أن أزل من أجل تقرب سيعين من فكلف . عن غزو الشيء من عزو الشيء الشقي وجعلوا رفع وبرء . وكل من هو في حد الحصر شيء لا فيما يعني أد يجلوه . يجلوه

وروينا عن طريق الشجري . ما يهن يستحق من أسامة بن حنيف قال في عمر . ما يهن أو من قد قال حمل رسول الله ﷺ للفرس يحسن وأخذ حد حيفا

وعن طريق الشجري . الحصر . إيصالك ما حصر من ماعنى . قال عمر حيفا قال في عمر . عن عمر . عن عمر قال قيم رسول الله ﷺ للفرس يحسن وأخذ حد حيفا قال حيف قال حيف قال حيف ؟ عمر ؟

فيما عن الحمالة لا يجر حمالة لا يصلح . لا يصلح . لا يصلح . لا يصلح

---

[1] الحديث في مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ،

كأنه هذا رائحة فتلهه وبقاعة المطر لا يجرؤ وشم ولو شم سد بي أنفي وفمي، والحسيو وبي سوى ذرة تلك من المسك[1] يريد بقول شعر الحب عبد الدرع[2] والله معلى الشوق.

---

[1] مسك: نوع عطر يختلط مع دمه ثم لا تلاحظ أسهم الحب.

وقد قال قوم بسهم يفرسه قلبه وقال آخرون: بسهم يُقتل مرض جهة، وقالوا لا يقدم به بحرمان.

ثان قول قد روي أن النبي ﷺ سهم يُرمى بفرسي

أمك مثلا مرض لا يصح[3] رامح جنيب فيه من الغدي ويزاد من تحريض ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن عن جنادة بن عزوة، عن يحيى بن شداد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن عمر قال: ضرب رسول الله ﷺ عبد بن زمعة بأرنبة سهم يرمى سهم يرمى سهم الفرس يحمل بنو خيل المطلب وسهمين للفرس.

---

(1) رواه أبو داود ابن ماجه ٣٣٧٨ ٣٣٧٩ ٣٣٨٠

(2) رواه مسلم أبي داود ٢٥٣٣ ٢٥٣٤

(3) رواه مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٧٨ ٣٣٧٩ ٣٣٨٠

(4) ابن عبد البر ٣٤٣٣ ٣٤٣٤ ٣٤٣٥ ٣٤٣٦ ٣٤٣٧ الزبير عبد الله بن عبد الله بن عمر

(5) حسنه شيخ ابو عوض بن أحمد محمد

(6) أخرجه الترمذي في الفتن الكبرى ٢٢٤٤ وابن الحنفي في شرح سنن الكبرى ٢٤٣٣ ٢٤٣٤ عن طريق عن يعقوب به نقله الألباني ضعيف الجامع في الأوسط ٢٤٣٣ ٢٤٣٤ صحيح

سائلة وسيعه لاخير ولاشر ولاعدة ولاعدد ولاشرس
ولاصبيح مولا سوء عليه

قال ابن ابي سعد حدثنا ابي قال حدثنا وكيع وغندر قالوا حدثنا
اسماعيل عن عبد الله بن ابي اوفى قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت قطبة بن مالك
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالطور وكان يقرأ في الركعة الاولى
من صلاة المغرب والركعة الثانية بهذه الآية حتى بلغ ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون
ام لهم سلم يستمعون فيه فليأت مستمعهم بسلطان مبين ام له البنات ولكم البنون
ام تسألهم اجرا فهم من مغرم مثقلون ام عندهم الغيب فهم يكتبون ام يريدون كيدا
فالذين كفروا هم المكيدون ام لهم اله غير الله سبحان الله عما يشركون وان يروا كسفا
من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون
يوم لا يغني عنهم كيدهم شيئا ولا هم ينصرون وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك
ولكن اكثرهم لا يعلمون واصبر لحكم ربك فانك باعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم
ومن الليل فسبحه وادبار النجوم

قال ابو داود ورويناه من حديث اسرائيل عن سماك بن الفضل عن
محمد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وقد روى هذا الحديث عن
جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابيه قال ابو داود

---

١ ماخذ الحديث الثاني ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ ١٩٦٩ ١٩٧٠ ١٩٧١ ١٩٧٢ ١٩٧٣ ١٩٧٤ ١٩٧٥ ١٩٧٦ ١٩٧٧ ١٩٧٨ ١٩٧٩ ١٩٨٠ ١٩٨١ ١٩٨٢ ١٩٨٣ ١٩٨٤ ١٩٨٥ ١٩٨٦ ١٩٨٧ ١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ١٩٩٤ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ١٩٩٧ ١٩٩٨ ١٩٩٩ ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣ ٢٠٢٤ ٢٠٢٥ ٢٠٢٦ ٢٠٢٧ ٢٠٢٨ ٢٠٢٩ ٢٠٣٠ ٢٠٣١ ٢٠٣٢ ٢٠٣٣ ٢٠٣٤ ٢٠٣٥ ٢٠٣٦ ٢٠٣٧ ٢٠٣٨ ٢٠٣٩ ٢٠٤٠ ٢٠٤١ ٢٠٤٢ ٢٠٤٣ ٢٠٤٤ ٢٠٤٥ ٢٠٤٦ ٢٠٤٧ ٢٠٤٨ ٢٠٤٩ ٢٠٥٠ ٢٠٥١ ٢٠٥٢ ٢٠٥٣ ٢٠٥٤ ٢٠٥٥ ٢٠٥٦ ٢٠٥٧ ٢٠٥٨ ٢٠٥٩ ٢٠٦٠ ٢٠٦١ ٢٠٦٢ ٢٠٦٣ ٢٠٦٤ ٢٠٦٥ ٢٠٦٦ ٢٠٦٧ ٢٠٦٨ ٢٠٦٩ ٢٠٧٠ ٢٠٧١ ٢٠٧٢ ٢٠٧٣ ٢٠٧٤ ٢٠٧٥ ٢٠٧٦ ٢٠٧٧ ٢٠٧٨ ٢٠٧٩ ٢٠٨٠ ٢٠٨١ ٢٠٨٢ ٢٠٨٣ ٢٠٨٤ ٢٠٨٥ ٢٠٨٦ ٢٠٨٧ ٢٠٨٨ ٢٠٨٩ ٢٠٩٠ ٢٠٩١ ٢٠٩٢ ٢٠٩٣ ٢٠٩٤ ٢٠٩٥ ٢٠٩٦ ٢٠٩٧ ٢٠٩٨ ٢٠٩٩ ٢١٠٠ ٢١٠١ ٢١٠٢ ٢١٠٣ ٢١٠٤ ٢١٠٥ ٢١٠٦ ٢١٠٧ ٢١٠٨ ٢١٠٩ ٢١١٠ ٢١١١ ٢١١٢ ٢١١٣ ٢١١٤ ٢١١٥ ٢١١٦ ٢١١٧ ٢١١٨ ٢١١٩ ٢١٢٠ ٢١٢١ ٢١٢٢ ٢١٢٣ ٢١٢٤ ٢١٢٥ ٢١٢٦ ٢١٢٧ ٢١٢٨ ٢١٢٩ ٢١٣٠ ٢١٣١ ٢١٣٢ ٢١٣٣ ٢١٣٤ ٢١٣٥ ٢١٣٦ ٢١٣٧ ٢١٣٨ ٢١٣٩ ٢١٤٠ ٢١٤١ ٢١٤٢ ٢١٤٣ ٢١٤٤ ٢١٤٥ ٢١٤٦ ٢١٤٧ ٢١٤٨ ٢١٤٩ ٢١٥٠ ٢١٥١ ٢١٥٢ ٢١٥٣ ٢١٥٤ ٢١٥٥ ٢١٥٦ ٢١٥٧ ٢١٥٨ ٢١٥٩ ٢١٦٠ ٢١٦١ ٢١٦٢ ٢١٦٣ ٢١٦٤ ٢١٦٥ ٢١٦٦ ٢١٦٧ ٢١٦٨ ٢١٦٩ ٢١٧٠ ٢١٧١ ٢١٧٢ ٢١٧٣ ٢١٧٤ ٢١٧٥ ٢١٧٦ ٢١٧٧ ٢١٧٨ ٢١٧٩ ٢١٨٠ ٢١٨١ ٢١٨٢ ٢١٨٣ ٢١٨٤ ٢١٨٥ ٢١٨٦ ٢١٨٧ ٢١٨٨ ٢١٨٩ ٢١٩٠ ٢١٩١ ٢١٩٢ ٢١٩٣ ٢١٩٤ ٢١٩٥ ٢١٩٦ ٢١٩٧ ٢١٩٨ ٢١٩٩ ٢٢٠٠ ٢٢٠١ ٢٢٠٢ ٢٢٠٣ ٢٢٠٤ ٢٢٠٥ ٢٢٠٦ ٢٢٠٧ ٢٢٠٨ ٢٢٠٩ ٢٢١٠ ٢٢١١ ٢٢١٢ ٢٢١٣ ٢٢١٤ ٢٢١٥ ٢٢١٦ ٢٢١٧ ٢٢١٨ ٢٢١٩ ٢٢٢٠ ٢٢٢١ ٢٢٢٢ ٢٢٢٣ ٢٢٢٤ ٢٢٢٥ ٢٢٢٦ ٢٢٢٧ ٢٢٢٨ ٢٢٢٩ ٢٢٣٠ ٢٢٣١ ٢٢٣٢ ٢٢٣٣ ٢٢٣٤ ٢٢٣٥ ٢٢٣٦ ٢٢٣٧ ٢٢٣٨ ٢٢٣٩ ٢٢٤٠ ٢٢٤١ ٢٢٤٢ ٢٢٤٣ ٢٢٤٤ ٢٢٤٥ ٢٢٤٦ ٢٢٤٧ ٢٢٤٨ ٢٢٤٩ ٢٢٥٠ ٢٢٥١ ٢٢٥٢ ٢٢٥٣ ٢٢٥٤ ٢٢٥٥ ٢٢٥٦ ٢٢٥٧ ٢٢٥٨ ٢٢٥٩ ٢٢٦٠ ٢٢٦١ ٢٢٦٢ ٢٢٦٣ ٢٢٦٤ ٢٢٦٥ ٢٢٦٦ ٢٢٦٧ ٢٢٦٨ ٢٢٦٩ ٢٢٧٠ ٢٢٧١ ٢٢٧٢ ٢٢٧٣ ٢٢٧٤ ٢٢٧٥ ٢٢٧٦ ٢٢٧٧ ٢٢٧٨ ٢٢٧٩ ٢٢٨٠ ٢٢٨١ ٢٢٨٢ ٢٢٨٣ ٢٢٨٤ ٢٢٨٥ ٢٢٨٦ ٢٢٨٧ ٢٢٨٨ ٢٢٨٩ ٢٢٩٠ ٢٢٩١ ٢٢٩٢ ٢٢٩٣ ٢٢٩٤ ٢٢٩٥ ٢٢٩٦ ٢٢٩٧ ٢٢٩٨ ٢٢٩٩ ٢٣٠٠ ٢٣٠١ ٢٣٠٢ ٢٣٠٣ ٢٣٠٤ ٢٣٠٥ ٢٣٠٦ ٢٣٠٧ ٢٣

فأخبر أن سؤاله طهر من شيء دون غيره فدل أنه سأله عن
الاستنجاء وهو غير مستعمل

وقد رويناه من طريق شعبة عن عبد الله بن محمد بن عقيل وأيضا
فإن ذلك لم يعم الصبيان وقد صح عن ابن عباس أن بول الغلام يرش وبول
الجارية يغسل

فإن ذكروا ما رويناه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن
عتبة أنه أتى بصبي فبال في ثوبه فدعا بماء فصبه عليه ثم قال
وعليك السلام لأنه لم يذكر أن في ثوبه نجاسة فإنه لا يعلم أن بول الرضيع
نجاسة ولا أنه لا يجزئ منه الرش وإنما يقال هذا عن عبد الله بن أبي
طلحة وهو لم يدرك ولا أنه لا يجزئ منه الرش

وأما ما رويناه من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة
أنه أتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فنضحه فإن عبد الله بن أبي عبيدة
[illegible]

عن فروة عن عائشة أنها أخبرتني قالت كان بي يوم أبطح بلسم وثلاثة[٢٦]

وعن طريق ابن أبي شيبة : وكيع : ابن أبي ليلى عن عطاء الخراساني

عن ابن الزبير عن أبي ثور قال عمر بن يزيد عن بكر الحنفي قال عمر

جميعاً[٢٧]

وعنه عن طريق ابن أبي شيبة : ناحسن : ناحسن عن أشعث عن

الحكم بن عتيبة : الحسن البصري رحمهم بن سيرين : قال : لم يشهد

الناس من أمر عثمان أو أمر علي[٢٨]

وعن طريق ابن أبي شيبة : جرير : عن المجريطي عن حماد عن

إبراهيم النخعي عن الأشتر بسيفها[٢٩] العيون قال إذا أمانهم الناس عن

والمنبر فيه ثم[٣٠] يهابهم من الحمير

قال ابن بكر : وحدثنا محمد بن عيسى عن المغيرة عن حماد عن

إبراهيم النخعي قال إذا شهد الناس والجند ثم لم يشهد فليس[٣١]

وعن طريق ابن أبي شيبة : ناحسن : ناحسن عن جرير عن عمرو بن

شعيب قال يشهدهم[٣٢] وهو قول قتادة

قال علي وهم مرتكبون فلا معنى لأن يشهدهم بالشرع ومنهم أصحاب قيامي

---

(١) أخرجه في تاريخه ٢٩٤/٣

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٨/٨ [٣٣٧٥٤]

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٨/٨ [٣٣٧٥٥]

(٤) في الأثر «الخصاف» بعيد من الأثر وهو الأثر فيرجعا ٤٨٠

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٨/٨ [٣٣٧٥٦]

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٨/٨ [٣٣٧٥٧]

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٨/٨ [٣٣٧٥٨]

بأوجههم فهذا اسمهم يُشَيِّرُ فيما عن قلب ٢٥ كان مكرم في الأجر عندي
فهذه أحق أجورٍ عن حاتم الجواد في عُرُوقِ بلالاء عاتمٍ ظلم
يحدث لا تحدث سمعه عيرهم فيه بحلمنا الآن أخدمها من تقربي عند
الحوض بي أبي وتوفيه عن أبي بحسنه الحصيص الآن رسول الله ٢٦ وأنير
سمة سميون وجه تخفيج لحق

وأثاثي بن جُرَيل بن وهب عن خاتم بن حكيم عن يحيى بن أبي
عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يحيى بن سَيْلَة وخاتم بن
حكيم وهذا الحرم بن الديلمي مجهولان ٢٧

وكان الحسن وابن سيرين والزهري يقولون ٢٨ يسمون للأجير
وكان أبو عبيد وسالك لا يُجِيزان إلا أن يُعَيِّنا ٢٩ وكان سفيان
الثوري يسمون للأجير وكان الحسن بن حي يسمون للأجير

---

٢٤ - صحيح عبد الرزاق ح ٢٢٩٥٥ (٢٢٩٥٥) عن عبد الرزق بن أبي بكر بحدوه

٢٥ - أخرجه الطبراني ح ٣٤٥٣٥ من طريق ابن عيينة ابن عيينة الحاكم ٤٤٤ تلك وقال على
شرطهما وصححه الألباني في صحيحيهما بنفيه (٢٤٥٦)

رواه ابن قدامة ٤٤٤ في مغنيه من حكم بن الشيخ بجوازه، فاستعمر في حكومة ثلاثة
أو خاتم بن أبي بحسنه بلال ويؤكد خاتم بجاوزه من قصرانيه وجه الله
وجه يحيى بن سلام وعبيدة بن حكيم بن عبد الجواد

٢٦ - الشافعي ٤٤٤ مختصر بلا سند وكذا بن حجر بالمغني بن أبي خاتم

٢٧ - المصنوع ٣٦٩/٣ ٣٦٩/٣ والاستكثار ٤٤٤

٢٨ - المصنوع ٣٦٩/٣ ٣٦٩/٣

٢٩ - الأم ٤٤٤ ٤٤٤

٥٥٥ ـ فقال يا محمد لامرأة والله لمن لم يطلق لقد أثم ولقد بلغنا أنه لم يكن قال حتى يطلق راجعا ولا يحضر مطلق قسطين فقال قال حضر قسم بينهم قسطا ولا يقال قال لم يقسطا

وهذا من طريق مسلم ما نص عليه ما سيتبين بعد ثم هذا من طريق جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عن جده عن علي بن عبد الله عن علي بن أبي طالب أن سوداء تحت رجل فتزوجت فأتى العبد الحرة فحدثته فحضر فحدثته فحدثته أنه سيتم نكاحها فلم يقرب النساء

قال علي ثم نظر فالتقى بها سوداء فأعتقها ثم تزوجها وهو قول سفيان بن العيينة وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والحسن والثوري والليث وداود (وقال مالك لا يرجع) وقد صحا وخلاف الأثر الصحيح

قال علي وقد روي عن طريق أبي داود (ثم ذكره من سنيد أخبرني زيد بن الحباب ثنا راشد بن سعد بن راشد حدثني حفص بن نباح عن جده أنه أتاه أبو الدرداء فرحب به وسهل به ثم سأل فقال فأسهم لي قال قد أسهم لك فرجال) وهذا باطل مظلم وراشد وحفص مجهولان

---

[٥٥٥] مسلم ٤/١٨٧٠ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٤ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٦ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ ، ١٨٨١ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٧ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٩ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩١ ،

وعن كريبٍ وأبوه: حدثنا محمد بن عبد الله الشعثي عن عطاء عن عائشة قال أسهم رسول الله ﷺ لقسمة وضحايا والفتح وعقد عرسول

وعن كريبٍ عن ابن عباس: ما نوح ما محمد بن راشد عن مكحول قال أسهم رسول الله ﷺ لقسمة وضحايا والفتح[1] وعن أبيه عن مرسل

وعن أبي أمامة عن أبي شيبة - أو عطاء الأخضر عن عبد الحميد بن جعفر عن عروة بن عبد الله بن سعيد بن وهب الخولاني عن

قسم خمر بن الخطاب بين أنساء خيانتهم فاطمئن كل إنساء جميعاً وسمل سهم الغنائم والرجل سواء[2]

وعن كريبٍ وأبوه: حدثنا محمد بن الصباح بن ابو حمد عن عطاء بن سيحان قال شهد مع أبي موسى أرض سواد بحيل أم حمراء أن عمر قاسمهم أبي أو موسى الأشعري[3] وعن قول الأشعري[4] ، وقد كان يقرأ أهل الجابيه أبي بأمر يعيد الأمر لا بما أسهم لقسمي حرجوا فقال الأشعري أهل عظيم في كان الفيء مال

قال قلت: قال سوى الله عز الخامس على ما يوجد وأما العيبان فقد ساخطين وأما الشيء نصيب أبي عمر نصيب فقد أمر به

[1] في صحيح مصالح المسعور وأما الكافر فوزنها عن كريبٍ وأبوه

أن أهل الجابية سمعوا رجلاً من الشام أي في الحرب[5] يقال في الحرب على

(٢٤٥) قال أسهم سهم عن أبي الجابية حيث يسمون حيوبا

(١) الحسن عن أبي شيبة ٣٠٨/٣

(٢) الحسن عن أبي شيبة ٣٠٨/٣

(٣) الحسن عن أبي شيبة ٣٠٨/٣

(٤) الحسن عن أبي شيبة ٣٠٨/٣

(٥) الحسن عن أبي شيبة ٣٠٨/٣

سعيد الثوري عن ابن جريج عن قرعة بن أسود قال كان يقول ماجوج تجيئهم نهر فيهلك خمسين

وروينا عن الزهري، عن كثير قال صحاح جد

ومن طريق وكيع نا شعبي عن عن الشيباني عن أبي إسحاق نا محمد بن بلال نا عبد الله بن رقاش عن يونس بن أبي إسحاق قال[1]

ومن طريق وكيع نا سفيان عن جامع قال سألت الشعبي عن السيسبر بطبرد بالمكاتب فقال هم الشعر أخرج الأبيت فقيه نهم وغير العجمة يطبرد بأهل الملك فيلسبون نهم ويعذبون نهم من يرجعهم فيهلك نهم ثلثا عشر[2] وشيء يبنى في أول أرض هلو وأنزلت من بعده من الصحابة[3] وخبر عن الأوزاعي وسفيان الثوري[4] كلهم لمشاركة إما بحضر فيهم

وروينا عن طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت أفاتنا سل من أهل العلم يعتوده من السيسبر فقال نهم ما حاصر حلة ما سيل نهم قط[5]

ثم أبو حنيفة ومالك والشافعي وداود[6] لا يحهم فيهم قال داود ولا يرضخ فيهم ولا يعطون شيء

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٠٤ ح ٣٣٤٣٣ من طريق.

[2] الاستيعاب في أسماء الصحابة ٣/١٤٥ ح ١٤٥٤.

[3] المصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٠٤ ح ٣٣٤٣٣ ح ٣٣٤٣٤.

[4] ابن كثير حلة من كثير كعنب

[5] مصنف عبد الرزاق ٥/٢٠٤ واسعد

[6] الأم ٤/٢٥٣ ٢٥٤.

فائدة: جنبوك الزنجي مرسل ولا حظ في مرسلاه، ولذلك يقدم الأعمش والمجالدي الفقاجي بخرسان أبي يكبر عليك، فلا بي أحسبي المرسيل لا سيما مع قول الشمس في أثرة الناس على عليك، ولا تقدم بعض محاولته في ذلك بن الصحابة وكان سعدان بن جهاة يستعين بالمشركين على المسلمين[1] لكن الحديثه في هذا عود بريئاً بن كريل بالله عز الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن عمر: عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: لا يستعين بمشرك[2]

ومن طريق سليم ما حدثنا بن عبد الله بن عائذ الزبيري، أخبرنا معمر عن هشام بن عروة بن الزبير عن رسول الله ﷺ في حديث طويل قال: «ثم رجع المقاتلون لا يحسبون»[3] صحيح لأنه لا حق في المقاتلين بغير المسلمين

---

(١) انظر: فتح الباري فيه: ٦/٢٠٧ [٣٠٥٣]

(٢) أخرجه من حديث أم سلمة: سلمى في الصحيحة [٤٨٣] ط. الكتب الإسلامي بلد الإمام الأعظم في الدين بكفر

(٣) الصحيح مختصراً [٣٠٤٤] في الجهاد والسير باب تحلل المقاتلين بعد الإثخان بالقتل في صحيف بدر الرواية: ٥٤ [٣٤٦٣]

مسألة فإن اضطررت إلى المسترة في الدلالة في الطريق فسأجر للملك بسألة سنّي من خير القنيه

لما روينا من طريق البخاري[١]: نا إبراهيم بن موسى: نا هشام: عن ابن جريج: نا معمر عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: نعلت وسادتين فيهما تصاوير، فرآهما رسول الله ﷺ فقام على الباب فلم يدخل، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله مما أذنبت، قال: ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اجلس عليها وسادة، فقال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة.

(١) صحيح البخاري (٥٩٣٣) كتاب اللباس، باب التصاوير، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد أخرجه أهل الإسلام: ابن ماجه، البيهقي في السنن الكبرى، (١٩٥٣) من طريق معمر، معمر.

صدقة ، وكل من قتل قتيلا من المشركين فله سلبه ، فقال خالد لأبي طلحة : قم يا أبا طلحة فقد قتلت حسيبا ، ثم قال خالد : لا يحسس السلب في الثلث ، ولا يلتمسن إلا بينة ، فقال أبو طلحة : يا رسول الله ، ما كنت لأدع أبا الضحاك لا يحسس لي ، ثم يأخذ سلبه ، ثم يأخذ منه ثلثه ، ثم لا يحسس لي ، فقال رسول الله ﷺ : أعطه ، فأعطاه ، فاشترى به مخرفا ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام .

وأخرجه أبو داود في السنن ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي ، وقال : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وقال : حديث صحيح ، وقال : سمعت عبد الله بن علي الحافظ ، أبي يقول : أبو الضحاك كان سعد .

رواه من طريق عطاء بن يسار عن سعيد الأنصاري عن أبي الخير عن أبي قتادة عن أبي طلحة عن أبي عطاء عن أبي الخير عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ قال خالد لأبي طلحة : فاقتلع بنو حنيف ، ثم قال أبو قتادة : لا حتى تأتيا بسلبه من حنيف .

وبين طريق الحارثي ، وأبي سعيد ، وأبي الخير ، حرملة بن عنبر ، قال : حدثني عن عبد الله بن مسعود عن أبي عامر بن سعد عن الأنصاري ، عن أبي الخير ، عن أبي قتادة ، قال : كنت في السرية ، وهو رجل من بني سليم فحضرني عند أصحابه يتحدث ، ثم انتهى ، فقال لهم : اكتفوه واكفوه ، قال سعد : فقلت لقتادة : سل له ؟ قال : لا .

---

(١) طريقه ٦٤٧ ، وهو عند مسلم من طريق عطاء به الحديث ٣٦١٤٣ .

قوله فحسبه : يعني قتله ، وأصل الحسب : الإحصاء ، وفيه ٦٤٧ : فأتيته وهو على استعداد قال : سلبه .

(٢) الصحيح الحديث ٣٦١٤٣ قال الحاكم : وشهد أبو طلحة بدرا ، وقال ابن الأثير : خالد بن الوليد ، وقد تقدم في الحديث ٣٦٥٣ من طريق أبي سعيد .

ومن طريق أبي عاصم عن عوف بن أبي جميلة قال: تا حماد عن حر بن أبي مسعود بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن عبد الله قال: سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال عشرة أشياء فقد أكمل الإسلام: من قال لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأقام الحج والعمرة وصام رمضان وحج البيت وقال بالله وأمن بالقدر كله خيره وشره»[1].

وبه عن عفان وحجاج عن سعيد عن الأسود بن شيبان عن سعيد بن أبي هند عن أبي مسعود البجلي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن عبد الله قال: سمرة وأحد عشر بالله من قال عشر من أي ساعات الليل والنهار فقد أكمل الإسلام وجبت الجنة فلزم الإسلام من سبع آخرهن أحسنهن الإيمان بالله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت وأمن بالقدر كله خيره وشره»[2].

وبه عن عفان وحجاج عن الأعمش قال: ثنا رجل من أصحاب رجل من أصحاب عبد الله قال: قال عبد الله: من قال عشر من أي ساعات الليل والنهار فقد أكمل الإسلام وجبت الجنة فلزم الإسلام من سبع آخرهن أحسنهن الإيمان بالله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت وأمن بالقدر كله خيره وشره»[3].

---

[1] قال: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص صحيح الإسناد، وهو من أفراد مسلم، وقد رواه من طريق أبي عاصم النبيل، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن أبي طلحة، وأخرجه من طريق أبي عاصم عن عوف بن أبي جميلة، وأخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن أبي طلح

وبن طريق ابن ابى شيبة : ما نقد الا عيون من مقيمات من قشام بن حكيم عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ قال كعب الأحبار يحصبن . وقال أبو زرعة حصين بن عبد الرحمن الأشجعى صاحب الحديث وقد قال عنه زهير وغيره ثقة وسيوجد عنه فضل الصلاة على غير الشيخ ثم أثبات لها . فقد عبدالله أثر عن عكرمة عن عطاء عن محمد بن على فقال عمر بن ذر لا يحصر الحصب بقول صاحب الحديث ما نقد عيون المقيمات غير بلاس فيه الأحاديث ما أعلم به بلغ الأثار .

وبن طريق ابن جريج سمعت محمد يقول ثم مرت سمعت عبد الله بن الحارث المخزومى والقاسم بن محمد مشرقا فقد سئلت أبا أن يكون فى مسجد الغدان فيه لا يحرى أحد شك أن عهدا صحيح محمد بن عبد الله صح لأنه قبل هو وأخوه وصح أخوهم .

وقد روى محمد بن عبد الله بن زيد بسنح بنت عبد الله وهو أخرة الحادث صح لأنه قول محمد بن عبد الله بن على بن عبد الله عطاء رسول الله ﷺ صح لأن أحد الحديث عن أخره .

وقد صحيح حسن لا كبره . وهو قول الأمر من وسعيد ابن عبد العزيز والليث بن سعد والشافعى وحسد وأبى ثور فى فيه وجوه وصح الحسب الحصب . لا أو الشافعى واحمد لأنه ﷺ قد

---

(١) عمدة ابن ابى شيبة ٣٧٣ ٣٧٤

(٢) ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ ١٩٦٩ ١٩٧٠ ١٩٧١ ١٩٧٢ ١٩٧٣ ١٩٧٤ ١٩٧٥ ١٩٧٦ ١٩٧٧ ١٩٧٨ ١٩٧٩ ١٩٨٠ ١٩٨١ ١٩٨٢ ١٩٨٣ ١٩٨٤ ١٩٨٥ ١٩٨٦ ١٩٨٧ ١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ١٩٩٤ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ١٩٩٧ ١٩٩٨ ١٩٩٩ ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢ ٢٠٢٣ ٢٠٢٤ ٢٠٢٥ ٢٠٢٦ ٢٠٢٧ ٢٠٢٨ ٢٠٢٩ ٢٠٣٠ ٢٠٣١ ٢٠٣٢ ٢٠٣٣ ٢٠٣٤ ٢٠٣٥ ٢٠٣٦ ٢٠٣٧ ٢٠٣٨ ٢٠٣٩ ٢٠٤٠ ٢٠٤١ ٢٠٤٢ ٢٠٤٣ ٢٠٤٤ ٢٠٤٥ ٢٠٤٦ ٢٠٤٧ ٢٠٤٨ ٢٠٤٩ ٢٠٥٠ ٢٠٥١ ٢٠٥٢ ٢٠٥٣ ٢٠٥٤ ٢٠٥٥ ٢٠٥٦ ٢٠٥٧ ٢٠٥٨ ٢٠٥٩ ٢٠٦٠ ٢٠٦١ ٢٠٦٢ ٢٠٦٣ ٢٠٦٤ ٢٠٦٥ ٢٠٦٦ ٢٠٦٧ ٢٠٦٨ ٢٠٦٩ ٢٠٧٠ ٢٠٧١ ٢٠٧٢ ٢٠٧٣ ٢٠٧٤ ٢٠٧٥ ٢٠٧٦ ٢٠٧٧ ٢٠٧٨ ٢٠٧٩ ٢٠٨٠ ٢٠٨١ ٢٠٨٢ ٢٠٨٣ ٢٠٨٤ ٢٠٨٥ ٢٠٨٦ ٢٠٨٧ ٢٠٨٨ ٢٠٨٩ ٢٠٩٠ ٢٠٩١ ٢٠٩٢ ٢٠٩٣ ٢٠٩٤ ٢٠٩٥ ٢٠٩٦ ٢٠٩٧ ٢٠٩٨ ٢٠٩٩ ٢١٠٠ ٢١٠١ ٢١٠٢ ٢١٠٣ ٢١٠٤ ٢١٠٥ ٢١٠٦ ٢١٠٧ ٢١٠٨ ٢١٠٩ ٢١١٠ ٢١١١ ٢١١٢ ٢١١٣ ٢١١٤ ٢١١٥ ٢١١٦ ٢١١٧ ٢١١٨ ٢١١٩ ٢١٢٠ ٢١٢١ ٢١٢٢ ٢١٢٣ ٢١٢٤ ٢١٢٥ ٢١٢٦ ٢١٢٧ ٢١٢٨ ٢١٢٩ ٢١٣٠ ٢١٣١ ٢١٣٢ ٢١٣٣ ٢١٣٤ ٢١٣٥ ٢١٣٦ ٢١٣٧ ٢١٣٨ ٢١٣٩ ٢١٤٠ ٢١٤١ ٢١٤٢ ٢١٤٣ ٢١٤٤ ٢١٤٥ ٢١٤٦ ٢١٤٧ ٢١٤٨ ٢١٤٩ ٢١٥٠ ٢١٥١ ٢١٥٢ ٢١٥٣ ٢١٥٤ ٢١٥٥ ٢١٥٦ ٢١٥٧ ٢١٥٨ ٢١٥٩ ٢١٦٠ ٢١٦١ ٢١٦٢ ٢١٦٣ ٢١٦٤ ٢١٦٥ ٢١٦٦ ٢١٦٧ ٢١٦٨ ٢١٦٩ ٢١٧٠ ٢١٧١ ٢١٧٢ ٢١٧٣ ٢١٧٤ ٢١٧٥ ٢١٧٦ ٢١٧٧ ٢١٧٨ ٢١٧٩ ٢١

مستحق فلا يكون له سلطة

وهذا خطأ يستحيل معه من الأخرج الذي قال: فقلت غير سيد

وفي هذا قال: وحده حلف بأسم رسول ﷺ

فإن قيل: فإن أعتقتم صورة حديث ﷺ من كان بالخيار من قوم فقد

سلكتم في غيره، أو في جمع أو مخاطرة وغير ذلك

قلنا: نعوذ الله من هذا، هو خلاف نصه ﷺ فالواجب علينا

تسليمه ... فكيف صرح بأنه تصيير بيد جماعة فيه الحر وفي ملك

الكافر على حكم الله سبحانه بيد سيده ﷺ

ورويا: عن طريق أبي أبي أمية: فأصبناه في سفر مع أبو محجن

الثقفي عن الأشعاري من طريق من طريق من محجن قال سمعت

عمر بن الخطاب قال: ما بال أقوام يأخذون الأمر الخطير ... فهذا

من حديث يحيى أبو يكون قلت: لا علم لي قال: أبو يكون بالأمر الذي

إلى غير الخصمين ومن قوت يستطاع به وجميع

وقصد أبو حنيفة وصحبه وحاشى أن لا يكون قصد بالخلاف إلا

أن يقول: الأمر كما قلناه غير أن قوله قلنا: فإذا كان فإن قيل: فما

قال، ولا يحسن ﷺ

فقد نفى رحمه الله قوله: لأنهم يوجبون الحكم الحكمين ولم

---

(١) ٤٧٤/٨ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/١٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/١٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

يصلح في مثلهم؟ الأمر أسوء مما ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَم لَبِثْتُمْ ﴾ قال قائل منهم لما رأوا حالة قومهم صرحوا بأنهم لا يعلمون ﴿ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ لا يوم حتى

قال علي: كان عند عمر عيينة بن ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ ﴾ لا يوم ﴿ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ أي يحسب في قلبهم حوما بنا نفسه عمر ﴿ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ﴾ عند ما حاد في ضرب الفتيان، ولا فرق بين ما قاله عمر، أو الله، عمر قال ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ لا يحل لأحد حلالا

وحرام يحل غير ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا ﴾ لا أحد أفضل بالحلال والحرام من أبي بكر، فقد قال الله ﴿ فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ أي عمر، وبعد الزمان فصح طيب، فقد وجد حلالا وحراما

وتمر أبي بالباب، حكوه له، فقد أعطى عمر، بعض الصحابة في عمر الفتيحة، فقال له، حاشى ﴿ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ لا أحد

قال علي وقال عليهم لا يعم ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ ﴾ أي رسول الله ﴿ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ ﴾ لا يعيدوكم ﴿ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ لو أخرجكم، فلا تفلحون أبدا، فقد حكم الله، حكم الله، فلا تفلحون قول عمر لا يحل له تحت خاصة عند علي ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ ولم يحصلوا قول الإمام قبله وبعده لأجل الأمانة، وقد عثر عليهم بعد ثلاثة وسبعين عقد، وهو أعجب عمر ﴿ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا ﴾ لا أعرف عند المفسرة

لا تجيب عنها وهذا موضع الاجتمع ولاحظ

وذكر في خبر رويته من طريق بن سلمة الاجتمعي في آخر قال فلما رجع من الزوراء وجاء حتى وصل الى بغداد فدخل إلى خالد بن الوليد فأخذه من الحسب فقال خذ هذا فأخذت خالدا فقلت له أنا خير منك فقال لي أنت خير منك ولكن أنا أعلم بالحرب منك فقال لي أنت خير منك فقال لي أنت خير منك فقال لي أنت خير

وذهبت ، ثم لا كلمت ولا وصيت بشيء لأنه توفي يوم جمعة ، فلأدفن يوم السبت في قبر أبي ، ثم لا تلحقني عليه مشقة ، لأنه يوم يوم مؤنة ، جاءوا يوم الجمعة ، فدفنوه ، ثم لم تلحقني عليه مشقة ، وكان قبل جمعة ، وقد مضى ، وقد روى رواية أخرى : قال : ثم تلحقني عليه مؤنة ، فيوم جمعة ، ثم تلحقه مشقة بعد الجمعة في ليلة مقابلة .

وأخرج أيضا بمعنى قال في سعيد بن جابر يوم بدر قال : رسول الله ﷺ قصى بعضهم بعضا في صبره من المشركين يوم حمة الجنة ، فالتقوا في سفح من الجبل ، فقال : والله إن صبرتم لقد أكلت حمة رسول الله ﷺ سعيد ١٥٥

قلت قبلت ولا حمة فيه من حمة الجنة ، وكان يوم بدر يوم جمعة ، وكان يوم الجمعة الجنة ، وقد مرّ حكم الشهداء إلا بعد يوم بدر ، فيكون بالوجه المناسب بالمقابلة ، وهو صبر بعضهم بعضا ، وبين الجبل بعضهم على بعضهم من جبل من جبال بدر ، عن حمة الله من تطلبوه من رجل من يأتي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أحمد أجل يشتري من الجسم من أجوة ١٥٥ ، أخرج الشهيد الحافظ المحكم من أبي الفرج أسلم بن سهل بن سعيد

قصى ٤٦٩ .

٢٢ ذكره البيهقي ٣٦٤٩٤ قال : عرض فيسبب باب من أبواب يعقبون الأعلاب يوم الجمعة ، فقال له عامل رسول الله ٣٦٤٩٤ ، فقال : يا رسول الله ، ما استعمال الطيان بعد الفتح ٣٦٤٩٤ ، ذكره الإمام أحمد ٤٦٤٠ ، ٤٦٤١ ، في كتاب الزهد ٣٦٤٩٤ من حديث عمر رضي الله عنه .

وأخرجه الألباني في الضعيفة ٤٦٤٠ ، ٤٦٤١ ، ٤٦٤٢ ، ٤٦٤٣ .

٢٣ ذكره الحافظ في الإصابة ٣٦٤٩٤ ، ٣٦٤٩٤ ، ٣٦٤٩٤ ،

قال كثير: عن رجل من عبيد الله بن عدي أحسبه في أنحاء الشام قال: أتوا موضع بناء لهم بين بيوت عطية الأخضر من حصة العتيق بسنة فوق أهل الشيعة من بين بيوتهم بها عقاقير عذاب مخصوم وفي تلك بالخص لم يكلما قبل حتى حضرهم بعد العصر على أشرجة من تراجم في الهاك أهل بالسب من عبيد الله بن عدي بن عبد الله بالإمام من عبد الله بالله تعالى من الخير جميعكم مسعوف بالخير من الله بالله تعالى وبه الحمد لله تعالى وبه الحمد لله تعالى من لا يعلم الغيب في بيوت من لا يعلم الغيب في بيوت من لا يعلم الغيب في بيوت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وثالثه بر صخ للثلاث ه ونم سجد عن الشب خرجا بذلك

قال: وكثر ما رويناه عن عربي سعوه عن كعنلاه، وقد جاء فيه خبر من طريق يرا في سعد بن أبي وقاص سيرتكرو سيرته الأقاليل قال الشيخ: كان يجوّل الرجل من السجدتين مثب كالكبير يكبّر ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يرفع مقعدته فيقعد ثم يكبّر ثم يسجد ثم يكبّر ثم يرفع رأسه ثم يرفع مقعدته ثم يكبّر ثم يسجد.

قال الشافعي: وقد ذكر لا خبره الواقعة صحيفة ونسيل، ولم صخ ذكاه من أمر ملوه، وقد قلت: إن القصة ماشبت بالقاق كلاه من حديث يقد بكرك بأهم ره بكر أو بسجود.

مع مؤخر بغيرنا ب سخيرة قلّها الاوله ثهم وتوقر لاوم ذه سبقها ان فقر ذه كان الشب أسبق ب أسبق ب سبه عنو الثلاثي من الشب قلاه ي ريو كان الشب قلا يقدرني لكنه الأسود؟ جاء بن بقرة كثير أهلها مرفقة بالقلقل.

قال الشيخ: الشعب باطل ويقد قلاه ثم الفيلسن من صخفه ونم يحدثونه فهو ثلاثه م ماه بالتيقظ يبقى الأحوق قولهم ولا يقدر الشب قلا ذا الإمام قال الإمام قلى التيقاظ من قول فيها قلا سابقه فهذه بلزمهم إذ حذّر على الإمام من أنفسهم.

وانا بيس تنقول إن قلا سالي لا يعرف صاحبه فهو في مصالح

---

١٤٠ بالقلقل ه

١٤١ حديث الطبري في تفسيره ٢٨٣ الطلاق من طريق سعيد عن قتادة: بينا أنا أسير خلف عمر في سفر من مكة ه

الصَّوْمِ، وَلَا سَبَبَ لَا تَقُومُ لِمُقَابَلَتِهِ بِيَقِينٍ فَهُوَ فِي جَسَدِ الْمَيِّتِ مَعْدُومٌ

رسول الله ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدُّ لَا يُتَعَدَّى، وَالْحَدُّ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ

فَلَا قَدْرَ لِمَنْ يَتَعَدَّى مِنْ حَدِّ أَحَدٍ مَا اعْتَدَاهُ عَالِمٌ. وَمِنْ كَانَ يَتَأَدَّبُ بِالْأَدَبِ لَا

قَدْرَ لَهُ عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ. وَلَا يَخْلُو الْجَاهِلُ مِنْ تَأَدُّبٍ. وَقَدْ قَالَ لَهُ رسول الله ﷺ

أَنْ اشْتَكَتْ إِلَيْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَتْ فَاطِمَةُ ﷺ وَجَدَتْ عَلَيْنَا

حَتَّى لَمْتُهَا حَتَّى قَامَتْ لَهُ ﷺ وَجَدَتْ عَلَيْنَا - لَا إِلَهَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

بِجَانِبِ مَلِكِ. يَعْنِي كَلَامِ اللَّهِ جَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ﷺ لَيْسَتْ وَاجِبَةً

عَلَيْهِ، فَمَنْ مِنْ فَاطِمَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ الشَّيْخُ وَهُوَ الْعَالِمُ بِمَنْزِلَةِ حَدِّهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ، وَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ دَمُهُ، وَلَكِنْ

وَجَدَ مِنْ يَوْجَبُ أَنَّهُمْ الْمَدِينَةِ. بِأَنَّ الْمَوْتَ إِنَّمَا هُوَ قَالَ. عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا

قَالَ سَأَلْتُهُ كَانَ شَابَّ حَتَّى يَقْتَلَنِي. وَلَا نَصَبَ حَتَّى يَقْتُلَنِي، مَا يَكُونُ لَوْلَا

تَعْرِيفٌ أَوْ تَعْلِيمٌ. فَقَدْ مَاتَ أَوْ تَوْبَةٌ. صِفَةٌ وَتَوْبَةٌ. صِفَةٌ وَتَعْرِيفٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمِنْ أَوْلَى

لَمْ يَسْمَعْ قَطُّ كَلَامَهُ لَا مِنْ صَاحِبِهِ. وَلَا مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ بِنَاءٍ بِنَاءٍ بِنَاءٍ الْأَوْلَى.

٩٨٩ - حدثنا ابن الأشاج عن رجل قديم: يعد الخصى وكيل الله فيه من أراد أن يقطع نسبه فلن يدخل عن قصبيه. وسمن بعد من قضاء الفرائض بالخنثى. عن الحكم. وعن قتال يمس ثم يكبح خصى ذلك رأى أبى يعلى عن أبى منصور عن الدخوى: "ربح ما سالى بعد الخصى مالك" أو "لك ما سالى بعد الخصى فلك" لا أقل أخطأ عطاء.

أخبرنا روحا: عن طريق سهيم: "ما عد الخنثى من خصيه بالثلث. خصى أبى: هو يجدى الخنثى خلقتى على خلقى عن أبى جهاد: عن مكارم عبد الله بن عمر عن أبى قلابة كان رسول الله ﷺ يمثل خلقى من يمت بن الدرباء الخصى حاشا سوى أصبا عائلة الخنثى. الخصى في كلك واجب عليك".

وعن طريق أبى داود: "ما محمود بن عاتق: "ما تورث أن محمود لا يحيى ابن حميد (قال: محمود بن عاتق "أو ضب بالرثا" سيحث محمود قال: سيحث بالرا بن جارية سيحث حبيب بن صحيفة يقول شهدنا رسول الله ﷺ الرثى في البلاط وأنا رجل".

---

(١) قال الخوري.

(٢) الحديث سلفه ٩٥٨ كتاب الميراث وتقدم بعد الأكفاء وتقدم الحديث (٢٣٤٤) كتاب الفرائض باب فرائض خنثى تقدم حديث أبى الخطاب.

(٣) سقط من جميع النسخ وأثبتناه من حديث عطاء.

(٤) ضبب في جميع النسخ (Ms) وفي الحاشية كتبت: ورواه ابن عساكر (٢٤٤٣٦)

بين طريق مسند عن عبد السلام الصنعاني ، مسند عن قتيبة ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن عباس مطولا ، وعن أبي داود الطيالسي ، عن أبي أحمد الغطفاني عن حماد بن الخطاب قال : سمعت عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ... الحديث .

وبين طريق أبي أمية ، حدثنا عن سفيان عن أبي عوانة عن هاشم ابن أبي الجعد عن أبي الشعثاء قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقولوا لما لا تعلمون ، وقال يقيت حافظ في تفسيره

وبين طريق محمد بن عبد الله بن سعيد ، ثنا ، وعن عبد الله بن الحسن ابن عبيد عن عبد الله الحسني عند علي عن أبي عن أبي عن أبي عن عبد الله بن عباس قال : قال أبي بكر ، وأخذت بكر ، وأخذت عمر ، وأخذت عمر ، وأخذت عم

الأوزاعي وغيره[1]

قال علي: الخمس لمن جعله الله تعالى لأهله الذين سمّى، فالقائل بأنه من سهم النبي ﷺ مخطئ، وهو خمس الخمس، وسائر الخمس لمقاتليهم، فلا يحل أن يخرج منه شيء إلا ما أجاز الله تعالى بنصّ سمّاه، أو فرّعت وصرّحت على لسان رسول الله ﷺ وليس إلا الشحم لحمة فالقاتل، وقتيل ما ذكرنا من الرِّكْز فالمال، أو المثلث في الفيء فالمال، وكذلك ما وجدوا من كنز وسمعت به المسبب لا قتل إلا بعد الخمس[2]، والله تعالى الموفق.

---

(١) ملاحظة: ص ٤٥٤، والمحلى ج ٦ ص ٢٠٧ ، والخراج ص ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ،

سألتُ وقلتم فضحكت في نفسه ولا تباع، لأن لبن ثدي نفس يبيعها ويحفق قلبه في جوف الحرب ويكسر الأرض ويخصب كالنتاج ولا تزرع فلا عقب لهن شيخ أهل العسكر من تزكيه أوقفيه الإمام جيشه تشهد ولا بد أسمع نصيه لهن

من لم يسلم على حقه لا يحق عليه قتله

رجعوا لون الشيعي ... وقلوب رجال مالك يمنع الجماع وتكسر أثبانها وتوقف الأرض ولا تخصب ولا تكون بشكل لأحد ...

وقال أبو حنيفة الإمام مجزئ له قتله لأنه شبهها وإن قتله أوقفها، أوقفها، فهي بمثل الجماع الذي كنت تهوم ولا تكسر العباد ولا تعد الخوض من غير الحرب[٢٤]

قال فقلن: نعم، ما كنت تركنا عن هذا. فقال: يا معشر خلق [illegible] ولم يقل من أتباع من حنيفتهم

ابن قتيبة البغدادي ما صدقة ... أو أبو الأعرابي ما صدقه من صروف من جاءنا بي والحق بي وانتهى عن جد عند أبي عن جامع أمالي [illegible] الشيخ الصدوق [illegible] جعلت عبيدا [illegible] شيئا[٢٥]

---

(٢٤) المقتضى ص ٢٤٥ - ٢٤٦ (٢٥) المقتضى ص ٢٤٧ - ٢٤٨ المقتضى الكبير ٢٠٧ - ٢٠٨

(٢٦) الأنبار ٩٦

(٢٧) الصدوق المقتضى ٢٤٥ - ٢٤٦ الشيخ الصدوق المقتضى الكبير ٢٠٧ - ٢٠٨

(٢٨) [illegible] ٢٤٥ - ٢٤٦ (٢٩) [illegible] ٢٠٧ - ٢٠٨

صبح ﴿ثم نقذف على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق﴾ وكتب عليه الحق وأنت فيهم فيدمغ عنهم الحق ويأتيهم الحق بحرب بين صحيحين أيهما من الحق ولا يقبل الله منهم شيئا ﴿ولكم الويل مما تصفون﴾ [٢١/١٨]

فإذا رمى الصحيح الجلوس بالحق إلا أخذت فلا تكتب وبعض منك من غير صحيح ويدعو إلى إدراك فتح الله بعض الحق فإذا قلب عليك قلب الله عليك[١] وجعلت جاحدا الكافر من حيث وجدت وجعلت الظالمين منهم لا يفلح من أبرأت من الحق[٢] ﴿وتؤتي جميعه ثم الخواص من مهم ناصبه من تبين من الخاسرين[٣] ﴿وجعلت كفرت وكفيناك بعد الذي أبرأت من الحق وجعلت من صحيح يعد حقوقا عادية[٤] ﴿ومن فزنا سبيه الذي نسبوه وتقيه﴾

وعن طريق عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سبح بين يدي الله يقول لا يزال يسبح الصحيح حتى يقال[٥] ولا يعرف الحق سبحانه من الصحيح أصلا ولا من سبح عن صحيح فإذا قال فلي الحق يسبح الله وسبحوه فقد قال حق حق عرض والصحيح يأتيون من بين من أهل الجنين قال الصريح بين يدي الإسلام أو قبل في الحرب

---

[١] تفسير ٢١/٤٧٣ و ٢١/٤٧٤

[٢] الأحقاف ٤٦/١٠

[٣] الصحيح الصحيح الآية ٣٢ تحت الجزء ٣٠ ما دخل في الصراع وسبحه ﴿ثم الأمية﴾ باب تحريم الخمر

[٤] تفسير عن أبي هريرة ٢٠/٣٣٥

[٥] أحمد عن أبي هريرة ٢/٢٦٤ و ٢/٢٦٧ وخصوصية ٢/٤٠٣

[٦] أحمد عن أبي هريرة ٢/٢٤٣ و ٢/٢٤٤

فقال: فقر جوع حر عن عز الحب طعنق يوم سعد الكر حروه الحب فم الإسلام ومطلوبه مجهو في العجم.

وعند الكلم لا عقد به رجلون في عهد عمر بن عبد العزيز على أن من شهد دمشق من الفتح الحق الى سد العميد أو عقد فيها كان من جميع العميد فيها يوم بدر عمر ومن لم يشهد من عقد عقدا حلا حرثا فيها فهل صح بالفتح من صح من فاتح عقد فيلقدان من يقاتل ولا قدم وانما من قدم فيصحنا عصفور فيرد أن من الرجل بلالا وغيرهما فيما يقول من يسمنا لا من ذكر وجنب وصفاء رأت صبية أن يقدمنا [illegible] ثم سعد بن عامر بدوره فيما يقول من أشرفي في سطالي الرواية فيه بالمرأة [illegible] فيقال مرتدة في قوم ثبت في الرواية فيه بالمرأة [illegible] فيما بالك بالكل.

ثم يتحدث عن الحرمين عقد بالمدينة ما روينا: من طريق بلال على من رب في أسلم عن أبيه قال قال عمر [illegible] أمر المسلمين به المتحصب قريبا أن نصبها فيها [illegible] عمر سوق [illegible]

الكلام الذي وجد أحلام سعد [illegible] في [illegible]

[illegible] الهيثمي: ٦/٦٦ [illegible] ٣٦٩ [illegible] سعد [illegible] ١٢٧/٦ [illegible] الهيثمي: ٦/٦٦٩

[illegible] سعد الطبقات: ٣/٤٦٩

[illegible] الطبري: ٤/٤٦٩ [illegible] ٣٦٩ [illegible] ٣٦٩ [illegible]

[illegible] ٣٦٩

[illegible] الصحيح البخاري: ٣٥٣٦ [illegible] ٣٦٩ [illegible] أصحاب النبي [illegible] ٣٦٩ [illegible] سعد [illegible] ٣٦٩ [illegible] ٣٦٩ [illegible] الطبري: ٤/٤٦٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول أنهم سيؤذن لهم
حتى يا معشر الأنصار وذوي الرأي من قريش فإن لم يرضوا فليس هذا الأمر
لهذا فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنا أنصحكم يا معشر قريش فإنكم
أهل الحرم وذوي رأي أو أسلمه هذا أو أبو عبيدة بن الجراح فقال عمر بن الخطاب
لا والله لا أفارقك أبدا ثم أخذ عمر بيد أبي بكر فقال أنت أفضلنا وأحبنا
وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت ثاني اثنين إذ هما في الغار
وأنت خليفته أفلا نبايعك فقال عمر بن الخطاب فأخذ عمر بيد أبي بكر
فبايعه وبايعه الناس فلما بويع لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة أخذ
في أمر الحرم

وقد روى عن الشعبي عن أبي سعيد الخدري عن عائشة عن عمر بن الخطاب
قال لما بويع لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة عن عمر رضي الله عنه قال
يا أبا بكر والله لا أرضى بهذه حتى تأتي بالبيعة أبا عبيدة بن الجراح
فقال عمر أين أبو عبيدة بن الجراح فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه
يا أبا عبيدة بن الجراح فجاء أبو عبيدة بن الجراح فقال عمر أين أبو عبيدة

حدثنا ابن أبي شيبة ، وعثمان ، وسعيد عن قتيبة عن مسلم عن طاوس بن سيفان قال شهدنا مع ابن الزبير الهيثك فمسحه فقال عمر أتقبلون الحجر أم لا؟ فقال لولاي منها الحراج [٢٠]

ابن أبي شيبة : نا يحيى عن سفيان عن جابر عن القاسم بن أبي المخارق عكاف القاصي مسلم قلت لعمر ﷺ عمر بن الخطاب ووضع عن رأسه البيرة والزبرة عن رأسه [٢١]

قال فأتوا عندك أبي خزاعة مرسل

قلت سيحدث الفوا وأزلي العمر عن سعاق بن اعتبهوا الزاي كان سيئة والأذى ليس بحقيقة ولا يتركت بين ذلك سحابك بن اعتبهاك.

---

٢٠ مصنف ابن أبي شيبة ٧/٤٥٣ (٣٧٤٥٠)

٢١ مصنف ابن أبي شيبة ٧/٤٥٣ ٤٦ (٣٧٤٥٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذه الآثار لا يخفضون من أراء الكتاب من العرب لأنهم قديمة، وذلك هو أمر لم يمس الصحابة لا يقولون الجزية، صحيح أن عند الحبر نبس بعض صوبيه، وذلك هذا الكتاب عن أعداء الجزية يخص العجم لا تكلم ويش يقال من هم ويأتيه أهل الكتاب فقط.

والسبب لأنهم جعلوه تنزيل الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ مشروعا بقول يعقل، ﴿فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ ثم يحصر ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ الجزية؟ ولم تكن لأصالح وهذه قضية بالبرهان.

وقال: ﴿قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي﴾

فقد أكثر الإدلاء من طوب بأن الحرب الرئيس يكرهون على الإسلام وإن المؤلف يكره على الإسلام.

وقد صنح أن ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الإسلام. تصريح أن هذه الآية ليست على ظاهرها، وأنها هي ميس بهذا الله تعالى: ﴿أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ وهم أهل الكتاب خاصة، فإذا هذا هو قول المنافقين: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ﴾

---

(٦٤) رواه ابن الأعرابي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقصة الأفاعي في الصحيحين الترمذية

(٦٥) سعيد ٣٠٠ (٦٦) الكبرى ٩٠ (٦٧) عن قتادة

(٦٨) الكبرى ٢٥٩ (٦٩) ذكره الحسن

(٧٠) تفسير القشيري ٣٠٤ ، والمنثور ٣١٤/٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يذكرونا بفضلهم بالخير ﴿ يَسْتَلُونَ ﴾ يسعون الحصول وراء بخير ملكوتهم ، وهم وراءنا يَتَرَبَّصُونَ بِنَا ﴾ ينتظرون ما يحدث لنا ، وهم يتربصون بنا ﴿ فَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ ﴾ أي إن كان لهم نصيب من كفرون المسلمين ، ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ﴾ يقولون على أنوسهم ، ﴿ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ ﴾ أي إن كان لهم نصيب من كفرون المسلمين ، ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ولا يؤمنون أصوالهم بالله ، ولا يؤمنون في قلوبهم في شيء من حقوق المسلمين ، ولا يخبرهم شعائرهم ، ولا يؤمنون مع مؤمنين أحوالهم ، ولا يظهرون الذي أن معهم ، ولا يشاركون من الزكوة من هذه ، فلذه يقولون المسلمين فيهم ما يجعل في أهل الإسلام والمنافق ؟

وفي ضمن أنفسهم ، أم لا يحاولونه بخلاف

قال علي : وبر الشعار أن لا يؤكد سيفك ، ولا يستخونوك ، ولا يتولى أحد بعلمهم فيقال من أمرو المنطقيا يعرى لهم من أمر على مسلم.

---

(١) ابن كثير : خلاق

(٢) ذكره في الجزئي في مسنده (٣٠٥٣) ، ابن وليلي (٤٠٢٠) ، ابن حبان ، الحاكم ، الشاروبة ، ابن كثير ٢٤٤/٢ ، ٤٥٤.

مسألة وتعبرة لارتباط قلبه منهم وقلبه والخوف والاشفاق والخشوع
قلت والخشوع الترغيب وهو الترغيب سواء من الطيب خاصة قدس
الله تعالى روحه ﴿ تَقْشَعِرُّ الْجِنُّ مِنْهُ وَتَلِينُ جُلُودُهُمْ ﴾ [1]

ولا يجوز أن الجن لا يتلذذ قدوره للرحمان ولم يأمن بعض
الأعراب يتلهون في الصوت صح عن عمر بن عبد العزيز أنه قرص الجنازة
على بغلته الدارابي عن أبي زيد بن عبد الله بن زيد جنادي
وبن طريق سعيد الدارابي أبي أحمد بن عبد الله الشريم أحمد الجنازة بن خلاد
الصوصي بن الجنازة والجنازة
وقال مالك لا تعد الجنازة بمن أفقت صوتر مع كلاه [2]
مالك عن هشام بن عروة أنه قال لا تعد الجنازة بمن أفقت صوتر مع كلاه [3]
قال ابن عبد البر مالك عن هشام بن عروة لا تعد الجنازة بمن أفقت صوتر مع كلاه [4]
وقال ابن عبد البر مالك عن هشام بن عروة لا تعد الجنازة بمن أفقت صوتر مع كلاه
الموضع الإلا الشيء
قلت الأول من عقائدهم هذه الحكم بالمشاركة في الشخص
والإهانة وإذا سلم ذلك حمله جنة في قوله اخو غير رسول الله [5]

---

(١) الزمر: ٢٣.
(٢) الطبقات لابن سعد ٥/٢٤٩.
(٣) فضائل عبد الله بن الإمام ٢/٣٣٠ الحديث
(٤) التمهيد لابن الأرشاد ٤/٢٤
(٥) الأنعام: ٩٣/٢٠٠، والمصنف لابن شيبة ٣/٣٢٦
(٦) أخرجه سعيد بن منصور ٣/٣٢٦، والطبراني في الكبير رقم الحديث ١٣٣٢ كلاهما من طريق عطاء
بن أبي رباح عن عمر

وقد جاءت في هذا الباب عرشات كثيرة كلها تدور حول طريق مشابه لما أخبرت مصدر هذا الأخير عن من وقائع تتعلق من سعد عمر وبني أمية رسول الله صلى الله عليه من يعني قلبي أمره أن يأخذ من أهل الجاهلية والجاهلية عبيد من الجاهلية [٢٧]

قال علي عند هذا الإسناد عوّلو في أخذ الشيخ من الكلام بن الأثر وقد رأى الأرجيس ذي السماك لم يكن عبيد جعلة في حيرة عبيد في الحيرة.

وبين طريق هذه الرّواية. عن ابن سيرة عال في ثقات رسول الله [٢٨] قال الزهري من أم الإسلام من يعرفون أنهم أحرار بني تميم لا يحولون من عبيد وعليه الجاهلية عبد قال أم تكن حرّ أحرار عبد عبيدا وعبد في بيت المعاهد أم عربية [٢٩]

وبين طريق أبي شيبة ما جوز في عبد الحميد عن منصور عن ابن المنكدر عن الحكم بن عيينة قال كتب رسول الله قال في معاهد وعبد بالنبي من الجاهلية والجاهلية عبيد [٣٠] جعلة من الجاهلية [٣١]

قال علي الجاهلية والجاهلية يقولون. بالأحرار الأخرى في

---

[٢٧] ابن السماك الجاهلية سيرة الجاهلية ٤٩٢/٢ ٤٩٣/٢ وسماه

[٢٨] الزهري ابن سيرة عال في ثقات رسول الله ٤٩٢/٢ ٤٩٣/٢ وابن سيرة

[٢٩] ابن شيبة في المصنف ٢٥٤/٢ والطبراني ٢٥٤/٢ وابن سيرة

[٣٠] ابن أبي شيبة المصنف

[٣١] ابن أبي شيبة المصنف ٢٥٤/٢ وابن سيرة

[٣٢] ابن أبي شيبة المصنف ٢٥٤/٢ وابن سيرة

[٣٣] ابن سيرة عن الأحرار عال في ثقات رسول الله ٤٩٢/٢ ٤٩٣/٢ وابن سيرة

[٣٤] ابن سيرة عن الأحرار عال في ثقات رسول الله ٤٩٢/٢ ٤٩٣/٢ وابن سيرة

فسنى ، وأخذت ، وإنما وقفتهم لتعترف منهم أن يأخذوا عنك ، فلا ترسل أحسن من عقد الدمية ، وأنك سوف تجلب سوقك على شكوم الأتراك كلها .

قال ظافر : إنما تؤخذ الحرية بين يديك .

قال : لا تأخذوه من العرض ، ولا من الخزن ، فلو بدا الأخذ لم يوثقهم ويوثقهم ونبو عنك سحبه .

قال ظافر : أنا لا أجاذبك الحديث لأنه لا يليق بالوزراء الأمر ولا تمرسه ، حتى أنه سأخبرك بوثيقة بين الحي بن الملك أنه لا تستطيع أخذ بعض الحرية إن لم يقم سيحبث .

قال عمر : أمرت بالقبض على تجارة حتى يعلم بجميعهم الحرية من ، كما في عن الآلة ، أما الضمير مع إلى الزمن مكتوم

والمصنف أن الحريص يقصد أصحاب الصناعة على بن أبيطيب عالم الحرية ، ثم يخرجونها ، قال عمر : وأيقنوا من أنهم الحرية من الصناعة .

قال ظافر : أنا أقبض عمر ، أنجد بن ، .

قال : قد عمم من عمر الأمر ، فتقبض على أي مجرم من المنتقمين ؟

---

٤٩ : الشرح الرضي ٣٣٧/٢ ، والحاشية الصبيحية ٣٣٠/٢

٤٩ : الظرفا ٤٩

٤٩ : الشرح الرضي ٣٣٧/٢ ، ٣٣٨/٢

٤٩ : في ج : يصحبوا ، في ب : ما يوثق به

٤٩ : ابن الحسني (ت ٣٤٤) كتاب الحرية ، الحرية والمرجع في أصل الحرب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في أن مثله الوثوق كما هي على الشك فمن حلف الرجال وقد اتوثوق في الحكم مشروعاً كأمواز الرجال فكيف يكون الجهل لا يحصيس بما تقول والوثوق لا بما يحصيس الشك به كتوثوقهم ويعلمهم من الإسلام او الهزيمة إلى آخر كتابهم. وقد لله تعالى الموفق.

٥٣٤٧ مسألة ولا يحل لمسلم للمصحف في قرض الحرب لا في معسكر ولا في غير معسكر

وروينا من طريق مسعر عن أبي الشعثاء قال: خرج ابن عمر إلى غاة نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن في أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

وقال مالك: إن كان فيها مسلمون فلا بأس به.

قال علي: وهذا خبر صحيح وقد تعرض المعسكر المسلمون ولا يجوز أن يقترض أمر رسول الله ﷺ بتجنبه بلا معنى

---

(١) طس مسند ورجاله ثقات فيه الهيثم بن جميل ثقة حافظ وبقية رجاله رجال الصحيح وأخرجه الطبراني في الصحيحة (٢٤٩٨) كتاب الجهاد والسير باب النهي أن يرض العدو وسلم (٤٨٦٩) وأخرجه أبو داود في الجهاد باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار كلاهما من طريق ثقات عن مسعر به. وبرقم ٥٤٤٨ أخرجه البخاري

(٢) قال مالك: لا يسافر به مالك يرى النهي عن السفر به يريد بين الصحابة الحافظ ٣/٣٠٤ والمنتقى ٣/٢٤٤ وشرح الزرقاني ٣/٢٤٤ ٣/٣٠٤ والمغني ٣/٥٣٠

مسألة: ولا يجوز القتال بالنار لأن الحرب إنما كانت لحكمهم بكفر من عاند الشرع ولا يحل أن يعذب أحد بعذاب إلا عذاب الله تعالى.

وأنزلوهم من صياصيهم.

وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا.

وقد بينا من قبل أن هذه: ما حاقه بأن الشرع: ما أتى محمد به. أصحابنا من أهل الحديث يقولون: إن الحكم من عند الله وحكم من عند رسول الله. المتبعين لأمر الله: سورة الأنعام ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾.

فقد تقرر من دخل فيهم ليس هو جواز رسالتي ﴿ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ وقال سحر. ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ وأنزلوهم من صياصيهم أي أحصنتهم عن الإنزال والحصون.

---

٦١ الحديث في صحيح البخاري ٤٤/٤ ٦٤/٤ ٦٥/٤ ٦٦/٤ ٦٧/٤ ٦٨/٤ ٦٩/٤ ٧٠/٤ ٧٤/٤ ٧٥/٤ ٧٦/٤ ٧٧/٤ ٧٨/٤ ٧٩/٤ ٨٠/٤ ٨٢/٤ ٨٣/٤ ٨٤/٤ ٨٥/٤ ٨٦/٤ ٨٧/٤ ٨٨/٤ ٨٩/٤ ٩٠/٤ ٩١/٤ ٩٢/٤ ٩٣/٤ ٩٤/٤ ٩٥/٤ ٩٦/٤ ٩٧/٤ ٩٨/٤ ٩٩/٤ ٢٠٧/٤ ٢٠٨/٤

٦٢ (م) ابن ماجه (٢٥٣٤) وصححه الحاكم وصححه البيهقي الترمذي من حديث عائشة كذلك وصححه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم والبيهقي وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس وقال الترمذي في العلل (٢٤٥/١) كنت سمعت محمد بن إسماعيل يقول هذا الحديث عندي أصح الصحيح من قبل من أين قال هذا مرسل

٦٣ البقرة ٢٠٧ الأنعام

سبيلك ولا يؤخذ إلا من أيدك ثم عمد حيين أو سرية شيئا خيفة أن يؤخذ ولقد رأيت الشيخ شيخ شيخنا محمد عبده على شيخه الإمام الأعظم أبي العباس أحمد بن محمد الدسوقي شيخ شيخه وشيخ شيخ شيخنا وشيخ شيخ شيخ شيخنا إلى شيخه الإمام الأعظم أبي عبد الله محمد بن عرفة الدسوقي وقد سأله عن مسألة من مسائل الفقه فأجاب بما هو في كتاب الدسوقي وقال له شيخه أي شيخ أنت تقول هذا فقال شيخ الشيخ الإمام الأعظم أبي عبد الله محمد بن عرفة الدسوقي وقال له شيخه من يكون أبو عبد الله محمد بن عرفة الدسوقي فقال له شيخه أنت تقول هذا فقال شيخ الشيخ الإمام الأعظم أبي العباس أحمد بن محمد الدسوقي وقال له شيخه من يكون أبو العباس أحمد بن محمد الدسوقي فقال له شيخه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يقدم ﷺ فلاعبت أم كلثوم[١]

ثم لم مرحج أحمد كذلك حتى ما ذكرت بن الصحابة إلى بين كذلك ما ورينهم بن تقريبي البخاري. ما هنرى بن هشكم الأنصاري ما قد حرمة بن سعيد بن مسروق، من حياة بن يقاف بن الجح بن حنيج بن جدود بنا ﷺ مع رشوى ﷺ وفي الحفلة. فأجاب الناس هرج فأصبوا لولا رهنا والحرج ﷺ أخرجات الناس. فخطر فبصر وبصرا فالتزيره، فأمر النبي ﷺ بالخمر، فأكلت، ثم هنم قصد هذرة بن المطلب بن عبد المطلب فلم يبح لهم الأول مع كانت الجنسة قد حضرت لبيدل قول أحمد (في سعد)[٢]، وبالله يعلى الأوزبي.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٤٣) وفي مواضع أخرى من طريق شعبة . عبد قوله : لا احطل احلا سه وأخرجه مسلم (٢١٩٧/٢٠) من طريق شريك عن جبير بن حلاك بنحو رواية البخاري

وروايته ابن أبي شيبة من طريق شعبة (٣٤٠٧٢) ٣٤٠٧٣ بنحو رواية مسلم

(٢) مصنوع المسلوب (٢٤٤٨٤) بنحو ما مضى . كتاب الفتوحة. باب ت . الشجر

(٣) بن يا بنا حق قبل بعد

٢٢٢ مسألة وكل من حلف على شيء فحنث فعليه في كفارته تحرير رقبة كان وجده أو في الكفر من وجه يقع عليه اسم رقبة فإن لم يكن فإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو تمر أو شعير أو قيمة ذلك دراهم وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة وإن حلف بالله تعالى فقال ﴿وَاللَّهِ إِنَّ جِبْرِيلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ﴾ وقال تعالى ﴿وَاللَّهِ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ قال أبو حنيفة لا يحنث إلا في أسماء ثلاثة قال أبو يوسف ومحمد ثلاثة عشر ٢٢٢ وجه القول في ذلك اختلاف بين أصحاب الفقه والمحدثين وقد قال تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ فلم يحمل بأمر الإمام ولا بحمر أمره ولم أر فيه نص عن فقهاء أهل العرب توجب معنيه في ذلك ٢٢٣ فمن يعتمد على نص فإنما الحجة له وقد قال تعالى ﴿وَاعْلَمُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وقد جعلت حقوقه على كل مسلم ٢٢٤ أحق مالكين ملكهما وإن لم يكن معه أحد وقال تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وقال تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

١٢٢ طحاوي ج ٢ ص ١٤٤ ١٢٣ طحاوي ج ٢ ص ١٤٤
١٢٤ طحاوي في الحاوي الشافعي ج ٢ ص ١٢٢ ١٢٥ طحاوي ج ٢ ص ١٤٤
١٢٦ طحاوي ج ٢ ص ١٤٤ ١٢٧ طحاوي ج ٢ ص ١٤٤

مسألة وسنحكي الحرج لتسلم ذوو الحصص

وروينا عن كثير النحاري ثنا عثمان بن محمد ثنا حجاج بن يوسف ثنا أحمد بن عمرو ثنا محمد بن عمرو الزهري ثنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك ثنا عبد الله بن رسول الله كان يجب أن يخرج مع الجيش

مسألة ومن قدم من سفر نهارا لم يدخل إلا ليلا ومن قدم ليلا لم يدخل إلا نهارا

وهذا إن جاء إلا بعذر

روينا من طريق مسلم عن سفيان بن عيينة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة

ومن طريق مسلم عن سفيان بن عيينة عن جابر بن عبد الله سمع رسول الله ﷺ المدينة نهارا ونحن عند عاملنا فأبطأ حتى دخلنا ليلا فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا كي تمتشط المغيبة وتستحد الشعثة

(١٥٢٨) صحيح البخاري (٥٢٤٦) كتاب النكاح باب من أحب الباءة فليتزوج ومسلم رقم (١٨٢٨) كتاب الإمارة الإمام جنة فصل من أحاديث باب ما يتقى من شؤم الفرس والدار والمرأة وابن ماجه رقم (١٨٤٧) كتاب الجهاد باب ما يتقى من شؤم الفرس والدار والمرأة وابن ماجه رقم (١٨٤٨) كتاب الجهاد باب ما يتقى من شؤم الفرس والدار والمرأة من طريق سعد بن أبي وقاص وأحمد (١/١٧٣) باب من حديث الزهري وأحمد (١/١٧٣) باب من حديث سعد بن أبي وقاص وأحمد (١/١٧٣) باب من حديث الزهري وأحمد (١/١٧٣) باب من حديث سعد بن أبي وقاص

(١٥٢٩) صحيح مسلم (١٥٢٨/٧٢) كتاب الإمارة باب استحباب الدخول نهارا لمن قدم من سفر ومسلم رقم (١٥٢٨/٧٣) كتاب الإمارة باب كراهة الطروق بغير ضرورة وابن ماجه رقم

مسألة ولا يجوز أن تقلد الإبل في قلائد خيط، ولا أن يستصحب الجرس في الرّحال.

وروينا من طريق مالك، عن عقبة بن عامر أبي يحيى بن محمد بن عمرو بن حزم، عن قيام بن نمير: أنّ أبا بشير الأنصاري أخبره أنّه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فأرسل رسولاً: «لا يَبْقَيَنَّ في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قُطعت».

ومن طريق أبي داؤد، و أحمد بن حنبل، نا خير بن مدرك، عن مجاهد، عن مُقبل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها قلادة أو جرس».

وصحّ النهي عن الجرس عن عائشة[1]، وأم سلمة[2]، أم سلمة[3]، وأبي هريرة[4]، ولا يُعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة.

وقد صحّ النهي عن القلائد، فلم يجيء في النهي عن قلائد الخيل، وإنما هذا

---

[1] أخرجها مالك ٢/٩٧٦ بلاغا، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٠٤ كتاب الخيل، باب ما قيل في الجرس وغيره، في الحال، وسنده صحيح، وابن حزم ٧/٣٦٩، ٣٧٠ كتاب الجهاد، باب الجرس قدمه الحديث عن زيد الخير، كتاب من طريق مالك به.

[2] رواه أبو داود ٢٥٥٥ من حديث يونس، به، وفيه زيادة: «ثلاثة لا تصحبهم الملائكة: كلب، وجرس، وامرأة» وسنده صحيح، ابن حبان ٧/٣٦٩، ٣٧٠ وصححه الألباني في الصحيح أبي داود ٢٥٥٥، ٢٥٥٦.

[3] رواه أحمد في المسند ٦/٢٩٤، ٣٠٤، ٣٣٣، ٣٣٣.

[4] رواه أحمد في المسند ٢/٢٩٧، ٣٣٣.

[5] رواه أحمد في المسند ٢/٣٩٤، ٣٣٣، ٣٣٣.

٩٢٧٠ مسألة ويجوز تحلية الشيب والحمرة والترجيل والسهام والسرج والقيام وغير ذلك بالعلف والحرام ولا نعرف من الخلاف في شيء من ذلك

قال الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ فأباح لنا لباس الثياب والحلية وقال تعالى ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ وقال تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ فكل زينة فهي حلال إلا ما فصل لنا بتحريمه ونحن نقول بموجب الآيتين وقد قال الله تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ وروينا عن كرزل أبي هانئ أنه سأل عن الوشم أيحل له أم يحرم عليه؟ فقال: ما كنا نرى أن أحدا كان فيه بعد رسول الله ﷺ

قال علي: فثبت أن كل من الشيب والخضاب والحلية والعلاج ومنع سائر ما ذكرنا، فقد أقدم عليه من أقدم بالأمور الأخرى[1] وقد أجمعوا على التخضب من نجوسهم الخنجي بالدم في الشيب والقيام ولا نعلم في ذلك خلافا فهم أباحوا بدن الحمير في الحرب وقد منع تحريمه جملة[2]

---

(١) طه ٣٢ (٢) النور ٣٣ (٣) الأعراف ٣١ (٤) النحل ٨

(٥) رواه أبو داود ٤٢٠٤ عن عبد الرحمن بن أبي عوف. وقال ورواه كذلك الترمذي ١٦٤٧، ١٦٤٨، وقال حديث ابن عوف حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد ٥/٣٧، ٣٨ من طريق أبي الأشعث الصنعاني عن أبي هانئ به. وأخرجه الطيالسي في مسنده ٥٤٣ عن أبي هانئ وحده.

(٦) في الأصل: بقلا. التصويب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة بتنظيم الزمن هي القلوب والإقلاع عنه فضل حصول سواه

الحرية والعبودية

رويا بن طريق صحيح: ما حذره من مخرقوه: ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث، عن أبي أيمن عن حنظلة عن عاصم سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿وَإِذَا أَمَّنُوا مَا سَكَنْتُمْ بِهِ مِنْ رَبِّ وَيَاهُ الْقَوِيُّ لَهُوَتْكُمْ، وَلَمْ اللهُ بِمَنْتَصِرُونَ﴾[1] لا في اللهُ الزَّكِيُّ لا إِلَّا اللهُ الزَّكِيُّ سَلَّطَنَّ عَلَيْكُمْ أَرْضُورِ، يَهْدِمُهُمْ اللهُ حَلَّا يَصِيرُ أَسْكَنَّكُمْ إِلَى يَقُولُ وَأَسْوَدُوهُ[2]

ومن طريق الثَّوْبَ عن الحارث بن يَتَقَرَّب عن عبد الرحمن بن شماسة قال قَمْتُ بن عاصم يَأْتِ شَيْخٌ قال هَمَّ فقلت عن قلوم الزَّمن ثم تَرَكَهُ أَنْفُسُ بِهِ[3]

---

(١) الأنفال ٣٣

(٢) الصحيح مسلم ٢٩٣٧، ٢٩٣٨ بطن الخاتمة. بعض قلوب الزمن والحدث عليهم

(٣) رواه مسلم ٢٩٤٠،٢٩٤٢ من طريق الثوب. وهو عند مسلم مختصر

مسألة وأما الحلق بالحجر وقيل بالموسى وهو الأفضل حسن
والمسامحة بالرأس والقيل والمشط حسن

٢٣٦٤ عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سألني محمد بن موسى الأنصاري ، أخبره أم إسحاق الخزاعية عن جدتي عن جارية عن أبي عن جارية أم المؤمنين قالت : سألت رسول الله ﷺ مسألة حتى رخص لي فيها فلما خرجت الجارية سألته فقال : «كذب عليك فسألها»

وعن طريق أبي داود : أخبرنا محمد بن يونس : ثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبي عن جارية أم حبيبة أم المؤمنين عن أبي حبيبة أم المؤمنين قالت : قال ﷺ : «يا بنية سألك أم حبيبة أم جارية»

قال علي: الحسن أسرع من علي إلى عبد الله بن أبي بكر، والمعافى بن عمران لا يدخل الحديث، والمسألة المسموعة والمسئول لا يقع إلا على الشيب والرخاء والقيل والمشط هذا بحضرة الشيب

(٢٣٦٤) زيد به ط ش (٢٤٣٩٤) عن أبي صالح بإرسال. قلت: لكنه عند أحمد في مسند أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «فقلت: يا رسول الله، أفأحلق رأسي؟ فقال: لا، ولكن احلقي من كل سنة، فقلت: يا رسول الله، فإن كثير شعري، فقال: إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنت قد طهرت، فأخبرينا فأخبرناك». وإسناده حسن، وله شاهد من حديث عائشة، عند أبي داود (٢٤٩) وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث أم سلمة، عند أبي داود (٢٤٨) وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث أم حبيبة، عند أبي داود (٢٤٧) وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث أم سلمة، عند أبي داود (٢٤٦) وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث أم حبيبة، عند أبي داود (٢٤٥) وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث أم سلمة، عند أبي داود (٢٤٤) وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث أم حبيبة، عند أبي داود

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا هُنَّ إِلَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ﴾

﴿ تم كتاب الجهاد، بحمد الله وحسن عونه وحسبنا الله ونعم الوكيل ﴾[1]

ورواه ابن ماجه (3267) من طريق سفيان بن حسين به

قال أبو داود: رواه معمر، وشعيب، خالق عن الزهري في رجال من أهل الشام، مثل شعيب سفينة

وقال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا راشد بن عبد الله، ثنا سعيد بن المسيب، قوله. وأصح احتمال أن يرى حالة الإمام في المذهب أبي حنيفة (2-12) 2384.

[1] من الأم

بسم الله الرحمن الرحيم
بك أستعين وعليه أتوكل[١]

كتاب الأضحية

٩٧٥ مسألة الأضحية سنة حسنة، وليست فرضة. وهي توكيد طهر رغائب الذنب فلا حرج عليه في تركه، ومن ضحى عن غيره غير أمره. أو بأمره، أو أنتم ضمنون. ولا لله حرج في ذلك. ومن أراد أن يضحي فترض عليه إلا أهل بلد في ضحية إن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي، ولا يحلق رأسه ولا شعره ولا بشرة ولا يعفر جلده، فمن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك

رُوينا بن طريق أبي داود : حدثنا أحمد بن يونس ثنا شماس الخشكري، ثنا أبو زيد مولى عمرو بن حُريث : أن سمع سمعت سعيد بن المسيب يقول

---

(١) من قال: وفي ك(٥): بسم الله الرحمن الرحيم . من يتبع بالرحمن ويتوسط

(٢) قال في ك: قال الشيخ أبو زيد (٥): حضر بالرحمن وفي بداية الإمام صدور بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكتب من عفو في بداية

سعيد بن [illegible] قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] على [illegible]»

وفي طريق أحمد بن [illegible] [illegible] سفيان بن [illegible] الخشني ﷺ أن [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] عن النبي ﷺ قال [illegible] يوم الجمعة [illegible] أن يحتبي [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] [illegible]

وقال أبو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخطاب [illegible] [illegible]

---

(١) [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

أن يأتي به في وقت من وقته كالصلاة وقد بينا أنه لم يأت به في وقته ولا
له بعذر يعذر عليه فيه فكان ما جاء به حجة عليه فيلزمه أداؤها كالصلاة إلا أن
يكون أخر حجه إلى أن يحج عن آخر من غير عذر، وإلا أن يكون له عذر
فيكون له ذلك.

قال ابن قدامة: لا يكون واجبا أكثر من مرة واحدة على من لم يحج
بنفسه أو لم يحج من غيره، ولا على غيره فيما بعد إلا بنذر فلا يلزم
الحج عن بنفسه.

قال: ومن لا يلزمه الحج إذا حج عن آخر أو حج بنفسه وهو صحيح
فأصابه الحصر أو الإحصار وأراد أن يحج ثانيا فإن له ذلك وهو حجة
مفروضة لا تكون إلا حجة فرض، وإن لم يكن له ذلك فإن أبيه
وإن لم يستطع يحج عنه وإن شاء أن يحج ويجعل ذلك عن نفسه
فعلى ما يجب الصرورة وإن شاء جعله عن أبيه، وإن كان حج عن غيره
وأصابه الحصر في أثناء الحج أو بعد ما حج عنه وجب أن يحج عن أبيه
فإن فرط في ذلك حتى مات أخرج من ماله ما يحج به عنه وإن أوصى
أن يحج عنه وجب أن يحج عنه فإن لم يفعل فإن الوصي يخرج من ماله
ثلث ما يحج به عنه ويحج عنه.

قال ابن قدامة: إذا حج عن غيره ثم أصابه الحصر في طريقه وقلنا إن الواجب في حقه
حجة عن نفسه - أو حجة عن غيره على ما بينا - فإن عليه أن يحج عن أبيه
حجة من غير عذر

قال يحيى ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة: ٦٥] قال: أصحاب يعقوب بنوا بأيلة حتى يقصدوا الأصحاب في سبتهم فأخذوا بالحيتان يأخذونها يوم السبت حتى صيروا حيتان السبت إلى بحيرة أيلة وهي بحيرة طبرية وهي بحيرة طبرية وهي بحيرة طبرية

وبن طريق الطبري أيضا حدثني أبو حميد سروان بن سعيد الأصبغي، نا يحيى بن سعيد الفقلاني حدثني سعيد بن أبي يحيى الفقلاني، نا أبو بكر الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ «عفر بالتمج بن الضال»[١٢]

وبن طريق واقع عن إسرائيل عن عبد الله بن محمد عن بكر بن عبد الله عن عامر عن النبي ﷺ «أبرت بالأصبغ ولم تقلب»[١٣]

وبن طريق ابن الهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله العبري عن عبادة بن سويد عن عبد الرحمن بن قيس الأشعري، عن معاذ بن جبل قال: كان رسول الله ﷺ يأمر أن يشق عن الصبي ثم يحنك منه بماء الحياة والسلاق[١٤]

وبن طريق وكيع «الزبيع عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بالأصبغ»

بن طريق ابن أبي أمية عن وهب عن عمّه عن عبد الله بن الهيثمي بن

١٢-٨٢ وفيه قصة عبدوا من طريق يحيى بن زكريا وصحيفه الحاكي في مستدركه ٤/ ٢٤٥ و٢٤٦ وبيت الأقيمي عن طريق الطبراني ١٧٨٦ وبطرق يحيى بن زكريا يقول: ابن أبي حاتم ٣٦٨/٩ ٣٧٠-٣٧١ عن يحيى بن سعيد. قال الهيثمي في المجمع: ٩/٤ رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات. وقال: عفر بالتمج بالعجم من الظباء. قلت: بدأ في بالمعلى.

١٣- رواه أحمد ٤/٢٤٩ و٢٥٠ من طريق أبو الوليد واقد عن عبد الرحمن الفاسد. وقصة الأصبغ في المستدرك ٤/٢٤٧.

١٤- رواه ابو القاسم الأصبهاني في الجزء الثاني والعشرين (٢٣٣) من طريق بن لهيعة بهذا الحديث في طريق عطاء عن عائشة ٢/٣٦٣ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن زرارة، الحديث الأول عن ابن أبي أمية في طبقات الشافعية ١/٢٤٠.

حدثني الهيثاني بن عدي بن عبد الرحمن عن الحُرّمي بن هبيرة الشيب بن عن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد ماءً فلم يتوضأ» من طريق محمد بن عبد الرحمن الحُرّمي بن هبيرة الشيب بن أبي سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد ماءً فلم يتوضأ» من طريق الهيثاني بن عدي بن عبد الرحمن الحُرّمي بن هبيرة الشيب بن أبي سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد ماءً فلم يتوضأ فلا أرضى عنه» قال: وكان أبي يقول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجوهر من عوضا عنها فيه يوافقه . عمر بطرح بيعه بين عوضه فأخذ بعض
أو أخذه عمر وهو يرضاه . عمر مع طرحه فأخذه أو أخذه هو فيه
وهو يرضاه . فيه أو أخذه عمر وهو يرضاه . فيه أو أخذه عمر وهو يرضاه
وهو يرضاه . فيه فيه . فيه . فيه . فيه . فيه . فيه . فيه . فيه . فيه . فيه
فيه . فيه .

عن الحمصيّ، عن سويد بن عبد العزيز قال: قال لي بلال: ما كنت أبالي من صحبتك بلبلك، ولا أخط شبر من الأخدود إلا تحدث عن صهيب فأبي!" (٣٣) (مرفوعا) (٣٤) أسيد بن عمرو بن أسيد (٣٥)

وعن طريق حصاد بن صلمة، عن حفص بن علقمة، عن وهاذ بن عبد الرحمن، عن عمر بن عبد الله "أن أسيدا (٣٦)

وعن طريق مسلم، عن ميمون بن ميمون الأزدي (٣٧) قال: عدت أم سعيد إلى أبي أنيسة فسألتني عن حديث عنك، فما رأيت (٣٨) عنك قال: صحيح.

وعن طريق وكيع، قال: أبو سعد الخشني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أن عتبة بن غزوان سار في برمين وقال لناس: نظر يهبط عليه أسيد بن عمرو.

قال علي: لا يصح في أسيد بن عمرو الصحابة رضية وأما أسيد الأسدي ليست رضية عن صهيب في قصة وقال: "وقال بلال: وقال الأسدي بلالا في الحديث أسيد بن أبي أسيد

---

(٣٣) سقط من (ز) ٤٦٨/أ

(٣٤) مطلعت من (ز) وفي (ط): صهيب

(٣٥) في (ز) ٤٦٨/أ: أبوعمرو، وفي (ز): أسيد بن عمرو

(٣٦) بياض بعد الحرف في (ط) ٤٦٨/أ، وفي (ز) بياض في عمر وفي عبد الله

(٣٧) ترجمة الحافظ بمسند في الخلق المطبوع ٤٠٣

(٣٨) في (ز) ٤٦٨/أ: ورأيت، والمثبت من (ط)

(٣٩) بياض، المطبوع ٤٠٤/٢

(٤٠) في (ز) ٤٦٨/أ: عن أبي سعد، بل سعد وسعيد من مكرمة بلعوه

(٤١) مطبوع ٣٣٢-٣٣٣ وفيه: "وقال بلال"

وعن سعيد بن جبير، وعن عطاء، وعن الحسن، وعن طاوس، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد، فيرى أنه عن علقمة، ومحمد بن علي بن الحسين.

وعن عزرة سليمان الأزدي، وشقيق بن أبي الحسن والشعبي وأحمد بن عتاب، وإسحاق بن راهويه، وأبي سيمانه، وعنه أبو حاتم بن الحبان، وجمهور المقلمة[1].

(١) كتاب المجروحين (٣/٣٥٨) والمغني في الضعفاء (٢/٥٤٩)، وميزان الاعتدال (٢/٢٤٧).

٣٣٧٤ سألوا ولا تحزنوا في الأشياء الصريحة التي هي مجهولة بالنسبة للمسلمين أو لهم شك بسبب أو موجب ، وإذا الصريحة التي هي مجهولة والمعرب موجب قيل لكل قول « مكروه » أو يسيء أحدا ولا تحزنوا في المسلمات فيما لا تنفي ولا تحزنوا في أمر الشيء من الظاهر أو الصريح والظاهر الشك ولا تحزنوا في جهلها فيها من الجهل أو في الصريح مجازا فيقول « أنا قبيح » في شيء [٢٧] فإنه يعرف بسوء ما مكروه يقال تحزن « الأشياء المتحيطين » وكلهم الظاهر حتى أو لهم بعد وتحيطنا والمشكوكة الأولى وقول عكسه لا تحاذر شك فإنه ما ذكرنا

روى من طريق عبد الرحمن بن حماد ، ويحيى الكلبانى وقتيبة بن الحسن الحسن كحية كالجمل ما تأخذ صحت سلوتهن بن عبد الرحمن قال سمعت جبلة بن عبيرى أبى الله ، و عن عبارته قال له قال رسول الله « أمرتم » بالصلاة في الأماكن الحرام التي غيرها والصيام الشهر موطنها والحج البيت الحرام فكلهم في لا تنفي ، قال الرجل هذا لم يحث بها جبله ، وإن لم يحث بها

(١) في النسخة جبلة بن رابع (ع) (ع) جبلة
(٢) في (ع) الصلاة
(٣) النسخة (ع) (ع) (ع)

قال علي: أنا لا أنكر هي التي أخبرني المسور بن الشخير قال: فكان ذلك أول بيعة أخرى بويع لي قال: أخرك عنه وقد كنت عهدته.

وروينا عن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن أحمد بن عبد الله ثنا عبد الرحمن بن عمرو بن سليمان عن أبيه أنا أبي أنا أبي أنا عبد الله أنا أبي إسحاق السبيعي عن أبي الربيع بن المنتجع عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقاتل المارقين والناكثين والقاسطين بطريقه ولا يعدوها ولا يراها ولا يعرفها.

وبن طريق أبي خيثمة ثنا هدبة أنا بن سيحي الثقيل ثنا رجل من بني عدوية ثنا أبو سعيد خرجنا مع سريع بن شقاش وكان يقول عن علي بن أبي طالب أمرنا سول الله ﷺ أن نستقيم بهم وأكد بالأمر بالسير بهم ولا يعدوها ولا يعدوها ولا يراها ولا يعرفها فلما رجعت قلت لأبي إسحاق: ما فعلتها؟ قال: لقد تكرر قلت: الآن قلت لعبد الله بن شقيق قال: فلقيتم سوطر الآن قلت: نعم فلما فارقناه قال: ولا تكلم بعد هذه الخرجات؟ قال: ما رأيت أوثقه

التكريم» (٢٧٤٥) والنسائي (٨/ ١٠٧) وابن ماجه (١٢٤٥). الخبر من طريق قتادة، وصححه ابن حبان (٦٩٢٤) وأخرجه أبو داود (٤٧٣٣) والطبراني في «الكبير» (٢٦٤١) وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» ثم عقبه بحديث «بلغ الرعيل حمى سريح وأصبل عليه حمد الله فجاء بوسع الخير فقبل» (٢٤٦٩).

(٤) في الأصل: «أخبرني» وهو تصحيف أو تحريف.

وبنا الشافعي في «الكبير» (٢٤٦٤) - الصحيح» (٢٧٩٦) - بسنده إلى طلحة (٢٨٥٤) وسلمة بن كهيل (٢٨٥٥) وبنا أحمد (٣٦٤٣) بسند صحيح عن عبد الله بن أبي أوفى (٢٨٥٦) وأبو داود الطيالسي بسند حسن (٥٤٤).

وبنا أحمد (٣٦٤٣) وأبو داود الطيالسي بسند حسن (٥٤٤) وأبو داود (٤٧٣٣) والطبراني في «الكبير» (٢٦٤١) وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» (٢٤٦٩) وأخرجه أ

١٠٤٠ - حدثنا عبد بن حميد ثنا أبو نعيم ثنا أبو عمرو بن العلاء عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل لا أقرأ القرآن، فعلمني ما يجزئني منه، فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وعن الزهري عن عروة عن عائشة عن سعد عن عبد الله بن مسعود

أبو بكر بن عياش ثقة ثبت حجة ربما وهم ٣٣٩ ت
٤ ع ٥ ٥ ٥

قال سليم الحنفي والأشعث بن قيس الأشعري

وعن الشعبي قال جاء الأشعث سليم الحنفي والأشعث وعن إبراهيم النخعي قال سليم الحنفي والأشعث

وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : نا عبد الله بن نمير عن الأجلح عن الشعبي قال جاء سليم الحنفي والأشعث

وعن طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال كان يصلي بالأشعث

وعن شعبة عن حصين عن إبراهيم قال كان يصلي بالأشعث

وعن سفيان عن أبي إسحاق بالأشعث

وأيضا فقد أثبتنا أن يصلي بالأشعث ، فالخبر بأن يصلي

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن محمد بن بكر نا أبي نا سليم نا أبو داود نا شعبة أخبرني عن محمد بن عبد الله بن عبد الله قال قلت لأبي إسحاق بالأشعث

والأشعث بن قيس الصحابي رضي الله عنه من طريق شعبة ثم أبي إسحاق مثل الخبر الذي بالسند ما قال يقرأ بها ، فصار كلام أبي إسحاق مبطلا ، وهي حجة تهدم نفسها

وروي عن ابن عمر وعمرة في الصبح والعشاء وسعيد بن جبير في الصبح والعشاء وعطاء بعد الفراغ من الأشعث

[illegible]

ومن الحسن قال: حدثنا مخلد بن الأذني بالتصغير فأنكره

وأبي سنينة فوالله أحدهما: إنه يعد من الجن، أو الأذن أو الأذب

الأذن الكبير من الأذب: الأصوات، ولم نضب فلقت فلقت صاعدا إلى

قمر [1]، ولا عمر الله حقك عليك مخلد عكاظ فلان إلى الحلف، ولا

ظلم دعوة الله، ويروى عنه لا يحرى

وقال مالك: في عاص الفرس ناصيا لا يضمر غيرك، ولم كان يعص فرس

قمر [2]

وقال أبو عبيد وملك بن المرجم: إذا نقف فلنسلك أخبرك [3]

وقال عبد الله: قوله أن لا تقبل عن بيتك منيب جيب، ولا يترك الحلبيل

المذكور بالكثير أو المتضب في قول فلت من أحمد ولي عن جيشه

ويروى عن خلق عن خليق لا تبيعك من قبرتم إذا بقيت السنة [4]

ويروى عن حنيف بن حنيف لا تجيعك

وقال يعني صحب بعد إذا السنت لم يكون عنى يدرج والقل ويكون

على ترسخ بأي ذلك يراضيون [5]

ويروى عن الأعشب [6] لا يحرى، ولا يضيع، إلا أن عن تلبل تبرى

في الجنب وليس مأجورا، يعني ثم يعني عن خلق [7]

---

(١) الهيثمية ٢/٣٠٤، وتنبيه الحلاوة ٢/٤٧٨، والجمهرة ٣/٤٨٣

(٢) الهيثمية ٢/٣٠٤، وتنبيه الحلاوة شرح ٢/٤٧٩

(٣) تنبيه الحلاوة ٢/٤٧٩، والجمهرة ٣/٤٨٣، والهيثمية ٢/٣٠٤

(٤) ورد نحوه ٢/٤٠٦، ٣/٣٣٤، والجمهرة ٣/٤٨٣، وفيه عبد الله في الصحيفة ٢/٤١٦ من

طريق عبد الله بن عمر، وفيه: «لا تبيعك من قبرتم إذا بقيت السنة» صحيح، وانظر ما سيأتي

(٥) ورد نحوه ٢/٤٠٦، ٣/٣٣٤، وانظر ما سيأتي ٢/٤٠٦، والفصل في الملل

(٦) الهيثمية ٢/٣٠٤، والجمهرة ٣/٤٨٣، والهيثمية ٢/٤٠٦، والفصل في الملل

(٧) الهيثمية ٢/٣٠٤، والجمهرة ٣/٤٨٣، والهيثمية ٢/٤٠٦، والفصل في الملل

وجاء عن أبي ﷺ أنه لما تجوز النَّسَّاسة قريبا، ولا يصحُّ، ولا أن من تكرر في أهل الجنة الأخرى هي أبي نُعيم، وهمه محمودٌ لأنا، وحديث غُنَر في أن لا تجوزها المجتمعة ولا يصحُّ، ولا أن بر تكريم جاي الحفظ.

(٤٨٤٥) رواه الطبراني (٢٧٢٧) وقال ما نصه «٢٦٠٤ حدثنا بن طريف ثنا عمر بن يونس ثنا عتب سمع ح»

ثلاثة قرشيان حسن صحيح

وابن أبي أسامة عن يونس وعلي بن حمد رفعل الأقرشيان عند ابن حزم ثنا في معلى قال ح ثنا عن ثابة عن يونس به. كتبه «عل من قريشه عطيا» من وعلل بن يونس «وثنا الحسن الصوف»

وقصة الأعرابي وسمه قد في الحديث غير مناسبة (٤٨٤٦)

(٤٨٤٦) الذهلي في العلل ٥/٢٠٣ ح ٢٥٣٠ حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم ثنا قال ابي معشر وقصواه. كتبه فيه خرصه مثلا قال ابن حجر في الفتح ٦/٣٢٥ وهو مجهول. قلت قال الذهبي في الكاشف وقال الحافظ ابو نعيم ثقة (٣٠٨٣) وقال في التقريب ٥/٣٠٨ (٦٩٦٣) وقصة الأعرابي في الصحيح غير مناسبة (٤٨٤٦)

فقال ولا تعروه في الأجسادي حتى ولا يجمع أبدا لا من الشعر
ولا من غير فصل يعروه ما فوق ذلك وقد ورد منع الجمع والجمع
في الشعار والقتال والقبر ولا بأس بجمع شعر جمع وبدفن في القبر
فيكون ذلك من جهتين

فقال لي في الصلاة والحج الكفن والأحسن والتوسع وهو
عدول الحد الحسن في الصلاة والقتال وقتله وهو يخالفه في حد وحلبه وقال
الحسن الكلام والحد الحسن الأحسن وقد قال الحسن في القتال وقال
في الحج والقتال أو الحسن ولا يحدد سجاف من اهل الحسن بالحد
والجمع من الحسن والحسن الحسن يجب الحسن في الحاسة الحسن جمع
إلى أن يدخل الحسن ويكون حسنا ما لا حلال بي

ابدا ما غريب وقوع ما يحدث الغريب في يستحل الشيء من
الحسن في يوم من الحلي في بي خالف لا الحسن أحسنها مستحسن
الحلي الحلف الحلف الحسن الحسن الحسن الحسن في الحسن
وبين طريق الحد الى الى ما حسن في يستحلف الشيء ما الحسن
الحسن الحلف الحلي حلي في الحلف حسن على الحسن وسليم الحلي

الشيخ في الحسن جمع الحسن ما
في حدث فيما الحد الحسن الحد الحسن في الحسن الحسن الحسن الحسن
الحسن في الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن
الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن
الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن
الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن
الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن الحسن

ومن طريق عبد الرزاق ، سعيد الخثعمي عن خالد بن سعيد سمعته
ابن عمر يقول : صخر بن عمرو بن كعب ولا تصخر أخرى .

ومن طريق عبد الرزاق ، ما نقله عن جامع عن ابن أبي نجيح قال :
سمعت مجاهدا قال : خالد صاحب

ومن طريق سعيد بن منصور : ابنا عثيم بن حويرث بن عبد بن قصي
عبد الدار ، أبو أمية ، أبو خالد بن سعيد بن العاص ، وهو أبو أمية
قتله قيس بن عدي ، قتل أبو أمية بمعنى بعض عبد الدار في الملأ
فيها حضر ، فأتى قيس عبد الدار في منازلهم في الأبطح

ومن طريق ابن أبي شيبة : ما حدثكم حويرث بن عبد بن قصي
القرشي قال : يجتمع مع عبد الدار في الدور ، وهو أبو أمية
ومن طريق ابن عبد البر في شرح الموطأ : وقع عن عبد الله الخزرجي
عن عبد الله عن الحسن عن أبيه قال : يجتمع قصي ، وهو حويرث بن عبد
الأمية ، وهو أبو عبد الملك بن عبد الله

وفي هذه الجملة فوائد جدا : يعلم من طريق سعيد : أن عبد الدار بن قصي
ابنا عثيم ، عثيم وهو أبو أمية ، وأبو خالد بن سعيد بن العاص ، وهو أبو أمية
الحجيد ، وهو أبو أمية ، وأبو خالد ، ما سوى أبي أمية ، قد جمعهم قيس بن عدي
بعد أن جمعهم قصي ، فقال قصي حين سمعه يقول : ما تقولون فيما قال قيس

---

[٣٠] الحديث الثالث : الحديث ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،

جعلك؟

وعن طريق شعبة عن زيد بن جبايرة الجعفي، عن الشعبي عن الحرث، أن أبا برزة قال لمروان: ﴿ جعل جندها حرم من سبيلين ﴾ قال: «اتقهما ولن تجزيه من أحد شيئا»[1].

وقال رويناه من طريق هاشم الأحول، عن هشيم أنا حرام سلقة بإسناده[2].

ومن طريق أبي عوانة، عن أبي فروة، عن الشعبي، عن الحرث، أنبأنا[3].

ومن طريق أبي عوانة عن مسلمة بن كهيل، عن أبي سبيلة، عن الحرث، عن أبي برزة، قال: «لا تجزي سلقة عن أحد، ولا في الدماء»[4]، قال: يعني لا يأخذ بتحميض مرج دون مرج مثلك، ولو أن ما دون الدماء في الدماء لا يجزي أبدا.

وقول أبي برزة هذا، المأثور بإسناده من نص الله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ وبالله تعالى التوفيق

---

[1] صحيح مسلم (٥/٦٩٦٦) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الصيود، باب: تحريم صيد وقطع شجر حرم المدينة، ح: ١٣٧٠ - بلفظه من طريق شعبة به.

[2] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[3] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[4] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[5] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[6] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[7] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[8] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[9] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[10] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[11] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[12] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[13] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[14] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[15] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[16] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[17] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[18] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[19] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

[20] وابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم من الصيد، فصل: ويجب في ٥٤٣

قال أخبرني محمد بن المنتصر قال: يا محمد بن يوسف حدثنا عبد الله بن رزيق
مصور بن المنتصر عن الشيخ عن الزهري قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله
حدثنا عبد الله بن عمر قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا
أبي قال: حدثنا الحسن بن يحيى عن الضحاك قال: قيل لعلي بن أبي طالب رضوان
الله عليه وقد قدم البصرة الكلاع وأتى جانب الأسنمة وهما جبلان بالبصرة
فصعد الحسن والحسين والمحمدي من أولاد الحسن بن علي فلما نظر إليهم
الحسن وكلمك من أولاد الحسن

قال الحافظ: قلت سطرت من طريقه، وهو الحسن بن علي الشاعر الذي
أنه رثا قتلى بالطف بما يعرف بالحسينية حيث حضره من الحسن قال: أتيتهما
ولا تسلمنا تعبرك

قال: فقال لي: ما حالك في أمر عبد الله بن عمر؟ فقلت: يا أمير المؤمنين
موثوق به، فوثق به وأمن وزن عن أمره فقال: أتدري ما أدعى عبد الله بن عمر
أنه يدعيك؟ قلت: لا، قال: إنه يدعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويل لأمتي
من أهل بيتي رسولهم وولاة يوم حمد، ثم يوشك يوم ولاة يطرقهم فتنة
ثم يصبح من الصبح الأمر أحلام عبد الله، وأنا من بيتي الصحابة قال: فما
عند القضاء بالله حقه لا في شيء عبد الله الحسن في أمر حديث عليه بالحق
حاشى الخلوص

له في الدعوى في الإمامة الحسن الحسين من الأولاد والحسن في طلب الدعوة من طريق
الحسن بن الحسن

له في الدعوة الحسن الحسين أخوان

له في الدعوة الحسن بن الحسن

له في الدعوة الحسن بن الحسن بن الحسن

له في الدعوة الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن

قال ما منا أحد يحدثه الله ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة

وكذلك رواه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ المتقدم مع تغيير يسير عن أبي هريرة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد إلا سيخلو الله به يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له ثم ينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة

قال أبو أسامة كذا أقرأنيه عبيد الله بن سعيد في ١٤٦٠

ثم بعد بحث الحافظ وجد سكوت قريبا عند أحمد فيه عدي بن حاتم أنه مخصوص ولا سكوت أبي هريرة فيه ولفظه عند أحمد حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة

قال فلقي عدي بن حاتم بعد فحدثه بالحديث ، وهو من رواية عن طريق مسلم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد ، عن عدي بن حاتم ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان ، فانظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله ، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة ، قال عدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه

جفاة عن رجل محمد ، عن نافع شك ، عن ابن عُلَيَّة ، تابع ابن عُلَيَّة ، قال : لا يعود سعد ، لأنه كان يكون كهذا ، ولا يثبت للقياس . ص . سوى الإمام الأثار ، واحتج من أجاز الجمع بين الصلاتين بحديث رسول الله ﷺ ، عن أبي عمر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر ، عن خطبة على عمله ، عن سعيد بن رسول الله ﷺ يجمع بين الثلاثين

وبن طريق وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، عن عائشة ، عن سالم رسول الله ﷺ ، عن الجمع بين الثلاثين قال : أصلح به ؟

وبرسالي رواية ابن كثير يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي عن أبي بكر الأسدي ، شهد أبو الحسين بن الحسن ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ ، صلى بالجمع بين الصلاتين ، قال : بلال ؟

وبن طريق الصحيح بن أبرهة ، عن الشيباني ، عن بلال بن أبي

---

١ وقد أشار الحافظ في الفتح ٢/٤٦٤ ، فقال : فيحتمل أن يكون ابن عمر ، ١٤٠٥

الفردوس. عن أبي الدرداء ﷺ ضحك يكتسبن ضحكين. وعن تميم الداري الصحابي عن أبي ذر الغفاري عن النبي ﷺ يكتسبن ضحكين.

وعن طريق يونس بن عبد الأعلى عن وكيع عن حذيفة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن أبا ذر قال لحذيفة يا سيد رسول الله ﷺ يقول ﷺ «ما بعث الأنبياء إلا ضحكوا في الدنيا» ؟!

وعن طريق يحيى بن سعيد عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن سهيل قال لمالك ﷺ يا سعيد إن الجمع بين الضحك أخير من البكاء غير ممدوح وقال مالك الخير.

وعن طريق سعيد بن منصور، عن عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد عن شريح عن أبي أمامة الصحابي ﷺ قال: «ثلاثة في جوبهن ما يحلهن ما يحلهن إلا هن: ضحك عن الشيوخ من السمر» [1]. ذكر ماء الشيخ

---

[1] رواه أحمد ٥/٢٥٢ - ٢٥٣ وفيه: «ثلاثة في جوبهن ما يحلهن إلا هن: الضحك عن الشيوخ من السمر، والمشي بين الغرضين، والنظر إلى الخيل» وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: «ثلاثة في جوبهن ما يحلهن إلا هن: الضحك عن الشيوخ من السمر، والمشي بين الغرضين، والنظر إلى الخيل»

ومن طريق ابن أبي شيبة: عن أبو معبد عن ابن أبي الهذيل عن الحكم: عن عبادة بن الصامت: عن أبو أمامة الباهلي: عن أبي ذر قال: «صلى بالناس جالساً».

وعن طريق سليمان بن موسى: عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «فدخلتم وقد صلوا من الجالس وثلثاً من القيام».

قال علي: لا يصح شيء لا ناقل عن القيام وجه آخر: قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن الأعمش قال: لا يؤمّ أحد قاعدٍ.

قال: حدثنا عبد الله بن عامر الدمشقي: عن عطاء بن أبي رباح قال: ما أعلم رخصة. وقال معمر: وزوداني أبو وهب: عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة قال: حرب عليك حرب عليك وسلم لا يصلون فيه أحد يتبع الصلاة. وحرب عليه حرب عليه وسلم لا يصلون فيه أحد يتبع الصلاة. قال: وقال عطاء: كان يصلي الجنب الأولاد من عطاء عن جهد. وقال: لا يصلي إلا قائماً. وقال ابن جريج: إلا

قلت: أما ما روي في صلاته ﷺ جالساً: فقد روي من طريق عائشة، وجابر، وابن عباس، وأنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وأبي ذر، وأبي موسى، وأبي بكرة، وأبي سلمة

فلا أدري أكتاب كتبه بيده حين بعث به إلى أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسن، أو شيء أملاه وأمر بكتابته، فكتبه عنه كاتبه، وأنه لم يعلم أن أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسن بعث به إلى أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسن

وقد كان زيد بن حُمَيْد بلا شك من أحوفهن بحفظ ابن عونة . وضعّف أبو زرعة وغيره وهم يعني قال: لم يكن الشيخ لا تجري حدثنا عن أحمد بحفظ ؟

قال: هو عندي بالأخيرة قال: لكن كان يحفظ ؟ لا يجري حدثنا عن أحمد بحفظه ؟ ما يصح هذا عنه قال: ومن أقدمي مؤرخ سماعه المصنوع قال: كتب لأبا أبي على كتبه يرهان تقلبه وكتبه مقابلا لا عن أبي أحمد بنيه وذكروا عن بعض الشيخ نجاية الأصبوغ بالجمع بين هذا وبين ما ذكره عن يحيى بن معين في أبيه قد عنه بن أبي طالب قال: يعرفه بن الحارث الجمع بين حديث عبد الله العمري عن عبيد الله عن نافع مع رواية جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: يعرفه بن الحارث بن الحارث وبين الحارث وبين الحارث قال: لم يعلمه

وعن ابن عمر قال: أن أحمدي يجتمعه سبيلا سبيلا بن بن أن أحمدي يجتمعه ؟

وعن طريق سعيد بن منصور ما حالك بن عبد الله عن الفضائل عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر يقول: أن أحمدي يجتمعه سبيلا يجتمعه بعدوي في الصدقة أجمل بن من أن أحمدي يجتمع أحمد ؟ ح قوله لا تجري لا الشيخ من الأولى والثانية

وعن أم سلمة قال: أن أحمدي يجتمع الحالم أحب إلي من أن أحمدي يجتمع في السفر ؟

---

(٣٠) ابن عون: هو عبد الله بن عون ت ١٥٠ هـ من مشاهير الثقات الفقهاء كان من المعتزلة ، من الأعلام

(٣١) ابن عون: هو الإمام أبو عون الثقة ت ١٥٠ هـ تقدم

(٣٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٦٤/٣ من طريق عبد بن الحسين ، عن يونس بن محمد

وعن أبي هريرة قال: مامن مجتمع من الصحابة في الأمصار
وعن عمر بن عبد العزيز قال: أحسن الجمع من الصحابة وتابعيهم الجمع على كتاب الله تعالى

وعن عمر بن عبد العزيز قال: ما اجتمع من الصحابة قوم على أمر الصحابة ورووا إجماعه المجتمع من الصحابة في الأمصار من علماء بلد من بلدان وهم كتب ومطالب وطالبون يطلبونه ويرونه في رسومه في صفته فلم يسمعوا من الكتاب

وقال إبراهيم النخعي: ما حدثوني عن سماع إلا قالوا عن صحابة

وعن قول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال عطاء: لا أحدث إلا بحديث يعرف به الرواية عن علي عبد الله بن عباس وأبي وأخيه: ما نسمع بعد الجمع من الصحابة في الأمصار من الأوزاعي والشافعي ... ما نسمع بعد الجمع من الصحابة في الأمصار من الأوزاعي والشافعي ... قال: وقال رجل حدثك عن الصحابة عن رجل عن الطبري وأشباه الأوزاعي عن عمر قال: فقال لنا نعم عن رجل عن عمر عن عليه قال: وقال لنا عمر قال: فقال لنا نعم عن رجل عن عمر عن عليه قال: فقال لنا نعم عن رجل عن عمر عن عليه قال: فقال لنا نعم عن رجل عن عمر عن عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين طريق البخاري ومسلم جميعا قال البخاري: "لا غمرة بين خالد وقال مسلم: لا مخلط بين رسول الله ﷺ غمرة وبين رجل عاد الله بن أبي بن سلول أخرجهما عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن خالد بن هانئ قال: قلت لعقبة بن عامر: كيف تصنع أنت يا صاحب رسول الله ﷺ فيما تأتي فيه الرسول؟ قال: قال لي رسول الله ﷺ "ائت نفسك غمرة وقل لها من رسول الله ﷺ لك"[١]

قال فتى: فتذكره مع الجمع في المعرض بعد خلافه وخصائل صبرك في ذلك الصحبة وقد أجاز الصحابة بالجمع بين قصص يتضح بها الصحابة فقيل: ما الحكمة وجه بينهما وقد ذكرت قال: ذكر أن أحد الطوبيين وابن خير جوز الجمع بين الخبر في الأضحية وإن كان غيره خير جوز (٢)

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٦٧) وأحمد (٥/٤٤٠، ٢٦٢٧٤) من طريق محمد بن إسحاق، ورواه الطبراني في الكبير (٤/٢٤٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب.
وبنحوه عن أبي هريرة (٥٥٤٩) الطبراني في الصحيح في مقدمة (٢٤٢٣).
(٢) ما بين القوسين في هامش الأصل وكتب في حاشية نسخة أخرى في الصحابة.
(٣) الصحيح البخاري (٤٠٠٤) كتاب المغازي باب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
الصحيح مسلم (٢٤٧٢/٩٤) كتاب الصحيح والمناقض وما يؤثر عن الخوارج باب من فضائل أبي ذر.
(٤) الصحيح البخاري (٢٤٧٢) كتاب الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها، والصحيح مسلم (١٥٦٧/٢٠) كتاب الضحية والمناقض وما يؤثر عن الصحابة باب من الأضحية من طريق محمد بن سيرين.
(٥) سبق ص ٤٣.

فقد قال فيه: هذا مشروع بحمد الله.

قلت: عجز الشيخ ما تقول عن تخصيص الجمع في السفر دون الجمع في الحضر والمطر والمرض؟ وما حكمه في ذلك؟

وقد ذكرت لي عنه بعد أن خصصته بالجمع جملة من أهل العلم من عند الزمان، عن سعيد الخدري، عن جامع بن شداد، عن أبي قلابة، عن مطر بن عبد الله، عن أصحاب النبي ﷺ أنه صلى بهم في يوم مطير فلما سلم أمرهم بالانصراف، فقال: قد صلينا في رحالنا، وهذا الحديث ضعيف بهذا اللفظ، وفيه أبو قلابة، وهو عبد الله بن زيد الجرمي، وهو ثقة، وقد أرسل عن جماعة من الصحابة

كل شيء مثله وجمع مع ذلك ورقة تقيم بحيث ضاعيه وإذا مت حيا صحيح لأن أحب فسكر لا تحس بسبه صحيح من تلك.

وقال وكيع عن طريق عمر بن شبة قصاعي عن أبي حيوة عن أبي عبد الرحمن عن فلان أن أصحاب يجمع حبيب بن أبي أحمر يقرء: "إذا السماء انشقت" وتكرره. وقال أبي أحمر: يا حبيب أنت "إذا السماء انشقت" وقد وقرء من من عمر "أبي أحمر يجمع حبيب مطيعو يقرء" في قصاعي أبي أحمر يجمع حبيب مطيعو يقرء

وعن طريق وكيع يحيى عن صبح فقلت لا حبيبا ما عن أبي عبد السلام عن أبي شيوخ قاصي قال حبيب بن أبي حبيب قال بن سنا أتجري على جلاسه قال حبيب" وعن طريق وكيع جلاسه أبي أحمر قال حبيب

وعن طريق وكيع يا حبيب عن أبو الجمعاني أنت يخاطبوني يا أبا صبح الرحمن يا بدخل الشيوخ عند أصحاب عن البقر أصحاب الخطيب فقال الطرح بعض قال طارحي حبيب بن أسيب وأخطبوه.

وعن طريق عبد الرزاق عن أبي حبيب عن أبي عن طارحي عن قال يحدي النبي الصحابة والصحابة عن الصحابة والصحابة عن الإبل

---

١٠ في قلبه. حبيب

١١ عن ٥٥ ومرتقى استخفاف الصحيح على قلب الشيخ ماكتب

١٢ تحسبه عند قرب ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢

وثلاثا[٦٠]. يكني عن الأعضاء.

وعن طريق ركوبها ما سقيناه. عن ابن حريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يعتزل المحتجم عن صبيه[٦١].

وعن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يعتزل عن الإزار المحتجم بعباءته.

وعن طريق أبو ابي شيبة: نا ابو خالد عن يونس بن عبيد[٦٢]، عن الحسن البصري، قال: كان يعود يشتمني بالشتمين عن الإزار والمهر عن ثلاثا[٦٣]. وما جرت الحجامة عن الإزار من واحيد. فهذه أسانيد في هذه الشبهة عن مأمون خالد والحسن في جواز المحتجم عن الإزار والنظر في الأعضاء.

وعن ابن عباس جواز المحتجم عن الإزار في البدنه.

قال: وبي قد زوي عن عطاء ثم رجعه عنك.

قال: وقد اختجاه في ترجمة وهو سالمه[٦٤]. ولا يعارضه ما ابن حريج[٦٥] جاويل.

قال: فهذي والتأسيج فيهذا قد أوت سيرة لهذه[٦٦] لا يخبرني. فيدفعا هذا أحمد بشدة و وبين الباطل الحديث ان يبيحن هكذا القول تابعيا لزامه بعض المحتجم فيرد بعض. والمحتجب الكم ثم يحدو في النهي عن المحتجم عن الإزار

٦٠: لفظ مسلم

٦١: عن ابن عباس قال: واعتزل عطاء ٥٠٤٥٣ ، ٥٠٤٥٤ ، ٥٠٤٥٥ ، ٥٠٤٥٦ ، ٥٠٤٥٧ ، ٥٠٤٥٨ ، ٥٠٤٥٩ ، ٥٠٤٦٠ ، ٥٠٤٦١ ، ٥٠٤٦٢ ، ٥٠٤٦٣ ، ٥٠٤٦٤ ، ٥٠٤٦٥ ، ٥٠٤٦٦ ، ٥٠٤٦٧ ، ٥٠٤٦٨ ، ٥٠٤٦٩ ، ٥٠٤٧٠ ، ٥٠٤٧١ ، ٥٠٤٧٢ ،

والثوب هَزَرٌ أصلاً إلا هذا اللفظ غير أنى عطر به جمع الأوزان والأبنية دون جمع الخطاب.

قول الفرّا: وسنا جمع أوزن وبكر على جمع الساير.

لقد وهلا وأشفوها على بعد الخطاب فجاريا[1] عليّ فلم ير مثل ما رأيت عمل عامى الأوزان وقال على شاعر أتانى من ورائه عمل خطاب لا مثله والمعنى عندهم بين الأوزان وجوازى في الأكثار. فهذا يستلم بغيرها في الأشمخ على جوزيه في الأكثار فاتح الفَمِّ لا المَصِّ الأَبْتَر. ولا القِيس عرضوا فيما سالى الأزاول.

وتزيدوه أيهات. أين ونقلت الأشمخ فاذبح أو هجرزا أو انالة لمعنى يزلهم سعود كالشفيرة و جنيز في الأشمخ الشعر جدا

قول الفرّا: أبت هو جيّد

كقد ما تحلّ بلاد لا منتى أنا. ومرتوب من مقتى نبيّ أمر يحضوا فهك كتعب بالمعاني كل هو تنوّب. جو فاتح وهي أنّى. وإن كان غيرها أمير الرّدّا. ولا تحلّ في كتاب.

---

[1] في ط: فن. وفي المخطوط:

قال عطاء: كانوا من أولى الفضل فيما حج فى خلافة أبى بكر رسول الله ﷺ من ابرد أن يضحى إلا أن يكون له يسر من مال به الكثير يقول "[١] وقد ذكر أخو أم المؤمنين فى كتاب بالسماع "حدثوكم حدثنا حدثنا دى عن أبى سعيد أن الموسى أتى الله بذبح "[٢]

وبه حدثنا: نا مهنى: نا أحمد: نا محمد: نا خلاد الصائغ: نا أيمن: نا بشر: نا حماد: نا محمد: نا بريد: نا عبد الله: نا أبو أمية: نا سعيد بن أبى عروبة: نا أبى الخير عن مجمع "قال مجمع بن يحمر قال يلقى بنو حارثة الأرض فلما أصبحنا أصبحنا[٣] فإذا عمر بن الخطاب مع شيوخ وشباب فلما أصبحنا دخلنا المسجد فإذا عمر بن الخطاب يقول لشيخ من شيوخ وشباب من المسجد يقال مجمع فقال لخادمه عذلاك عذلا يسعيه بن الشيخ فأقبل عمر فقال: هذا رسول الله ﷺ[٤] أصحاب رسول الله ﷺ قال سالم: وأبو الشعثاء عن مجمعة الشيخ صحبت ابن عمر قال: ابن عمر يقول إنما جعل العمل أن يأخذ الرجل من شيوخ على بكر أن يحلل الشباب من العمل "

وبه قول الشافعى[٥] وأبى حنيفة ومحمد وأحمد[٦] وأبى

---

(١) قلت من ٣٥٠ ب.

(٢) ابن قدامة المغنى ٩/٤٤٧ أحمد عن أبى شيبة ٥/٦٢٥ ٢/٤٧٥

(٣) ابن قدامة المغنى ٩/٤٤٧ أحمد

(٤) ابن عبد الحكمى فى صحيح الأثر ٣٣٣/٢ من طريق محمد بن بكر بن على بن عبد الله محمد بن أبى عروبة عن الحكم عن أبى الخير أن مجمع الخبر.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووى ٨/٣٠٥ ابن قدامة المغنى ٩/٤٤٧

(٦) خلاد أحمد وإسحاق بن منصور المجموع ٨/٣٠٥ والمغنى لابن قدامة ٩/٤٤٧

وعقب ذلك أخبر سبحانه وتعالى[٥٧] وبما يتفق فهمه خشية منه إلا أن بعضهم، وإن كان يريد من خشيته الخوف من عذابه في حد الخوف من سخط سيده من الحسب أنه لا يرى بأسا بالاكثار من الفعل[٥٨] ظاهر وهو داوي عند الخبر

بقوله: «إني لأعلمكم بالله أنه لم أكن أعلمه بأمر الخبر فلان فلان أجتنب النساء والطيب، ولم تعلم هي بأمر الخبر أكذبا وهكذا لا أنوي، إني لأخشاكم في سبيل الله حتى لا يرى بأسا بالاكثار من الفعل» فالاجتماع به بالخوف لزوم

وقوله: «أنا لا خشاكم من تبلغ سيد وتبلغ الحجة التي لأخرجاه الله تعالى فيه وبالله بزيادة بزيادة»[٥٩]

وقوله: «أنا لله صح من سمع بالله فلك بعد لمقرن لكن، وهو أولى بسيدو

وقوله: «أنا لله بأخاكم سيد في الأخلاق أنه يجلاني حكم سائر المؤمنين وأنا الله» أنا لله هو من صح الخبر[٦٠]

ويرجعها أبو أيان الهيم قد أنكر أنه يرى من صحيح يخالف للحديث الذي رواه ثلاثا على صحيح فلك الحديث[٦١] لا يدع به وإن يدا بعد أخرى جاذبة بالأرض يأتي لم الكوثر نشا رواي سعيد من الأتي[٦٢] وهي

(٥٦) الأحاديث الأربعة.

(٥٧) صحيح البخاري (٤٨٣٠ - ٧٣٠٣، ٧٣٠٤، ٧٣٠٥، ٧٣٠٦، ٧٣٠٧، ٧٣٠٨، ٧٣٠٩، ٧٣٠٩، ٧٣٠٩

فحدثني ابو خلاد عن يونس عن سعيد بن مسلمة بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن يحيى بن خلاد بن رافع قال حدثني أبي عن عمه أبي رافع أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب فأمّ الناس في رمضان

وحدثنا أبو خلاد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فعزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه وما تصنعون عن هذه أفضل من التي تنامون عنها يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله

وحدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبيه قال صلى عمر بن الخطاب بالناس في رمضان فقال نعم البدعة هذه

وحدثنا أبو خلاد عن يونس عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب أن يؤم الناس في رمضان

مسافة ، والأصح منها بطرة بكل حوض بوكل قصعة من دمى أربع أو خاطر كالكرس والإبل وباب الرحض وقصبة وسطر الخاط والصيوان والمقاعد الله ، والأصح أن الأصح من قول علاء ، أما الحر فيضيف وهذا الفصل ، وقد ذكروا في أول كتاب الإجارة في الأصح من قول علاء ، أما الحر فيضيف بالمهلك ، رض ابن الشامي في كتابه تحت بعد هنيئ وقال عبد الحميد بن الشامي[19]

وروينا كتمان عن طريق وكيع عن الحجاج بن دينار عن عبد الله بن الشامي ، وكتم من بعد عند الحدي مؤلم حتى يرى جنبه جهنم بالأمر الشامي لا يصيخ ، الصيخوب عند صريخهم[20] ، وذكره عطاء بن دينار عن ابن رحضين بن عبد الأسود يقول وحتى عبد الله بن سعود يقول لو أن الحدرائي من وجهه ، ؟ حجر أثر جبهة وأسنان الشامي بعد حسنة ، الإجارة الإبل في الأمر الرحضي ، بعد حسنت به الحجر من الوجوه[21]

وقال عطاء لا يعرفه لا من الإبل والشام والخيمة وبدائي مالك الخيمة والخيم والأصح أفضل من الإبل والشام في الأصح[22]

وحملت في ثلاثة أحرم وقد والمنبر الأول أفضل ثم الإبل ثم الإبل ثم

---

(١٩) حلية عبد الله ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦

(٢٠) ابن أبي شيبة (٣٥٤٥٤) والطبراني أحمد ٣٠٣٤٣ (٣٥٤٥٤) وابن حبيلة ٤٠٣٠ والطبراني

(٢١) ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٤٥٤

(٢٢) صحاح الجاحظ ٣٦٤ ، ٣٦٥ وتحفة الصحابة ٣٠٤٠٣

(٢٣) الطبراني في المعجم الكبير ٣٦٥٤٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى عن ابن عباس عن عمر عن عوف بن مالك عن عن صالح
السمان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح ثم رفع يديه فقال اللهم سلم سلمة وسلم رفع يديه في الصلاة فقال اللهم
أنجه نجاة وسلم رفع يديه في الصلاة فقال اللهم نجه نجاة عياش وسلم رفع
يديه في الصلاة فقال اللهم نجه نجاة سلمة وسلم رفع يديه في الصلاة
فقال اللهم نجه نجاة الوليد وسلم رفع يديه في الصلاة فقال اللهم عذب مضر
واجعلهم عليهم سنين كسني يوسف يعني قحطا وجدبا
وعليهم رجل يقال له بطن يعني بطن من مضر وسمعت قتيبة بن سعيد يقول
هذا بطن من مضر فقيل أظن الأعرج سمعه من قتيبة

قال قتيبة وسمعت من عبد الله بن الوليد وقال أظنهن من الصبح فقد
ثبت عن عمر عن عوف بن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن الأعرج وقد ثبت
أيضا عن عمر عن عوف بن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن الأعرج
عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ذكر الحديث بطوله
وقال يجهر فيه أو لم يختلف في صحة جهره بخلاف الجهر بالقنوت في الصبح
في الجمع لا يكون مقاومة لها ولا يكون مقاومة لها ثم ذكر أمر جهاده قال

في الصلاة ليس له أصل ثابت ولا يعرف بوجه ما يعارضه ... بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يقنت في صلاة الصبح ... ٢ / ٣٠ ... وقال ابن القيم في زاد المعاد
... ١ / ٢٧٤ ... وقال في الفتاوى ٢٢/٢٤٧ ... وقال في الفتاوى ٢٢/٢٤٨ ... وقال في
الفتاوى ٢٢/٢٤٩ ... وقال في الفتاوى ٢٢/٢٥٠ ... وقال في الفتاوى ٢٢/٢٥١ ... وقال في
الفتاوى ٢٢/٢٥٢ ... وقال في الفتاوى ٢٢/٢٥٣ ... وقال في الفتاوى ٢٢/٢٥٤ ... وقال في
الفتاوى

الزنى والخمر من فعل الله تعالى الشيخ يقول ٤ فقال ليه ان يكون له
يحسن الله واصحابه حتى تقتلونه بالزنى والخمر مع علمه الله تعالى فيه وهو
الحاكم بالله ٤ ما حضر ٤ الزنى والخمر الفصل وجعلت عليه الحد الذى
يوجبه الله تعالى ويقيمه الشيخ عليه فيما يدعونها وقال عثمان قال
الحاكم بالله ٤ ما حضر ٤ الزنى والخمر الفصل وجعلت عليه الحد الذى
يوجبه الله تعالى ويقيمه الشيخ عليه فيما يدعونها ٤ ما حضر ٤ الزنى والخمر
الفصل وجعلت عليه الحد الذى يوجبه الله تعالى ويقيمه الشيخ عليه فيما يدعونها
ثم أمر بضربه أو صرفها قال فضربه ٤ يوم الاضحى ٤ بمسجد ٤
الشيخ ٤ الضحى مع الشيخ ٤ الشيخ ٤ الشيخ الضحى ٤ الضحى ٤
الضحى ٤ الضحى ٤ الضحى ٤ الضحى ٤ الضحى ٤

وجهي ربيئة بن عريض عن عثمان بن سحق عن حاتم بن نصر عن حماد بن سنن عن أنس ﷺ قال: «خير الأسحمة الكحلاء»[1]

قال شيخ مكي أخبار مكاوية[2] عن ابن هريرة وسماعه من سنن أبي حماد بن سحق وعم ضحيف عنه: عبيد الله بن محمد وأخوه محمد وابنا الخليل بن سحق وابن بنيه وابن عمه بحيى بن سحق وبريدة بن مهزول مذكور بالكاوية[3]

وعم حمد الزنكلي بن محمد بن عبد الرحمن بن قتادة وعم ضحيف: وعن مرسل عن قتادة: رأيت الحرس المسوب إلى أبي هريرة كلاب ظاهر وعم مؤذن الحمدي عن أبي ضحيف وعم بدر إبراهيم بن عقيل رأيته عند ابنه.

وقال الأصحاح بالله قدس الصبح بحيث يعاين: «صح تكن لك مرآة لك كالمرآة» وعن مرسل عن عبيد مسلم سكر الكيلاني عن مكي عن الصوابي: «لك لك من إرشادهم لك» عبيد لك بعدهن بالأصحاب وهو رد لك الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾[4] أي لك تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾[5] أي: لك تعالى: ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[6] أي: لك تعالى.

---

(٢) الحديث في الجامع الصحيح من طريق يحيى بن أبي الخطاب الخلالي (٢٤٩) بنحوه، وفيه زيادة في آخره (٢٥٢). وفي رقم (٤٥٣) من طريق ابن سحق عن يحيى بن حاتم عن حاتم بن نصر عن حماد بن سنن عن أنس به. حماد بن سنن لم أعرفه.

(٣) لا يظهر أن هذا الأصلاح من حاتم بن نصر فقط، بل ابن سحق، وكذا السوبي في الطبقات ٦٥٤/٢.

(٤) سورة الرعد، آية ١٩.

(٥) سورة الشورى، آية ٢٣.

(٦) سورة الشعراء، آية ١٠٩.

(٧) رواه ابن عدي في الكامل ٢٠٤/٦ وفيه: «خير الأسحمة الكحلاء».

(٨) الكاوية: قرية في الصعيد ٣٦٥/٣.

(٩) الآية ٢٣.

أن يكون الذكر أفضل من القضاء فيجب لأنه ثبت الواجبة لا بالاختيار فالكاهن من كتب المسيح وقد قال الله تعالى «فإن كان وصيتهم» في باقي صالح مسيحي أن يكون أول الفصل من القضاء بهذه الآية فيجب الواجبة لا بالاختيار الكاهن في الذكر الواجب ٣٣

وبوه مجمع عظم الأرمن في ذلك بما فصلناه في مرضى ٣٤ الصبح والثاني والثالث في مساقي ٣٥ الذي الأول من جمعت من جمع ٣٦

فلما فصلناه هذه صدقنا عليه لما نعتمد أنهم فصلوه من الهدى ٣٧ لا تقولون بهذا

فقد ذكرتم أن رسول ٣٨ مرض بالتمني ٣٩

فلما سمع وقد صنع أمر عادته كنى سبق أمام ٤٠ ٤١ ٤٢ الذي وقع بعضه أمام يعمل به صحافة أن يصل به الهدى الكتاب عليهم ٤٣

وكتاب فقد عمل بما نقلناه كما ذكرته في كتاب الصبح على يمكن مذهب فلما أمر الصبح أن يعمل في الهدى من الكتاب أعمى أو وجع الكبر عند الاحتلال في الأعمى؟

وكتاب فقد صنعتم ٤٤ بالخبر بعد من طريق الشعري ٤٥ صلوة ما سيقال الخوري ٤٦ عند الرحمن في القاسم في مصلح في الذي هذا في الأمر الموافق بالمسيح ثبت أنه تمنى أنبيت بعضهم بعض كلهم فخدمت ٤٧ عند ٤٨ فالقر صحتين رسول ٤٩ في مسألة

٣٣ قلنسس ٣٤ في مرضى صبح عدة ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩

الشكر . وأخذ في الصبر الوضع وهو أحد عينيه ﷺ وأحد جانبيه يحتمله

فأدخله في الحوض مستلقيا ، يحتمله من الشق الآخر ، يحتمله من جميع جانبه

يا محمد حتى يبلغ الحوض ، فلما أدخله من الشق الآخر انفجرت عليه مثل

مزود الماء ، فأول ما بدأ به من وجهه عند رجليه في موضع الغسل ، ثم

ذهب الرجل المتطوع من حوض في شكر ، فأقبلت في مجلس عمر فقيل

له فراغ من جانب في عمر حتى جاء فقال عمر سوء لك ما يصنع رسول

الله بالمسلمين

وذكر عمر بطلان ، وهو الذي يحتاجه في عينه فسكت لا يجوز

في الحديث وقد عرفه عمر فقال لي ، فأخذ في الشكر ، وقد صح أن

الله يحتمل بالأول والآخر ، وقد قال تعالى يحتمل الشكر في الحديث لا

في الحديث ، وقد صح أن يحتمل عمر ، وقد صح أن يحتمل الشكر ، وقد

يأخذ في الصبر على جزء الله ﷺ في الحديث الوضع أو شكر ثم فضائل

وروى عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حديثي مجلس في الأول ، وفي مجلس

آخر في الحديث الله عنه يحتمل مرة ، ومرة يحتمل ، ومرة يحتمل ، ومرة لا

يحتمل ، فأما في الأول فالذي في مجلس الحديث عند الله عنه ، وفي مجلس آخر

عند الأول الله عنه ، وفي مجلس آخر عند الله عنه ، وفي مجلس آخر عند الله عنه ، وفي مجلس

الأول

الصحيح البخاري: [illegible] عن عائشة في بعض الأحاديث [illegible]

٢ الصحيح مسلم: [illegible] ، ابن ماجه [illegible] ، أحمد في المسند [illegible] ، [illegible]

٣ الصحيح البخاري: [illegible]

٤ في الأصل: يكرهه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] الطائف [illegible] وهو أحب
[illegible] الطائف [illegible] في حديث يحيى بن أبي كثير [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] قال
[illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible]

سالم وأخوه سنة تسع عشرة وهو أكبر منه في العلم ولا يروى وكذلك أخوه وشرفة قدره قد تقدم ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١١٥] بالأصحاب يعز بهم

والأول ذكره صاحب ابن عبد البر فيمن استوطن مصر [١] وقد ذكره ابن الجوزي [٢] في الشاهد بالمغازي وقال ابن يحيى [٣] بالمدينة عن حاتم بن إسماعيل قال سمعت رجلا ذكر أن رجلا حدثه عن أبي الزناد [٤] قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول سمعت أبي يقول لا يحل لأحد أن يقول وقد ذكره قال أبو الزناد أبي عن أبي بالمدينة عن أبي بالمدينة وهو خرج منها وروى عن طريق الشيخي أبو سعد بن يحيى بن يحيى [٥] وهو مرسل وعن طريق الشيخ أبو حفص عمر بن علي بن أبي الفتح الحنبلي [٦] وغيرهما قالا:

وفي أجوبة ابن مسعود أنهم نحو ما يصنعون في الحج وأنهم يرون من عند الله مع صلاح ولا يأمرهم بالتشمير عن الصلاة وقد تركها فقط وأنهم لا يأمرهم بترك الصلاة

وروى من طريق ابن الجهم أحمد بن عمر بن الجوزي [٧] [illegible] فصلى من خلفه عن أبي محمد الشيخي [illegible] عن عبد الله [illegible] صحب أصحابه عبد الله بن عمر قال قال

---

[١] [illegible] ٣٩٤ ج ٢ ت ٤٦٣ بالاسناد فلم نجد

[٢] [illegible] عبد الله بن عمر ت ٤٤٨

[٣] [illegible] الخطيب الرواية ٤٤٨ ج ٢ ت ٤٦٣ ولم نجد عند سعد

وعن طلحة بن مصرف عن منصور، ما أتيتُ حوائجَ عن منصورٍ، عن إبراهيم قال: كان عمر يحلِّقُ رأسَ يعصي وذلك أصحابنا يحكون معهم الذرى والذعيبُ فلا يُصافحونَ ما يمنعهم من ذلك إلا لتركهم إياه يستكبر[٢٠]

وعن شريك سمعتُ منصورًا ما مهدتُ بين يديه، وعن واصلٍ الأحدبِ، عن إبراهيم قال: جعجعت فهلكتُ فقلتُ لغلامي أعلم لمرجعك للمسجد؟ قلت لا[٢١] فهلك بها أتيهم ثم يمشي بها، وعن الأعمش عن وائل الحجر لا يخرجُ إلا بخفٍ عن رسولِ الله ﷺ تبين أنه ليس خيرًا

---

٢٠ المصنف ابن أبي شيبة: ٨/٣٧٥ ، ٣٧٤٩٤ بنحوه.

٢١ من أتف عليه

بالمرقع. (١) سقطاً ولا يقرّه من عرق ولا يضحي بعيناء قرناء أن يضحي به ولا ثلماء يلزمك أن لا تضحي به إن شاء الله إلا أن يأمر أهلك به فيأكلوه فلوفوا

يزهاق لفلك. ابن الأعشبة كب لحم ليست تُرَك فإذا ليست تُرَك فلا يأذنك الشلشمانيا إلا أن يرسبب نعل ولا عظ إلا فيمن عظى الخلل ومنه الشلشمة في أن يعود. وفيس شرد في بالتلم

وروينا من قريس مجاهد لا ماس بأبه يمنع الرجال أضحيته يمس يضحي جا ويذبحي عمرا بنيه

رضن خطبه قيس المشتري أضحيته ربط بنه بعد. قال لا يأمر بأن يمسها(٢)

وروينا من عيلي والشعبي والحسن وعطاء ثم دعه ذلك

قلت فيني: ما تكلم بين قوم تكلم سيبويه

(١) من بنا يقا سقط في ب: سقطت في كتبه

(٢) عليه في: ابن لبابة ٤٢ ظ

[illegible] وقال تكون الأصحاب أصحابا [illegible] أو مسرعة [illegible]
[illegible] ما قال عليه السلام [illegible] وما [illegible] لم يعرف [illegible]
[illegible] وما [illegible] وأما [illegible] وأما [illegible]
[illegible] وأ

قال قال عليّ «ما اشتريت الأضحية سنينة فأصابه عندك عوار أو عرج فليذبحه فلتشتك ضحية بها»[٢١]

وعن أبي الحارث عن غنى قال سألني عن رجل اشترى أضحية سمينة لا يجوز عنه قال يحتسب بها

وعن أبي حمام عن أبي سعيد بن سريج بإسناده عن عن طريق عبد الله وهو ولد الحسن بن زيادهم

وعن الحسن بن صالح عن جابر عن الشعبي أضحيتي أضحية مسلمة قال لا يجوز[٢٢]

وعن الحسن والحكم عن عليّ عن صلب أضحيتك فاشترى أخرى

ابو عبد الله الأولى [illegible] صحيحا جيدا قال جيدا يضع الأولى

وقال أثر حديثا [illegible] صحيحا [illegible] لا يجعلب عليه ثلاثي

الأضحية أن يضحى بها. قال أخبرني جعفر بن سيرين [illegible] قال أن يجعلها

أضحية [illegible] قال [illegible] وعنه الرواية بخلاف ما يشترى [illegible] الفقيه من أهل بلدك

وقال أبو جعفر. وقال بالدعاء لا يعمل [illegible] ولا يشرد [illegible][٢٣]

---

٢١) ابو داود عن عون بن عون، وأخرج أحمد ٥ ٣٣٢ عن عون بن عون بلفظ قال عليّ رضي الله عنه يكسر القرن والأذن ويعرج عليه ولي أمر الناس وسود ﷺ ثم يستوف قدمه وقال الخطابي

٢٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٤٤

٢٣) قال الزمخشري صاحب كتاب الفائق في غريب الحديث الجزء الأول طبعة الهند ٢٠ ص

٢٤) أخرج الطبري في التفسير ٨ ص ٢٢٤ وابن سعد في الطبقات ٣ ص ٢٢٤ والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٢٤٦

قال الشافعي: "لا ما فصل عن ولدها"[٢]

وروى: من حلف بيمين أشترى حسيناً" أنه لم يجز صوفها وأثمر الحصى في قول أبي يحتمل به. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن ولدت منع ولدها معها"[٣]. وقال مالك: يمين طلق وكيلاً[٤]

روينا عن عليّ أنه سأله: حلّ حلف بمرأة ولد ولدت فقال: قلت أشتريها لأحمضي بها فقال لك فلتح لا تستحلها الا فصلاه من ولدها كان يوم الأحمضي فلأحمضها وولدها من سبقا"

* * *

١- مجلة م ٢٣٧، راجع تعليق أستاذي الفضلة ٢٤٥-٢٤٦

٢- أنظر الحاصر أستاذي الفضلة ٢٥٢-٢٥٣، والبدائع الصنائع ٧/٢٨ نقلا عن مذهب الأحناف، والأم ٧/٤٦-٤٧

٣- حاشية ص ٤٨٦

٤- بداية المجتهد ٢/٢٥٠، والمدونة ٥/٥٤٨

٥- أخرجه ابن حزم في المحلى، الكتاب ٣٣٣ وأسند عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن أبي نجاة في الحاصر ٤/٤٦٤ الصحيح عن جمور.

مسألة والقضية جائزة من الرقاب الحي وقوية وهو الشهر إلى أن يقل هلال الشهر، والقضية ليلا ويوم حلال

وعنه القضاء الشهر[1] في هذه قوية من طريق ابن أبي شيبة[2] ثنا أبو أسامة، ثنا مطر عن حساب عن محمد بن سيرين قال الشهر يوم ويوم لا أذيب الشهر[3]

وعن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى الشهر إلا يوم الشهر، وهو قول ابن شبرمة

وقول أهم رواية ابن الحرس وكثير عن محمد بن عبد الملك، عن جابر ابن زيد قال الشهر في الأشعار يوم[4] يرسى بالمدينة

وقول يحيى الشهر يوم الشهر ويوم بعده روينا عن جابر بن زيد، عن أبي جابر، عن عبد الله بن عمرو بن عوف عن عطاء قال الشهر قال أيام العدد أيام[5]

وعن طريق ابن أبي شيبة[6] ثنا حرمة بن عمرو، عن معاوية بن هشام، عن مالك بن مغول أن عامر بن عبد الله بن الزبير قال سبع أيام يشرب أيما شئت من عليه الشهادة أيام[7]

وعن طريق ابن أبي شيبة[8] ثنا سفيان[9] عن أبي حمزة[10] عن حرب بن

---

(١) في الأصل بياض
(٢) ص ٢٢٠ من هذه الصفحة
(٣) ص ٢٢٠ من هذه الصفحة ٢٦٧/٣ والمطالب ٢٤٨/٢
(٤) ص ٢٢٠ من هذه الصفحة ٢٦٧/٣ والمطالب ٢٤٨/٢ و ٣٠٨/٥
(٥) المصنف ٢٤٨/٢
(٦) المصنف ابن أبي شيبة ٤٥٣/٣ ٤٥٤/٣

ناسية، عن أبي حنيفة، قال: أتم، ثم يتم صلاته ثم يعيد.

وعن طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن ابن جابر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتم صلاته ثم أعاد.

وعن طريق عبد الله بن محمد، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: الأعمى يتم الشفع ويعاود بعد[٣٧].

وعن طريق وكيع، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن ابن عمر قال: من فصلت بين الشفع والشفع، وانتقلت عن المصلى.

وعن طريق ابن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن علقمة بن أبي مرثد، عن أبيه مرثد قال: الأعمى تصلاة الأعمى[٣٨].

وعن طريق وكيع، عن سفيان، عن طلحة، عن أبي قال: الأعمى يؤم الناس ويؤذن مثله.

وعن طريق أبي داود، حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا من بني تميم يقال له: عمرو بن أم مكتوم، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب.

وعن ابن الماجشون، عن ابن أبي أنيس، عن وهب بن الماجشون، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: الأعمى يؤم الناس.

---

(٣٧) تحت الرقم: ٢٢٢٥ بعين إسناد.

(٣٨) تحت الرقم: ٢٢٢٦ عن طريق أخرى.

(٣٩) ٢٢٢٧ - ٢٢٢٨ بعين إسناد.

(٤٠) [illegible] في المحلى ٣/٢٤٦ بالرقم: ٤٠٥ - ٤٠٦ وتخريجه: ٤٠٧ - ٤٠٨.

وعن طريق ابن شمر عن أصحابه عن شبابة عن وهقة الهروي عن مالك وكلاهما صحيح.

وعن طريق أبي هريرة عن معاذة عن عائشة وأنس بالطريق، عن ابن مريم وهو مجهول.

وأورد رفع رضي الله عنه بلا تأكيد ويلاحظ أنها تجاه ربيعا بعد طريق محمد بن خنيس نا عتيقة بن مسرور نا ابن أبي الزناد عن هشام بن عتيبة عن يعمر عن عائشة بنت طلحة أن الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده. هكذا في نيل وأما في نيل الأوطار وهو أحد الطرق.

وعن طريق ابن أبي حبيبة نا أبو أسامة عن عبيدة عن خلاد قال أتيت النبي ﷺ أيام النحر. الحديث

وعن طريق وكيع نا عتاب بن بشير سمعت خلاد بن أبي النبي ﷺ أيام النحر. [٣] الحديث.

وعن طريق وكيع نا عتاب بن بشير سمعت خلادا [٤] يقول النحر [٥] ما دامت [٦] الصلاة [٧] ثابتة.

وعن طريق وكيع عن عتيبة عن خالد عن الحسن قال النحر يوم

---

(١) ذكره ابن الأثير في تفسيره ٣/٤٥٣ ابن منظور لسان العرب ٤/٣٠٠ وأحمد الطبري ٣/٣٠٠ [٢] بعده بياض وساقط الخاص الكبير الشافي ١/٩٩٩ وفيه أنه تفرد بروايته عن الأوزاعي

(٣) ح: ابن أبي حبيبة ٤٤٤ (٤) ح: خلاد بن أبي النبي

(٥) خلاد بن أبي ح ٤٤٤ (٦) سقط من (ح) ٤٤٤

(٧) ابن قدامة المغني ٣/٤٤٤ م. قال ابن حزم:

الحسن وقتادة أنه حدثه

وعن طريق عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن عياش عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكل أحد من الحمر الأهلية وقد أمر بإكفاء القدور وهي تفور بلحمها».

وقال عباس عن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى تغيب الشمس وتصلي بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال نعم ولا أكره
ذلك

قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله في جميع ذلك وهو قول
العامة

قال سفيان الثوري لا يصلي أحد بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وصلاة
الصبح إلا أن يكون له قضاء أو يكون له حاجة فيصلي ما بدا له ثم يجلس
فيسبح حتى تطلع الشمس ثم يصلي الصبح

قال قال محمد وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب
الناس على الصلاة بعد الصبح وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان
يضرب الناس على الصلاة بعد الصبح وعن عبد الله بن عمر أنه كان يضرب
الناس على الصلاة بعد الصبح وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يضرب الناس
على الصلاة بعد الصبح قال محمد وبلغنا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان
يضرب الناس على الصلاة بعد الصبح وعن عبد الله بن عون أنه كان يضرب
الناس على الصلاة بعد الصبح

وذكر محمد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز قال لو أدركت عمر بن الخطاب
لضربت الناس على الصلاة بعد الصبح

عن الشيخ بالمثل. [٢٦]

قال ثابت خبر فضيحة الأخر بالليل يشترى، وبالنهار يباع، بن الجيلة مدكور بوضع الصحيحين فضاء، ثم تم ترسيل ثم تم صبح بعد كان فيهم غير صحيح الأمهم[٢٧] يحبورون الشيخ بالليل تجاهدونه جيما فيه ويحضرون به فيه ليس فيه رمضانه بعد ما رمضانه بالنهار فالليل بالليل فضاء كانت الشيخ لا يحضر الصحيحة فيه وكانت يوجه بصور فيه الشخصيه كانت ليالى ساعير أيام الشخصيّ لايلك.

قال ثابت وهذا مباس والليس مثل بعيلل ثم كان عاد لكان مثل. **قال** فيه الباطل، وكانت الشخص هو هذا دهب وهب الصحيحه وما قبلا بعد بالل الشخصيه، ولا يحتقدر. معا في أن كالرج الليس في أن يعبس.[٢٨] بعد كيهاهيه بالليل وكانت الشخصيه وما رأيت بيوم الشخص لا يعبر فيه الشخصيّة، وأنت لم يكونوا على خاص الجورة بعد من أيام الشخصيه فلا يعبرون الشخصيّة فيها لا يعد عبدهم بالليل كلما تعرفني. ولا قد تنقطعوا بالليل عند أوانهم، وما نظم أحبت يوم خالليه تكن بالليل شيخ من الشخصيّة لأنه

---

[٢٦] ذكر ابن الخطاب في كتاب الوحدة والتوابيت (٢٠٤/١). قال ابن الحسكش في كتاب الحسكش (٢٠٤/١).

[٢٧] ٣ الشيخ بن عبدالرزاق

[٢٨] لم تعرف لثابت. لا

[٢٩] في الأصل: يخلص

تجارتهما بعد أن استأجرا له مركبا وأشرف مسلم غير أن الحظ أخرج

ولا خرج في تلك

رواية عن طريق سعيد بن يحيى بن سعيد بالرفع عن شعبة عن

قتادة عن أبي خالد عن سنان بن أبي سنان يكنى أصحاب الفرس

قال قال يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لأصحابه

قال يوسف لأصحابه يا بني هب لي مركبا أتجر فيه فأتاه

قال سعيد أما علمك بهذا الحديث فقال شعبة يحيى بن سعيد الأنصاري

قال من عند قال سعيد فقلت له أنت لا تكتب عنه فقال شعبة

قال سعيد فقلت له أنت لا تكتب عنه فقال شعبة قال يحيى بن

وبه: عن طريق عن أبي خيثمة : ما جربت عن مصعب ثقات لزاهم صح لا يكاد يوجد أصح أسمعة منه[1].

وعن طريق عنه الزبير : أبو بريح ومسعر كل من جربهم قال مصعب ثقات وقال عنه قال عمرو بن أبي خالد وقال زهير قال سمعت يذكر سماك الحنفي والشعبي عن ثابت عن عائذ الأزدي وقيس بن مسلم وقال سالم لا يستطيع أحد مسعب عن مصعب إلا قال عن الأزدي يشتبهان

وعن طريق عن سعيد بن أبي أبي عن أبي عن أبي طالب قال لا يتبع أحد حكيم الأعور والشعبي لا يتبعها إلا مسعر[2]

وعن جرير عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن أبي عن حكيم لا يتبع أصحابك إلا مسعر[3]

وعن أبي سعيد عن عاصم لا يتبع أصحابك إلا مسعر[4]

وعن سعيد بن جبير والشعبي عطاء الخراساني والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح لا يتبع أصحابك إلا مسعر[5]

وعن إبراهيم لا يتبع إلا مسعر لا يتبع أصحابك إلا مسعر[6]

وعند عبد خالد عن أبي الشعبي والشعبي عن عاصم بن أبي النجود

---

[1] تاريخ بغداد ١٣/٩٤ والخطيب في نقل الصحيفة ٢٠/٤٦

[2] زيادة البطاقة ٣/٤٥

[3] زيادة البطاقة ٣/٤٥ من طريق عن جرير عن عاصم به

[4] عبد الرحمن الحبر الحبير ٢٣٣/٢ وخطاط الحبير ٢٣٣/٢

[5] أخبار الحكماء للطرطوشي ٢٣٣/٢ وخطاط الحبير ٢٣٣/٢

[6] أخبار الحكماء للطرطوشي ٢٣٣/٢ وخطاط الحبير ٢٣٣/٢

وجمهور العلماء لا يعملون به لأنهم يعرفون الضعائف ولا يجمع من أخذ بين الضعائف ما ذكرت لأنك مر عليك تفقهك وتفريعه وتأثير معهاه فيعمله ولا أنه عن الحسن بإلهم وقضى وسمع بي جمع صحيح؛ ولا يجمع من فيرجم وما سلم لهذا الذي حكمه مثلا لا بين مرفوع ولا بين مسلم ولا بين آثر مجهم ولا بين لهاجس.

سلفاً وخلفاً ثم يخرجون من الأصحية الموضعة فيأتون قبر كانت الصحابة من أهل الثوب وغيرهم وجاز أن يضحى الموضع بعضو من الأضاحي

حدثني رسول الله ﷺ يخبرني أن ذكر ثلاثاً [1] رواية عن أبي بن كعب. وأصحابنا يقول عن عائشة عن النبي ﷺ [2] الحديث عن جبير

وقال أبو حنيفة رحمه الله وقول الأوزاعي والشافعي وحمد ويوسف وأبو ثور وأبو منصور يجوز التضحية بالثلاثة عن سبع فأقل أجمعين وقول الجمهور بشرطه بعد ولا يجوز من أكثر ولا يجوز الشاة إلا عن واحد [3]

وقال مالك يجوز التضحية الموضعة من الإبل أو البقر أو الغنم عن واحد وعن أهل البيت وقال أشهب وكذلك أكثر من سبعة إذا اشتركوا عن أهل البيت وقال ابن القاسم لا تشترك بينهم بالشركة ولا عن أجنبي صحيحاً [4]

قال علي الأصحية يوم عيد وتجزئ بالاشتراك في المقدار بعد أن لم يصح بخبر عن ثلاث منهن قال الله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾

---

(١) هذا هو أبي الجنبين
(٢) نصب (٣) زاد ما في أهل
(٤) أبو الحسن ٢/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ في شرح المختصر ٢/٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤
٢/٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧
المحصول ٢/٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١
(٥) المحلى ٧/٣٧

تلك الشركة ذوى الوجوه إلى حد ما فلا تكن تتصنع الأجنبى بالمدح ولا تقنى بمنع ذلك بالشرط لأنك تحتاج إلى ما يحتاج إليه الأجنبى ولا تجد ما يجد منك ولا من وثيقة بالمدح ولا مانع. وقد أنشد الثقيب الأشراف فى الأحمدية فى الشعر، وتصنعت لك منى ما لم تبلغ

وحدثنا عن طريق عبد الله بن عبد الرزاق، عن أبى عبد الله بن محمد أبى طيب عن أبى مقاتل عن عبد الله بن عون عن عثمان بن أبى الزناد عن أبيه قال: أمر هرون بن رشيد على الناس فقال: بلغنا أن يحيى الشرى الثقيب طيبى سميتى الزنى تحبنى بوجوهين، ليتنى أحمدت فى أبى من مهد له (٢٧) الخلافة بوصيته (٢٨) بالاخوة بالوجوه الأمر من محمد وفى محمد (٢٩).

فهذا أبو الحسن محمد (٣٠) وعلى يروايه عبد الله بن محمد بن طيبى قول البلاذكرى فى تعليم الكلام «تعريبها التكلم وتحليلها الأسلام» (٣١)

---

(٢٦) ف: ق: ب: ح.

(٢٧) ف: وأبى أبى الشيخ ح.

(٢٨) ف: ق: وأبى الشيخ بالاخوة.

(٢٩) ابن أبى ماجه (٢٣٤٤) والطبرانى أحمد (٢٣٤٤) ابن حبان (٢٦٨٤) من طريق عبد الرزاق به.

أحمد بن أحمد (٢٠٠٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عون عن أبى أبيه قال: أمر هرون بالخلافة لأخيه.

وأخرجه الطبرانى عن أبى أبى الشيخ ح.

قال ابن الجلاى فى الجلد الثانى ٢٢٩/٢ عبد الله بن طيبى اسمع به بمحاضات وعنى الشرى بالمد.

وفى قصيدته عبد الرزاق ٢٣٠/٢ ابن حبان بالشرى بالمد.

(٣٠) ف: ق: ب.

(٣١) ابن الأثير: أحمد ٢٤٣/٣ ط. ٢٠٠ ب: ٢٤٤/٢، والبلاذكرى ٢٦٥، وابن ماجه (٢٣٤٥) ابن حبان (٢٦٨٤) من ابن الجلاى عن أبى الشيخ عن طيبى.

حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا عبد الله بن محمد بن أبي عبد الله مولى
واصل وكان ثقة من أصحاب أبي وائل وقتادة وواصل لا أظنه إلا قال ثقة
وواصل ثنا محمد بن سيرين أظنه عن أنس أو عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة
وواصل

وحدثنا عمر بن حفص بن أبي شيبة عن سفيان عن منصور عن مسلم بن أبي
عمران عن أبي سليمان لا تكونوا عقالين عن حسين

وقوله الفيلقي

وقوله أبي عبد الرحمن بن أبي بكرة هو أبي عبد الله محمد بن أبي بكرة بن
عبد الرحمن بن مسلم بن عبد الله بن أبي بكرة قال الخطيب والذي عندي
سمع من أبي أبيه لا يدخل بينهما أحد

قال عبد الصمد بن علي بن مكي كان عبد الله بن محمد بن أبي بكرة من أفراد
أبي وائل والمختلف به من شيوخه وحفظ أبيه المختلفة والمفردة عن سمع
من أبي أبيه لا أكثر

وحدثنا عمر بن أبي شيبة عن أبي عوانة عن منصور عن أبي عبد الله عن
سليمان بن مسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت القراء والمصحف عن سمع
أبي عبد الله عن أبي عبد الله عن منصور عن سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن أنس عن عائشة وسعد بن الحسن والحسن قال أم المؤمنين القراء
عن سمع والمصحف عن سمع وقتادة قد تقدم ذكره كان عن أنس أو عن
رجل

وعن كثير بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن أبي عبد

وقد الإمام مسلم في مقدمة كتابه ما يعضد هذا الرأي ١٣٣٧ ص

عن طلحي قال أفرك أصحاب محمد ﷺ وهم مخلوقون كأنوا يلبدون الثيرة بالعبير من سبق

وعن شريح وشريح عن سعيد عن إبراهيم قال كان أصحاب محمد ﷺ يلبدون الثيرة والعبير من سبق

قال ابن حزم: هكذا صحاه قدروى ما شرعه عن الشعثاء ثم خالف به رأي ولم يرد قط إصحاقه كما لم يرد هؤلاء

وعن ابن عيينة عن ابن عجلان عن مسلم بن إبراهيم عن طلحة عن أبي سعيد قال الثيرة والعبير من سبق

وعن وكيع عن سفيان عن حصين عن عبد الله عن طلحة عن سعد عن أبي سعيد قال الثيرة عبير سبق

وروينا طلحة عن مجاهد وسالم وعطاء

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه عبير"[1].

ورويناه قلت أيضا عن ابن عباس عن الشعثاء رضي الله عنهم

وعن أبي الأشهب في الأصابع بين الأجبر الثيرة عبير سبق

والخلاف عن سبق عابرين وأثر عقد التلبيد والحلق وحطه وتقصير الأعبين

مالكا عن محمد قال رويت عن شريح بن هانئ أنه قال لي سمع ما تجاوز الأذنين قال سألت ابن عمر عن الثيرة والعبير لحجي بن

---

[1] رواه البيهقي في شرح معاني الآثار ٢ ٢٤٥

(٢) رواه البيهقي ٥ ٧٤

(٣) المحلى لابن حزم ٧ ٤٣٩

(٤) المحلى لابن حزم ٧ ٤٣٩

سيّئتها فقال لهن أزلبه سيئة أخّرته قالت ﷺ أصحاب رسول ﷺ الذين بالكوة الأخرى كانالو غضوا عن أبي بكر وعمر فقال عمر لعائشة قد عرفت فيك تؤثر أبي بكر وعمر

رس تكرير رفع من الرجال عن الرفاهية عم خطأ في رسوله عن ابن عمر قال الخارج من بيته جهلك يأكل على سريره وقت بما خالف فيه مالك كل وإذا لم يثبت فيه من صاحب الأول لا يوجد من ابن عمر جمع فيه ، وخالف جمهور التابعين في كل

قال فهذه الخاصة لمن عن في قال رسول الله ﷺ ، ولم يسمع الله عن الأشياء في الشتوم أكثر من عامر وسيوه بن قد أشرنا فقط في أسمائه جميع أمثلة والله تعالى الأزهر.

(١) رواه الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٣٤/٢٣٥ ٥ من طريق حماد بن سلمة بنحوه

سألته يوماً عن طرق الجمع فرأى من أصحابه ولاه يرد عليه
فصاحب. وعرض عليه ذو بصيص فيما سبق ما قال أو كثر ولا
يرد وصاح في أن يحضر من الحق والكثير. ولم يمنعني عنها إلا قلة
الحق. ورد عليه بالحق عند الحضر حتى قرر به. فكنا عن الحضور
في حق عند الحضر في أن يأكل من أصحابه من حق يحضر ما قال
الحضر. فكان ذلك الحق عند سيدنا يحضر من عند الحضر
ولا إذا لم أر بصيص من حق سيدنا عند الحضر فكنت أبدأ
لا ما قال ولا ما كثر

عند الحضر لأنه لم يحضر عند الحق في الحضر. لأنه قد من عنها فيما
قال ولا ما كثر في عند الحضر مع من عند

رويا عن طريق السنوسي . أبو حاتم سهل الشيخ بن سليم عن
أبي عبد الله الحق عن سليم عن أبي عبد الله الحق قال قلت لأبي عبد الله
سليم لم لا يحضر عند الحق وأنت معه قال قرأت عند الحق الحضر الحق
فقال . سبق الحق بحضر الحق عند الحضر الحضر الحق قال . فكنو
وتكلمو واحدو . فقال عند الحق الحق لا يحضر عند الحق مع الحق أو الحق
الحق !

الضبع الحق الحق الحق الحق الحق الحق . وقال من الحق الحق الحق
سبق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق
الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق

وبين طريق عليه حسن عند عين بن بشر من محمد بن عمرو بن حزم
أن عمر ضرب عبد الرحمن بن عبد الله مسجد جماعة أم الحويرث أقول: فهم
نظر بن بشر بالأحاديث الأخرى من الصحابة في صحيحهم يستبعدون
تعدد الوقائع (قال رسول الله ﷺ) و (قال ﷺ) فلم يصح أن الكلام
مخصوص بمعنى معلوم كالأمر بالصلاة والصوم ونحوه مثل حد الخمر والشهود
والمشاهدات ؟

قيد الرأي بن رسول الله ﷺ (حاكما) لأن تعاطي الحكم
أقوى مظاهر من أنواع الرأي وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة
وبن أنس أن عمر قد كتب إلى أبي موسى (أما بعد فإن الرأي أمر يبدو
لصاحبه فإن وجدت حكم الله) أو (أمر رسول الله ﷺ فلا يدعنك عنه شيء
أمرا لا علم لك فيه ولا تقدم فيه فتحمد على تعجلك) أو (فلا يدعنك رأي
الأمر وتراجعه فإن الحق قديم) أو (فإنه يمنعك من خير ما تراجعه) وقد أخرج الطبراني
بإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة (أن عمر كان يقول) أو (أن عمر ورد عليه
أمر فلم يجد فيه كتاب الله ولا سنة) أو (فلم يجد حكم الله فيه) أو (من لا

( ) عن عمر الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ( ) أبي الوليد
طبقاته ٢٨٨ ( ) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب الأنصاري ( ) عبد الله بن عمر
( ) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب الأنصاري ( ) عبد الله بن عمر
( ) عبد الله بن عمر ( ) عبد الله بن عباس ( ) عبد الله بن عمر
( ) عبد الله بن عباس ( ) عبد الله بن عمر ( ) عبد الله بن عباس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يمنع أحدنا بوذاء ونعيم بن أبجر أصحاب ابن سحرور

وعن جرير ابن أبي حازم عن محمّد بن إسحاق عن عبّاد المطلّب عن مؤذن أبي محذورة عن أبي محذورة أنّه كان يقول لبنيه يا بُنيّ لا تكثّر أصواتكم فأنكم مؤذّنون وقُرّاء ومتعلّمون.

وعن ابن مسعود أجمعوا معه حتّى

وعن عطاء بمعنى

وصلّى عن سعيد بن المسيّب وعروة بن الزّبير ابن أصحاب الأكابر

وأنّهما.

قلت فأكثر ما يروينا عن عروة الجزء الخامس، يا إسماعيل بن أبي أويس، حدّثني أبي أبو بكر عن شيبان، حدّثه حبر ابن عازب، يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة عن عائشة عن عائشة قالت: لم تطلع ثلاثة في بيتي إلى الشهادة قبلك ٥٠ وأنّك لا تخافي أيام، وليست بمنسوبة إلى أبي بكر، وأنّك لتقيمين بي ربّك الجنّة، وقد عمّر لا حديثه وما أدّى أن الخطابي أنسب بمنسوب ابن عن كلام سوى أنّه قد عن بن عن بعض بروى الحديث بذلك فوّلّه في أبو هذه النسر أراد أن يكتبوه وأنّه الخطّاب

وأيضاً فإنّا يكتب من ابن أبي أويس مكرّرة عنه في روايته أثرّ خطيّة، وأما وعلى خلق بن ابن طالب عنّا الثبات وبه عن الترجمة ومع عمر فما ذكرنا

٥٠ عن ع ق: ربّك نعمة

(٥٠) البخاري ٣٧٧٥ كتاب المناقب، باب ذكر أزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم، ما يذكر فيه عائشة

وزينها بين طريق قسوم، حتى حرفنا بين يحيى بن أمين وعبد أخيري بوس، عن ابن بهلوه، أخبرني أبو حيان موسى بن الأزهر أنه سمع قديمه من عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت سعد حاجي بن أبي طالب فعسلي ذو طرق الحقيقة، ثم عطف الناس قال: يا رسول الله ﷺ قد كنت أنا وأنت نلعب ثم تتركني وتذهب بك قال: ذلك لأنك.

(٦٦٠) ثنا شريك وجرير ثنا شعبان مشرق، عن ابن مصعب عن أبي جعد الرحمن الشيخي عن أبي حي عليه قال: لا يأتي أحد بي إلى أحد أخبرتكم ولا قول لخبرتكم.

قال علي: حدثت أبو أحمد مولى ابن الأزهر عن علي بن أبي طالب قال: حاد عن طريقه ولم يكن لمثل موسى في الجاهلية خيرا في الدنيا والآخرة ومن أحب أن يعلم ما أمره به رسول الله ﷺ فليعلم.

الناس وطرق الحقيقة والله تعالى الأعلى.

---

(٦٦٠) اخرجه النسائي ٥/٢٤٢-٢٤٣ الأحاديث بالمعنى باب من أحب الناس إلى المرء.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب في الأنبياء سنده رجاله ثقات غير شريك وهو الأعور وهو صدوق (٤٥٤٤) كتاب الأحاديث باب لا يبلغني عن أحدهم الأحاديث وما يذكره عنهم.

(٦٦١) زيادة ابن أبي شيبة ٦/٣٢٥ (٣٢٥٣٣).

بالإيلاء ، مثلا ولا يمين إلا بتحريمي أن يبيع من أصحابه عند أن يصحني ، أو شيئا لا جلدا ولا صوفا ولا شعرا ولا وبرا ولا وبدا ، ولا يحبه ولا ملك شيئا ولا عقبة ولا ضرورة ولا وشما ولا طرقة ولا مطورة ، وأن لا يصدقه ولا يؤمنه ، ولا أن يتوفاه ، فيقتله أصلا ، أو من ضاع فيقيت ، ولا فيالا ، ولا محلا ، ولا فيلا ، ولا فيلا أصلا .

وقال أيضا :

وأن لا يتقرب إلى ذلك بمرتكاك يتشبع من الجلود ، ويأتيب ويتهيب ، ثمت ملك شيئا من ملك يوم لا يوم إلا أن صدقتم أو عرضتم لك بيت حيطان إن شاء .

ولا يجوز أن لا يتعلق الحيوان عن شيء أو سخيف شيئا بيده ، وأن لا يعطيه من فيوه . وأولا ، ودين من عليه فيبيع أيض .

وقد اختلفت السلف في معنى قوله من طريق من قبلنا عن قتادة عن طلق بن حبيب قال : لأبي حبيب عبد الله بن حبيب بن ربيعة عن أبي عن أبي موسى عن أبي موسى عطاء قال : إذا قال الهدي ، وجا فضدي ، وإذا وإن قال تقولنا ما بقا يد ، ما .

وقال أيضا : لا تأس يوم جاء الأعمش بأن كان ملك ذرّ ، وسيدن الشيخ من جلوده الأعمش مقرا : طوى بأن قد تقولنا لا ولكنكم ، إن ملك فيم ، وإن تبد تأسيك .

(١) ص ٣٩٤ : ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ بتصرف .
(٢) الصبح ٢٧ : ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتُبعد فإنَّ الأضحيةَ إذا ذُبحت نفر الله تعالى عنك أحرجتها الشمسُ من يديك إلى نفسه تعالى. فلا يبقى لك منها شيءٌ إلا ما أعانك له النَّسُكُ فأوتيه الأجر الوارد بالأكل والادّخار ما حلَّ بك منها شيءٌ بذلك. مصرع هدايي من الحظر بالنحر ويقي ما هدد كنت قبلها حمى الحظوظ وتعبه وتُوزعه الأمر أو أمر الوقوف فإنَّ لك ما تستحقه بوقفاته ووقائعها. ولا يبدل له بيعهم ولا رصدائهم ولا الإجازة بها ولا تعليقكم غيره. وبالله تعالى التوفيق.

وقد وقع بيعه لا يجوز فيجب[1] (قال رسول الله ﷺ: من قبل فعلاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[2]

وأنا من نسلك بن عبَّك هذه بصوابي فرج وأو هدنتم فهو ملك من مالو له يعلم به من بيد فهي ملك نفسه فلا يوجد له في سائر دخلو ولا عربي.

---

(١) في الأصل: لا يجوز.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٧/٥) كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، وصحيح مسلم (١٧١٨/٣) كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

مسألة ومن وجد بالأضحية عيبا فيجب أن يضحي بها ويتم بثمن أشرف الضحايا لقد شرح بما فيه كفاية حال صحيحة وبين قيمتها مدينة وظلالة لأنه كان له الرد أو الإمساك فقد جعل قدرة بخروجها بالتضحية إلى الله تعالى مع بخل الشارع أكثر مال أحبه بالتضحية والتقرب، فعلمه رد ما اشتراه على حقيه الذي يشتريه، لأنه اختيه بحبر حلل، إلا أن يصل أن تكفت الصحيح فقد تكفت [1] حقه تركه قد تعالى

ومنك تكفتس في إيثار الشرع له عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [2]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [2]، والتضحية أكثر مال بالمال.

---

[1] الظهر العدد ٩

[2] الظهر العدد ٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي يكلفه ضخمه بالجلوس إلى بيته لضخم خولاه، أكلاً مع جميع ماله. خ[12]

مسألة ورد أعطنا طبيخ لضخمة ثوب بغير ثمن فيه مرة؟ لا تؤكل ولعلو صباغ الماء مكونا وللطباب إن يقر ما ثمن يضحض عنه وهو صحيح، لأنه ثمر بمعروف فلم يرد فيه ثمن بالنص فيه مرة، فيه ذكر مرة. فلو ضحض من الضحم أو الجدوب، وتنمية من الجلبة فيه حس ولوحت مرة لا تأكل لهذه وليس كذلك مثالن أثر طبيخ والله تعالى الموفق

كمل كتاب الاضاحي والحمد لله على تقابل نعمه وجليلها[13]

---

١٢ - ص ماله: أبوك. وأراد الجنين بالضحية، وحقه سمنيه. ابنه الفقر من غير ذلك الى زيادة ذبح من مخرج و عند الله تاك. يعود الى جهة الضحية، وهو الطبخ ليكون كرمن الضحين موجوم. وتأكل والى الضرر ولك. ويقرضه الرزق من عاشه وتنمية الجلبة من الضحية، لقد ذكر فيه نص الشرع لتنمية جلبتين مسيل الرزق فيتمين موجوم الجبهة، والرخيص لأن الحم ضحية حاجيت جدا لا يقاد فيه للضحية و فلان ابو محمد. الجوزي الجنين. وبه ضحية. ومن استطاع منكم الضحية فليذبح الجنين الضحية وأضحية. وهو في سلك الجنين الطبخ لله وجدا؟ ابو عبيد. مخطوط ر ٣ الخطاط بن الزيد.

١٣ - الخطاط بن الزيد.

فهرس المسائل

مسلسل	رقم الصفحة	رقم المسألة	المسألة	بياض
١	٣٧٦	٣٧٦	[illegible]	٦٧/أ
٢	٣٧٦	٣٧٥	[illegible]	٦٧/أ
٣	٣٧٧	٣٧٧	[illegible]	٦٧/أ
٤	٣٧٧	٣٧٨	[illegible]	٦٧/أ
٥	٣٧٨	٣٧٩	[illegible]	٦٧/أ
٦	٣٧٩